الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد درايعية – أدرار–

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# شرح محمد بن مَحمَّد العالم الزجلوي التواتي ت 1212هـ على مختصر خليل من أول باب الصلاة إلى آخر باب الاستخلاف - دراسة وتحقيق-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصول

إعداد الطالب:
علال خامرة

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد جـرادي

لجنة المناقشة:

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | أد. محمد دباغ | أستاذ | جامعة أدرار | رئيسا |
| 02 | أد. محمد جرادي | أستاذ | جامعة أدرار | مشرفا ومقررا |
| 03 | أد. عمر بن دحمان | أستاذ | جامعة أدرار | ممتحنا |
| 04 | أد. لخضر بن قومار | أستاذ | جامعة غرداية | ممتحنا |
| 05 | أد. عمر مونة | أستاذ | جامعة غرداية | ممتحنا |
| 06 | أد. ماحي قندوز | أستاذ | جامعة تلمسان | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1446هـ– 2025/2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد درايعية – أدرار–

كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

# شرح محمد بن مَحمَّد العالم الزجلوي التواتي ت 1212هـ على مختصر خليل من أول باب الصلاة إلى آخر باب الاستخلاف - دراسة وتحقيق-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه وأصول

إعداد الطالب:
علال خامرة

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد جـرادي

لجنة المناقشة:

| الرقم | الاسم واللقب | الرتبة | المؤسسة | الصفة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | أد. محمد دباغ | أستاذ | جامعة أدرار | رئيسا |
| 02 | أد. محمد جرادي | أستاذ | جامعة أدرار | مشرفا ومقررا |
| 03 | أد. عمر بن دحمان | أستاذ | جامعة أدرار | ممتحنا |
| 04 | أد. لخضر بن قومار | أستاذ | جامعة غرداية | ممتحنا |
| 05 | أد. عمر مونة | أستاذ | جامعة غرداية | ممتحنا |
| 06 | أد. ماحي قندوز | أستاذ | جامعة تلمسان | ممتحنا |

السنة الجامعية: 1446هـ– 2025/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهـداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى والدي الكريمين – متعهما الله بالصحة والعافية

أبي الكريم وأمي الحنون، اللذان لهما الفضل علي بعد الله تعالى؛ إذ حرصا على تعليمي وقدما كل ما بوسعهما لأصل إلى هذه المرحلة.

إلى الزوجة الغالية أم الحسن – حفظها الله تعالى- التي كانت نعم المشجع ونعم المحفز لنيل هذه الشهادة.

إلى أبنائي الأعزاء: الحسن، زينب، أم كلثوم، مريم البتول، والذين كانوا ينتظرون هذه اللحظة بشغف وحب.

إلى إخوتي الأحباء وأختاي العزيزتين.

وإلى كل الأقارب والأهل والأصدقاء.

كما أهدي هذا العمل إلى الرجال الأبطال، أسود الوغى، رجال غزة ونسائها وشيوخها وأبنائها، غزة العزة، غزة الصمود، غزة الإيمان والجهاد، وإلى أهلنا في فلسطين كلها – نصرهم الله وأواهم-

# شكر وامتنان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقّق الأماني والغايات، وبتوفيقه تدرك الآمال والرغبات، وبعفوه تمحى الخطايا والسيئات.

لك الحمد – يا رب– أن هديتني للإسلام وجعلتني من أهل الإيمان وسلكت بي سبيل العلم لأتفقه في الدين لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام أفضل ما تكون صلاة وأتم ما يكون سلام على أشرف البرية وأعظم البشرية سيدنا و قدوتنا محمد ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ـ ما توالى الليل والنهار، وما تتابعت النعم وما دفعت النقم بإذن العزيز الغفار.

كما أتقدم بالشكر الجزيل المقرون بالاحترام والتبجيل لأستاذي الفاضل، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، الأستاذ الدكتور محمد جرادي، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وتصويباته، ولم يحرمنا من ملاحظاته وإرشاداته حتى وصل البحث إلى ما هو عليه رغم تزاحم المسؤوليات.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل كذلك إلى كل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار الذين صقلوا مواهبنا وأمدونا بما فتح الله عليهم في دينه، والذين نهلنا من معينهم من مرحلة الليسانس إلى مرحلة الماجستير إلى مرحلة الدكتوراه، وأقصد الجميع الأحياء منهم والميتين، وأخص بالذكر من انتقلوا إلى رحمة الله تعالى الأستاذ الدكتور المصري مبروك والأستاذ الدكتور محمد بن حمو والأستاذ الدكتور شوشان محمد الطاهر – رحمهم الله رحمة واسعة–.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد هذه الأطروحة خصوصا أصحاب الخزائن في منطقة توات عموما، وكذا الأساتذة الزملاء الدكتور طالب أحمد نور الدين، الدكتور سويلم محمد عبد الوهاب وغيرهم. كما لا أنسى كل من ساعدني في الكتابة والإخراج والتصحيح والمقابلة وعلى رأسهم الفاضل دحمان عبد الصمد، الذي أمضى معي وقتا طويلا في إعداد هذه الرسالة.

كما أتوجه بعظيم الامتنان لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين بينوا بملاحظاتهم مواضع الخلل، ووقفوا بتتبعهم على النقاط التي يتعين إصلاحها والنقائص التي يجب تداركها وتقويمها، والنقص الذي يلزم إتمامه.

وأخيرا فالعجز من طبيعة البشر والتقصير والزلل من صفات الإنسان، فما بقي إلا الاعتراف بهذه الأوصاف سائلين الله تعالى القبول.

# مقدمة

**مقدمة:**

الحمد لله الذي شرفنا بذكره، وأعاننا على عبادته وشكره، أنزل على عبده الكتاب، ونصره يوم بدر ويوم الأحزاب، وجعل كيد الكافرين في تباب.

نحمده سبحانه أنزل من السماء ماء فجعل منه الشجر والشراب، وجعل الليل والنهار خلفة فتذكر أولوا الألباب، نعوذ بنور وجهه من المؤاخذة والعتاب، ونسأله السلامة من العذاب وسوء الحساب.

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الوهاب.

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمدا عبده ورسوله المستغفر التواب، المعصوم في الشيبة والشباب، الداعي إلى طلب العلم بفعله وقوله، وجعل أهله من المقربين الأحباب، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه ما هبت رياح النصر بالبشرى، وجرى بالخير السحاب.

أما بعد:

فإن علم الفقه من أعظم أبواب العلم، وأولى ما اشتغل به أولوا الفهم، فهو من أعظم الطاعات وأجل القربات، وخير ما يتنافس فيه الأقران، وأحسن ما يتزين بمعرفته الإنسان، فبه تصحح العبادات وتوضع على أساس متين المعاملات، فهو المبين للحلال من الحرام، وهو المفرق بين الصحيح والفاسد، وهو عنوان الخير ودليل النجاة، قال الحبيب ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1]، فهو شارة خير وعلامة فوز.

ولقد تفضل المولى ـ جل ذكره ـ على أمة الإسلام، فقيض لها علماء جهابذة، وفضلاء نجباء حفظوا لهذا الدين ميراثه، وأدّوا ممّا حملوا أماناته، فسجّل التاريخ أسماءهم بكل فخر واعتزاز وبأحرف لا تمحى على طول الزمان، تأبى على العوادي أن تزيلها، وتخشى الحوادث أن تتعرض لها، فهم مصابيح تضيء في سماء العلوم يهتدى بها الحائرون ويسير بنورها السائرون.

[1] – أخرجه البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم» رقم: 7312" 1457.

لقد أفنى العلماء أعمارهم في خدمة الإسلام ولا زالوا يقدّمون، فظهرت المذاهب الفقهية وانتشرت، ومنها مذهب إمام دار الهجرة الامام مالك ـ رحمه الله ـ الذى نال من الخدمة و العناية حظا كبيرا عبر أجيال من الفقهاء ومئات من أهل العلم والفضل .

ونحسب أنّ من هؤلاء الأفذاذ الأخيار، ومن هؤلاء النجباء الأبرار الذين خلّد التاريخ مآثرهم، واعترفت الخلائق بفضلهم وأقرّ الأقران بتقدّمهم وتبوّأت تآليفهم في مجال العلم والتحقيق والاهتمام مكانا عليا، العلامة الجليل، والعلم النبيل، أبا المودة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي- الذي ظهر في طور الاستقرار، وهو طور تميّز بضبط الفقه المالكي من حيث ترجيح الأقوال وبيان الراجح والمشهور وغيرها من اصطلاحات المذهب، إضافة إلى تحرير المسائل، وكان من أهمّ ما ألّفه خليل مختصره الفقهي المشهور الذي طارت بذكره الركبان، وذاع صيته في كل مكان، واعتمده المشائخ في دروسهم وأسس الكثير ممن جاء بعده عليه مؤلّفاتهم، فكاد الاعتماد عليه ينسي غيره ويهمل سواه، وحتى صار العوام وكثير من طلبة العلم يعتقدون أنّ ما لا يوجد من الأقوال في مختصر خليل فهو قول عليل وإلى هذا أشار النابغة الغلاوي[1]:

ورُبَّ من يقدح في الحكم إذا  لم يكُ من متنِ خليلٍ أُخِذا
وذاك من قصوره وجهلـــــه  وقلّةِ العلمِ بموت أهلـــه
فليس من قوادح الدليـــــلِ  أن لا يكون النص في خليلِ

وقد نال مختصر خليل من الخدمة ما لم ينله كثير من مؤلفات المذهب شرقا وغربا إلا المدونة والموطأ، فتنوع الاهتمام به شرحا وتحشية وتعليقا وحتى نظما، وقد أثرى اهتمام العلماء المالكية بالمختصر الخليلي التراث الفقهي أيما إثراء، تعددت جوانبه من حيث الأسلوب والمضمون، ومن حيث اعتمادها عند علماء المذهب بإطلاق ومن حيث اشتراط اعتمادها بتقييد.

وقد أحصى الحبشي في كتابه جامع الشروح والحواشي[2] على مختصر خليل مائتين وسبعا وخمسين بين شرح وتعليق وحاشية.

[1]- النابغة محمد الغلاوي الشنقيطي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي "البوطليحية" تح: لخضر بن قومار دار ابن حزم بيروت – لبنان ط1، سنة: 1430 هـ/ 2009 م، ص130.

[2]- الحبشي عبد الله بن محمد، جامع الشروح والحواشي من التقاييد والشروح والطرر والحواشي، المصدر المكتبة الشاملة الذهبية.

كما حظي المختصر باهتمام علماء الجزائر، فأسهموا في خدمته إسهاما كبيرا وشاركوا في ذلك مشاركة واضحة، ولا أدل على ذلك من أنّ شرح ابن مرزوق التلمساني (ت 842هـ) يعدّ من أقدم الشروح على خليل وأحسنها، يقول عنه الحطاب« لم أر أحسن من شرحه لما اشتمل عليه من تفكيك عبارة المصنف، وبيان منطوقها ومفهومها، والكلام على ذلك من جهة النقل»[1] وهو شرح معتمد في المذهب يقول النابغة الغلاوي

واعتمدوا مختصرَ ابنِ عَرَفَهْ كذا ابنِ مرزوقٍ وعَمَّن عَرَفَهْ

بشرحه للشيخ ما إن عمّمه لكنه سروله وعمّمـــــــــه

ومعنى "سروله وعمّمه"أي أنه لم يكمل شرحه بل شرح أوله وآخره.

إضافة إلى شرح محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني على مختصر خليل، وحاشية الرماصي على شرح التتائي، مما يدل على اهتمام علماء الجزائر بخدمة المختصر، ومن أشهر الأقاليم في الجزائر التي اهتمت بالمختصر ولا زالت منطقة توات التي تزخر بخزائن المخطوطات وبالزوايا والمدارس القرآنية والتي من مقرراتها مختصر الشيخ خليل حفظا ودرسا وحتى شرحا.

وناحية توات عموما لها يد بيضاء في تخريج الأئمة وحملة القرآن الكريم، فأغلبهم يؤطر مساجد الوطن أئمة وأساتذة للتعليم القرآني وأعوانا للمساجد من مؤذنين وقيّمين، وهذا إنما هو نتاج جهود ولقرون من الزمن، تزامن فيه تكوين الرجال مع تأليف الكتب .

فورث الخلف عن السلف علماء وصلحاء، وورث عنهم مؤلفات خدمت المذهب خدمة جليلة، توزعت هذه المؤلفات في خزائن مختلفة عبر توات، حقّق بعضها ولا يزال الكثير منها يحتاج إلى خدمة وتحقيق وإخراج إلى الوجود ليستفيد منه الأساتذة والباحثون والأئمة والطلبة.

وممن أسهموا إسهاما واضحا في هذه الحركة العلمية في ناحية توات العلامة محمد بن مَحمد الزجلوي المتوفى 1212 صاحب التصانيف والتآليف المتعددة المتنوعة بين الفقه والفرائض واللغة والنحو.

ويعدّ شرحه لمختصر خليل من أهم المؤلفات في هذه المنطقة، وهو شرح قيّم ينّم عن قدم راسخة وإحاطة واسعة في العلم، ومثال صالح لإعطاء صورة واضحة المعالم تدل على مستوى الحاضرة التواتية المالكية، و التي تنافس بمستواها حواضر المذهب في المشرق والمغرب.

[1] – أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد الحطاب الرعيني ت مواهب الجليل 954 دار الفكر ط3، 1992، ج1، ص3.

**إشكالية البحث:**

إن توالي الأيام والليالي جدير بإبلاء كل جديد، وتعاقب الأزمان كفيل بأن يظهر أثره في كل شيء إيجابا أو سلبا، ولعلّ من أكثر الأمور عرضة للتلف والتآكل والخلل هو المؤلّفات المخطوطة التي تكتنزها العديد من الخزائن الخاصة وخصوصا بمنطقة توات، هذه الحاضرة التي تزخر بخزائن متعددة ومتناثرة، والتي لا شك أنها تفتقر لتقنيات الحفظ الحديثة فهي باقية على حفظها التقليدي في الرفوف والغرف، وعرضة لكل العوادي من طول الزمان.

وعليه فيبقى من اللازم والضروري مواصلة نفض الغبار عن هذا التراث أكثر من أي وقت مضى وحفظه وبكل أوجه الحفظ، وإخراجه إلى ميادين الحياة العلمية للاستفادة منه، وتسليط الضوء على مزيد من جهود العلماء في زمن مضى، والوقوف من وراء ذلك على جهود جبّارة تحت ظروف قاهرة، ظروف اقتصادية معيشية وظروف مناخية صعبة، ظروف تنقل وتواصل، موقع جغرافي في صحراء مترامية الأطراف، هذه الجهود التي لا ينبغي أن يكون مصيرها الإخفاء والإهمال؛ بل من شكر النعمة عليها إخراجها للوجود وإبقائها صدقة جارية على أصحابها ومؤلّفيها.

وإذا ذكر علماء توات فإنه يبزغ في سمائها نجم لامع له نور ساطع، إنه محمد بن محمد العالم الزجلوي، بما له من تآليف ذات مستوى عال ومضمون احتوى علما وفهما، و التي من أهمّها شرحه على مختصر خليل، هذا الشرح الذي يعتبر نموذجا حيا على مستوى الحاضرة التواتية وما وصلت إليه من نتاج علمي وفكري، ومن ثمّ فالإشكالية التي تعالجها هذه الأطروحة هي: ما هو المستوى العلمي وكذا المستوى الفكري الذي بلغته الحاضرة التواتية من خلال شرح الزجلوي على مختصر خليل؟ وتحت هذه الإشكالية تندرج أسئلة فرعية منها: ما هو منهج الزجلوي في شرح مختصر خليل؟ وعلى أي المصادر الفقهية كان اعتماده؟ وكيف يمكن وصف الحاضرة التواتية من خلال شرح الزجلوي على مختصر خليل؟ وإلى أي مدى كانت مسايرته للشروح والحواشي المتجدّدة على مختصر خليل؟

هذه الإشكالية وما يلحق بها هو ما نحاول الإجابة عنه في هذه الأطروحة الموسومة بـ: شرح مُحَمَّد بن مَحَمَّد العالم الزجلوي ت 1212هـ على مختصر خليل من أوّل باب الصلاة إلى آخر باب الاستخلاف دراسة وتحقيق.

**أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية الموضوع من الأساس المعتمد عليه وهو مختصر الشيخ خليل، فهو من المصادر المعتمدة اعتمادا واسعا في المذهب المالكي لما له من قيمة علمية كبيرة، وهو أيضا من الفقرات الأساسية في المناهج المقرّرة في الزوايا والمدارس القرآنية بتوات، هذه الأهمية التي تعدّت في توات مرحلة الحفظ والتدريس إلى مرحلة التأليف والتعليق، ممّا يبيّن الاهتمام الكبير الذي أولاه علماء توات لمختصر خليل خدمة للمذهب المالكي عموما.

وتظهر أهمية الموضوع كذلك من خلال مضمون الأطروحة المتعلّق بباب الصلاة، التي هي أعظم شعيرة في الإسلام، والتي هي عمود هذا الدين، لذا فإنّ الموضوع من الأهمية بمكان لكثرة فروعه وتعدّد أبوابه.

**أسباب الاختيار:**

من الأسباب التي جعلتني أختار هذا الموضوع:

1- باعتبار هذا الشرح متعلّقا بأهمّ مصادر الفقه المالكي ألا وهو مختصر خليل يجعل اختياره أمرا مهمّا للتعرّف على هذا المصدر عن قرب.

2- انطلاقا من وظيفة الإمامة التي أزاولها والتي تتطلّب زادا فقهيا واسعا، تجعل التوجّه إلى المختصر وشروحه أمرا مطلوبا ليفي بهذا الغرض.

3- توسيع الملكة الفقهية بالاطلاع على توجيهات الشراح وتعليقاتهم وتفريعاتهم وطرق تناولهم للمسائل الفقهية، وهو ما تناول الكثير منه الزجلوي في شرحه.

4- التعرّف على الإمام الزجلوي من خلال شرحه على مختصر خليل وإدراك مدى النبوغ العلمي الذي بلغته الحاضرة التواتية.

5- الإسهام في خدمة المذهب المالكي بإخراج هذا المخطوط إلى عالم الطبع والإخراج للاستفادة منه.

**أهداف البحث:**

يهدف الباحث إلى تحقيق أهداف متعدّدة من هذه الأطروحة منها:

1- يوجب تحقيق المخطوطات عموما على الباحث تطوافا بالمصادر التي ذكرها المؤلّف في شرحه، وشرح الزجلوي غني بالكثير منها، فيحصل للباحث تعامل مع كثير من الكتب لتوثيق النّقول ما يحصل معه في النهاية ما يصلح أن يكون رحما علمية مع هذه الكتب.

2- تيسير الوصول إلى شرح الزجلوي على مختصر خليل في باب الصلاة من خلال تحقيقه وجعله في متناول الطلبة والباحثين والأئمة.

3- إظهار جهود علماء الجزائر عموما وعلماء توات خصوصا في خدمة المذهب المالكي.

4- مواصلة الطريق الذي اختطّه الباحثون الأوائل والمتعلّق بتحقيق التراث والمخطوطات وإبرازها للوجود تيسيرا للاستفادة منها.

5- إظهار كيفية تعامل العلماء مع النصوص الشرعية وطرق توجيهها، و الاطلاع على سعة نظر الفقهاء وتقبّلهم للخلاف الناشئ عن علم وفهم.

**الصعوبات:**

ما من بحث إلا ويعترض طريقه صعوبات وإذا تعلّق الأمر بتحقيق المخطوطات كانت الصعوبات أكثر. فمن **الصعوبات:**

1- السعي إلى إخراج نص المخطوط إخراجا صحيحا كما أراده المؤلّف يحتاج إلى امتلاك صبر ومصابرة في التعامل أثناء قراءه المخطوط قراءة بعد قراءة، خصوصا حين يصادفنا غموض في العبارة أو خلل في النقل فيأخذ وقتا معتبرا للمقارنة والمقابلة، وهذا ما جعل الأمر غاية في الصعوبة.

2- تنوّع المصادر التي اعتمد عليها الشارح بعضها غير متوفر يحتاج إلى مزيد بحث وتقصّ.

3- أحيانا يكون النقل حرفيا فيسهل الوصول إليه، وأحيانا تكون الإحالة بالمعنى مما يصعّب العثور على مواطن الإحالة، وأحيانا ينسب القول للعالم دون الكتاب.

4- بعض من مصادر شرح الزجلوي لا تزال مخطوطة لم تر النور بعد.

**الدراسات السابقة**

يعتبر شرح الزجلوي على خليل من المصادر المعروفة خصوصا على مستوى توات، ومع ذلك لم يشرع في تحقيقه إلا مؤخّرا وعلى أجزاء منه منها:

1ـ شرح مُحَمَّد بن مَحَمَّد العالم الزجلوي التواتي ت1212هـ على مختصر خليل ـ دراسة وتحقيق ـ من أوّل الكتاب إلى آخر باب الطهارة . أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله، للطالبة زهرة عبد الرحمن من جامعة أدرار نوقشت سنة 2022.

2 ـ شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد العالم الزجلاوي ت 1212هـ باب الصوم والحج ـ دراسة وتحقيق ـ أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص: الفقه المقارن إعداد الطالب واضح عبد المالك سنة 2022 من جامعه الجزائر1 بن يوسف بن خده، كلية العلوم الإسلامية.

**منهج البحث**

انطلاقا من تقسيم البحث إلى قسمين: قسم دراسي وقسم تحقيقي، فإننا نعتمد في هذا البحث على:

**أ–** المنهج التاريخي الوصفي الذي نلقي الضوء من خلاله على أصل الشرح ومؤلّفه من تعريف ونشأة وقيمة علمية، بالتعريف بالشارح وعصره والظروف العامة التي نشأ فيها وهذا باختصار وإيجاز.

**ب–** المنهج التوثيقي وهو الهدف الأساس من البحث، والذي يتعلّق بإخراج النصّ المحقّق في صورة أقرب ما تكون إلى نسخة المؤلّف، وذلك من خلال المقابلة بين النسخ وتوثيق النقول والأقوال من مصادرها الأصلية.

**خطه البحث.**

اعتبارا من كون البحث تحقيقا لمخطوط فإنّه يتضمن قسمين اثنين : قسما للدراسة وقسما للتحقيق؛ فكانت الخطة في مجملها تحتوي على مقدمة تبيّن الموضوع وأهميته وتتعرض للإشكالية التي سوف يعالجها البحث مع دوافع الاختيار والأهداف و التعريج على الدراسات السابقة إضافة إلى ذكر الصعوبات التي اعترضت سبيل هذا البحث، ولهذا كانت الخطة مشتملة على قسم الدراسة و على قسم التحقيق.

فقسم الدراسة: اشتمل على ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: مخصّص للتعريف بصاحب الشرح (محمد الزجلوي) بترجمة موفية بالغرض شاملة لحياته الشخصية والعلمية وآثاره وإسهاماته، مع تعريف موجز بموطن الزجلوي، والظروف المختلفة التي عاصرها في منطقته.

- الفصل الثاني: يشتمل على ترجمة للشيخ خليل مؤلّف الأصل المشروح مع التعريف بالمختصر مع ذكر قيمته العلمية إضافة إلى العصر الذي عاش فيه الشيخ خليل.

- الفصل الثالث: وهو خاص بالتعريف بالكتاب موضوع التحقيق، وهو شرح مُحَمَّد بن مَحَمَّد الزجلوي على خليل مضمونا وشكلا، من حيث نسبة الكتاب إلى المؤلّف وإظهار قيمته العلمية مع ضبط العنوان وذكر مصادر الكتاب و بيان منهج المؤلّف إضافة إلى وصف النسخ المعتمدة ومنهج التحقيق المتبع في هذا البحث.

ـ أمّا قسم التحقيق:

فهو الأساس في هذا البحث، وهو المطلوب الأول والذي سنسعى بكل ما أتيح من وسائل لإخراج النص على الصورة التي تكون أكثر دقة وصوابا وأقرب إلى الأصل لتتيسّر الاستفادة منه بحول الله تعالى.

وفي الأخير لا أدّعي السلامة من الخطأ، ولا الكمال في العمل فهذا من صفات المخلوق، ولكن أحسب أنني بذلت ما استطعت من جهد في سبيل إخراج هذا العمل إخراجا مقبولا إلى حد ما، ولله الحمد من قبل ومن بعد، فمنه وحده سبحانه التوفيق ومنه وحده سبحانه القبول، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

# قسم الدراسة

❖الفصل الأول: التعريف بالمؤلّف محمد الزجلوي.

❖الفصل الثاني: ترجمة الشيخ خليل مع التعريف بالمختصر وقيمته العلمية.

❖الفصل الثالث: التعريف بكتاب شرح الزجلوي على مختصر خليل.

# الفصل الأول:

# التعريف بالمؤلّف محمد الزجلوي

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**ـ المبحث الأول : الحياة الشخصية للشيخ محمد الزجلوي.**

**ـ المبحث الثاني : حياته العلمية.**

**ـ المبحث الثالث: آثــاره**

## المبحث الأول: الحياة الشخصية للزجلوي

### المطلب الأول: تعريف عام بموطن الزجلوي.

#### الفرع الأول: التسمية والموقع.

ينتمي الشيخ محمد الزجلوي إلى ناحية توات في الصحراء الجزائرية، هذه المنطقة الضاربة في التاريخ والتي تقع في الجنوب الغربي للجزائر عاصمتها حاليا ولاية أدرار، هذه الناحية التي تضمّ ثلاثة مناطق متميّزة وهي على الترتيب:

1- **منطقة تيجورارين:** والمعروفة حاليا بقورارة وتقع شمال توات، وتضمّ قصور تميمون وقصور أوغروت وقصور تسابيت[1].

وبعد التقسيم الإداري الأخير والذي صارت بموجبه تيميمون ولاية، فهذه المنطقة كلها تابعةلها باستثناء قصور تسابيت.

2- **منطقة توات الوسطى:** وتبدأ من بودة إلى رقان وتشمل قصورا عدة كقصور تيمي، قصور تمنطيط، قصور فنوغيل، قصور تامست، زاوية كنتة، إنزجمير، سالي، انتهاء بقصور رقان[2] وعاصمة هذه القصور أدرار

3- **منطقة تيديكلت:** وتقع هذه المنطقة بين توات غربا وهضبة تادمايت شمالا وتشمل قصورا عدة منها قصور أولف وقصور أقبلي، وقصور تيط وإينغر وقصور عين صالح، وقد اختلف في أصل تسميتها بتوات على أقوال:

من كون أصل التسمية مرضا أصاب أحد سلاطين مالي يسمى توات بهذه المنطقة فسميت بذلك، ومنها أنّ هذا إسم لأحد بطون قبائل الملثّمين، ومنها أنّ الفاتح عقبة بن نافع سأل عن هذا الموقع أيصلح أن يكون مواتيا لنفي العصاة؟ فأجابوه بأنّه يواتي فصار يطلق عليه اسم توات، ومنها أنّها مأخوذة من الإتاوات والمغارم التي كانت تدفع لسلطان المغرب، ومنها أنها تطلق على المناطق المنخفضة

[1]- ينظر: توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (18- 19م) لـ: محمد حوتية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – الجزائر، د. ط، ج1، ص 29، 30، 31.

[2]- ينظر: توات والأزواد لـ: محمد حوتية، ج1، ص 32، 33، 34.

في اللهجة البربرية، ومنها أنّ أصلها أعجمية أطلقتها قبائل لمتونة حين نزلت بهذه الناحية في القرن السادس الهجري[1]

**الفرع الثاني: الحركة العلمية في توات في عصر الزجلوي .**

إذا ذكر منطقة توات فإنّ أول ما يتبادر إلى الذهن تلك الصورة الرائعة التي ترسمها الزوايا والمدارس القرآنية المنتشرة في ربوع هذه الناحية، والتي تستقطب الطلبة والسالكين سبيل العلم، على اختلاف شهرتها وحجمها وسعة استيعابها، وهذا الأمر إنما بلغ ما بلغ إليه عبر زمن طال فشمل القرون، وعبر جهود تكاثفت وتواصلت وورثها الأجيال عن بعضهم البعض.

فخلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، شهدت هذه المنطقة نهضة علمية وفكرية شملت العلوم كلها، وهي الفترة التي عاشها وعاصرها الشيخ محمد بن محمد الزجلوي، عصر برز فيه علماء أجلاء ذاع صيتهم وتجاوزت جهودهم وشهرتهم حدود منطقتهم إلى حواضر المغرب الإسلامي والغرب الإفريقي.

وقبل هذين القرنين وضع الأساس لهذه النهضة ونفض عن هذه المنطقة غبار النسيان ونزع عنه غطاء الخمول من وضعوه في منزلة العطاء والإنتاج العلمي من أمثال الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي والذي نزل بالديار التواتية سنة 882هـ، وكذا الشيخ ميمون بن عمرو بن محمد الباز الفاسي والذي حل بهذه الديار أواخر القرن التاسع الهجري، وهو أول من جاء بمختصر خليل لهذه المنطقة وما وراءها من الصحراء، وكذا غيرهم من العلماء والذين آثر الكثير منهم الاستقرار بهذه الديار لما كانت تتمتع به من أمن وعافية، وبما كانت تتوفر عليه من متطلّبات العيش الكريم آنذاك. فترك هؤلاء العلماء بصمتهم

[1] – ينظر: تاريخ السودان، عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، تقديم وتعليق: حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت– ط1، 2012م، ص61، ـ فهرسة الرصاع لابن عبد الله محمد الأنصاري: تح: محمد العناني، المكتبة العتيقة – تونس، ط 1976م، ص127.

ـ القول البسيط في أخبار تمنطيط، لمحمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم المشهور بابن بابا حيدة، تح: فرج محمود فرج ملحق بكتاب إقليم توات خلال الثامن عشر والتاسع عشر ص187.

ـ نقل الرواة عمن أبدع قصور توات للشيخ محمد بن عمر بن الحبيب البوداوي، دراسة وتحقيق: مولاي عبد الله إسماعيل، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015م، ص63.

ـ توات والأزواد، حوتيه محمد، ج1، ص38.

وآثارهم حتى بلغ هذا العطاء العلمي والإنتاج الفكري قمّته في القرنين (12هـ -13هـ)، فصار لهذه الديار ذكر ولها حضور علمي ينافس حاضرة تلمسان و حاضرة فاس وغيرهما.

وقد أسّست هذه النهضة على دعائم ثابتة، أوّلها المساجد والتي لعبت دورا كبيرا في القيام بهذا الجهد الكبير، فما من قصر وما من محلّة إلا وبها مسجد ويرتبط بالمسجد التعليم القرآني والدروس العلمية وتلاوة القرآن الكريم، ومنها الزوايا والمدارس القرآنية والتى هي حجر الزاوية في هذه النهضة لما كانت تتمتع به من قيمة اجتماعية عالية، وكانت بحقّ تمثّل ما يسمى بالجامعة الآن، فكانت أغلبها توفّر للطلبة الإيواء والإطعام وإلى زماننا هذا[1].

ومن النشاطات العلمية الدالّة على الحضور العلمي لعلماء هذه الحاضرة المراسلات والمساجلات العلمية، وكذا الرحلات التي يدوّنها العلماء والتي لا تخلو من مجالس وزيارات علمية، وتتضمّن الإجازات العلمية، والتي كان لعلماء توات منها حظ وافر.

وإلى جانب تكوين الرجال صرف علماء توات جهودهم إلى تأليف الكتب لحفظ هذا التراث وإثرائه، وخزائن المخطوطات زاخرة بهذه المؤلفات وشاهدة لهذه النهضة وحافظة لهذه الجهود، والتي تعددت أساليبها وتنوعت مواضيعها، وإن اختلف علماء توات في النبوغ العلمي من فنّ لآخر إلا أنّ الطابع الموسوعي كان الغالب عليهم فتجد العالم فقيها، نحويا، أصوليا، مفسرا، مؤرخا، لغويا، ...

كما كانت برامجهم في مجملها لا تخرج عن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ومتن ابن عاشر وأسهل المسالك وجوهرة التوحيد وألفية ابن مالك والأساس مختصر خليل مع قراءة صحيح البخاري وكذا كتاب الشفا للقاضي عياض في مناسبات معينة.

و ممّا اهتم به علماء توات جانب التصوف الذي لهم به تعلّق كبير واهتموا به اهتماما بالغا وما من شيخ أو عالم إلا ويظهر عليه أثر التصوف الذي يوافق ظاهره باطنه.

وقد مرّ معنا خلال هذه الترجمة للشيخ الزجلوي ثلّة من العلماء يمثّلون العالم التواتي الراسخ في العلم الذي كوّن الرجال وألّف الكتب وكان له الحضور العلمي والاجتماعي في هذه الحاضرة، والذي

[1]- من الأمثلة الكثيرة: المدرسة القرآنية للشيخ سيدي محمد بلكبير رحمه الله بأدرار، المدرسة القرآنية للشيخ حسان الأنصاري، وكذا مدرسة الشيخ أحمد المغيلي بأنزجمير، والمدرسة القرآنية عبد الله بن عباس للشيخ محمد بن موسى الشرويني ببلدية سبع، وكذا بتسفاوت، وسالي، رقان، تميمون، وغيرها وغيرها .

ترك الأثر الواضح في حياة المجتمع، والتي بفضلها لا تزال هذه المنطقة أكثر تخريجا للائمة ولحملة كتاب الله تعالى، والذين يؤطّرون جل المساجد في الوطن.

## المطلب الثاني: التعريف بالزجلوي

### الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

هو أبو عبد الله مُحمد -بضم الميم- بن مَحمد -بفتح الميم- بن أحمد بن محمد بن أبي بكر الأنصاري نسبا، التواتي مسكنا، الزجلوي منشأ ودارا، وقد عرف بنفسه في افتتاح مؤلّفاته غالبا، ممّا يثبت اسمه ونسبه.

ويتصل نسب الأنصار الزجلويين إلى الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري[1] دفين تركيا ويلقب بـ: ابن العالم نسبة للقب أبيه العالم.

### الفرع الثاني: أسرته

تعتبر أسرة الزجلويين الأنصاريين أسرة عربية أصيلة، والتي هي أسرة محمد الزجلوي وتتناقل الأجيال روايات شفوية تفيد أن أول وجود لأصول هذه الأسرة كان في حدود القرن الثامن الهجري الموافق للقرن الخامس عشر الميلادي بمنطقة "قورارة" وبالأخص قرية "ماسين"[2] ثم انتقلوا بعدها إلى "الواجدة"[3].

وأوّل من استقر بقصر زاجلو من العائلة الأنصارية الموجودة بالواجدة هو سيدي امحمد بن سيدي علي المؤذّن، بل هو الذي أسّس قرية بزاجلو تعرف اليوم باسم: "أولاد المؤذن" وصارت النسبة لهذه الأسرة تعرف بالزجلوي. ومن المعلوم أن أسرة الزجلوي أسرة علم وتقوى وصلاح فيها من العلماء والصلحاء :

1- والد المؤلّف: مَحمد بن أحمد العالم الزجلوي صاحب النوازل المشهورة.
2- جد المؤلّف: أحمد الملقب: أحميدان معروف بالصلاح والتقوى والعبادة.

---

[1]- الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار و المخطوطات و ما يربط توات من الجهات، محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومه، ط1، 2005م، ج2، ص582.

[2]- ماسين: قرية تابعة لولاية تيميمون تبعد بحوالي 2 كلم غربا.

[3]- الواجدة: قصر يبعد عن مقر ولاية تيميمون بأكثر من 3 كلم باتجاه أوقروت

3- جد والد المؤلّف: محمد بن أبي بكر الملقب بالأستاذ لتمكّنه من العلوم النقلية والعقلية له مؤلفات منها منظومة في أهل البيت ما لهم وما عليهم.

4- جد جدّ المؤلّف: وهو أبو بكر بن أبي القاسم، من كبار العلماء وأهل الصلاح في وقته وكانت تشدّ إليه الرحال من أماكن وجهات متعددة، وبلغ من أخذ عنه ما يقرب من خمسمائة (500) طالب كما يذكر، توفي أواخر القرن الحادي عشر خلّف كتابات حول توات نقل عنها أبو زيد عبد الرحمن بن عمر التنلاني،[1] وقد ذكر والد المؤلّف محمد بن أحمد في منظومته التي ألّفها حين اغترابه في طلب العلم، ذكر هؤلاء الأجداد مبيّنا فضلهم ومناقبهم.

وهذه الأسرة الزجلاوية أسرة نالت الاحترام والتقدير من أهالي المنطقة بما لها من مكانة علمية واجتماعية، وقد بيّن المؤلّف ذلك في شرحه على متن ابن عاشر قائلا: "ليس بينهم وبين سائر قبائل جيرانهم عداوة ولا ميل، ولا منافسة، شهد لهم بذلك مبرزو عدول كل وقت من البلاد المجاورة في الأعصار السالفة، وقال الوالد فيهم في قصيدته مادحا:

رجال كرام خالفوا النفس والهوى ونالوا بفضل الله ما نال عابد[2]

ولا يزال فضل هذه الأسرة متوارثا إلى يومنا هذا في نشر العلم وإقامة المدارس الدينية بقصر زاجلو وكذا أنزجمير وغيرها.

## المطلب الثالث: المولد والنشأة

### الفرع الأول: مولده

كالعادة في كثير من تراجم العلماء لا تحدّد تواريخ ولادتهم إلا قليلا مقارنة بتواريخ وفياتهم وهو الشأن نفسه مع تاريخ ميلاد الزجلوي، حيث واعتمادا إلى ما ذكره هو من أنه ابتدأ قراءة مختصر خليل على والده في ربيع الأول من عام ثمانية وخمسين، ولو قدر أنه أتم عشر (10) سنوات في هذه السنة،

[1]- الموسوعة المغربية "معلمة المدن والقبائل"، عبد العزيز بن عبد الله، مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية سنة 1975، ج3، ص6.

[2]- تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة، محمد الزجلوي، مخطوط بخزانة انزجمير، ادرار، الجزائر. وهو شرح لمنظومة ابن عاشر المرشد المعين، وقد حقق الطالب عبد الرحمان بودية كتاب الزكاة وكتاب الصوم من هذا الشرح في بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص الفقه وأصوله، بجامعة ادرار سنة 2022م.

وهي السن الغالب فيها حفظ الطالب المجد للقرآن الكريم آنذاك ليتوجّه بعدها إلى حفظ المتون والمختصرات، فيكون بالتقدير ولد حوالي أواخر العقد الخامس من القرن الثاني عشر للهجرة.

**الفرع الثاني: نشأته**

نشأ الزجلوي في أسرة أبوها عالم جليل فسلك بولديه محمد وعبد الرحمن سبيل العلم، فربّاهما رفقة أمهما فاطمة بنت سيدي بحمّو أحسن تربية وكان لهما أوّل معلم وخير ناصح.

فنشأ الزجلوي في هذا الأصل الطيب نشأة مستقيمة، ورضع لبان الاستقامة مبكرا وألبس لباس التقوى صغيرا، على أنّ أسرة الزجلوي كانت أسرة تعتمد على الفلاحة والزراعة فعاشت الأسرة عيشة مقبولة ماديا إلى حد ما، مع ما كانت تتعرض إليه في بعض الأحيان من مجاعة واحتياج بسبب الجوائح. يقول تلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي عنه: "تفقّه بأبيه العلاّمة من صغره، وتدرّج معه ولم يدرك، ولازم ذلك صابرا على الفقر لم يمسك ..."[1]

بمعنى أنّ الفقر والحاجة لم تمسك أي لم تمنع الزجلوي من طلب العلم والتفقّه بل واصل الطلب والجد.

**المبحث الثاني: الحياة العلمية للزجلوي .**

**المطلب الأول: نشأته العلمية وشيوخه .**

**الفرع الأول: نشأته العلمية .**

قدّر للشيخ مُحمد الزجلوي أن يولد في بيئة علمية بدءا من والده وأسرته، حيث تلقى تعليمه الأول بالكتاب في قريته على يد والده فحفظ عليه القرآن الكريم منذ صغره، وشرع بعدها في تحصيل باقي العلوم الشرعية، فجلس في حلقات والده، ولازمه ودرس عليه المختصر مرارا، حيث أشار في مقدمة شرحه على المختصر، ... إلى أن ختمته عليه، ثم عاودته إلى باب القراض منه....

زيادة إلى جملة من المتون الفقهية واللغوية المتداولة آنذاك، وكما أخذ عن والده العلم تخلّق بأخلاقه وتأدّب بآدابه.

[1]- وثيقة مخطوطة، خزانة بومدين، تمنطيط، الجزائر. الملحق رقم 01، ص546.

ولم يقتصر محمد الزجلوي في طلب العلم على الأخذ عن والده فقط، بل شدّ الرحال إلى الشيخ سيدي عبد الرحمن بن عمر التنلاني، فنزل بمدرسته، ولازمه مدة من الزمن، فدرس عليه الفقه والتجويد، والتفسير والنحو، يقول عن ذلك تلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي:

" وسمع أيضا من حبر وقته سيدي عبد الرحمن بن عمر، ومنه سمع التجويد، ثم قفل راجعا إلى مسقط رأسه حاملا معه زادا علميا متنوعا، فخلف والده وقصده الطلاب، واغتبط به الفقهاء، ونال فضله وبره الفقراء والضعفاء ".

**الفرع الثاني: تعريف موجز بشيخيه .**

## 1- أبوه الشيخ مَحمد بن أحمد (أَحْمِيدَانْ) ابن محمد بن أبي بكر.[1]

العالم الفقيه النوازلي، النحوي، ولد بزاجلو في الربع الأخير من القرن الحادي عشر، كان شغوفا بطلب العلم، أخذ عن علماء قريته، جده ووالده وابن عمه، ورحل في طلب العلم إلى مستغانم وتلمسان، ثم رحل بعد ذلك إلى المغرب فنزل بدرعة، وفاس فأخذ عن أحمد بن ناصر الدرعي، وعن شيخه الذي يذكره كثيرا عبد الواحد بن أحمد القدوسي.

تتلمذ على الشيخ مَحمد بن أحمد خلق كثير منهم إبناه محمد وعبد الرحمن ومحمد بن عبد الله الأمريني، كما شارك في الجهاد ضد الحصار الإسباني لمدينة وهران سنة 1119هـ في عهد السلطان العثماني محمد بن علي داي خوجة[2].

## 2- عبد الرحمن بن عمر بن معروف التنلاني.

العالم الحبر، شيخ المشايخ، أحد أقطاب العلم بتوات، ولد سنة 1121هـ بقصر تنيلان، في أسرة علم وصلاح يتصل نسبها بذي النورين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ تلقى العلم عن علماء زمانه في توات كالشيخ عمر بن عبد القادر التنلاني، والشيخ الرقادي، والشيخ عبد الرحمن الجنتوري.

[1]- ينظر: نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق : محمد جرادي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010 ـ 2011، ص79.

[2]- ينظر نوازل الزجلوي، ص570.

ورحل في طلب العلم إلى بلاد التكرور وسجلماسة أخذ في رحلته هذه عن الشيخ أحمد بن صالح السوقي، والشيخ صالح بن محمد الغماري، والشيخ أحمد بن عبد العزيز الهلالي، كما التقى في ركب الحجيج بالشيخ محمد بن علي الدرعي فأخذ عنه الصحيحين و كتاب الشفا.

تولى الإفتاء والتدريس بعد عودته، وكان أحد أعضاء مجلس الشورى الذين يستشيرهم القاضي عبد الحق البكري فيما يحتاجه من مسائل.

أخذ عنه كثيرون منهم ابنه محمد بن عبد الرحمن ت 1233، والشيخ محمد الزجلوي، له مؤلّفات منها أرجوزة في الفلك، وفتاوى، ورحلته الحجازية، كما له كتاب: الدر المصون في علم الكتاب المكنون، توفي 1189هـ أثناء عودته من رحلة حج الفريضة ودفن بمصر بمقبرة الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل –رحم الله الجميع ـ[1].

**المطلب الثاني: وظائفه وتلامذته .**

**الفرع الأول: الوظائف .**

**أولا: التدريس:**

بعد عودته من عند شيخه عبد الرحمن بن عمر التنلاني تصدّر الشيخ الزجلوي للتدريس والتعليم عن رغبة وإخلاص وتمكّن، فقضى حياته في التعليم اقتداء بأصوله من هذه العائلة المباركة، وانتشر خبر مدرسته بمسقط رأسه وفي نواحيها فقصده الطلاب والعلماء، وصارت مدرسته إشعاعا علميا كبيرا في منطقة توات.

تخرّج على يديه الكثير من الطلبة والمشائخ، ويظهر هذا من خلال ما كتبه تلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي في وثيقته قائلا:

[1]– ينظر: قطف الزهرات من أخبار علماء توات، سيدي عمر محمد عبد العزيز، مطبعة دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002 م، ص99، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التنلاني، الشيخ محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومه، الجزائر، 2004م، ص38.

"تصدى من قديم للتدريس، وتقدم في ذلك، فجاء سابقا فيه وفي غيره وإليه كان المفزع في القطر التواتي للقراءة، فكثر الآخذون عنه لسياسته وترغيبه ومجاراته الطلبة في كل الأحوال، وتفاخر الناس بالأخذ عنه، وانتفع به أتم الانتفاع"[1].

**ثانيا: التأليف**

لم يهمل الشيخ محمد الزجلوي تأليف الكتب إلى جانب المهام الأخرى التي يقوم بها، فجاءت تآليفه دالّة على غزارة علم وضبط مفاهيم وسعة اطلاع وقوة تمكن.

**ثالثا: الإفتاء**

من مهام العالم إفتاء الناس فيما ينزل بهم من وقائع وما يعرض لهم من مسائل، وكان الشيخ الزجلوي جامعا للعلم موسوعيا فيه، فصار مرجعا للفتوى، ومصدرا صحيحا للأحكام الشرعية لما يتمتع به من صحة نظر وسعة اطلاع، فاستحق بذلك أن يكون عضوا في مجلس عبد الحق بن عبد الكريم البكري التمنطيطي الاستشاري القضائي، الذي أسسه للاستعانة به في مجال القضاء تحريا للعدل وطلبا لإقامة الحق بين الناس.

**الفرع الثاني: تلامذته.**

اغتنم الطلاب شهرة الزجلوي وتفوقه العلمي فأقبلوا عليه إقبالا واسعا واحتفوا به احتفاء كبيرا ونهلوا من علمه حتى غدوا فقهاء أجلاء أسهموا في الحياة أيما إسهام منهم:

**1- عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي:**

ولد بتمنطيط سنة 1189هـ، ونشأ بها وتعلم، أخذ عن الشيخ محمد الزجلوي وغيره، وكان أقرب التلاميذ لشيخه وأكثرهم احتكاكا به، وصف بالفقيه الناسك، الحبر، صاحب عارضة قوية في العلوم النقلية منها والعقلية، حسن الخلق، كريم النفس، واسع الصدر، لازم شيخه طويلا فتخرج به عالما طويل الباع في الفقه والأصول[2].

[1]- وثيقة مخطوطة، عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي، خزانة بومدين، تمنطيط، ادرار، الجزائر.

[2]- ينظر: جوهره المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، محمد بن عبد الكريم بكراوي، مخطوط بخزانة محمد باي بلعالم، أولف، ادرار، الجزائر، ص 39- 40

## 2- عبد الرحمن بن مَحمد الزجلوي:

وهو شقيق محمد الزجلوي، أصغر من شقيقه محمد، نال من الاهتمام الأبوي ما ناله أخوه محمد، لازم مجالس والده فتربى عليها تربية إيمان وصلاح، واستفاد منها مبادئ العلوم أيما استفادة، أذن له والده بالإفتاء في حضرته، ارتحل إلى الشيخ سيدي محمد الونقالي فأخذ عنه الفقه والنحو والتفسير وأجازه في ذلك.

عاد إلى مسقط رأسه وانضم إلى مجالس شقيقه محمد، وأخذ عنه جملة من العلوم النقلية والعقلية. وصفه أخوه بالفقيه، واعتمد عليه في رأي والده في المسائل التي لم يسمعها منه[1].

وبطلب من أهل قصر أنزجمير انتقل إليهم بعد إذن والده وشقيقه فأسس فيها أول مدرسة صارت منارة علمية، له مؤلفات دالة على رسوخ قدمه وعلو كعبه، منها شبكة القناص على درة الغواص وغيرها، توفي قبل أخيه محمد بثلاثة أشهر سنة 1212هـ.

## 3- الشيخ عبد الرحمن بن إدريس التنلاني:

أخذ عن الشيخ محمد الزجلوي، الأصول والتفسير، وارتحل إلى فاس وأخذ عن علمائها أمثال الشيخ عبد القادر بن شقرون، ولد سنة 1181هـ وتوفي سنة 1233هـ في طريق عودته من الحج.

## 4- القاضي أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البلبالي المدعو: سيدي الحاج:

يقول هو: ارتحلت إلى مقرئ زاجلو الفقيه محمد بن العالم فقرأت عليه ألفية ابن مالك بتمامها، والخزرجية كذلك، وقرأ هو علي القلصادي إلى الجبر في مدة أقل من شهر[2]، فهو بهذا آخذ ومعط، طالب وشيخ، ولد بقصر ملوكة سنة 1155هـ، أخذ عن والده والشيخ عبد الله بن إبراهيم البلبالي، والشيخ عبد الرحمن بن عمر التنلاني، والشيخ الونقالي تولى القضاء سنة 1210هـ بعد وفاة القاضي عبد الحق، فاشتهر بالعدل، وانتشر خبره وتخرج به نخبة من الفضلاء، منهم ابنه عبد العزيز وسيدي أحمد الحبيب البلبالي توفي 1244هـ.

---

[1]- ينظر: قطف الزهرات ص 81 - معجم أعلام توات، د. مقلاتي، أ. مبارك جعفري، وزارة الثقافة، الجزائر، 187، الرحلة العلية، ج1، ص 36.

[2]- الغنية : غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل، محمد عبد العزيز البلبالي ـ من باب البيوع إلى باب الاستحقاق ـ تحقيق : فاطمة حموني، رسالة دكتوراه، 2015، جامعة ادرار، ص04

## المبحث الثالث: آثار الزجلوي وثناء العلماء عليه ووفاته

### المطلب الأول: مؤلفات الزجلوي

تنوعت مؤلفات الزجلوي بين منثور ومنظوم على عادة العلماء في توات وتناولت مؤلفاته صنوفا من العلوم ما بين شرح ونظم وجمع منها:

#### الفرع الأول: المؤلفات المنثورة

هذه المؤلفات تميزت بكون أكثرها شروحا للمتون منها:

1- شرح مختصر خليل وهو موضوع التحقيق ويسمى أحيانا بـ: الوجيز في شرح خليل.

2- شرح على القصيدة التلمسانية في الفرائض: وهي أرجوزة في الفرائض لأبي إسحاق التلمساني، أشتهرت بالتلمسانية، وضع عليها الشيخ الزجلوي شرحا استفاد فيه من شرح العصنوني[1] عليها، ركز فيها على الأمثلة التطبيقية.

3- تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة.

وهو شرح لمتن ابن عاشر في العقيدة وأركان الإسلام مع كتاب التصوف، وهو شرح ثري قيم وغني بالفوائد الفقهية.

4- جمع نوازل أبيه محمد وله الفضل الكبير في جمعها وتبويبها وترتيبها وكذا إضافة تعليقات عليها مما يظهر أثره في هذه الفتاوى.

5- تدوين رحلة والده الطويلة والتي طاف فيها على جملة من الحواضر العلمية مع ذكر الشيوخ الذي سعد والده بلقياهم فأخذ عنهم وأجازوه.

#### الفرع الثاني: المؤلفات المنظومة

اعتنى الزجلوي بالنظم كما اعتنى بالنثر، والاعتناء بالنظم عادة جرى عليها العلماء مغربا ومشرقا، وهو أسلوب معهود لحفظ العلم وجمع شتاته. واتسمت منظومات الشيخ الزجلوي بأنها على نوعين:

[1]- العصنوني: عبد الرحمان بن يحي بن محمد بن صالح العصنوني المغيلي، كان حيا سنة 816هـ 1413م، له شرح على التلمسانية. ينظر: معجم المؤلفين، رضا كحالة، ج5 ص 198.

نوع لم يعتمد فيه على أصل، بل كان من إنتاجه وتأليفه، ونوع نظم فيه ما ألّفه غيره لتسهيل حفظه وتقريب أخذه فمن المنظوم المستقل:

1-منظومة في قسمة الأحباس تحدّث فيها الزجلوي على الحبس (الوقف) وأقسامه وأحكامه، مع التعرض لأقوال العلماء في ذلك، وجاءت هذه المنظومة في ثلاث وعشرين (23) بيتا.

2-ألفية الغريب: وهي في ألف وثلاث أبيات (1003)، جمعت غريب القرآن، وممن شرحها الشيخ محمد باي بلعالم بشرح سماه "ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم".

3-ألفية التفسير: وهي ألف بيت في التفسير وقد جردها من ألفية الغريب

وأما ما نظمه معتمدا على مؤلّف آخر فمنها:

1. نظم مسائل الالتزام للحطاب: نظم فيها الزجلوي ملخص كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام تقريبا للحفظ، فجاءت هذه المنظومة بما يزيد على ثلاثمائة بيت سار فيها على منهج الحطاب من حيث الترتيب.
2. نظم كتاب النقاية للسيوطي وصل فيه إلى ألف بيت أو يزيد.

جمع في هذه المنظومة أربعة عشر علما، إضافة إلى منظومات أخرى في التوحيد وأخرى في نظم المفروض والمسنون من مختصر خليل.

كما نقل عنه مرثية رثى بها شيخه عبد الرحمن بن عمر التنلاني ذاكرا خصاله وفضائله.

## المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه ووفاته.

### الفرع الأول: ثناء العلماء عليه .

لقد كان الشيخ الزجلوي علما بارزا من علماء توات وإماما مجمعا على فضله وعلمه، له في كل علم يد بيضاء، علم وعلّم وأفتى وأفاد، ونشر العلم في بلاد السودان[1]. وتحديدا بلاد التكرور[1]، أعجب به العلماء، واحتفى به الفضلاء، وقصده الطلاب، اعترافا بفضله، واغترافا من معينه.

[1]- سلسلة النواة في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، مولاي التهامي غيتاوي، المطبعة الحديثة، 2005 م، ج1، ص 10.

فلهجت ألسنتهم بمدحه والثناء عليه.

جاء في الدرّة الفاخرة بما معناه: كان رحمه الله أحد الأعلام، مجتهد عصره في قطره، بالغ أهل زمانه في مدحه والاعتراف له بالعلم والمعرفة، انتفع به الكثير ذو قدر كبير، وحرمة وافرة، فاق الأقران ونال في القلوب الحظوة والاحترام، عفيف، كريم، انتهت إليه الرياسة في العلم في زمانه بمنطقته.

ووصفه تلميذه عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي بأنه أحد حفاظ المذهب بتوات والمستقلين به بالفقه والعربية واللغة والأصول، ولم يكن بتوات من يساويه في علوم القرآن من ضبط وتفسير، مع علم الحديث وكان آية في تعبير الرؤى وإنشاد الشعر وجودته، زاهدا ورعا منقبضا عن أهل الدنيا، مجانبا للعوام غير مخالط لهم، كريم العشرة، حسن الصحبة، مهيبا، جليلا، على قدر واسع من العلم بأخبار العلماء وحكاياتهم[2].

**الفرع الثاني: وفاته**

انتقل الشيخ محمد بن محمد الزجلوي إلى الدار الآخرة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر شوال عام 1212هـ بعد رحيل شقيقه عبد الرحمن بثلاثة أشهر، بعد حياة حافلة بالجد والاجتهاد، مليئة بالأخذ والعطاء، طالبا للعلم وناشرا له، مخلّفا إرثا علميا شاهدا على طول باعه وسعة إطلاعه وتمكّنه، وتاركا وراءه تلامذة حملوا لواء العلم بعده وقدموا للأمة أمثلة صادقة في طلب العلم ونشره والسير على طريق العلماء وأهل العلم، وقد دفن بمقبرة زاجلو.

[1]- بلاد التكرور: إقليم واسع في جنوب غرب السودان به أربعة عشر إقليما منها: مالي، غانا، السنغال ينظر: صبح الأعشى، ج5، ص 286 /287؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، وزارة الثقافة و الارشاد القومي، مصر، ج9، ص 173.

[2]- وثيقة عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي

# الفصل الثاني:

# ترجمة الشيخ خليل مع التعريف بالمختصر

## المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل صاحب المختصر.

## المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ خليل .

### الفرع الأول :اسمه ونسبه.

هو العلاّمة الشيخ خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي أصلا، المصري موطنا، المالكي مذهبا،[1] هذا هو الراجح من نسب الشيخ خليل رحمه الله، كما ذكره من ترجم له؛ لكن الحافظ ابن حجر[2] أورد أنه يسمى محمدا، وكذلك تلميذه السخاوي[3] تبعه على ذلك[4]، وقد ذكر ابن غازي[5] أن إسم

---

[1]- ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون ، ج1ص357؛ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي ، ص 168-172؛كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، بدر الدين القرافي، ج1 ص 198- 201؛شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف ج1 ص 321؛ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي ص 70؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني ت (852 ه)، ج2 ص207؛ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ج1 ص460. الأعلام، خير الدين الزركلي، ج2 ص 315 ؛ درة الحجال ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الحجال فى أسماء الرجال»، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضى ،ج1ص257 . الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، اعتنى به أيمن شعبان، ن: الكتب العلمية، ط: الأولى، سنة 1416 هـ/ 1995 م، ج2 ص286.

[2]- هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل الملقب بابن حجر: من أئمة الحديث والتاريخ و العلم، أصله من عسقلان ولد سنة 773 ه بالقاهرة ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، توفي بالقاهرة سنة 852 ه. له تصانيف كثيرة جليلة، منها " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، و" الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " و" لسان الميزان " . انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام ج1 ص 177

[3]- هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. أصله من قرية سخا من قرى مصر ولد في القاهرة سنة 831ه وتوفي بالمدينة سنة 902 ه. وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها " شرح ألفية العراقي " في المصطلح، و " الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع " و "المقاصد الحسنة " و" لقول االبديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع " انظر: الزركلي، الأعلام، ج6 ص 194

[4]- ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر ج2 ص 207؛ وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، للسخاوي تح: بشار عواد معروف ومجموعة معه، ن:مؤسسة الرسالة، د ط، د تا، ج1ص150؛ الذيل التام على دول الإسلام، للذهبي، تح: حسن إسماعيل مروة، ن مكتبة دار العروبة بالكويت و مكتبة ابن العماد لنشر والتوزيع ببيروت ط: الأولى، سنة 1413 ه /1992 م ج 1 ص215

[5]- ابن غازي: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي أبو عبد الله فقيه مؤرخ، ولد في قبيلة بني عثمان من كتامة بمكناسة سنة (841 ه) وتفقه بها ثم استقر بفاس، وبها توفي (919 ه)، من تصانيفه: شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل، تاريخ الروض الهتون في أخبار مكناسة. ... ينظر: للزركلي، الأعلام، ج5ص336.

جده يعقوب عوض موسى[1]، وسار على ذلك الخرشي[2].

ويعرف الشيخ خليل بأبي الضياء و يكنى بأبي المودة، وبأبي الصفاء كذلك[3]، ويلقب بغرس الدين وبضياء الدين[4]، وكان رحمه الله معروفا بالجندي أو ابن الجندي؛ وعرف بذلك لأنه كان جنديا من جملة أجناد الحلقة[5] المنصورة[6]؛ التي تدافع عن البلد كأسلافه [7]، فقد كانت الجندية في عصر المماليك[8]

1 ما ذكره ابن غازي غير صحيح، لمخالفة ذلك ما ذكره أغلب من ترجم للشيخ خليل، وقولهم أرجح لأنهم أعلم من ابن غازي وأثبت في هذا الشأن؛ فمنهم تلامذته كبهرام ومنهم معاصره وساكن بلده كابن حجر.وقد ذكر الحطاب في " مواهب الجليل " أنه رأى بخط المؤلف في آخر نسخة من كتابه المناسك أن اسم جده موسى ؛ ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين القرافي ص72.؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب ج1ص18

2 هو: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي : فقيه مالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، ولد سنة 1010 هـ وت سنة 1101 هـ. من أهم ّكتبه " الشرح الكبير على متن خليل " انظر ترجمته: الزركلي، الأعلام، ج 6 ص 241

3 ـ يلاحظ أن هذه الكنى تناسب كلمة خليل، حيث إن معنى خليل أصله صفة مشبهة من الخلة أي صفاء المودة، ينظر القاموس المحيط، للفيروزآباذي، ج1 ص 991، صحاح الجوهري ج4 ص 1987

4 انظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للقرافي، ص70.-80.

5 **أجناد الحلقة:** هو اسم أطلق على فريق من الجند عرفت في العهدين الأيوبي والمملوكي، موكل إليها مهمة الدفاع عن دين الله و عن أرض مصر، ويعتبرون أقوى فرقة في الجيش وأشدها بأسا، لهم مهام خطيرة في الحروب، وكنتيجة لهذا الدور الفعال الذي يقومون به في صد العدوان كان لهم تأثير ظاهر وقوي جعلهم قريبين من سدة الحكم، فتقلدوا مناصب مهمة و عالية في جهاز الحكم. ينظر: صبح الأعشى، القلقشندي ج4 ص 15.

6 **المنصورة:** هي بلدة عند مفرق النيل: الفرقة الذاهبة إلى دمياط، والفرقة الذاهبة إلى أشموم طناح، بناها: السلطان الملك الكامل ناصر الدين محمد بن الملك العادل أبي بكر بن أيوب، في سنة 616 هـ، كمركز متقدم عند ما ملك الفرنج مدينة دمياط، وبنى قصرا لسكناه، وأمر من معه من الأمراء والعساكر بالبناء، فبنى هناك عدة دور ونصبت الأسواق وأدار عليها سورا مما يلي البحر، وتسمى هذه المنزلة المنصورة، ولم يزل بها حتى استرجع مدينة دمياط، انظر: المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج1 ص427؛ صبح الأعشى، القلقشندي، ج3 ص389.

7 انظر: نيل الإبتهاج، أحمد بابا التنبكتي، ص 170 .

8 **المماليك:** هم جموع الرقيق البيض ومعظمهم من الأتراك من بلاد القفجاق وبلاد القوقاز والذين جلبوا للبلاد الإسلامية، إما عن طريق الشراء من أسواق النخاسة أو بالأسر، وأول من استجلبهم هو الملك الصالح نجم الدين أيوب ليعتمد عليهم في نفوذه في تثبيت حكمه. وبمرور الزمن أصبحوا أداة لا غنى لملوك الأيوبيين عنهم ؛ مما مكّن لهم الوصول إلى مراكز صنع القرار إلى أن صاروا يعزلون ويولون انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، ج7ص22-23؛ موسوعة التاريخ الإسلامي: العصر المملوكي، مفدي الزيدي ص 20؛ دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الاردن، سنة2009؛ 22؛ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أبو العباس أحمد بن على المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، ج3ص411-412،

مما يتوارث، وعرف رحمه الله بلبس زي الجند إلى أن توفّاه الله[1].

## الفرع الثاني: ميلاده.

لم يتعرّض المترجمون للشيخ خليل –رحمه الله– لذكر سنة ميلاده ولامكانها، مما يشير الى أن الشيخ خليلا بن إسحاق كان من أسرة بسيطة من حيث الوجاهة واليسار.

إلا أنه ومن خلال ما أشارت إليه كتب التراجم يظهر أنّ ولادته وحياته كانت بمصر وبالقاهرة على وجه التحديد، ومما يؤيّد هذا الأمر أن كتب التراجم تؤكّد أن الشيخ خليلا مصري الموطن وأنّ صديقي أبيه وشيخيه هو، وهما ابن الحاج الفاسي وعبد الله المنوفي، واللذان طالت ملازمته لهما، كانا من أعيان علماء القاهرة. وأمّا عن سنة ميلاده، فالظاهر أنه ولد بين العقدين الأول والثاني من القرن الثامن الهجري، وذلك بالنظر إلى تاريخ وفاة الدلاصي المتوفى سنة 721هـ؛ والذى هو أول شيوخه وفاة، فالشيخ خليل يكون قد ولد بالتقريب قبل سنة 718هـ، والله أعلم.

## الفرع الثالث: وفاته.

"بعد مسيرة حافلة بالجد والاجتهاد في طلب العلم ونشره، و في الجهاد في سبيل الله، انتقل الشيخ خليل الى جوار ربه بالقاهرة ودفن بالمقبرة التى دفن بها شيخه عبد الله المنوفي، وأسف الناس عليه أسفا بالغا؛ وقد اختلف العلماء والمؤرّخون في تاريخ وفاته على أقوال، فذكر ابن فرحون أنها سنة 749هـ، وهذا خطأ بيّن لأن المدرسة الشيخونية التي درّس بها الشيخ خليل لم تبن إلا سنة 757 هـ، أما الحافظ ابن حجر وابن قاضي شهبة والمقريزي والسيوطي وابن تغري بردي فذكروا أن وفاته في ربيع الأول سنة 767 هـ، وصوّب هذا القول الشيخ الحطّاب وبدر الدين القرافي، أما الشيخ زروق فذكر أنه توفي سنة 769 هـ، أما تلميذه الشيخ الفقيه القاضي ناصر الدين الإسحاقي فقال أنه توفي يوم 13 ربيع الأول 776 هـ[2]..

1 انظر: الديباج المذهب ، لإبن فرحون، ص116

2 انظر، نيل الابتهاج، احمد بابا التنبكتي ص 171. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف ج1 ص 321. انظر: درة الحجال في أسماء الرجال، ابن القاضي ج1 ص 258.

والأشبه والأصوب كما قال التنبكتي والحجوي هو ما ذكره الإسحاقي من أن وفاة الشيخ خليل كانت سنة 776 هـ، لعدة مرجحات من أهمها:

- أنّ الإسحاقي من تلاميذ الشيخ خليل وهو أدرى به من غيره لمصاحبته له وتتلمذه عليه .
- ذكر أنّ الشرف الرهوني[1] حدث بينه وبين خليل خلاف في مسألة من المسائل، فدعا عليه خليل فكانت وفاته بعد أيام من هذا، ووفاة الرهوني على ما ذكره ابن فرحون وغيره كانت سنة 773 أو سنة 775 هـ، فخليل كان حيا حينها استنادا إلى هذه الواقعة .
- أنّ الشيخ خليلا كما ذكرت كتب التراجم شارك في استخلاص الإسكندرية من الفرنجة سنة 770هـ فهذه القرائن بمجموعها ترجح أن وفاته رحمه الله كانت سنة 776 هـ .

**المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ خليل .**

**الفرع الأول :نشأته العلمية .**

رغم جلالة الشيخ خليل وإمامته في المذهب المالكي، إلا أنّ كتب الطبقات والتراجم التي ترجمت له –رحمه الله– لم تتحدّث بالتفصيل عن نشأته العلمية، كما هو الشأن في الكلام عن الكثير من الفقهاء والأعلام، لكن ما يفيده النزر اليسير من الأخبار التي نقلت عن الشيخ خليل –رحمه الله–، تدل على أنّ الشيخ خليلا نشأ وتربى في أسرة صالحة، كانت الأساس الأول في توجيهه نحو طلب العلم منذ صباه، فوالده كما يذكر خليل نفسه، كان صالحا تقيا ومن الأولياء الأخيار، وكانت تربطه علاقة متينة بعلماء بلدته؛ يتبادلون الزيارة، وخصوصا الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ أبو عبد الله بن الحاج[2]، ففي هذا الجو الطيب والمناخ الصالح نشأ الشيخ خليل وعلى مذهب المالكية بخلاف ما عليه والده الذي كان على مذهب الحنفية ما يؤكد العلاقة الطيبة بين والد خليل والشيخين ابن الحاج والمنوفي.

[1] هو يحي بن موسى الرهوني، كان فقيها حافظا، إماما في أصول الفقه، أديبا بليغا رحل إلى القاهرة واستوطنها وتولى التدريس في المدرسة المنصورية والمدرسة الشيخونية، له على مختصر بن الحاجب الأصولي تحقيق وشرح مفيد، انظر : الديباج المذهب، لابن فرحون، ج2 ص 362.

[2] ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ج1ص357؛ نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي، ج1ص 167- 173؛ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، القرافي، ج1 ص 198؛ توشيح الديباج وحلية الابتهاج، القرافي ص 70؛ شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ج1 ص 321؛ الدرر الكامنة، لابن حجر، ج2 ص207 .

ففي هذه الأسرة الطيبة شبّ الشيخ خليل على الاستقامة والصلاح والجد في طلب العلم والشهامة، فلازم دروس شيخه أبي عبد الله المنوفي منذ صغره، فقد ذكر الإمام الحطاب[1] – رحمه الله – عن الشيخ خليل أنه " قرأ سيرة البطال في حال صغره ثم أراد أن يشرع في غيرها من الحكايات ولم يعلم أحد من الطلبة بحاله، فقال له الشيخ عبد الله المنوفي: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات " قال فانتهيت من ذلك الحين "[2] فأثّرت فيه كلمة شيخه، ولعلّها كلمة كانت بسبب ما تفرّس فيه من صفات طالب العلم من النباهة والفطنة والنبوغ، فانصرف الشيخ خليل بعد ذلك إلى تحصيل العلم والجد والاجتهاد فيه، كما ذكر ابن مرزوق أنه بلغ الغاية في الاجتهاد في طلب العلم حتى إنه كان لا ينام في بعض الأوقات– إلا زمنا يسيرا ـ بعد طلوع الفجر ليريح نفسه من جهد المطالعة"[3]، ولم تذكر كتب التراجم أنّ الشيخ خليلا –رحمه الله– رحل في طلب العلم كشأن الكثير من أهل العلم، ولعلّ السبب في ذلك هو اكتفاؤه بعلماء وشيوخ بلده، فقد كانت مصر في ذلك العصر في أبهى عصورها؛ فكانت مقصدا للعلماء بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد على يد المغول في 4 صفر سنة 656 هـ.

وفي عهد دولة المماليك البحرية[4] كانت مصر هي عاصمة الخلافة الإسلامية وبالأخص زمن الملك الناصر بن قلاوون[5]، والذي عاش الشيخ خليل أغلب فترة حكمه الأخيرة من 709 هـ إلى 741 هـ،

---

[1] **الحطاب**: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني أبو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي أصله من المغرب ولد سنة (902 هـ) واشتهر بمكة، وتوفي في طرابلس الغرب سنة 954 هـ، من تصانيفه: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ينظر: الأعلام الزركلي، ج7 ص 58

2 ينظر: مواهب الجليل، للحطاب ج1ص 18.

3 ينظر، نيل الإبتهاج، أحمد بابا التنبكتي، ج1ص 167

4 وهم ينقسمون إلى قسمين: المماليك البحرية والمماليك البرجية، أما المماليك البحرية "648هـ-784هـ "وسموا بالبحرية لأحد أمرين إما للطريق الذي سلكه المماليك من أسواق النخاسة في بلادهم القوقاز وآسيا الصغرى وشواطيء البحر الأسود إلى مصر حتى الاسكندرية، والرأي الأرجح أنهم سموا بهذا الإسم نسبة إلى بحر النيل؛ حيث إن الملك الصالح أيوب اختار لهم جزيرة الروضة وسط النيل لتكون مستقرا ومقاما لهم . أما المماليك البرجية " الجراكسة " 784هـ – 923 هـ" وهم المماليك الذين اشتراهم السلطان المنصور قلاوون و بنى لهم أبراجا يقيمون فيها . انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، ج7ص22-23.؛ موسوعة التاريخ الإسلامي: العصر المملوكي، مفدي الزيدي، ص 20؛ دار أسامة للنشر والتوزيع عمان الاردن، سنة2009؛ النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي، ج 8 ص42-115. المواعظ والاعتبار، المقريزي، ج3ص411-412،

5 ـ الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي أبو الفتح 684هـ ـ 741 هـ . من كبار الملوك ترك آثارا عظيمة من العمران وتاريخا حافلا بالإنجازات، ينظر :الدرر الكامنة، لابن حجر ج 4 ص 144، الأعلام، للزركلي ج 7 ص 10 ـ 11 .

حيث أنشئت المدارس النظامية[1] وتعددت وكثرت مجالس العلم والدروس، وانتشر التأليف وكثرت المؤلّفات، فهذه الأجواء العلمية كانت هي السبب في استغناء الشيخ خليل عن الرحلة لطلب العلم باستثناء رحلته للحج ومجاورته بمكة المكرمة حيث أفاد واستفاد.

وقد انتسب الشيخ خليل في بداية طلبه للمدرسة الصالحية[2] التي كان يدرّس بها شيخه عبد الله المنوفي الذي كان ملازما له منذ صباه، هذه المدرسة التى كان يقصدها العلماء من كل الأقطار، فأخذ الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ العلم عن مشايخ أجلاء وعلماء كبار، ولتنوّع مشائخه أكتسب ـرحمه الله ـ علما واسعا ومتنوعا في الحديث والفقه واللغة والأصول والتفسير...إلخ، حتى نبغ في العلوم التي درسها، وتميّز بالإتقان والتفوّق فيها مما أهّله أن يخلف شيخه عبد الله المنوفي[3] بعد وفاته في التدريس بالمدرسة الصالحية نفسها التي كان يدرس بها. كما أنّ الشيخ خليلا أخذ العلم عن كثير من العلماء من المذهب المالكي ومن علماء المذاهب الأخرى، وفي شتى الفنون من أمثال عبد الله المنوفي المالكي، وابن عبد الهادي المقدسي الحنبلي وبرهان الدين الرشيدي الشافعي وغيرهم.

**الفرع الثاني :أخلاقه وصفاته .**

وكما كان الشيخ خليل متقنا بارعا في كثير من العلوم، كان متحلّيا بمحاسن الأخلاق وجميل الخلال، فقد كان مشهودا له بتواضعه وإقباله وتوقيره وتعظيمه للعلماء، حيث يذكر أنه جاء إلى أحد شيوخه فلم يجده فسأل عنه فقيل له " شوّشه هذا الكنيف فذهب ليأتي بمن ينظّفه "، فقال خليل: " أنا أولى بتنقيته"، فشمّر عن ساعديه ونظّفه، فجاء الشيخ وخليل على تلك الحال، وتحلّق الناس حوله تعجّبا من فعله، واستعظموا ذلك منه، ثم دعا له الشيخ بالبركة في العلم والعمر"[4]، ومن كريم صفاته

---

1 من هذه المدارس: المدرسة الشيخونية والظاهرية و الناصرية والصالحية، وكان لهذه المدارس دخل مالي محترم، وزودت بالكتب على شكل خزائن وتصدر للتدريس فيها كبار العلماء وفي مختلف الفنون مما أثرى الحركة العلمية بمصر وبرز بها علماء أفذاذ في مختلف التيارات الفكرية فأصبحت مصر بذلك مركزا رائدا للثقافة الاسلامية. انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، ج 7 ص16

2 المدرسة الصالحية: بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب في سنة 639 هـ، ورتب فيها دروسا أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة في سنة 641 هـ، وهو أول من عمل بديار مصر أمرا كهذا . انظر: المواعظ والاعتبار بذكر، المقريزي، ج4 ص 217-218؛ حسن المحاضرة، للسيوطي، ج2 ص 263.

3 انظر : الدرر الكامنة، لابن حجر، ج2ص207 ؛ السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ـ 1997 م، ج4ص 295 .

4 انظر: شفاء الغليل، لابن غازي ج1ص113

وأخلاقه رحمه الله أنّه كان ديّنا جامعا بين العلم والعمل حريصا على وقته فيما يهمه وينفعه، فقد ذكر ابن غازي عنه أنه أقام بالقاهرة عشرين سنة لم ير فيها نهر النيل وكان منزله بجواره[1]، وذكر ابن مرزوق الحفيد أنّه لقي قاضي القضاة بمصر والإسكندرية الناصر التّنسي فحدّثه أنه اجتمع بالشيخ خليل حين أخذت الإسكندرية سنة 770هـ فقال التّنسي " واختبر فهمي بقول ابن الحاجب " والصرف في الذمّة والصرف الدين الحال يصح خلافا لأشهب..."[2] فحتى في ساحات القتال وميادين الوغى ولا يزال مهتما بالعلم والإفادة وما هذا إلا دليل على حرصه على وقته واغتنامه لعمره.

وكان رحمه الله راغبا عن زخارف الدنيا وشهواتها، صيّنا عفيفا، فقد كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشّفين[3]. وكان رحمه الله ورعا تقيا بعيدا عن الشهوات والشبهات ... معروفا رحمه الله بشجاعته وشهامته وإخلاصه لدينه، فلم يكتف بجهاد العلم تدريسا وتعليما وتأليفا بل كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، مشاركا في قتال الإفرنجة والصليبين، فقد نزل القاهرة مع جيش المسلمين لاستخلاص الإسكندرية من جيوش الصليبين حين أخذتها في 770 هـ[4].

أما عن أهله وأولاده فلم تتحدّث المصادر عن شئ يتعلّق بهم، وقد وهم بعض الباحثين[5] حينما نسب للشيخ خليل أنه تزوج امرأة اسمها كمالية بنت القاضي نجم الدين قاضي[6] قاضي مكة، تبعا لما ذكره ابن حجر في الدرر الكامنة، والسخاوي في التحفة اللطيفة[7].

---

[1] انظر: شفاء الغليل، ابن غازي ج1ص113،

[2] انظر: المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن مرزوق الحفيد، تح: جيلالي عشير و محمد بورنان و مالك كرشوش، مركز الإمام الثعالبي للدراسات و نشر التراث، الجزائر، ط1، 1428هـ 2012م، ج1 ص 229؛ نيل الإبتهاج، أحمد بابا التنبكتي، ج1ص170..

[3] انظر: توشيح الديباج، القرافي ص 71.

[4] انظر نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي ج1ص170.

[5] انظر: سيدي خليل وترجيحاته الفقهية من خلال مختصره، دلشاد جلال محمد الزندي، ص 36.

[6] محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر القاضي نجم الدين الطبري الشافعي، (685 ـ 730)، سمع من الشيخ محب الدين ومن جده يعقوب بن أبي الطبري، كان شيخا فاضلا وفقهيا شاعرا مشهورا يقصد بالفتاوى من بلاد الحجاز واليمن . ينظر: طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة، ج2 ص 387 – 388، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، ج 8 ص 165

[7] ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ج1 ص202-203؛ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي ج1ص112-113.

وإنما المقصود بخليل المالكي في كلا الترجمتين هو الشيخ خليل المالكي المكي[1]، وليس خليلا بن إسحاق المصري.

**المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته .**

**الفرع الأول : شيوخه.**

تنوّعت اختصاصات مشائخ خليل واختلفت مذاهبهم، وبالنظر إلى غيره من العلماء فإنّ عدد شيوخه يعتبر قليلا مع كثرة الشيوخ فى زمانه، وكثرة الآخذين عنهم، ولعلّ مرد ذلك ـ أي قلة شيوخه ـ إما أن كتب التراجم لم تهتم بذلك، أو لأن الشيخ خليلا ـ رحمه الله ـ لم يكثر من الشيوخ اكتفاء بمن أخذ عنهم من أهل العلم ببلده، ولازم بعضهم مدة طويلة وكانوا ـ رحمهم الله ـ على قدر كبير من العلم ومن حيث التنوع والتمكن فاكتفى بهم عن كثرة المشائخ، وممن ورد ذكرهم في كتب التراجم والسير :

**أولا:** أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه الجامع بين العلم والعمل المعروف بالصلاح والتقوى من أفاضل علماء مصر كما صرّح بذلك فى شجرة النور الزكية، وهو من أكثر شيوخ خليل الذين تأدّب وتأثّر بهم، ولشدّة إعجابه به ألّف في مناقبه كتابا خاصا بذلك، وبه تخرّج الشيخ خليل في الفقه المالكي و قرأ عليه مختصر ابن الحاجب " جامع الأمهات "، كما نقل عنه الشيخ خليل كثيرا في شرحه لمختصر ابن الحاجب المسمى التوضيح وهو المقصود بقوله شيخنا ت 749هـ[2].

**ثانيا:** أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المشهور بابن الحاج العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح الجامع بين العلم والعمل، من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة، سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة وسمع بها الحديث وحدّث بها، كان رحمه الله فقيها مدركا لمذهب مالك، له مؤلّفات من أشهرها كتاب " المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسن النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة

[1] هو خليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن الحسن أبو عبد الله الضياء أبو الفضل القسطلاني المالكي المكي مولدا وإقامة، ولد في شوال سنة 688هـ ـ 760هـ إمام المالكية في زمانه، لم يخلف بعده مثله، انظر، التحفة اللطيفة، السخاوي، ج1ص321-322.

[2] انظر: كفاية المحتاج، للقرافي ج1 ص240.

والعوائد المنتحلة "قال عنه ابن حجر "كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل"[1] ت 737 عن عمر بلغ ثمانين عاما[2].

**ثالثا:** برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي المصري المولود سنة 673 هـ، كان عالما بالفقه والقراءات وبالنحو والأصول والتفسير، خيرا متودّدا كريما مع الحاجة والفاقة، متواضعا سائرا على هدي السلف في تجنّب التكلّف مؤثرا للخمول، عرض عليه قضاء المدينة المنورة فامتنع، وولي الخطابة وكانت خطابته وقراءته روح لسلامتهما من التصنّع، معروفا بالصلاح وسلامة الباطن، وقد أخذ عنه الأعيان توفي بالقاهرة شهيدا بالطاعون في شوال أو في ذي القعدة سنة 749هـ[3]، أخذ عنه الشيخ خليل علم الأصول وعلم العربية[4].

**رابعا:** عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد ابن قدامة المقدسي الصالحي المقيم بالمدرسة العادلية ولد سنة 657 تقريبا سمع على ابن عبد الدائم ومن عمر الكرماني وعبد الوهاب بن الناصح وابن أبي عمر والفخر وإسماعيل بن العسقلاني وجوشن بن دغفل وغيرهم وأقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية فحدث بصحيح مسلم مرارا منها بالصالحية ورجع عبد الرحمن إلى الشام فمات بالصالحية في سنة 749 هـ[5]، وقد أخذ عنه الشيخ خليل الحديث[6].

**خامسا:** البهاء بن خليل وهو بهاء الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن خليل بن إبراهيم بن يحيى بن أبي عبد الله بن فارس بن أبي عبد الله بن يحيى بن إبراهيم العثماني المكي الشافعي، نزيل القاهرة الفقيه الإمام الزاهد المحدث القدوة أبو محمد، ولد سنة 694، قرأ الفقه والقراءات وعني بالحديث ورحل في طلبه وأخذ عن الشيوخ، قال الذهبي في معجمه قرأ الكثير وكان جيد المعرفة أخذ عنه العراقي

[1] انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر 4/ 237.

[2] انظر : الديباج المذهب، لابن فرحون ج2 ص 321 . الأعلام، للزركلي ج7 ص 35.

[3] انظر: ابن حجر الدرر الكامنة ج1ص 85؛ طبقات الشافعية، القاضي ابن شهبة، ج3 ص 6.

[4] انظر: مواهب الجليل، الحطاب ج1 ص 18.

[5] انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر، ج3 ص113.

[6] انظر: توشيح الديباج، القرافي، ص93، الدرر الكامنة، لابن حجر، ج2 ص207؛

والهيثمي، مات بالقاهرة ليلة ثالث جمادى الأولى سنة 777' وقرأ عليه الشيخ خليل بنفسه جامع الترمذي وسنن أبي داود [1].

**سادسا:** أبو عبد الله محمد المعروف بخليل بن عبد الرحمن بن محمد المالقي المكي: مفتي مكة وعالمها وخطيبها بالحرم الشريف كان من أئمة الدين، معروفا بالزهد والورع والصلاح مع الدين المتين والتمسك بالسنة. أخذ عن جماعة منهم خالد البلوي وأطال الثناء عليه في رحلته، توفي سنة 760 هـ[2] ولعلّ الشيخ خليلا أخذ عنه وهو مجاور بمكة ونقل عنه في كتابه التوضيح أنه يفتي فيما لو وقعت الجمرة في شقوق البناء أنها لا تجزيء، أي في رمي الجمرات أيام منى؛ لأنه مخالف للسنة. قال الخرشي "..وهو الذي كان يفتي به سيدي خليل الذي بمكة شيخ المؤلف أيضا، ..." شرح الخرشي على مختصر خليل 340/2.

**سابعا:** الدلاصي وهو عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد المخزومي المصري الدلاصي نسبة إلى " دلاص " وهي قرية بصعيد مصر غربي النيل[3]. ولد في رجب سنة 630 كان إماما مقرئا زاهدا، سمع الشاطبية وكتاب التيسير، أقام ستين سنة يقرئ القرآن تجاه الكعبة مع الدين والعبادة وكان تفقّه مالكيا ثم شافعيا، مات في رابع عشر المحرم سنة 721 هـ، قرأ عليه أحمد بن الرضي الطبري والشيخ خليل المالكي وأبو أحمد الزواوى نزيل مكة وغيرهم روى عنه الوادي آشي وأبو فارس عبد العزيز ابن عبد الرحمن بن أبي زكنون وغيرهما[4].

**الفرع الثاني: تلامذته.**

لقد كان نبوغ الشيخ خليل وتفوقه أساسا في توليته وظيفة التدريس بعد وفاة شيخه أبى عبد الله المنوفي بالمدرسة الصالحية، وبعد أن أنشئت المدرسة الشيخونية[5] سنة 757هـ انتدب للتدريس فيها،

[1] انظر: مواهب الجليل، الحطاب ج1 ص 18 . طبقات الحفاظ، للسيوطي، ص 532

[2] انظر: نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي، ج 1، ص 167، التحفة اللطيفة، السخاوي، ج2، ص 21، 22 .

[3] انظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي 459/2

[4] انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر ج3 ص 42.

[5] المدرسة الشيخونية: مدرسة بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري سنة 757 هـ ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، ودرسا للحديث النبوي، ودرسا لإقراء القرآن بالروايات السبع، ...، وجعل لكل درس مدرسا وعنده جماعة من الطلبة، ورتب لكل من الطلبة في اليوم الطعام واللحم والخبز، وفي الشهر الحلوى والزيت والصابون، ووقف عليها الأوقاف الجليلة وشرط عليهم حضور الدرس

وتولي الشيخ خليل التدريس في أمثال هذه المدارس زاده شهرة جعلته مقصدا لطلاب العلم في ذلك الوقت، حيث تخرج على يديه كوكبة من العلماء، ونخبة من فحول الفقهاء كل واحد منهم حبر في مصره، بحر في علمه، فريد في زمانه، قال عنه ابن فرحون في ذلك : " كان ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء "[1]. و مع أن كتب التراجم والسير لم تفدنا باستقصاء كامل لكل تلامذة الشيخ خليل إلا أنها سمحت بذكر أهمهم وهم :

**أولا:** أبو البقاء الدميري هو بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز بن عمر التاج أبو البقاء الدميري القاهري انتهت إليه رئاسة المالكية في زمانه، ولد سنة 734، ولي القضاء ودرّس بالمدرسة الشيخونية خلفا لشيخه خليل، كان محمود السيرة، فاضلا في المذهب محقّقا ثبتا صحيح النقل، وهو أجلّ من تكلّم عن مختصر خليل علما ودينا وتأدّبا وتفنّنا، مستحضرا المدونة وشراحها، سهل العبارة حسن التعبير، له على المختصر ثلاثة شروح الكبير والأوسط والصغير، وله كتاب الشامل حاذى به مختصر شيخه خليل في غاية التحقيق والإجادة، وشرح ألفية ابن مالك، والإرشاد في ست مجلدات، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله الدرة الثمينة نحوا من ثلاثة آلاف بيت وشرحها، توفي يوم الاثنين سابع من جمادى الاخرة وقيل في ربيع الأول سنة 805 هـ وقد جاوز السبعين[2].

**ثانيا:** جمال الدين الأقفهسي هو عبدالله بن مقداد بن إسماعيل، جمال الدين الأقفهسي المالكي ويقال الأقفاصي قاضي الديار المصرية، ولد بعد الأربعين وسبعمائة نشأ بالقاهرة، كان فقيها بارعا انتهت إليه رئاسة مذهب مالك والفتوى بمصر، عرف بالستر والصيانة وحسن المعاشرة، وكان مشكور السيرة في القضاء، تفقه على الشيخ خليل وانتفع به وبغيره كالبساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة.

---

وحضور وظيفة التصوف، وكان الشيخ خليل أول من تولى تدريس مذهب المالكية بها، انظر: حسن المحاضرة، للسيوطي، ج 2 ص266؛ المواعظ والاعتبار، للمقريزي، ج4 ص 292.

[1] ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص 313.

[2] ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص 148. شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ج1ص345؛ كفاية المحتاج، للقرافي ج1 ص 178. الأعلام، للزركلي، ج2 ص 76،

له شرح على مختصر شيخه المذكور في ثلاث مجلدات، وله المقالة في شرح الرسالة، وكتاب في التفسير، توفي في رمضان 823 هـ عن نحو ثمانين سنة[1].

**ثالثا:** ابن الفرات هو عبد الخالق بن علي بن الحسن بن عبد العزيز بن محمد عرف بابن الفرات المالكي، تفقّه بالشيخ خليل واشتهر به وله شرح على مختصر شيخه، وبالغ بعضهم في الحض على شرحه توفي في ثلاث عشر من جمادى الآخرة سنة 794 هـ[2].

**رابعا:** عبد الرزاق الغماري هو محمد بن محمد بن علي بن عبد الرزاق الغماري المصري المالكي، ولد في ذي القعدة سنة 720 هـ، سمع من الشيخ خليل المالكي وكان عارفا باللغة والقراءات بارعا فيهما، كثير الحفظ للشعر لاسيما الشواهد، قوي المشاركة في فنون الأدب والأصول والتفسير والفروع، توفي في شهر شعبان سنة 802 هـ قال السيوطي: قال بعضهم: تفرّد على رأس المائة الثامنة خمسة بخمسة: البلقيني بالفقه والعراضي بالحديث والغماري هذا بالنحو والشيرازي صاحب القاموس باللغة وابن الملّقن بكثرة التصانيف[3].

**خامسا:** جمال الدين البساطي هو أبو الحسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي الإمام العلامة الفقيه المحقق الفهامة، ولد في 741 هـ . تفقّه بالقاهرة بأخيه والشيخ خليل وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي، وناب عن أخيه وعن ابن خلدون في القضاء، قال الحافظ ابن حجر: قرأت بخط بعضهم أنه كان فاضلا في عدة علوم، وصنف تصانيف كثيرة.." من تصانيفه كما قال السخاوي "شرح مختصر خليل والبردة وقصيدة الفلكية وألغاز العرضية ومحاضرة خواص البرية في الألغاز الفقهية وشرح ألفية ابن مالك وإعراب من الطارق لآخر القرآن-" اهـ، توفي يوم الاثنين العشرين من جمادى الاخرة سنة 829 هـ [4].

---

[3]. ينظر: شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف ج 1 ص 346. حسن المحاضرة، للسيوطي: 2/ 189 - 190، الأعلام، للزركلي: 4/ 140.

[4] ينظر: كفاية المحتاج، للقرافي، ج1 ص 303؛ إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر، ج1 ص 197.

[1] ينظر: نيل الابتهاج، للقرافي ص 463؛ حسن المحاضرة، للسيوطي، ج1 ص 537.

[2] ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص 628 . شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ج1 ص 374،

**سادسا:** خلف النحريري هو خلف بن أبي بكر بن أحمد الزين النحريري المالكي نزيل المدينة المنورة، ولد في سنة 744 هـ . أخذ عن الشيخ خليل شرح ابن الحاجب، برع في الفقه وناب في الحكم وأفتى ودرس، ثم توجه إلى المدينة المنورة فجاور بها معتنيا بالتدريس والتحديث والافادة والعبادة، توفي بالمدينة المنورة في صفر سنة 818 هـ[1].

**سابعا:** الإسحاقي هو أبو عبد الله ناصر الدين محمد بن عثمان بن موسى بن محمد فقيه أصولي، ألف كتابا في الأصول، من تلامذة الشيخ خليل وحفاظ مختصره توفي سنة 810 هـ . وذكر أبو الحسن الشاذلي المنوفي في شرح خطبة خليل: أن الشرح الأصغر لبهرام هو طرر على نسخة خليل جمعها الإسحاقي فجاء شرحا مستقلا[2]– اهـ.

**المطلب الرابع : آثاره ووظائفه وثناء العلماء عليه .**

**الفرع الأول : مؤلفاته .**

رغم أنّ الشيخ خليلا اشتغل بالجندية التي تعني الأهبة والاستعداد للدفاع عن البلد، إضافة إلى مزاولته وظيفة التدريس في أهم مدارس القاهرة، الصالحية والشيخونية، إلا أنه لم يغفل التأليف الذى جعل الله له فيه البركة، بركة القبول والاشتهار والانتشار، فمؤلّفاته وإن كانت قليلة العدد إلا أنها حوت علما غزيرا مع التنقيح والتحرير والضبط والجودة حتى أقرّ بفضلها وعلو قدرها العلماء، وأكبّ عليها طلبة العلم وأصبحت مصدرا أساسا في التعليم والإفتاء، وإنما نالت مؤلفات الشيخ خليل هذه المكانة من الاعتناء والاهتمام لدى العلماء والطلبة وحتى العامة من الناس لأن مؤلّفها اعتنى بها اعتناء بالغا أثناء تأليفها وتطلّب إخراجها زمنا طويلا، لتدل على جودة محتواها وأمانة النقل فيها، ففرضت نفسها وحملت الناس على التمسك بها و التوجه إليها، فمن مؤلّفات الشيخ خليل مايلى :

**أولا:** المختصر المعروف بمختصر سيدي خليل، وهو الذي عرف به لشهرته الواسعة وسيأتي الكلام عنه في مطلب خاص. وقد ذكر الإمام الحطاب في مواهب الجليل أن له شرحا على بعض المختصر[3].

---

[3] ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي ص 174، توشيح الديباج، للقرافي ص 69- 70، شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف ج1 ص321.

[1] ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص 148؛ شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ج1 ص321 .

[2] ينظر: مواهب الجليل، الحطاب ج1ص 18

**ثانيا:** التوضيح وهو شرح جامع الأمهات لابن الحاجب؛ وهو شرح حسن وضع له القبول، انتقاه كما قال ابن حجر العسقلاني من شرح الشيخ ابن عبد السلام الهواري، إلا أنه زاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من إشكال، كما تعقّب الشيخ خليل على ابن عبد السلام في مسائل وردّ عليه فيها، و كتاب التوضيح أكثر شروح جامع الأمهات فروعا وفوائد ولذلك كان عمدة لمن أتى بعده ومصدرا معتمدا في نقل الأقوال والإفتاء، قال ابن فرحون "شرح جامع الأمهات شرحا حسنا، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته"[1]، وقال التنبكتي" وأما التوضيح فهو كتاب الناس شرقا وغربا ليس من شروحه على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر، اعتمد عليه الناس بل وأئمة المغرب من أصحاب ابن عرفة وغيرهم مع حفظهم للمذهب، وكفى بذلك حجة على إمامته، "[2].

**ثالثا:** التبيين شرح التهذيب وهو شرح على تهذيب المدونة للبراذعي[3]، قال القرافي "وقد شرح قطعة من التهذيب إلى....وسماه بالتبيين "[4]، ولم يكمله وصل فيه إلى كتاب الزكاة، وقيل إلى أواخر الحج. وقد سمى بعض المترجمين للشيخ خليل هذا الشرح بشرح المدونة كابن فرحون والتنبكتي[5]، وهو في الحقيقة شرح لتهذيب المدونة، لأنّ العلماء كانوا يطلقون على تهذيب البراذعي المدونة، قال الحطاب "ويسمى اختصاره- أي المدونة- بالتهذيب واشتغل الناس به حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه"[6].

**رابعا:** المناسك تكلم فيه عن مناسك الحج واقتصر فيه على الأهم وألفه تلبية لطلب بعض الناس، قال الحطاب" وألف منسكا لطيفا متوسطا اعتمده الناس"[7]، ويعرف كذلك بمنسك خليل وهو مطبوع .

---

[3]- ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ، ج1ص357

[1]- ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص 171.

[2]- البراذعي: هو أبو سعيد خلف بن أبي القاسم بن سليمان الأزدي، القيرواني، المغربي، المالكي، البراذعي، من حفاظ المذهب المالكي ومن أصحاب ابن أبي زيد و أبي الحسن القابسي ت بعد سنة 430 هـ من مصنفاته " التهذيب في اختصار المدونة " اختصار الواضحة لابن حبيب " انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص 112

[3]- ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص 72

[4]- ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص 357. نيل الابتهاج، التنبكتي، ج1، ص 171

[5]- ينظر: مواهب الجليل، الحطاب ج1 ص 38.

[6]- ينظر: المرجع السابق، ج1ص 18.

**خامسا:** شرح الألفية ولا يدرى هل أكمله أم لا؟ قال ابن فرحون "وله شرح على ألفية ابن مالك" وهذا الكتاب مفقود. قال الحطاب "قال بعضهم وشرح ألفية ابن مالك، ولم أقف عليه"[1]. وقال ابن مرزوق الحفيد" ورأيت شيئا من شرح ألفية ابن مالك، قيل إنه من موضوعاته "[2]

**سادسا:** كتاب الجامع وهو رسالة صغيرة ضمنها أبوابا من العقائد والآداب والسلوك تحدث فيها عن العبادة والعلم وتطهير النفس، وفضائل الأخلاق ورذائلها، وما يجب من اللباس وما يحرم منه، وأقسام السفر وآدابه، وخصال الفطرة، وحقوق المسلم على المسلم، ومعاملة من كان غالب ماله حرام... الخ.

**سابعا:** مناقب الشيخ عبد الله المنوفي ألّفه في فضائل شيخه عبد الله المنوفي ومناقبه وهو الذي أثر فيه تأثيرا بالغا، قال ابن فرحون: "وله ترجمة شيخه سيدي عبد الله المنوفي"[3].

**الفرع الثاني: وظائفه .**

تقلّد الشيخ خليل رحمه الله وظائف عدة، شأنه في ذلك شأن العلماء خدمة لدينه ومجتمعه فمن هذه الوظائف ما يلي:

**أولا:** الجندية كما مر معنا فقد كان الشيخ خليل جنديا؛ فهو كان من أجناد الحلقة المنصورة، مما جعله مداوما على لبس زيا الجندي مستعدا للجهاد في سبيل الله والدفاع عن بلده، كما شارك في إستخلاص الإسكندرية عندما هاجمها العدو ؛وهذه الوظيفة كانت مصدر رزقه.[4] إضافة إلى هذه الوظائف كان حريصا على تأديب طلابه، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، مؤلّفا للكتب[5].

**ثانيا:** التدريس عيّن الشيخ خليل أولا أستاذا بالمدرسة الصالحية خلفا لشيخه عبد الله المنوفي بعد وفاته سنة 749هـ، وبعد بناء المدرسة الشيخونية سنة 757 هـ انتقل الشيخ خليل للتدريس فيها؛ وهاتان المدرستان هما كبرى المدارس بالقاهرة في ذلك الوقت، واللتان اختصتا بتدريس فقه المذاهب الأربعة،

---

[7]- ينظر: المرجع السابق، ج1 ص 18

[8]- ينظر: المنزع النبيل في شرح خليل، ابن مرزوق الحفيد، ج1 ص 231

[1]- ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ج1 ص 357.

[2]- ينظر: المنزع النبيل، لابن مرزوق الحفيد، ج1 ص 229.

[3]- ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص73

وسائر علوم الشريعة، وقد درّس الشيخ خليل فيها الفقه واللغة والحديث، قال تلميذه ابن فرحون: "وحضرت مجلسه يقرئ فيه الفقه والحديث والعربية وتخرّج على يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء"[1].

**ثالثا:** الإفتاء: تصدّى الشيخ خليل للإفتاء بالقاهرة على مذهب الإمام مالك بن أنس، وهذه الوظيفة لا يمكن أن يتحملها المرء إلا إذا توفرت فيه شروط منها التبحر في العلوم المختلفة، والذكاء والفطنة والاطلاع على أحوال الناس والعلم بتفاصيل كثيرة عن أعرافهم وعاداتهم مع الورع والتقوى وغيرها، وهذه الصفات كانت مجتمعة في الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ حتى قال عنه ابن حجر: (درس بالشيخونية وأفتى وأفاد"[2].

**الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.**

مما اتفق عليه أهل التراجم هو إمامة الشيخ خليل في العلم، فهو أحد أعلام المسلمين وكبار فقهاء المالكية، ولأثره فيمن بعده أصبح الناس وكأنهم خليليون لا مالكية[3]، فلا يقبل قول فقيه إذا عارض قول خليل الذي ضمّنه مختصره، قال اللقّاني مبالغا في الحرص على متابعة خليل لكمال الاعتقاد في فضله " نحن خليليون إن ضل ضللنا"[4]

ولقد شهد جلة من علماء المذاهب برسوخ قدم الشيخ خليل، وعلو كعبه في العلم والديانة، حتى صار بحق عالم المذهب المالكي وحامل لوائه، وهو ـ رحمه الله ـ أهل لهذا الوصف، فقد أفنى عمره في خدمة مذهب الإمام مالك تدريسا وتأليفا. وأصبحت تآليفه وخصوصا المختصر؛ المختصر الفقهي عمدة لمعرفة مشهور المذهب والتوضيح عمدة في نقل الأقوال والإفتاء، والمطالع لأثرهما في المؤلّفات بعدهما يدرك ذلك جليا، فمن أقوال العلماء في الثناء على الشيخ خليل ـ رحمه الله ـ وإبراز مكانته العلمية وديانته:

قال ابن فرحون – رحمه الله –: " كان – رحمه الله – صدرا في علماء القاهرة المعزية مجمعا على فضله وديانته أستاذا ممتعا من أهل التحقيق ثاقب الذهن أصيل البحث مشاركا في فنون من العربية

[4]ـ نظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص 357.

[5]ـ ينظر: الدرر الكامنة، ، لابن حجر، ج2 ص85

[3] انظر: الفكر السامي، الحجوي، ج2ص 245.

[4] انظر: نيل الابتهاج، التنبكتي، ص 171.

والحديث والفرائض فاضلا في مذهب مالك صحيح النقل تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء ... ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا جمع بين العلم والعمل وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين"[1].

وقال المقريزي:[2] "برع في الفقه وصنف مختصرا على طريقة الحاوي في الفقه على مذهب الشافعي وكان عبدا صالحا "[3]

وقال أبو العباس أحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضى: " خليل بن إسحاق بن يعقوب المالكي الكردي، كان رجلا صالحا فاضلا زاهدا عالما عاملا... وله «مختصر» فى الفقه المالكى أجاد فيه كل الإجادة، وأكب الناس على فهمه وحفظه "[4]

وقال الحافظ العراقي: "تميّز وبرع وانتصب للشغل، وتخرّج به جماعة وصنّف مختصرا في فقه المالكية، وكان منتصبا للافادة والشغل والإفتاء مشهورا بالدين والخير والعفاف، وكان جنديا واستمر بلبس زي الجندي إلى أن توفي)[5]

وقال الإمام السيوطي: "خليل بن إسحاق الجندي، أحد أئمة المالكية بالقاهرة، وصاحب المختصر المشهور، وله أيضا شرح مختصر ابن الحاجب، ومناسك الحج وغير ذلك، تفقّه بالشيخ عبد الله المنوفي، وكان ممن جمع العلم والعمل، والزهد والتقشّف. تخرّج به جماعة من الفضلاء، ومات سنة سبع وستين وسبعمائة "[6]

---

[1] انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ج1 ص 357، نيل الابتهاج، التنبكتي ص 170.

[2] أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني، مؤرخ الديار المصرية أصله من بعلبك ونسبته إلى مقريز، ولد سنة (766 هـ) في القاهرة وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة، وكان علما من الأعلام، ضابطا متفننا محدثا، مات بالقاهرة سنة (845هـ) من تصانيفه: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، السلوك في معرفة دول الملوك، ينظر: إنباء الغمر بأنباء العمر، لابن حجر، ج 9ص 170 – 172؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تح:محمود الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1406هـ ــ 1986م، ج 9 ص370 - 371

[3] السلوك لمعرفة دول الملوك ، للمقريزي، ج 4 ص 295.

[4] انظر: درة الحجال في أسماء الرجال، إبن القاضي المكناسي ج1 ص 258.

[5] ينظر : الذيل على العبر في خبر من غبر: ج 1 ص197..

[6] حسن المحاضرة، للسيوطي: 1ج1 ص 460.

قال أحمد بابا التنبكتي:[1] "الإمام العلاّمة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر"[2]

وقال أبو الفضل بن مرزوق الحفيد "تلقيت من غير واحد ممن لقيته بالديار المصرية وغيرها أنّ خليلا من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية "[3]

وقال محمد بن محمد مخلوف[4] "ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ المجمع على جلالته وفضله الجامع بين العلم والعمل"[5]

وقال الحجوي الثعالبي: [6] " كان زاهدا عالما محيطا بالمذهب المالكي مشاركا متفنّنا صدرا في علوم العربية واللسان "

وقال عمر رضا كحالة:[7] "فقيه مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل"[1]

---

[1] أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر التنبكتي السوداني أبو العباس، مؤرخ من أهل تنبكت في أفريقية أصله من صنهاجة من بيت علم وصلاح، وكان عالما بالحديث والفقه، توفي في تنبكت سنة 1036هـ، من تصانيفه: نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، حواشي وشروح في علوم مختلفة. ينظر : الأعلام، للزركلي:ج 1ص102، معجم المؤلفين، رضا كحالة ج 1ص 93.

[2] ينظر : نيل الابتهاج، للتنبكتي ص 169

[3] ينظر : المرجع السابق، ص 169

[4] هو محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، ولد سنة (1280هـ) بتونس عالم بتراجم المالكية من المفتين تعلم بجامع الزيتونة ودرس فيه، ثم بالمنستير وولي الإفتاء بقابس سنة (1313هـ) ثم القضاء ثم وظيفة باش مفتي إلى أن توفي سنة (1360هـ) من تصانيفه: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مواهب الرحيم في مناقب عبد السلام بن سليم ت (989هـ)، رسالة في فضل الطب والأطباء. ينظر: الأعلام، للزركلي: ج7 ص82.

[5] شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، ج1 ص 321.

[6] هو محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الزينبي، ولد (1291هـ) مالكي المذهب تلقى علومه بفاس، ثم تخرج بجامعة الزيتونة وتولى عدة وظائف منها وزارة المعارف و وزارة العدل و رئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى ت (1376هـ) من تصانيفه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، النظام الإجتماعي في الإسلام: ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم الأئمة: 3/ 2052 - 2053، الأعلام، الزركلي: ج6 ص96، معجم المؤلفين، رضا كحالة، ج3ص.216

[7] الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي ج 4 ص77.

[7] هو عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، مؤرخ ولد في دمشق سنة (1323هـ) وتعلم بلبنان، وعاد إلى دمشق وأخذ عن بعض العلماء واشتغل بالتجارة فرحل من أجلها فلم يوفق، ثم انكب على قراءة كتاب إحياء علوم الدين فأثر في نفسه وانصرف

قال القرافي : " الإمام العلامة القدوة الحجة الفهامة حامل لواء المذهب بمصر في وقته" [2]

## المبحث الثـــاني: التعريف بمختصر خلـيل.

### المطلب الأول : دواعي تأليف المختصر والغرض من ذلك .

#### الفرع الأول: دواعي تأليف المختصر.

كما هو معلوم فإن الشيخ خليلا ـ رحمه الله ـ انتصب لتدريس طلاب العلم مذهب الإمام مالك بالمدرسة الصالحية ثم بالمدرسة الشيخونية، والمعروف من مميزات المذهب المالكي تعدّد الأقوال وكثرة الآراء والنقول في المسألة الواحدة، هذه الميزة الغالبة من كثرة الأقوال وتعددها أدّت إلى حيرة طلبة العلم، فلكل قول منها سنده الفقهي إما من المدونة أو من شروحها أو من آراء الفقهاء المجتهدين المعتمدين في المذهب؛ وهذه الأقوال والنقول اعتنت بها المطوّلات من كتب المذهب، فقصد بعض العلماء تيسيرا على طلبة الفقه المالكي، وجمعا لشتات المسائل لهم، اختصار مطولات المذهب وموسوعاته كمدونة سحنون، وتبصرة اللخمي، وجامع ابن يونس وغيرهم، فمنهم من اكتفى في اختصاره على كتاب واحد كابن أبي زيد القيرواني و البراذعي، فكل منهما اختصر المدونة، ومنهم من اختصر مجموعة من أمهات كتب المذهب في كتاب واحد، كما فعل ابن الحاجب حيث اختصر ستين ديوانا من دواوين المذهب في مؤلف واحد سماه " جامع الأمهات "، وكان لهذا المختصر شأن ومكانة مرموقة عند العلماء وطلبة العلم، فكان أساس التفقّه في زمنه، فكثرت عليه الشروح، وممن شرحه الشيخ خليل في كتابه "التوضيح " وكانت له فيه تعقّبات واعتراضات على اختيارات ابن الحاجب في جامع الأمهات.

وكنتيجة لهذه الملاحظات التي سجّلها خليل على جامع الأمهات وكذا الاعتراضات والتعقبات التي أوردها عليه، ومع تعدد الأقوال وكثرة الآراء و النّقول في المسألة الواحدة، توجّه خليل ـ رحمه الله ـ إلى تأليف مختصر جديد، يتحاشى فيه الملاحظات والاعتراضات التي سجلت على جامع الأمهات، ويكون جامعا لمشهور الأقوال في المذهب، مجرّدا عن خلاف علماء المذهب الذي يصعب معه الترجيح بين الأقوال على الكبار فضلا عن طلبة العلم، فعمد الشيخ خليل في تأليف مختصره إلى جمع ما استطاع من

---

إلى الزهد والكتابة توفي بدمشق سنة (1408هـ) من تصانيفه: معجم المؤلفين – الأدب العربي في الجاهلية والإسلام، ينظر: معجم أعلام المورد للبعلبكي: ص 191 – 192 .

[1] معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، ج 1 ص 680 .

[2] انظر: كفاية المحتاج، احمد بابا التنبكتي ، ج1ص198.

فروع الفقه المالكي مع عبارة وجيزة بلغت حدّ اللغز لاستيعاب أقصى ما يمكن استيعابه من مسائل فقهية، وبذل في هذا التأليف جهدا كبيرا وزمنا طويلا استغرق أكثر من عشرين عاما، ومع ذلك فقد عاجلته المنية قبل إخراجه كله، بل أخرج ثلثه وأخرج البقية تلامذته وطلبته[1].

**الفرع الثالث: الغرض من تأليف المختصر.**

أبان الشيخ خليل في مقدمة مختصره السبب المباشر لتأليفه فقال " وبعد: فقد سألني جماعة أبان الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة... " فالشيخ خليل استجاب لطلب جماعة من الأفاضل في تأليف مختصر فقهي يجمع لهم به مذهب الإمام مالك، ويلتزم فيه بإيراد ما به الفتوى، وهو المشهور والراجح فجمع في هذا المختصر ما تفرق في غيره، مع توخّيه الدقّة في جمع الأحكام وتنظيمها، واختيار الألفاظ والمصطلحات وترتيبها، فجاء مقتضبا في ألفاظه، دقيقا في مصطلحاته، جامعا لمعظم أمهات مسائل الفقه المالكي، بل قيل إنه ما تكون من مسألة في الفقه إلا وحكمها يؤخذ من مختصر خليل رحمه الله تعالى، إما من منطوقه، وإما من مفهومه[2].

**المطلب الثاني :القيمة العلمية لمختصر خليل ومصادره .**

**الفرع الأول: القيمة العلمية لمختصر الشيخ خليل.**

لا يخفى على دارس الفقه المالكي قيمة مختصر الشيخ خليل عند المالكية، وذلك لمكانة مؤلّفه ولما اختص به المختصر من خصائص و تميز به من مميزات، فمنذ أن ظهر المختصر وانتشر إلى يومنا هذا هيمن على الدرس الفقهي و اكتفي به عن كثير من الكتب السابقة له، قال أحمد بابا التنبكتي " ولقد وضع الله تعالى القبول على مختصره من زمنه إلى الآن فعكف الناس عليه شرقا وغربا حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة الأخيرة إلى الاقتصار على المختصر في البلاد المغربية مراكش وفاس وغيرهما، فقلّ أن ترى

[1] انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون ج1 ص 358؛ الدرر الكامنة، لابن حجر ج2 ص 86؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش ج1 ص4؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي ج 2 ص 286؛ اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد ابراهيم على، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1423هـ ــ 2002م، ص 438. المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، محمد العاجي، ص 61

[2] انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، الطالب محمد البرتلي الولاتي، ص 125.

أحدا يعتني بابن الحاجب فضلا عن المدونة بل قصاراهم الرسالة وخليل "[1] وقال الحجوي " واعتنى الناس به مشارقة ومغاربة اعتناء زائدا وقصروا همتهم عليه لكثرة ما فيه من الفروع التي لا تكاد توجد في غيره فكأنه استقصى الصور الخيالية.."[2] وللمكانة التى تبوّأها مختصر خليل عند المالكية فقد ضاقت مساحة الاهتمام بأمهات كتب المذهب، وصار مرجعا شافيا لشيوخ وفقهاء المذهب المالكي، في ميدان الفتوى والقضاء، فلا يقبل معه قول غيره، لدرجة أن غالبية فقهاء المالكية صاروا خليليين كما ذكر اللقاني ومن جاء بعده[3].

فالمالكية اهتموا بالمختصر اهتماما كبيرا، فشرحه بعض تلامذة الشيخ خليل وكانوا من السباقين إلى ذلك، ثم انتشر المختصر بعد ذلك في أنحاء المغرب العربي، ويعد محمد بن عمر بن الفتوح التلمساني المكناسي ت 805 هـ، أول من أدخل المختصر إلى بلاد المغرب[4]، حيث أدخله أولا إلى تلمسان وأشاعه فيها ثم نشره في فاس عند انتقاله إليها، ومنذ ذلك الوقت اهتم به المالكية في كل قطر درسا وإفتاء وقضاء، وأصبح المختصر عندهم المصدر الأساس في الفقه المالكي حيث توحّدوا حوله وأهملوا النظر في المصادر والأمهات الأخرى وذلك لقيمتة العلمية، فهو بحق فريد في أسلوبه فريد في شموله، جمع فيه الشيخ خليل قدر الإمكان ما تفرق في كتب أمهات المذهب، فأغلب المسائل والأحكام المفتى بها في المذهب مضمّنة في المختصر، حتى قيل إنه جمع مائة ألف مسألة بمنطوقه ومثلها بمفهومه، وذلك على وجه التقريب، وإلا ففيه أكثر من ذلك بكثير فقد قيل إنه جمع فيه أربعمائة ألف مسألة بل قال الهلالي: فيه المسألة الواحدة التي تجمع ألف ألف مسألة، وبهذا التركيز في جمع المسائل فاق المختصر جميع المصادر في الفتوى ولم يسلبه كتاب آخر هذه الميزة إلى يومنا هذا.

كما أن الأسلوب الذي اتبعه الشيخ خليل في تأليف المختصر، أسلوب جديد في الاختصار فقد حذف كل حشو وزيادة، وحسّن الكلام وعدّده، وقلّله إلى الحد الذي لا قلة بعده فإن استطاع أن

[1] انظر: نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي، ص 171.

[2] انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ج2ص 287.

[3] انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، ج2ص 287؛ تاريخ الجزائر الثقافي، أبو القاسم سعد الله، ص 69. المختصر الخليلي وأثره في الدراسات، محمد العاجي، ص 106.

[4] انظر: الفكر السامي، الحجوي، ج2، ص247

يستغني عن الجمل بالضمائر استغنى وإن وجد سبيلا الى إسقاط أحرف أسقطها[1]، وكان رحمه الله يأخذ بمفهوم الشرط ويرمز للكتب والشيوخ بالأحرف والكلمات، فكان المختصر بحق كثيرا من حيث أحكامه ومسائله، قليلا من حيث ألفاظه وجمله، وهو أسلوب لم يتيسّر للكثير من المؤلّفين، وبذلك استطاع أن يتقدّم كثيرا من المصادر الأخرى في المذهب وأصبح عمدة المتأخرين في الدرس والفتوى، وغالبا ما تدور عليه شروحهم وتآليفهم، فأضحى المختصر مغنيا عن غيره من المصادر وهي لا تكفي عنه.

قال ابن مرزوق الحفيد "...إلى أن انتهى الأمر إلى الإمام الفاضل الصالح الجليل أبي إسحاق أحد فقهاء المالكية بمصر المحروسة في زمانه، ضياء الدين أبي المودة خليل، فاختصر غاية الاختصار فيما جمع وألّف، ... إلى أن قال ... فقرّب الشاسع، وضمّ الواسع، وكثّر الفوائد، وردّ الأوابد، وقيّد المطلق، واقتصر في التأويل على المحقّق، ونبّه على كثير من مشكلات "المدونة"، وأتى من غرائب النوازل وطرق الفتوى بأمور مستحسنة، مقتصرا في كل ما أورده على المشهور، وما عليه الفتوى في المذهب تدور، كنز العلم الكثير في الجرم اليسير، ليكون على وجه الدهر خزانة للغني والفقير، ولا خفاء بما تحمّل ذلك من التعب وطول المراجعة ومخالفة السهر وهجر الراحة، أراحه الله ورحمه برحمته الواسعة، وجزاه عن من أراحه من الطلاب وسائر المسلمين خيرا، وضاعف له فيما قصده أجرا، فجدير بذي الهمّة أن يحصّله، فإن أهمله فما أغفله"[2] ويقول ابن غازي في مدح المختصر " إنه من أفضل نفائس الأعلاق، وأحقّ ما رمق بالأحداق، وصرف له همم الحذّاق، عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، بيّن ما به الفتوى وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن النسق والترتيب، فما نسج على منواله ولا سمع أحد بمثاله "[3] وقال الحطاب". وكان من أجل المختصرات على مذهب الإمام مالك، مختصر الشيخ العلاّمة ولي الله تعالى خليل بن إسحاق الذى أوضح به المسالك، إذ هو كتاب صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنسا ونوعا، واختص بتبيين ما به الفتوى، وما هو الأرجح والأقوى، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله، إلا أنه لفرط الإيجاز، كاد يعدّ من جملة الألغاز"[4]، وقال الشيخ الخرشي المالكي في مقدمة شرحه على المختصر " كان أعظم ما صنّف فيه من المختصرات وأغنى عن

[1] انظر: المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، محمد العاجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1م، 1432هـ ـ 2011م، ص 62.

[2] انظر: المنزع النبيل، ابن مرزوق الحفيد ج1ص226.

[3] انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، ج1 ص 111.

[4] انظر: مواهب الجليل، ج1 ص 1

كثير من المطوّلات مختصر مولانا أبي الضياء خليل بن إسحاق رحمه الله، فكم كشف عن معضلات وأبرد الغليل "[1]، وقال أبو العباس أحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضى " ..وله مختصر فى الفقه المالكى أجاد فيه كل الإجادة، وأكبّ الناس على فهمه وحفظه. "[2]، وقال التنبكتي في نيل الابتهاج " وألّف مختصرا في المذهب بيّن فيه المشهور مجردا عن الخلاف، فيه فروع كثيرة جدا مع الإيجاز البليغ، أقبل عليه الطلبة ودرسوه، وكانت مقاصده جميلة " هذه بعض الشهادات الصادرة عن علماء خدموا المذهب وكان لهم اهتمام كبير بالمختصر، وخبروه زمنا طويلا، وشرحوه فكانت شروحهم من الشروح المعتمدة.

**الفرع الثاني: مصادر الشيخ خليل في المختصر .**

باعتبار المختصر الفقهي للشيخ خليل، أشهر المتون الفقهية عند المالكية، فعامة أتباع المذهب على المختصر معتمدون، ولحياضه واردون وعنها صادرون، وما من تأليف أو شرح أتى بعده إلا ويشير إليه أو يعتمد عليه وذلك لمكانة مؤلّفه وأصالة مصادره التي اختصر منها مسائله، وقد أشار الشيخ خليل إلى بعضها في مقدمة مختصره، من خلال ذكر أسمائها، أو ذكر أسماء مؤلّفيها، وأبقى أخرى دون ذكر أسمائها أو ذكر مؤلّفيها؛ لكن بالإمكان معرفتها من شرحه على التوضيح فمن هذه المصادر:

**أولا: المدونة:** للإمام سحنون من فقهاء القيروان المعتمدين، ت 240 هـ.ومضمون المدونة هي المسائل التي رواها سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك، فهي أصل المذهب، وعمدته بل دستوره الذي يحتكم إليه المالكية أيّا كانت مدارسهم وعصورهم، ولذا سمّوها "الأم" و"الكتاب" واهتبل بها المالكية فحفظوا ألفاظها استظهارا على كبر حجمها، وأفرغ الفقهاء والشيوخ فيها عقولهم، فشرحوا ألفاظها ونبّهوا على مشكلاتها، وهذّبوا مسائلها[3] .

**ثانيا: التهذيب في اختصار المدونة**[4]: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني المعروف بالبراذعي ت 398 هـ، ويعتبر هذا الكتاب من أصحّ ما وضع على المدونة من المختصرات، وقد اهتم

[1] انظر: شرح المختصر، الخرشي ج1 ص1.

[2] انظر: درة الحجال فى أسماء الرجال، ج1ص 257

[3] انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 148.

[4] كتاب التهذيب حققه عبد الكيم نجيب في 5 مجلدات

به المالكية فتيمّنوا بدرسه وحفظه، حتى إن كثيرا منهم كان يطلق عليه اسم المدونة[1]، قال عياض " وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمّنوا بدرسه وحفظه، وعليه معوّل أكثرهم بالمغرب والأندلس "[2]، وقال ابن خلدون " اعتمده المشيخة من أهل إفريقية، وأخذوا به، وتركوا ما سواه "[3] وقال النابغة الغلاوي في نظمه بوطليحية[4]:

واعتمدوا التهذيب للبراذعي وبالمدونة في البرى دعي

**ثالثا: التبصرة:** لأبي الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللخمي، ت 478 هـ، وهو تعليق كبير على المدونة، وفيه علم غزير، اعتنى فيه باستقراء الأقوال في المذهب وتخريج الأحكام إلا أن كثيرا من تخريجاته خرج فيها عن قواعد المذهب، ورغم ذلك يعدّ من الكتب المعتمدة عند المالكية[5] قال الهلالي "وقد عوّل من بعدهم – أي: أهل القرن السادس والقرن السابع- عليها، وأكثر من نقل أصولها المحققون، كالمؤلف- أي الشيخ خليل – وابن عرفة وغيرهما، ولا يضرّها ما لم يسلم منه غير المعصوم، لأن ذلك نادر والحكم للغالب" [6]، وقال النابغة الغلاوي في نظمه بوطليحية[7]:

واعتمدوا تبصرة اللخمي ولم تكن لجاهـــل أمي

لكنه مـــــزّق باختياره مذهب مالك لدى امتياره

وقد أشار الشيخ خليل للتبصرة بمادة " الاختيار ".

---

[1] انظر: نيل الابتهاج، ص 247؛ نور البصر شرح خطبة المختصر، أبو العباس احمد بن عبد العزيز الهلالي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، ط: ط1، 1428هـ ـ 2007م، ص 69.

[2] انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان علماء مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية ـ المغرب، ط1، 1981م، ج 7 ص257.

[3] انظر: المقدمة، أو ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الحضرمي الاشبيلي، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م، ص 450.

[4] انظر: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص 115.

[5] انظر: ترتيب المدارك، ج8، ص109.

[6] انظر: نور البصر، ص 194.

[7] انظر: نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ص 116.

**رابعا: شرح التلقين:** لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري الملقب بالإمام ت 536 هـ، وهو أحسن شرح على كتاب " التلقين " للقاضي عبد الوهاب البغدادي المتوفى 422 هـ، فهو فريد في طريقته، بديع في منهجه، ألفه على طريقة إيراد الأسئلة وبيان أجوبتها، سالكا في ذلك مسلك التبسيط والتفريع مع التحقيق والتأصيل والتدليل، فقل بين الشروح الأخرى نظيره، حتى قال ابن فرحون" ليس للمالكية مثله "[1] ولأهمية شرح المازري للتلقين، كان أحد الأربعة الذين اعتمد عليهم الشيخ خليل في مختصره ونقل عنه كثيرا، وأشار له بمادة " القول " ومشتقاتها.

**رابعا: الجامع لمسائل المدونة:** لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي المتوفى 451 هـ، وهو مصنف كبير جمع فيه مؤلفه، مسائل المدونة وغيرها من مؤلفات المذهب، فلقبه علماء المالكية بمصحف المذهب[2]، ولصحة مسائله وكثرة جمعه، يعد " الجامع " من المصادر المعتمدة عند المالكية، قال النابغة، الغلاوي:

واعتمدوا الجامع لابن يونس وكان يدعى مصحفا ثم نسي

ولأهمية كتاب "الجامع" اعتمد عليه الشيخ خليل في مختصره ونقل عنه كثيرا، وأشار له بمادة "رجح" ومشتقاتها.

**خامسا: مؤلفات أبي الوليد بن رشد الجد:** وهو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى 520 هـ، كبير فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، والذي كان إليه المفزع في حل المشكلات، وتوضيح المعضلات، لدقة فهمه وسعة اطلاعه وعمق استنباطه وجمال عرضه[3]، وأشار الشيخ خليل في مختصره للإمام ابن رشد الجد بمادة " الظهور "، أما كتبه المعتمدة عند المالكية هي ثلاثة:

**– المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"**[4]: وهو كتاب عظيم القدر أورد فيه ابن رشد مسائل

[1] انظر: الديباج المذهب، ص 279.

[2] انظر: ترتيب المدارك، ج 8، ص114.

[3] انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 315.

المدونة كتنبيهات في غاية الدقة راعى فيها وباختصار تمحيص الأقوال وتعليلها وإيراد أدلتها من الكتاب والسنة، مع بيان ما اتفق عليه العلماء وماختلفوا فيه من الأقوال...فأصبح كتاب "المقدمات الممهدات" أشبه بالمدخل للمدونة.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** "[1]: وهو أهمّ كتب ابن رشد وأعظمها نفعا، شرح فيه ابن رشد كتاب المستخرجة للإمام العتبي والذي هو أحد أمهات كتب المذهب، والذي حوى فضلا عن الروايات المشهورة، سماعات كثيرة عن الإمام مالك وتلامذته، لولا المستخرجة لضاعات تلك السماعات، فابن رشد في البيان والتحصيل ميّز بين تلك الروايات والسماعات وأظهر صحيحها من سقيمها وردّها إلى أصولها، وشرح ما احتاج منها إلى شرح وفصل فيها بين مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف، مع التوجيه والتعليل للمسائل والأقوال..فحوى هذا الكتاب علما غزيرا مع التدليل على مسائل الكتاب، ولذلك كان مطالعه ومتقنه مع المقدمات الممهدات من زمرة العلماء كما قال ابن رشد عنهما: "إذا جمعه الطالب- أي المقدمات الممهدات- مع هذا الكتاب – أي البيان والتحصيل – حصل على معرفة ما لا يسع جهله من أصول الديانات، وأصول الفقه، وعرف العلم من طريقه، وأخذه من باب سبيله، وأحكم رد الفرع إلى أصله، واستغنى بمعرفة ذلك كله عن الشيوخ في المشكلات، وحصل في درجة من يجب تقليده في النوازل والمعضلات، ودخل في زمرة العلماء..."[2]

– **فتاوى ابن رشد** : وهو كتاب في باب الفقه العملي التطبيقي، فهو إجابات عن الأسئلة الواردة على الإمام ابن رشد، والمتعلقة بحياة الناس وشؤونهم، و التي بلغ عددها 556 فتوى كلها مما يختص بالفقه إلا أحد عشر جوابا متعلقا بعلم الكلام واللغة ومعاني بعض الأحاديث النبوية، وقد جمع هذه الفتاوى ورواها ونشرها تلميذ ابن رشد وهو محمد بن عبد الرحمن الشهير بالوزان المتوفى 543 هـ

**سادسا: التوضيح:** وهو شرح الشيخ خليل على جامع الأمهات لابن الحاجب، وهذا الشرح انتقاه من شرح ابن عبد السلام الهواري ت 749 هـ المسمى " تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب "، وزاد عليه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، كما تعقّبه في مواضع ودلّل لمسائل وأصّل لها، وضع الله له القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، فليس في شروح جامع الأمهات" على كثرتها ما هو أنفع

[2] انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد ج1، ص 32.

منه ولا أشهر، [1] وأكثر خليل من النقل من شرح عبد السلام ويشير له بقوله " صحح، أو " استحسن".

**سابعا: كتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى**: للقاضي أبي الفضل عياض ت 544 هـ، وهو من أحسن ما ألف في شمائل وحقوق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بطريقة بديعة وأسلوب فريد ومنهجية رصينة، ولقد لخص منه الشيخ خليل قسما كبيرا من أبواب الردة[2] .

[1] انظر: نيل الابتهاج، التنبكتي ص114.

[2] انظر: جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان، ج2ص 281.

# الفصل الثالث:

# دراسة كتاب شرح الزجلوي

# على مختصر خليل

## المبحث الأول: التعريف بكتاب شرح الزجلوي على مختصر خليل.

### المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه ودواعي التأليف.

#### الفرع الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلّفه.

ليس هناك من شك في صحة نسبة هذا الشرح لمختصر خليل للشيخ محمد بن مَحمد العالم الزجلوي ودلائل ذلك:

1- ما يوجد في آخر نسخة آولف من هذا الكتاب وهي النسخة القديمة المتوفرة حيث كتب الناسخ في آخر الكتاب: انتهى بحمد الله وحسن عونه ما وجد من شرح السيد الفقيه العالم العلامة الولي الصالح سيدي محمد بن محمد الزجلوي[1].

2- ما ذكره الامام الفاضل أحمد بن محمد بن حسان في كتابه دليل مصنّفات علماء توات، لما تكلم على ما ألّف على مختصر خليل من الشروح :

الوجيز في شرح مختصر خليل للشيخ سيدي محمد بن سيدي محمد العالم الزجلوي، ألّفه بإشارة من شيخه سيدي عبد الرحمان التنيلاني.

3- مقال علمي للباحث عمر بن عراج من جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس تحت عنوان : عناية علماء توات بمختصرات الفقه المالكي : مخطوط الوجيز شرح على مختصر خليل ، للعلاّمة ابن العالم الزجلاوي التواتي ت 1212هـ ـ 1797م، أنموذجا، حيث تعرّض لهذا الكتاب بما يفيد نسبته لمؤلّفه الزجلوي.

-كما يستأنس بما ذكره الشيخ باي بلعالم حيث نسب إلى الشيخ الزجلوي شرح خليل ويسميه الشيخ باي بلعالم بالوجيز، وقال إنه افتتحه بقوله "الحمد لله حمدا يكافئ نعمه ويوافي مزيده[2].

- كما قال عنه كذلك الشيخ مولاي التهامي "وللشيخ تآليف عديدة منها شرح مختصر خليل"[1] وغيرهم كثيرون.

---

[1]- شرح خليل لمحمد الزجلوي، مخطوط خزانة آولف في آخر صفحة منه رقم 844.

[2]- الرحلة العلية، للشيخ باي بلعالم، ج1، ص130.

**الفرع الثاني: دواعي التأليف.**

ذكر الشيخ الزجلوي في مقدمة الشرح الدواعي لتأليف هذا الشرح منها:

1- إشارة أبي زيد عبد الرحمن التنلاني الذي أشار عليه بوضع حاشية على المختصر وهذا هو الدافع الأول والقوي في هذا الأمر.

وأشار الزجلوي إلى هذا بقوله: على أنّ شيخنا العلاّمة الصالح الأستاذ أبا زيد بن عمر -رحمه الله- قال لي يوما مستفهما: وهل كنت تقيّد على المختصر شيئا؟ فاستعظمت ذلك له، فقال لي: إن كنت فاعلا فضع الحاشية عليه لا الشرح.

2- توفر المادة العلمية المتمثلة في هوامش، وبطاقات وتقييدات وضعها الزجلوي على المختصر حال صغره، فقال: "والباعث عليه ما كنت قيّدته في سن الحداثة، بين سطور نسختي منه، وهوامشها، وفي بطاقات معها، فخفت عليها يد الضياع بتلاشي حروفه، وتناثر رسومه"[2]

3- إشارة بعض الفقهاء على الزجلوي بجمع هذه التقييدات والهوامش في كتاب خشية الضياع وذهابها بذهاب صاحبها، حيث قال: "وأشار علينا في هذه الأواخر غيره من الفقهاء بجمع ذلك، خوفا من ذهابه بذهاب العمر".

4- موافقة طلب ابنه الفقيه المسمى الحسن في أن يقوم والده محمد بشرح مختصر خليل مع الاستفادة من الطرر، والهوامش التي سبق وضعها على المختصر مع كتابة متن خليل داخل الشرح فتحققت الفائدة منه فقال: "ثم الولد الطائع - أرشده الله- بعده شارطا، كتابة المتن فيه كله، عسى أن يكون مجموعا في سفر وحده".

تلكم هي دواعي تأليف الزجلوي لهذا الشرح وهي متنوعة، منها دواعي شخصية، ومنها دواعي خارجية كما ذكره الزجلوي نفسه.

---

[1]- سلسلة النواة، للشيخ مولاي التهامي، ج1، ص10، النبذة في تاريخ توات وأعلامها ص93، التاريخ الثقافي لإقليم توات، ص126، قطف الزهرات، ص123، الحركة الأدبية بإقليم توات، ج1، ص58. معجم أعلام توات، ص366 .

[2]-

**المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومصادره.**

**الفرع الأول: القيمة العلمية للكتاب.**

تظهر قيمة أي كتاب وأهميته في أمور ثلاثة في الغالب هي:

مؤلّف الكتاب، وموضوع الكتاب، وتلقّي العلماء لهذا الكتاب، وهذا كلّه نال منه شرح الزجلوي حظا وافرا حيث إن:

- المؤلّف وهو محمد الزجلوي قامة علمية كبيرة ساهمت في إرساء أسس الحاضرة المالكية التواتية بما خلّفه من آثار دالة على ذلك.
- المؤلّف أي الكتاب حيث إن موضوع هذا الشرح متعلّق بأهم مختصر فقهي عند المالكية وهو مختصر خليل الذي نال من الاهتمام والعناية النصيب الأوفر.
- وقد اهتمّ العلماء بهذا الشرح وتلقّوه بالقبول والاعتماد في الدرس في مقرّرات المدارس الدينية، فلا تكاد تخلو خزانة من هذا الشرح في توات، وفي دلالة واضحة على ثقة علماء توات بالمادة العلمية التي تضمّنها هذا الشرح نقلوا عنه واستعانوا به في فتاواهم واحتجوا بأقواله فيما يحل من النوازل .

**الفرع الثاني: مصادر الكتاب.**

اعتمد الزجلوي في شرحه على عدد كبير من مصادر الفقه المالكي كالمدونة والواضحة والموازية مع الشروحات والاختصارات، وكتب الفتاوى والتفسير والحديث، وكان اعتماده على كثير من مؤلّفات مشائخ المذهب، كمؤلفات ابن رشد والقاضي عياض والمازري، وقد اعتمد كثيرا على شروح مختصر خليل على اختلاف مشاربها وتنوع أساليبها دون أن يهمل الاعتماد على كتب الحديث وكتب التفسير وكذا كتب اللغة والقواميس، وكثيرة هي الكتب التي ورد ذكرها في هذا الشرح وكلها مصادر ومراجع لها وزنها الثقيل في المذهب، وقد بلغت المصادر التي استقى منها الزجلوي مادة كتابه ستا وخمسين (56) كتابا تنوعت تخصصاتها ومواضيعها وتباينت أماكن مؤلّفيها وأعصارهم مما يعطي لهذا الشرح قيمة علمية عالية، ويظهر الزجلوي على أنه عالم واسع الاطلاع، ومفت من الكبار الذين يمتلكون القدرة على الإفتاء بما أعطوا من سعة العلم وموسوعيته.

**المطلب الثالث: منهج الزجلوي ومصطلحاته في الكتاب.**

نستخلص منهج الزجلوي في شرحه على خليل من خلال ما يلي:

1- ايراد متن الشيخ خليل كما هو دون تدخل أو تصرف.

2- الاهتمام بالقول المشهور في المذهب وذكر القول المقابل إن كان في المسألة قولان أو أكثر.

3- ايراد القواعد الفقهية والأصولية إذا اقتضى المقام ذلك، مثال:

* قاعدة اليقين لا يطرح بالشك: أوردها حين تكلم عمن أحرم بالصلاة جازما بدخول الوقت ثم طرأ له الشك بدخول الصلاة أو بعد الفراغ، وذكر الخلاف فيها، والتفريق بين الشك في الطهارة والشك في دخول الوقت، فالطهارة شرط والوقت سبب والشرط أقوى من السبب.

* قاعدة ما قرب من الشيء يعطى حكمه: ذكرها في مسائل من ذكر صلاة في صلاة، أو ذكر يسير الفوائت مع الحاضرة.

*القاعدة الأصولية تعارض الأصل والغالب: ذكرها حين تكلّم خليل عن الأماكن التي تكره فيها الصلاة حيث قال :( وبمعطن إبل ولو أمن، وفي الإعادة قولان) في الوقت مطلقا لأصبغ وبالتفصيل لابن حبيب بين العامد فيعيد أبدا والجاهل مثله، ويعيد الناسي في الوقت، والقولان مبنيان على مراعاة الأصل والغالب عند تعارضهما.

4- ذكر سبب الخلاف في المسألة إن وجد كقول خليل (وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل)، سبب الخلاف قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"، هل أراد ركعة بتمامها أو ركوعها فقط وهو لأشهب.

5- اهتمامه بتعريف المصطلحات الفقهية واللغوية، بعد إيراد المتن.

* كقول خليل في فرائض الصلاة: (وركوع) وهو لغة انحناء الظهر. شرعا: أقله لا يسمى ركوعا إلا به انحناؤه مع وضع يديه على آخر ركبتيه .

* وكقول خليل في مكروهات الصلاة: (وتلثّم) والتلثّم واللثام تغطية الشفة

6- إيراد بعض المسائل في قالب النظم تسهيلا للجمع والحفظ.

7- ذكره للموافقة أو المخالفة مع المذاهب الأخرى خصوصا الحنفية والشافعية:

*مثال الموافقة لأبي حنيفة والشافعي: عند قول خليل في باب ستر العورة (وعصى وصحت إن لبس حريرا)... وأجاز مالك وأبو حنيفة والشافعي لبس الأحمر والمعصفر.

*مثال المخالفة لأبي حنيفة والشافعي: عند قول خليل في فرائض الصلاة (وإنما يجزئ الله أكبر) لا غيره للعمل والمحلّ محلّ توقيف خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

* مثال المخالفة لأبي حنيفة: عند قول خليل في باب إستقبال القبلة (وبطل فرض على ظهرها) فيعاد أبدا ولو كان بين يديه قطعة من سطحها لأن المأمور باستقباله جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها.

8- الاهتمام الكبير بإيراد أقوال العلماء أو نقولهم أو الإشارة إليهم بالوفاق أو الخلاف.

9- استدلاله بالكتاب والسنة في بعض المسائل الفقهية.

10ـ اعتماده على رموز أو ما يسمى بمصطلحات المؤلّف لكثرة تكرارها في الشرح لتخفيف الكتاب.

يظهر من شرح الزجلوي على خليل ما يدلّ على أهلية الاجتهاد عند هذا العالم الجليل، مع أنّه لم يوظّف هذه الملكة كثيرا ـ على ما يظهر من خلال هذا الجزء المحقّق ـ وذلك لاهتمامه بجمع أقوال العلماء مع مناقشاتهم لأقوال بعضهم البعض، ما يبيّن بوضوح اقتدار الزجلوي على بسط الأقوال وجمعها في المسألة الواحدة في دلالة قوية على استيعابه لشروح خليل إلى عصره، وكذا كتب المذهب المتقدّمة على خليل، وعلى اختلاف تناولها لمسائل المذهب، وعلى امتداد الزمان وصولا إلى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ومن الأمثلة على أهلية الاجتهاد ما يلي:

ـ عن قول خليل في باب الاذان: "مرجّع الشهادتين بأرفع من صوته أوّلا" .... والثاني أنه لا يخفي صوته بالشهادتين أوّلا حتى لا يقع بهما إعلام فإنه جهل ممن فعله، وكان الوالد يقول إنه بمنزلة إسقاطهما، ولكن لا يبلغ ذلك عندي حدّ الإبطال مراعاة لخلاف من لا يرفع أصلا من الأئمة.

**الفرع الثاني: مصطلحات الزجلوي في شرحه على خليل.**

جرت عادة الكثير من المؤلّفين أن يذكروا في مقدمة كتبهم خصوصا إذا كانت هذه الكتب مطوّلة، أن يعرّفوا بالمصطلحات والرموز التي يكثر استعمالها وإيرادها في الكتاب، وبالأخص أسماء العلماء أو المصادر المعتمدة في الكتاب تيسيرا على القارئ والناسخ، وكذا ربحا للورق الذي كان في زمنهم عزيزا ذا

قيمة، وقد سلك الزجلوي هذا السبيل في شرحه على خليل فأورد رموزا تدل على العلماء الذين تكرّر ذكرهم في الشرح وهذه المصطلحات والرموز هي:

- ض. ص: يشير بها إلى التوضيح للشيخ خليل، أو المصنّف والمقصود به مختصر خليل.
- ابن ح: أبو عمرو عثمان بن الحاجب مؤلّف جامع الأمهات.
- ح: أبو عبد الله محمد الحطّاب مؤلّف: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.
- ابن س: لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري صاحب كتاب "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب".
- طفي: للشيخ أبي الخيرات عبد الله الرماصي المستغانمي صاحب الحاشية على التتائي.
- س: للإمام أبي النجا سالم السنهوري صاحب كتاب تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي على خليل.
- ط: للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد البساطي: صاحب كتاب شفاء الغليل في شرح مختصر خليل.
- ش: لأبي البقاء تاج الدين بهرام له ثلاثة شروح على خليل و أغلب اعتماد الزجلوي على الشرح الصغير المسمى تحبير المختصر.
- ز المحشّي: لإبن أبي فلجة أحمد الزرقاني
- غ: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي صاحب كتاب "شفاء الغليل في حل مقفل خليل"
- عج: للإمام أبي الإرشاد علي بن زين العابدين الأجهوري صاحب كتاب، مواهب الجليل في تحرير ما حواه خليل في الفروع.
- مق: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني الحفيد، صاحب كتاب المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل.
- ق: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق صاحب كتاب التاج والإكليل في شرح مختصر خليل.
- تت: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي صاحب كتاب جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر.

**الفرع الثالث: موضوعات الأطروحة.**

تناولت هذه الأطروحة من شرح الزجلوي باب الصلاة من أوله إلى آخر باب الاستخلاف شاملة لفصول هي:

- أوقات الصلاة باب الوقت المختار للظهر.
- الآذان، فصل سن الآذان لجماعة.
- شروط الصلاة، فصل شرط لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف.
- ستر العورة، فصل: هل ستر العورة بكثيف...
- استقبال القبلة، فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة.
- فرائض الصلاة، فصل فرائض الصلاة.
- القيام، فصل يجب بفرض القيام إلا لمشقة.
- قضاء الفوائت، فصل وجب قضاء فائتة مطلقا.
- سجود السهو، فصل سن السهو وإن تكرر.
- سجود التلاوة، فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام.
- الرواتب والنوافل، فصل ندب نفل وتأكّد بعد مغرب.
- صلاة الجماعة، فصل الجماعة بفرض غير الجمعة.
- الاستخلاف، فصل ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس ...

**وصف النسخ المعتمدة.**

توفر لدي من نسخ المخطوط ثلاث نسخ لهذا الشرح وهي:

**النسخة الأولى**: وهي نسخة مكتبة الشيخ باي بلعالم بخزانة آولف ولاية أدرار، لا تحمل أي رقم، وهي نسخة تامة وحسنة وهي أقدم النسخ أشرت لها بالرمز (أ) بالهامش، عدد اللوحات المراد تحقيقها في هذه النسخة ثلاث وخمسون (53) لوحة بما يساوي 112 صفحة ذات خط مغربي واضح في أغلب الأحيان، عدد الأسطر في الصفحة 30 ثلاثون سطرا، كتبت من طرف الطالب عثمان المعروف بأحماد بن جد بن الطالب عثمان الديلبي نسبا الولاتي منشأ، كتبه لأخيه في الله عبد الرحمن بن الحاج أحمد بن سيد مالك التواتي بتاريخ يوم السبت 13 ذي الحجة 1285هـ.

ولا يكاد يوجد بهذه النسخة هوامش أو استدراكات وإذا وجدت فهي قليلة جدا وأغلبها سقط في

المتن يشار إليه في الهامش.

**النسخة الثانية:** وهي نسخة خزانة أنزجمير ولاية أدرار وأشرت لها برمز (ب) وهي بمكتبة الشيخ عبد الرحمن بن محمد العالم، وهي نسخة متقاربة كثيرا مع نسخة مكتبة آولف للشيخ باي بلعالم كتبت بخط مغربي واضح مقروء إلا في بعض الأحيان يصعب قراءته بها سقط كثير، وهي غير مرتبة تتداخل فيها الألواح، و بعد الترتيب كانت الألواح المراد تحقيقها تبلغ صفحاتها لم يعثر على الصفحة الأخيرة التي تشير إلى الكاتب وتاريخ النسخ.

**النسخة الثالثة:** وهي نسخة مكتبة كوسام بولاية أدرار وهي من خزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي، ورمزت لها بحرف ج، كتبت بخط مغربي مقروء إلا بعض الكلمات، وهي نسخة بها سقط ليس بالكثير، أفادتنا عند المقابلة بتصحيح كلمات كثيرة، وما عثرنا عليه من اللوحات المراد تحقيقها من هذه النسخة 42 لوحة بما يساوي 84 صفحة وليس عليها اسم ناسخ ولا تاريخ النسخ.

**المبحث الثاني : خطوات التحقيق.**

سلكت في تحقيق هذا المخطوط مسلكا أرجو أن أصل به إلى نص أكثر ضبطا، وأقل أخطاء، وإخراجه في صورة أقرب ما تكون من مراد المؤلّف، وهذا من مقابلة مجموع النسخ على النسخة (أ)، والتي هي نسخة مكتبة آولف للشيخ باي بلعالم حيث كان التحقيق كما يلي:

1- نسخ النص كاملا من النسخة (أ) إذ هي أحسن النسخ خطا وأسهله قراءة، وكتبت النص وفق قواعد الإملاء الحديثة، والتي تخالف في بعضها ما جاء في المخطوط.

2- إثبات الفروق بين النسخ والنسخة الأم في الهامش مع ذكر رموز كل نسخة أ، ب، ج.

3- كتابة نص المختصر وتمييزه بين قوسين.

4- تصحيح الأخطاء التي يظهر أنها من النساخ وإبدالها بالصحيح الصواب خصوصا إن كان هناك سقط أو محو بسبب التآكل أو الخرق.

5- عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف مع ذكر السورة والآية في الهامش مع اعتماد رواية ورش عن نافع.

6- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في الكتاب بإتباع المنهج التالي:

- الاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث واردا فيهما مع تخريجه من الموطأ إن كان واردا فيه كذلك.

- وإن لم يكن الحديث فيهما أو في الموطأ فالمعتبر السنن الأربعة، ثم باقي الدواوين مع ما يبيّن درجة الحديث وحال الإسناد.
- ذكر المصدر الذي خرّج الحديث مع الكتاب و الباب ورقم الحديث.

7- إيراد ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين في الكتاب.

8- تحلية النص بعلامات الوقف والترقيم، مع ضبط الشكل للألفاظ والكلمات التي تحتاج لذلك.

9- عزو النقول والأقوال إلى مصادرها قدر المستطاع.

10- شرح موجز للمصطلحات الواردة في الكتاب (مصطلحات فقهية، أصولية، لغوية ...).

11- وضع عناوين للمسائل الفقهية ليسهل الرجوع إليها وذلك بوضعها بين معكوفتين [ ].

12- وضع فهارس تعين على الاستفادة من الكتاب.

13- نظرا لتعدد رموز العلماء وتكرارها في هذا الكتاب مما يُصعّب على القارئ استحضارها، ولتسهيل المقروئية استبدلنا هذه الرموز بأسماء أصحابها بين معكوفتين، مثال: [الرماصي]، [علي الأجهوري]، [السنهوري].

**رموز واصطلاحات خاصة بالأطروحة**

- المؤلف: محمد الزجلوي.
- ت: تاريخ الوفاة.
- هـ: هجري في تاريخ الوفاة، وتاريخ الطبعات.
- م: ميلادي في تاريخ الطبعات للمصادر و المراجع.
- د.ط: دون طبعة.
- د.ت: دون تاريخ.
- ﴿ ﴾: لحصر الآيات الواردة في الكتاب.
- ( ): لحصر كلام خليل وكذا حصر الاختلافات الواقعة بين النسخ.
- " ": لحصر نص الحديث النبوي في المتن.
- [ ]: للدلالة على السقط من النسخ.
- * : للدلالة على تخريج الحديث من أكثر من مصدر فتوضع هذه العلامة عند ذكر المصدر.

# نماذج من صور المخطوط

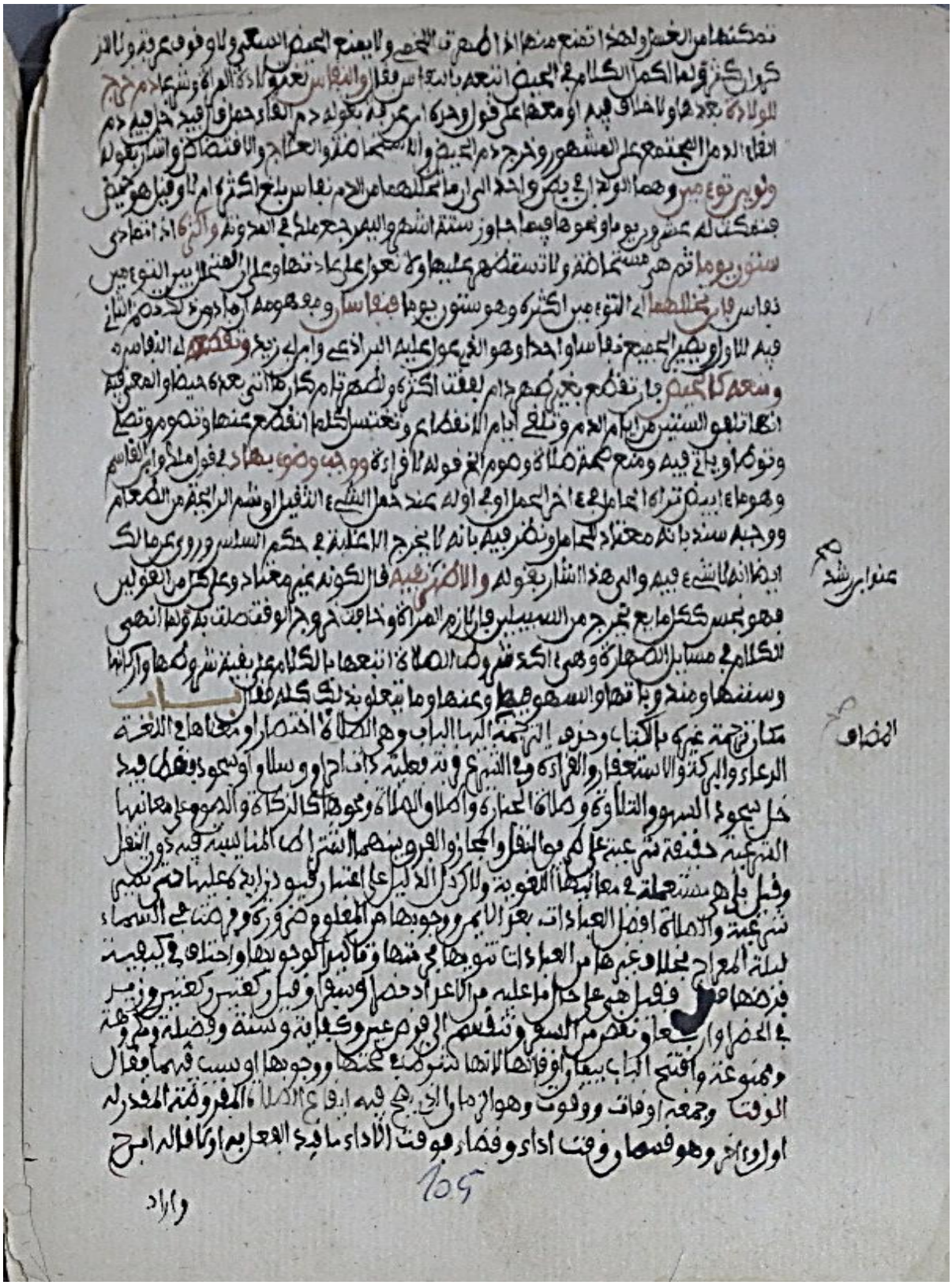

**الصفحة الأولى من باب الصلاة، النسخة "أ"**

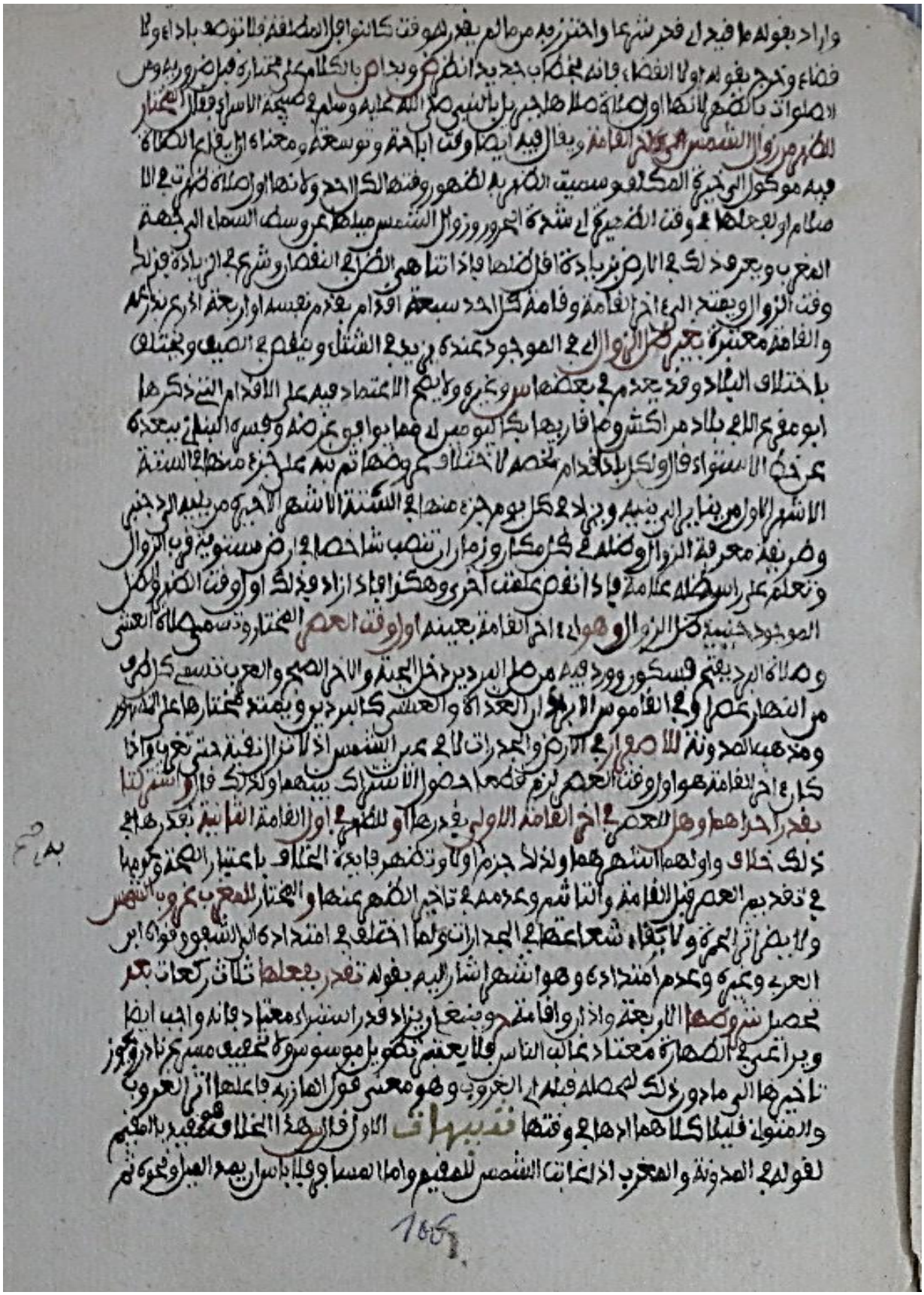

**الصفحة الثانية من باب الصلاة، النسخة "أ"**

**الصفحة ما قبل الأخيرة من النسخة "أ"**

**الصفحة الأخيرة من النسخة "أ"**

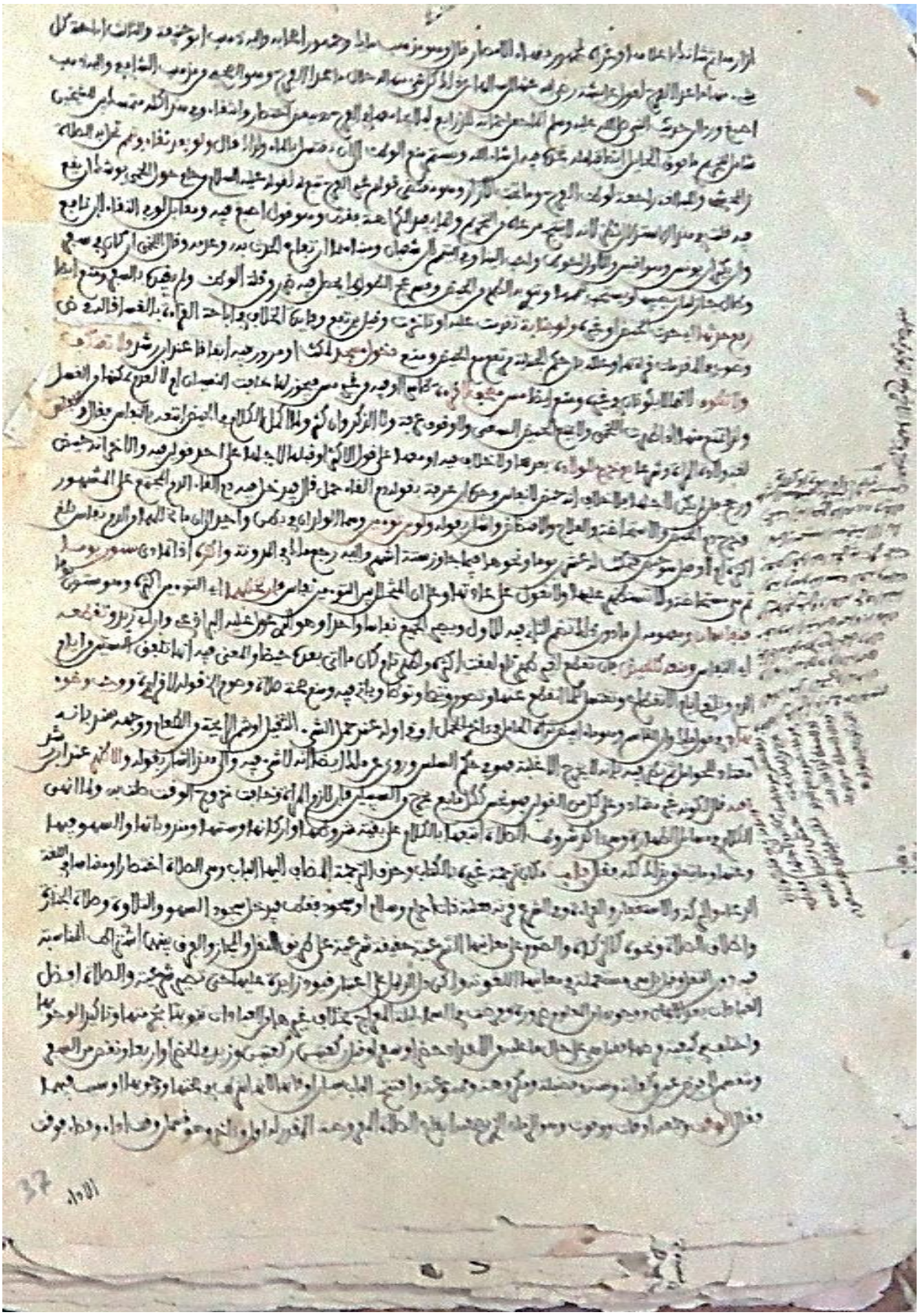

**الصفحة الأولى من نسخة "ب"**

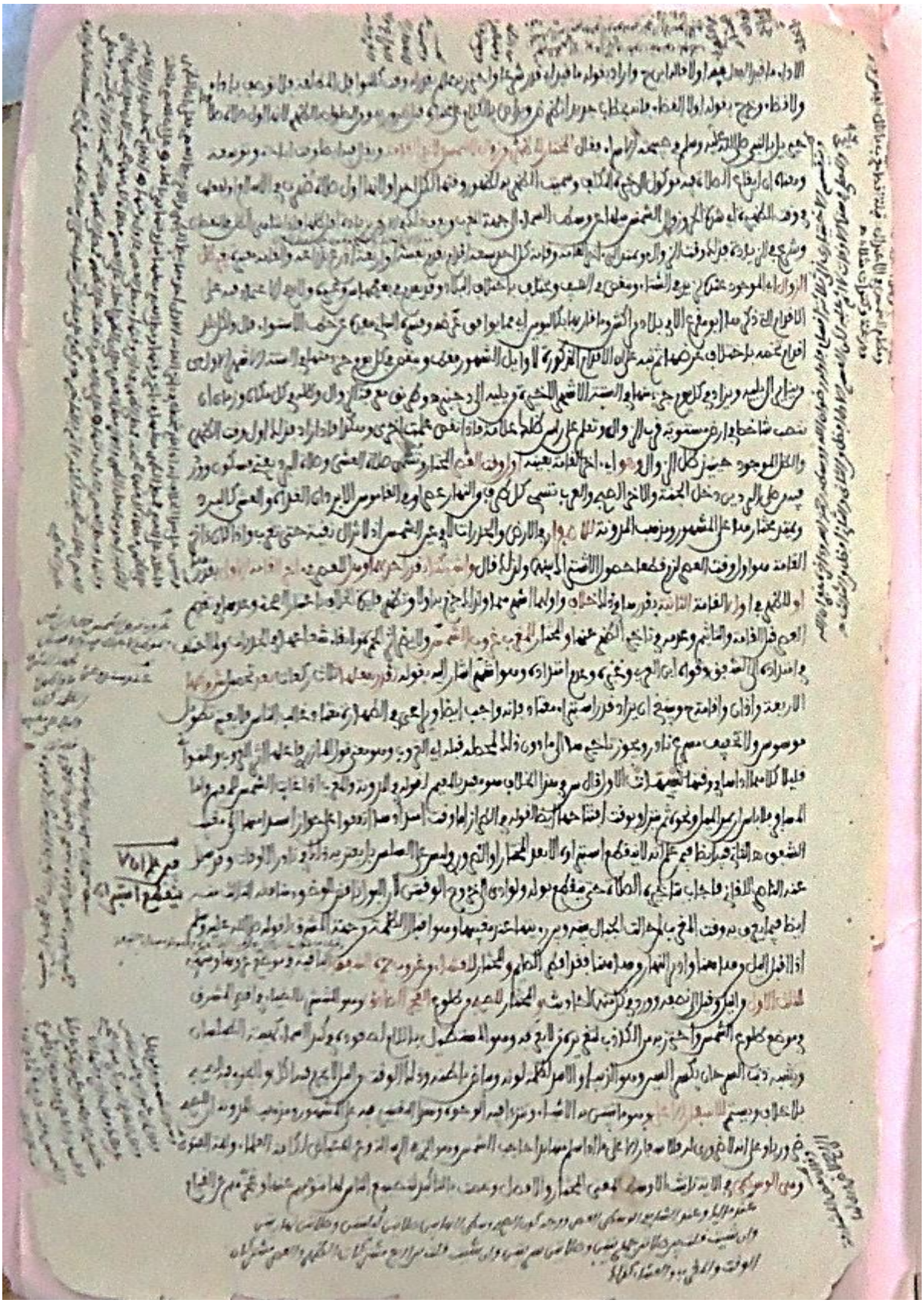

**الصفحة الثانية من نسخة "ب"**

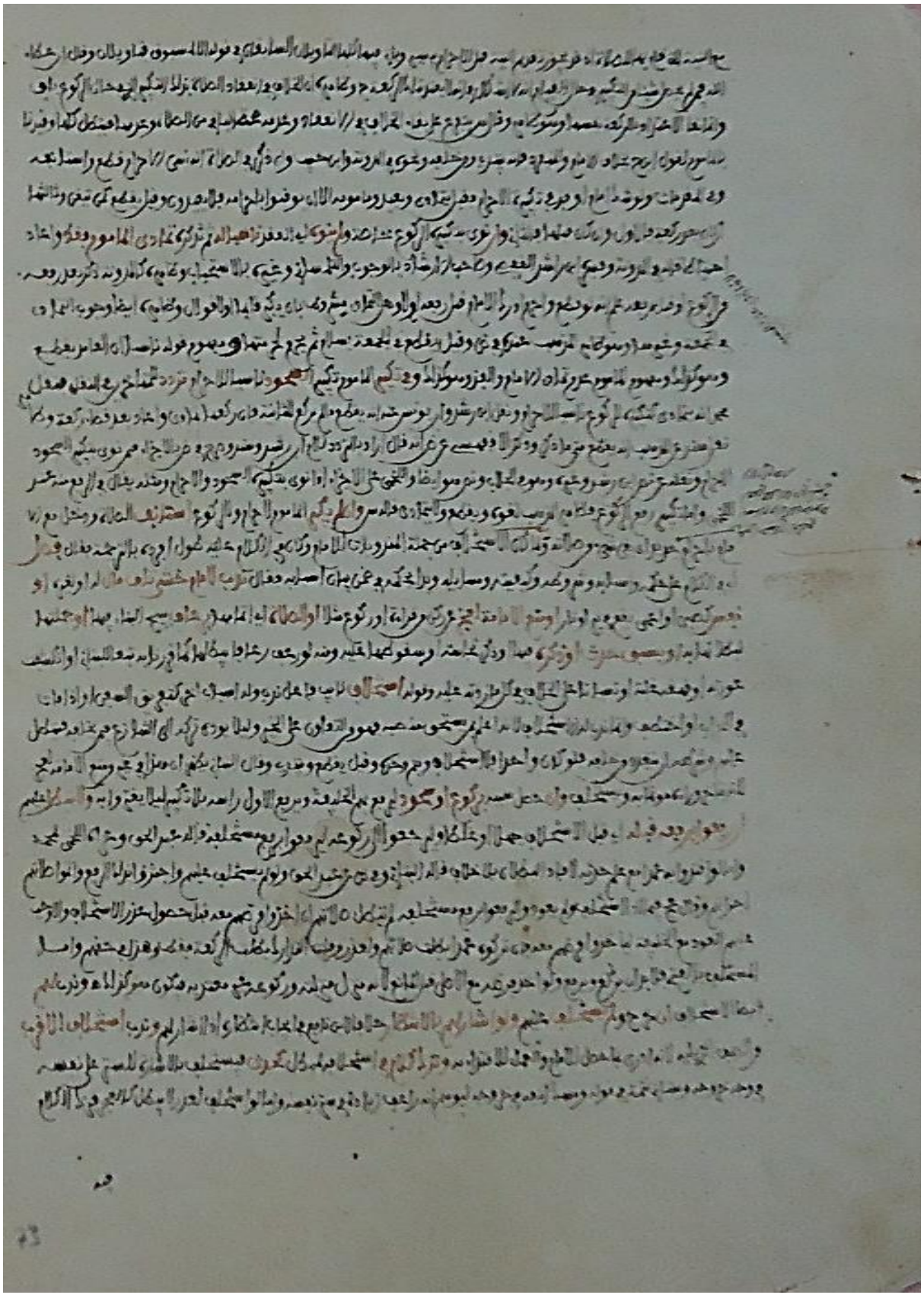

**الصفحة الأولى من باب الإستخلاف من النسخة "ب"**

**الصفحة الأخيرة من النسخة "ب"**

**الصفحة الأولى من النسخة "ج"**

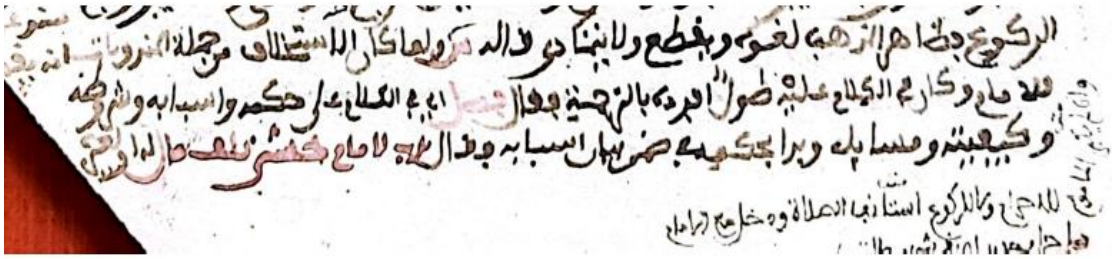

**الصفحة الأولى من باب الإستخلاف من النسخة "ج"**

# شرح الزجلوي على خليل

## قسم التحقيق

## من أول  باب الصلاة إلى آخر باب

## الاستخلاف

ولما أنهى الكلام في مسائل الطهارة وهي آكد شروط الصلاة أتبعها بالكلام على بقية شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها والسهو فيها وعنها وما يتعلّق بذلك كله فقال: (**باب**) مكان ترجمة غيره بالكتاب، وحذف الترجمة المضاف إليها الباب وهي الصلاة اختصارا.

**[تعريف الصلاة]:**

ومعناها في اللغة الدعاء والبركة والاستغفار والقراءة، وفي الشرع قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط، فيدخل سجود السهو والتلاوة وصلاة الجنازة، وإطلاق الصلاة (ونحوها)[1] كالزكاة والصوم على معانيها الشرعية حقيقة شرعية على طريق النقل والمجاز، والفرق بينهما اشتراط المناسبة فيه دون النقل، وقيل بل هي مستعملة في معانيها اللغوية ولكن دلّ الدليل على اعتبار قيود زائدة عليها حتى تصير شرعية؛ والصلاة أفضل العبادات بعد الإيمان ووجوبها من المعلوم ضرورة (وفرضت)[2] في السماء ليلة المعراج بخلاف غيرها من العبادات تنويها بحرمتها وتأكيدا لوجوبها، واختلف في كيفية فرضها فقيل هي على [كل][3]حال ما عليه من الأعداد حضرا وسفرا، وقيل ركعتين ركعتين وزيد في الحضر، أو أربعا ونقص من السفر؛ وتنقسم إلى فرض عين وكفاية، وسنة وفضيلة ومكروهة[4] وممنوعة.

**[باب أوقات الصلاة]:**

وافتتح الباب ببيان أوقاتها لأنها شرط في صحتها ووجوبها أو سبب[5] فيهما فقال: (**الوقت**) وجمعه أوقات ووُقُوت وهو الزمان الذي يصحّ فيه إيقاع الصلاة المفروضة المقدر له أول وآخر، وهو قسمان وقت أداء وقضاء[6]. فوقت الأداء ما قُيِّدَ الفعل به أولا قاله [ابن الحاجب]؛ وأراد بقوله ما قيّد أي قدّر

---

[1] في ج و د: ونحوه

[2] في أ: فرضت

[3] ساقطة من: أ و ب و ج وقد تكون سهوا من الناسخ

[4] المكروه ما رجح تركه على فعله شرعا من غير ذم و قيل ما في تركه ثواب و ليس في فعله عقاب، الدر الثمين و المورد المعين شرح المرشد المعين، ص 116 .

[5] السبب يلزم من وجوده وجود و من عدمه العدم لذاته، الفروق للقرافي، ج1، ص 60، شرح الخرشي، ج4، ص 124 . لوامع الدرر، ج9 ص 479 . الذخيرة للقرافي، ج1، ص 69 .

[6] الأداء : هو إيقاع الواجب في وقته المحدود له شرعا لمصلحة اشتمل عليها الوقت بالأمر الأول . والقضاء : إيقاع الواجب خارج وقته المحدود له شرعا لأجل مصلحة فيه بالأمر الثاني .الفروق للقرافي . ج2، ص 56 . شرح التلقين للمازري، تح : محمد مختار السلامي، دار الغرب الإسلامي . لبنان – ط1 : 1997/1417 م، ج1، ص374، 375، 377 .

شرعا واحترز به من ما لم يقدر (بوقت)[1] كالنوافل المطلقة فلا توصف بأداء ولا قضاء، وخرج بقوله أوّلا القضاء فإنه بخطاب جديد انظر [التوضيح][2]. وبدأ [المصنّف] بالكلام على مختاره قبل ضروريّه، ومن الصلوات بالظهر (لأنها)[3] أوّل صلاة صلّاها جبريل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في صبيحة الإسراء فقال:

## [الوقت الإختياري للصلوات الخمس]:

(**المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة**) ويقال فيه أيضا وقت إباحة وتوسعة ومعناه أنّ إيقاع الصلاة فيه موكول إلى خيرة المكلف، وسميت الظهر به لظهور وقتها لكل أحد (أو)[4] لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، أو لفعلها وقت الظهيرة أي شدة الحرّ؛ وزوال الشمس ميلها عن وسط السماء إلى جهة المغرب، ويعرف ذلك في الأرض بزيادة أقلّ ظلّها فإذا تناهى الظل في النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال ويمتد إلى آخر القامة، وقامة كل أحد سبعة أقدام بقدم نفسه أو أربعة أذرع بذراعه، والقامة معتبرة (**بغير ظل الزوال**) أي [في][5] الموجود عنده يزيد في الشتاء وينقص في الصيف، ويختلف باختلاف البلاد وقد يعدم في بعضها، س "السنهوري" وغيره ولا يصح الاعتماد فيه على الأقدام التي ذكرها أبو مقرع إلا في بلاد مراكش وما قاربها بكاليومين (أي)[6] مما يوافق عرضه، وفسّره البناني[87] ببعده عن خط الاستواء[9] قال: ولكل بلد أقدام تخصّه لاختلاف (عروضها)[1]، ثم نبّه [على أن الأقدام

---

[1] في د: له وقتا

2 التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب للإمام العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776هـ)، تح: أبو الفضل الدمياطي: دار ابن حزم – لبنان– الطبعة الأولى (1433هـ/2012م), ج1, ص145.

3 في د: لأنه

4 في أ و ب : و

5 ساقطة من: ب و ج و د

6 في أ : لا

[7] البناني : الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني علامة فاس و محققها صاحب الحاشية على شرح الزرقاني على المختصر ت 1194 هـ . فهرس الفهارس ج 1 ص 227 . شجرة النور الزكية ج 2 ص 235 رقم 1437 طبعة مكتبة الثقافة الدينية .

[8] شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)، تح: عبد السلام محمد أمين: دار الكتب العلمية –لبنان– ط1(1422 هـ/ 2002 م)، ج1، ص 250.

[9] خط الإستواء : وهو من المشرق إلى المغرب و هذا هو أكبر خط في الكرة، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: الشريف الإدريسي، م كتبة الثقافة الدينية –القاهرة – 2002/1422م، ج1، ص 08 .

المذكورة لأوائل الشهور فقط وينقص في كل يوم][2] جزء منها في الستة الأشهر (الأول)[3] من يناير إلى (يونيو)[4] ويزاد في كل يوم جزء منها في الستة الأشهر الأخيرة من يوليو إلى دجنبر هـ. وطريقة معرفة الزوال وظلّه في كل مكان وزمان أن تنصب شاخصا في أرض مستوية قرب الزوال وتُعَلِّمَ على رأس (ظله)[5] علامة فإذا نقص عَلَّمْتَ أخرى وهكذا فإذا زاد فذلك أول وقت الظهر، والظل الموجود حينئذ ظل الزوال وهو أي آخر القامة بعينه ( **أول وقت العصر**) المختار وتسمى صلاة العشي وصلاة البَرْد بفتح فسكون وورد فيه " من صلّى البَرْدَيْن دخل الجنة "[6] والاخر الصبح، والعرب تسمي كل طرف من النهار عصرا، وفي القاموس الأبردان الغداة والعشي( كالبَرْدَيْن)، [7] ويمتد مختارها على المشهور[8] ومذهب المدونة[109] (**للاصفرار**) في الأرض والجدرات لا في عين الشمس إذ لا تزال (نقية)[11] حتى تغرب، وإذا كان آخر القامة هو أول وقت العصر لزم قطعا حصول الإشتراك بينهما (ولذلك)[12] قال (**واشتركا بقدر إحداهما**) وهل للعصر(**في آخر القامة الأولى**) بقدرها (**أو**) للظهر(**في أول**) القامة (**الثانية**) بقدرها

---

1 في ج و د: عرضها

2 ساقطة من: أ و ب

3 في أ و د: الأولى

[4] في د : يليه, لعله سهو من الناسخ

[5] في د : ظلك

[6] متفق عليه : *صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تح: جماعة من المحققين: دار طوق النجاة –لبنان–، ط1 (1422هـ)، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر، ح : 574، ج1، ص119.

*الجامع الصحيح (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ( 206هـ – 261هـ)، تح: مجموعة من المحققين: دار طوق النجاة – بيروت– ط 1 ( 1433هـ)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح: 215، ج2, ص114.

[7] في د : كالبرد

[8] المشهور : ما قوى دليله و قيل ما كثر قائله. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعه محمد بن عبد الوهاب .، دار السلام، القاهرة ط 4: 2012/1433 م، ص 218. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب . خليل بن إسحاق . تح : أحمد بن عبد الكريم نجيب .مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث . ط 1 : 2008/1429 م ج1 ص14 .

[9] مذهب المدونة : يقصد القول المنسوب لمالك في المدونة ( شرح ابن الحاجب ).

[10] المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية –لبنان– الطبعة الأولى (1415هـ/1994م), ج1, ص156.

[11] في د : بقية, لعله خطأ من الناسخ

[12] في د : ولذا

في ذلك (**خلاف**)، وأولهما أشهرهما ولذلك (جزم به أولا)،[1] وتظهر فائدة الخلاف باعتبار الصحة وعدمها في تقديم العصر قبل القامة والتأثيم وعدمه في تأخير الظهر عنها، (**و**) المختار (**للمغرب غروب الشمس**) ولا يضرّ أثر الحمرة (ولا بقاء)[2] شعاعها في الجدارات، ولما اختلف في امتداده إلى الشفق وقواه ابن العربي[3] وغيره، وعدم امتداده وهو أشهر أشار إليه بقوله (**يقدّر بفعلها**) ثلاث ركعات (**بعد**) تحصيل (**شروطها**) الأربعة وأذان وإقامة، [الحطّاب][4] وينبغي أن يزاد قدر استبراء معتاد فإنه واجب أيضا، ويراعي في الطهارة معتاد غالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر، ويجوز تأخيرها إلى ما دون ذلك لمحصّله قبله أي الغروب وهو معنى قول المازري فاعلها إثر الغروب والمتواني قليلا كلاهما أدّاها في وقتها.

**تنبيهات:**

**الأول** : قال [السنهوري] [في][5] [هذا][6] الخلاف هو مقيّد بالمقيم لقوله في المدونة[7] والمغرب إذا غابت الشمس للمقيم، وأما المسافر فلا بأس أن (يمد)[8] الميل ونحوه ثم ينزل (وبوقت)[9] افتتاحها أيضا لقوله في الطراز أما وقت امتدادها فاتفقوا على جواز استدامتها إلى مغيب الشفق انتهى.

**الثاني** : فيه أيضا في من علم أنه لا ينقطع استبراؤه إلا بعد المختار أو الضروري وليس على [وجه][1] السلس بل يعتريه ذلك في نادر الأوقات، وقد سئل عنه الناصر اللقاني فأجاب بتأخيره الصلاة حتى ينقطع بوله ولو أدى إلى خروج الوقتين لأنّ البول ناقض للوضوء (مناف له)[2].

---

[1] في أ : جزم أولا

[2] في د : وإبقاء

[3] ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الإشبيلي ت 543 هـ . سير أعلام النبلاء ج 12 ص 189 . الديباج المذهب ص 376 دار الكتب العلمية . نفح الطيب ج 1 340 . الوافي بالوفيات ج 3 ص 330 . شذرات الذهب ج 4 141 .

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (ت 954 هـ) : دار الفكر ط 3( 1412 هـ/ 1992 م)، ج1، ص394.

[5] ساقطة من: أ و ب و ج

[6] ساقطة من: أ

[7] المدونة، ج1, ص156.

[8] في د : يمر

[9] في د : ويوقت

**الثالث** : منه أيضا فيما يعرف به وقت المغرب لمن حالت الجبال بينه وبين رؤيتها عند مغيبها وهو إقبال الظلمة من جهة المشرق لقوله . صلى الله عليه وسلم . : «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»[3].

**(و)** المختار **(للعشاء من غروب حمرة الشفق)** الباقية في موضع غروبها وينتهي **(للثلث الأول)** من الليل، وقيل إلى نصفه ورد في كل منهما أحاديث، **(و)** المختار **(للصبح من)** طلوع **(الفجر الصادق)** وهو المنتشر بالضياء في أقصى المشرق في موضع طلوع الشمس، واحترز به من الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل باللام لصعوده في كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذَنَبُ السِرْحان بكسر السين وهو الذئب (أو)[4] الأسد لظلمة لونه وبياض باطنه، وذلك الوقت [من الليل][5] لا يحرم فيه أكل ولا يجزئ فيه الصبح بلا خلاف ويستمر **(للاسفار الاعلى)** وهو ما تتبيّن به الاشياء وتتراءى فيه الوجوه وهذا التفسير فيه على المشهور، ومذهب المدونة[6] أنّ للصبح ضروريا وعلى أنه لا ضروري له فالإسفار الأعلى ما إذا سلّم منها بدا حاجب الشمس وهو الذي في الرسالة[7] وعزاه عياض[8] لكافة العلماء وأئمة الفتوى. **(وهي الوسطى)** في الآية تأنيث الأوسط بمعنى المختار والأفضل، وخصّت

---

[1] ساقطة من: ج و د

[2] في أ و ب و ج : مناقضة

[3] متفق عليه : *صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ح :1954، ج3، ص36.

* صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ح: 1101، ج3, ص132.

[4] في أ و ب : و

[5] ساقطة من: أ

[6] المدونة، ج1, ص157.

[7] الرسالة في فقه الإمام مالك للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تح: الشيخ عبد الوارث محمد علي: دار الكتب العلمية – لبنان – ص 19.

[8] القاضي عياض : هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى ابن عياض بن عمرون بن موسى اليحصبي صاحب المصنفات منها الشفا و المشارق و التنبيهات ت سنة 544 . التعريف بالقاضي عياض لولد المترجم تحقيق محمد بن شريفة . جذوة الاقتباس ص 455 رقم الترجمة 480 . أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري . الإحاطة في أخبار غرناطة ج 1 / 222 . الديباج المذهب ص 270 رقم الترجمة 351 .

بالتأكيد لتضييع الناس لها بنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها في قول مالك وأهل المدينة[1] وابن عباس وابن عمر[2]، وقيل هي العصر وعليه أكثر العلماء لظاهر الاحاديث فيه؛ ولما كان وجوب الصلاة يتعلّق عندنا لجميع الوقت فرّع عليه ما لو أخّرها عن أوله فقال: (**وإن مات وسط الوقت**) أي في اثنائه قبل خروجه (**بلا أداء**) لها (**لم يعص**) من جهة تأخيره وإن عصى بسبب عزمه على أن لا يصليها وهذا (بخلاف)[3] ما وقته العمر كالحج فإنه يعصي إذا أخّره ومات وإلا لم يتحقّق الوجوب، ثم قيّد عصيانه بقوله (**لا أن يظن الموت**) لضيق الوقت في حقه فبالتأخير يعصي مات قبل الفعل أو عاش وفعل، ولكن الجمهور يرونه أداء والقاضي قضاء والظن باقي الموانع كالحيض كالموت عند من يقول بحرمة تأخيرها معها، أما على كراهة التأخير فقط فليس كالموت هكذا حرّره العلامة البناني[4]. (**والأفضل لفذ**) ومن ألحق به كالجماعة التي لا تنتظر غيرها مثل الزوايا والربط (**تقديمها**) في أول المختار بعد تحقّق دخوله من غير مبادرة جدا لأنه من فعل الخوارج (**مطلقا**) وغيرها صيفا وشتاء، [الحطّاب][5] وقد يعرض ما يرجح التأخير كرجاء الماء، (والقامة)[6] أو يوجبه كذي نجاسة يرجو ماء يزيلها به ومن به مانع يرجو زواله في الوقت، وفي استحباب تقديم الفذ لها على النافلة الراتبة وعكسه قولان لابن العربي وغيره؛ [الحطّاب][7] وهما في خصوص الظهر والعصر لقول ابن العربي ثم يتنفّل بعدها ولا نافلة بعد الصبح والعصر ولعدم ورود شيء في خصوصية النفل قبل العشاء وكراهته قبل المغرب ثم قال: والظاهر أنّ البداية

---

[1] أهل المدينة : هم الذين ينقل أبناؤهم عن آبائهم و أخلافهم عن أسلافهم الأحكام و السنن، النقل المتواتر بسبب جمع الدار لهم و لأسلافهم فيخرج المسند عن حيز الظن و التخمين إلى حيز العلم و اليقين، الذخيرة : شهاب الدين القرافي تح : محمد بوخبزة و آخرون، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1 : 1994 م ص 35 .

أهل المدينة : المقصود بهم أهل المدينة من التابعين و تابعيهم و إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة المقصود به : إجماع علماء المدينة من الصحابة و التابعين . حجية عمل أهل المدينة و معناه : في بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب شمس الدين الأصفهاني، تح : محمد مظهر بقا، دار المدني السعودية ط1 : 1986/1406 م، ج1، ص 563.

[2] عبد الله بن عمر بن الخطاب : العدوي أبو عبد الرحمان صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية كان جريئا جهيرا . أفتى الناس في الإسلام ستين سنة فقد بصره في آخر عمره . له من الأحاديث 2630 حديثا . ت بالمدينة سنة 73. الأعلام ج 4 ص 108 / ترتيب الأعلام مج 1 ص 151 .

[3] في أ : يخالف

[4] الفتح الرباني، ج1، ص 254.

[5] مواهب الجليل، ج1، ص402.

[6] في ب : والعضة

[7] مواهب الجليل، ج1، ص404.

بالنفل قبلها الذي ورد الشرع بتأكيد طلبه أفضل إذا وقعت في أول وقتها، (**و**) الأفضل له أيضا تقديمها في أول الوقت (**على**) إيقاعها في (**جماعة**) يرجوها (**ءاخره**) أي المختار هذا تفسيره عند الوالد رحمه الله، وإطلاقه فيما قبله [ولكنه][1] أراد التشبيه على ردّ ما خالفه البساطي، ويتولّد من هذا عدم إعادة من صلّى فذا أوله مع جماعة [في][2] ءاخره، وبحث فيه [ابن غازي][3] بسبب ما يراه من مطلوبية الإعادة في الجماعة في وقت الضرورة، وفي نسخة وعلى جمعه بلفظ المصدر وضميره للفذ، وبحث [المواّق]في هذه المسألة من جهة أنّ النص الوارد فيها في خصوص الصبح، وهو ما رواه ابن نافع في القوم يقدّمون الرجل لسنّه فيسفر بصلاة الصبح، فقال مالك يصلّي الرجل وحده أول الوقت أحبّ إلي من أن يصلّي بعد الإسفار مع جماعة، ثم قال: قال الباجي جعل الإسفار هنا وقت ضرورة، ونقل [التتائي] عن [ابن مرزوق] أنّه لما شاركها غيرها في كونه له وقت إختيار وضرورة عمّم الحكم في الجميع، ثم أشار إلى تأييد عبارة [المصنّف] بنقل ابن عرفة[4] اختلاف المذهب[5] في ترجيح أوّل الوقت فذّا على ءاخره جماعة. (**و**) الأفضل(**للجماعة**) المنتظرة غيرها (**تقديم غير الظهر**) من سائر الصلوات (**وتأخيرها**) أي الظهر (**لربع القامة**) بعد ظل الزوال لاجتماع الناس (**ويزاد**) على ذلك (**لشدّة الحرّ**) لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم"[6] أي من شدّة اشتعالها، وحدّ الباجي الزيادة بنصف القامة، وابن حبيب بما فوقها (بيسير)[7]، وعند ابن عبد الحكم[1] أن لا يخرجها عن وقتها،

---

[1] ساقطة من: **أ**

[2] ساقطة من: **ب**

[3] في **ب** : ح

[4] ابن عرفة : شيخ الإسلام الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام جامع الزيتونة في عصره صاحب المختصر الفقهي ت 803 هـ . الديباج المذهب ص 419 رقم الترجمة 585 . الحلل السندسية في الأخبار التونسية ج 1 / 561 . الضوء اللامع للسخاوي ج 9 / 42 . شجرة النور الزكية ج 1 / 227 .

[5] المذهب : يقصد به من الناحية الاصطلاحية : ما نهجه إمام من الأئمة فيما فيه اجتهاد، و يطلق عند أئمة المذهب المتأخرين : المذهب ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ص 24 . قاعدة : ابن الحاجب و غيره من المتأخرين أن يستغنوا بأحد المتقابلين عن الآخر، فمقابل المشهور الشاذ، و مقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة، و كذلك الصحيح و الأصح و الظاهر و الأظهر، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق .

[6] متفق عليه : *صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح: 512، ج1، ص199.

* صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح: 615، ج2, ص117.

[7] في **ب** : يسيرا

وعند أشهب[2] أن لا ينتهى لآخره وصوّب، (**وفيها**) ما يخالف ظاهر ما مرّ من استحباب تقديم العشاء للجماعة وهو (**ندب تأخير العشاء قليلا**) لاجتماع الناس، فقيل بحمله على مساجد القبائل، وما مرّ على غيرهم. (**وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو وقعت فيه**) وقيل بالإجزاء إذا تبيّن وقوعها فيه قاله [التتائي]؛ وأراد بالشك مطلق التردّد الشامل للظن، وفي الإرشاد[3] البناء على غلبة الظن بدخوله، وفي ابن شاس[4] مثله قال: من اشتبه عليه الوقت فليجتهد ويعمل بما (غلب)[5] على ظنه في دخوله وإن خفي عليه ضوء الشمس فليستدل بالأوراد وأعمال أرباب الصنائع وشبه ذلك ويحتاط ومثله في الشامل[6]، قال البناني بعد نقله لهذا كله فتبيّن بهذا أنّ الحق هو اعتبار الظن والعمل عليه يعني على الغالب منه، وكذلك رأيت الوالد يعمل عليه في الغيم، وعزاه [التتائي] لابن حبيب وروايته عن مطرّف[7] عن مالك قال سنة الصلاة في الغيم تأخير الظهر والمغرب والصبح وتقديم العصر والعشاء، وفهمه [الحطّاب][8] على أنّ للمشاركة لما قبلها يعمل فيها على الظن بدخول الوقت بخلاف الصبح والظهر والمغرب فلا يصليها حتى يتحقّق دخول الوقت.

---

[1] ابن عبد الحكم : عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث أبو محمد القرشي المصري صاحب المختصرات الكبير و الأوسط و الصغير ت 214 هـ . الإنتقاء لابن عبد البر ص 98 / 99 . جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ج 2 / 719 . ترتيب المدارك ج 1 / 523 طبعة بيروت . الديباج المذهب ص 217 ، معالم الإيمان ج 2 / 57 .

[2] أشهب (140–204هـ): أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري، اسمه مسكين، ولقب بأشهب. مصري، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض، وروى عنه الحارث بن مسكين وسحنون وغيرهما. وأخذ عن الشافعي، وخرج له أصحاب السنن. الديباج، ج1، ص307 . شجرة النور، ج1، ص85.

[3] إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، لأبي زيد شهاب الدين عبد الرحمان بن عسكر البغدادي (ت 732هـ), تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي : دار الفضيلة –مصر– 2006م, ص 33.

[4] ابن شاس : الإمام العلامة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس الجذامي السعدي صاحب كتاب عقد الجواهر الثمينة و غيره ت 616 هـ على الصحيح . الديباج المذهب ج 1 / 443 طبعة دار التراث . التكملة لوفيات النقلة للإمام المنذري ج 2 / 468 . سير أعلام النبلاء، للذهبي ج 22 / 98 . الأعلام، للزركلي ج 3 / 269 .

[5] في **ب** : يغلب

[6] الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 805هـ)، تح : أحمد بن عبد الكريم نجيب : مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثرات – مصر–، ط1 (1429هـ/2008م). ج1، ص 85

[7] مطرف : مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو مصعب الهلالي صاحب مالك و اختلف في سنة وفاته فقيل سنة 220 و قيل 214 هـ. الإنتقاء لابن عبد البر ص 105 . جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 3 / 1254 رقم الترجمة 1267 . ترتيب المدارك ج 1 / 358 . 360 طبعة دار التراث .

[8] مواهب الجليل، ج1، ص405.

**تتمات:**

**الأولى:** فيمن أحرم جازما بدخوله ثم طرأ له الشك فيه في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها فقال السوداني[1] لا يضرّه إذا تبيّن وقوع الإحرام فيه بعد الوقت وخالفه [علي الأجهوري][2] واتباعه في الشك في أثنائها وفرّقوا بينه وبين الشك في الطهارة بأنها شرط والوقت سبب وهي أقوى، وفيه من النظر أنّ اليقين لا يطرح بالشك.

**الثانية:** في الذخيرة[3] أنّ ما يعرف به أوقات الصلوات فرض على الكفاية لجواز التقليد فيها، ومنع ابن القصار من التقليد في الظهر لوضوح وقته ولو لعامي.

**الثالثة:** فيما إذا طار ولي من المشرق بعدما زالت عليه الشمس إلى المغرب فزالت عليه أيضا فإنه يخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة قاله القرافي[4]، أي فإن كان صلّاها لم يعدها فيما طار إليه، وإن طار قبل زوالها صلاّها فيما طار إليه بعد زواله إنتهى من شرح [الزرقاني]. ولما انقسم وقت الأداء إلى مختار وضروري، وفرغ من الأول شرع في الثاني فقال:

## [الوقت الضروري للصلوات الخمس]:

(**والضروري بعد المختار**)كله ويسمّى به لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورة ويأثم غيرهم فيه

---

[1] السوداني : الإمام العلامة أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت الصنهاجي المعروف بـ بابا السوداني التنبكتي ت 1036 هـ . كفاية المحتاج من تأليفه ترجم لنفسه في ج 2 / 286 رقم الترجمة 704 . الإكليل و التاج في تذييل كفاية المحتاج لمحمد بن الطيب القادري ص 166 رقم الترجمة 92 . فهرس الفهارس للكتاني ج 1 / 113 . 114 .

[2] علي الأجهوري (ت 1066هـ): أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين بن محمد بن زين العابدين ابن الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن البنوفري، والبدر القرافي والبرموتي ، من مؤلفاته: ثلاثة شروح على مختصر خليل، وحاشية على شرح التتائي على الرسالة، وشرح على الألفية للعراقي في السيرة، شجرة النور، ج1، ص 440.

[3] الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي( ت 684هـ/1285م)، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي (1994م)، ج2, ص34

[4] القرافي (626 – 684 هـ)، هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي (نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب) القرافي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، مالكي المذهب؛ فقيه، أصولي، مفسر، ومشارك في علوم أخرى كالفلك. من كتبه: الذخيرة، الفروق، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط 15، 2006م، ج 1، ص 94. معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، ط 3، 1409 هـ - 1988 م، ج 1، ص 28.

وإن كان مؤدّيا، ويمتد الضروري من الإسفار الأعلى (**للطلوع في الصبح، وللغروب في الظهرين**) أي الظهر والعصر من باب التغليب، ويبتدئ في العصر من الإصفرار، وفي الظهر من دخول مختار العصر، (**وللفجر في العشائين**) ففي المغرب من مضي مقدار ما يسعها بشروطها، وفي العشاء من انتهاء الثلث الأول، (**وتدرك فيه الصبح بركعة**) بسجدتيها وقراءة الفاتحة فيها قراءة معتدلة وطمأنينتها في الركوع والرفع منه والسجود وبين السجدتين، وأمّا السورة فيجب تركها على من تحقّق وغلب على ظنه خروج الوقت بقراءتها في ركعة ويقرأها في الثانية إذا أدرك الأولى في الوقت ثم خرج وسواء كان قرأها في الأولى أو لم يقرأها من [الحطّاب][1]. (**لا أقلّ**) من ركعة بسجدتيها خلافا لأشهب في إدراكها بالركوع فقط، ومبنى الخلاف من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"[2] هل أراد ركعة بتمامها (أو ركوعها)،[3] (**والكل**) [أي][4]من الركعتين المؤتى بهما داخل الوقت وخارجه (**أداء**) على المشهور، وقال سحنون ما في الوقت أداء وما بعده قضاء؛ حلولو وينبني على هذا الخلاف مسائل منها صحة الإقتداء به فيما بعد الوقت فعلى المشهور لا لأنا نشترط في المشهور المساواة في الأداء والقضاء، فصلاة الإمام كلها أداء وصلاة المأموم كلها قضاء، ويتردّد النظر على أنّ ما بعد الوقت قضاء بناء على أنّ الصلاة من باب الكل أو الكلية إنتهى. وجزم ابن فرحون في ألغازه بصحة دخوله معه بنية القضاء تبعا لابن قداح. ومنها ما لو أغمي عليه في الركعة الثانية أو حاضت المرأة فيها، فعلى المشهور لا قضاء لها عليها لأنها حاضت في وقتها، وعلى مقابله يجب قضاؤها لأنها حاضت بعد خروج وقتها، قيل وهو أظهر وأقيس، (**و**) تدرك فيه (**الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى**) في قول مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها على الأخرى فعلا وجب التقدير بها (**لا الأخيرة**) خلافا لسحنون وجماعة في ذهابهم إلى التقدير بها، ووجهه أن الوقت إذا ضاق تختصّ به (الأخيرة)[5] وتسقط عنه الأولى؛ ولما لم تظهر لهذا الخلاف فائدة في النهاريتين لاتحاد ركعاتهما (ولا في)[6] الليليتين قصرا أو إتماما أيضا فرضوه فيهما باعتبار الوجوب والسقوط لأرباب الأعذار حضرا أو سفرا وهو الذي يشبه أن يكون أراده بقوله

---

[1] مواهب الجليل، ج1، ص407.

[2] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ح: 554، ج1، ص211.

[3] في أ : وركوعها, وهو تصحيف

[4] ساقطة من: أ

[5] في ب : الآخرة

[6] في أ : وفي

(**كحاضر سافر**) لأن من عادته أن لا يمثل بشيء إلا لنكتة فيكون نعتا لموصوف محذوف وتقديره كشخص حائض حاضر سافر فطهر لثلاث قبل الفجر، فعلى المشهور تدرك الأخيرة، وعلى مقابله تدركهما بفضل ركعة عن العشاء المقصورة أو لأربع أو إثنتين حصل الوفاق. (**وقادم**) طهر أيضا لأربع قبله، فعلى المشهور تدركهما بفضل ركعة عن المغرب للعشاء، وعلى مقابله تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب إذا لم يفضل لها في التقدير شيء، ولخمس أدركتهما، ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا فيهما، وهذا التقدير بتمامه في [السنهوري] وتبعه عليه [علي الأجهوري] وأصحابه وبه كان الوالد رحمه الله يقرّره، ثم قالوا فيما لو لم يصحّ إلى السفر أو القدوم زوال عذر أو حصوله لم يظهر للتمثيل بهما فائدة، لأنّ الأولى يقصر العشاء إن سافر قبل الفجر بركعة ويتمها إن قدم لهما، وفي [التوضيح][1] والضابط في هذا الفصل أنّه إن أدرك وقت صلاة سفر صلّاها سفرية وإن أدرك وقتها في الحضر صلّاها حضرية قاله في شرح قول [ابن الحاجب] ولو سافر لثلاث قبل الغروب فسفريتان، ولما دونها فالعصر سفرية، ولو قدم لخمس فحضريتان، ولما دونها فالعصر حضرية، ويحتمل أنّ [المصنّف] ما أراد إلا ما دلّ عليه هذا النص من بيان ما يدرك به القصر والإتمام وتكون الكاف فيه للتشبيه في مطلق الإدراك، وبه فسّره [شرّاح بهرام] والبساطى و[التتائي]، وقال البناني[2] وهو ظاهر قوله سافر ولا تكلّف فيه ولذلك اختاره ابن عاشر[3] وميارة[4].

**[أصحاب الأعذار]:**

(**وأثم**) من أخّر إليه أي الضروري بأن ابتدأها فيه على مختار [المصنّف]، وفهم ابن [ابن عبد السلام]وابن راشد[5] من كلام [ابن الحاجب] أنّ وقت الإختيار لا يدرك إلا بجميع الصلاة، وعليه فمن

[1] التوضيح، ج1, ص264.

[2] الفتح الرباني، ج1، ص 262.

[3] ابن عاشر (990- 1040هـ): أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن عاشر الأنصاري الفاسي الفقيه الأصولي، شيخ الجماعة بفاس وضواحيها، من تلاميذه القاضي أبو النجاء السنهوري، وعبد القادر الفاسي، و ميارة وغيرهم من مؤلفاته : المرشد المعين (أرجوزة في الفقه المالكي). درة الحجال، ج1 ص20، شجرة النور، ج1، ص434.

[4] ميارة (999_ 1072هـ): محمد (بفتح الميم الأولى) بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي، إمام مذهب مالك وحامل لوائه في زمانه أتقن فقه النوازل والأحكام، وتتلمذ على عبد الواحد بن عاشر وأحمد المقري وغيرهما، وأخذ عنه العياشي صاحب الرحلة العياشية وغيره، من مؤلفاته: شرح كبير ومختصر على متن ابن عاشر، و شرح لامية الزقاق. شجرة النور، ج1، ص447.

[5] ابن راشد القفصي (655_ 736هـ): أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي التونسي، فقيه أصولي من الطراز الكبير، تفقّه بعلماء من المشرق والمغرب من أمثال الشهاب القرافي، والأبياري، وابن الغماز؛ وأخذ عنه خلق : كثير منهم ابن مرزوق

أوقع الصلاة أو شيئا منها في الضروري يأثم وعليه شرح [شرّاح بهرام] (**إلا لعذر بكفر**) وباؤه سببية، والمانع من الإثم في الحقيقة الإسلام الذي أزاله، (**وإن**) التبس (**بردّة وصبا**) فلو صلّى ثم بلغ لما يدرك فيه ركعة أعاد صرّح به في الإرشاد[1] وسمعه عيسى، (**وإغماء وجنون ونوم وغفلة**) أي نسيان ولا إثم على النائم قبل الوقت ولو خشي الإستغراق حتى يخرج لأنها لم تجب بعد قاله الأبّي عن عياض، وأما لو نام بعد دخول الوقت فقد فعل ما لا يجوز له إن علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت قاله [علي الأجهوري]؛ ثم ختم (الأعذار)[2] بالشرعي الحقيقي وجعله أصلا فشبّه به ما قبله إلى قوله (**كحيض**) وفي حكمه النفاس، وإنما كانت المذكورات أعذارا لعدم تسبّب المكلّف في غالبها وهو ما عدا الكفر، فلذا لا يعذر بما هو من سببه وإليه أشار بقوله (**لا سكر**) يعنى محرّم فلو دخل عليه السكر غلبة كغير العالم فكالمجنون اتفاقا، وإنما عذر الشرع الكافر ترغيبا في الإسلام. ولما قدّم أنّ ادراك الوقت بركعة من الضروري بيّن هنا اعتبار الطهارة معها من غير توان ولا تفريط في حق ذوي الأعذار فقال (**والمعذور**) بما تقدّم (**وغير كافر**) أصلا (أو إرتدادا)[3] (**يقدّر له**) زيادة على ركعة الإدراك (**الطهر**) الأصغر أو الأكبر بالماء إن كان من أهله وإلا تيمّم، ولا يعتبر (زمن)[4] إزالة النجاسة عن ثوبه وبدنه قاله البساطي[5]، وأما الكافر فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم لانتفاء عذره بتركه الإسلام مع تمكّنه منه، (**وإن**) زال العذر و(**ظن**) صاحبه (**إدراكهما**) لفضل ركعة عن الاولى في تقديره وأحرم (**فركع**) ركعة بسجدتيها أو أكثر(**فخرج الوقت**) (أضاف)[6] إليها أخرى وخرج عن شفع عند ابن القاسم و (**قضى الأخيرة**) لتبيّن سقوط الأولى (بخطأ التقدير)[7] ولو علم قبل خروج الوقت أنه إن أكمل ما هو فيه خرج الوقت وجب قطعه وصلّى

---

الجد وغيره، من مؤلّفاته: الفائق في الأحكام والوثائق، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، وهذا الكتاب لا مثيل له عند المالكية، والشهاب الثاقب شرح مختصر ابن الحاجب، الديباج ج2 ص 328، شجرة النور، ج1 ص 297.

[1] إرشاد السالك, ص 33

[2] في أ : الباب

[3] في أ : وارتدادا, وهو تصحيف

[4] في أ : من, وهو تصحيف

[5] البساطي : أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي المصري القاضي و الفقيه صاحب شرح المختصر و شرح البردة و شرح ألفية بن مالك ت 829 هـ . كفاية المحتاج ج 1 / 272 رقم الترجمة 678 . التوشيح ص 247 رقم الترجمة 285 .

[6] في أ : تضاف

[7] في **ب** : بخط التقرير, وهو تصحيف

الثانية ولا خلاف في ذلك كله، ولو أخطأ بنقص بأن ظنّ ضيقه فصلّى الثانية ثم بقيت عنه بقية أتى بالأولى ولم يعد الثانية لأنها مفعولة (ولا ترتيب)[1] بين المفعولات بعد الوقت، ثم تكلّم على ما إذا انتقضت طهارته قبل الصلاة أو حال بينه وبينها ما يجب تقديمه عليها فقال: (**وإن تطهّر فأحدث**) غلبة أو نسيانا أو عمدا (**أو تبيّن عدم طهورية الماء**) بسبب نجاسة فيه أو إضافة (**أو ذكر ما يرتّب**) أي [ما][2] يجب تقديمه على الحاضرة وأتى به فخرج [الوقت][3] (**فالقضاء**) واجب على حسب التقدير الأول ولا عبرة بما استغرق الوقت من طهارة ثانية أو فائتة، فلو علمت أو ظنت عدم إدراك ركعة بطهارة أخرى (لوجب)[4] عليها أن تتيمّم على الراجح[5] فتقع الصلاة أداء قاله البناني[6]، وعبّر في [التوضيح][7] و[التتائي] بالمشهور مكان الراجح؛ ولما بيّن ما به الإدراك بيّن ما به السقوط فقال (**وأسقط عذر حصل**) من الأعذار السابقة غير الصبا لاستحالة تجدّده (**غير نوم ونسيان المدرك**) عند زواله، فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين بطهرها لخمس والعشاءين لطهرها لأربع والثانية منهما فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان أو تسقط الثانية فقط وتتخلّد الأولى في ذمتها إن حاضت لذلك التقدير ولو أخّرتها عامدة كما يقصر المسافر الذي أخّرها إلى الضروري عامدا قاله جماعة، ولا خلاف في عدم سقوط القضاء عن النائم والناسي لحديث "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ما ذكرها"[8] فذلك وقتها.

---

[1] في أ : التي ترتب

[2] ساقطة من: **ب**

[3] ساقطة من: **ب**

[4] في أ : يوجب

[5] الراجح : ما قوى دليله و هو بهذا المعنى مرادف للمشهور . المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعه محمد بن عبد الوهاب . دار السلام، القاهرة ط 4: 2012/1433 م، ص 218 . التوضيح في شرح مختصري الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تح : أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث، ط 1 : 2008/1429 م ج1 ص14 .

[6] الفتح الرباني، ج1، ص266.

[7] التوضيح، ج1, ص266.

[8] *صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، ح: 315، ج2, ص142.

*الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء التراث العربي – لبنان – (1406هـ/1985م)، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ح: 26، ج1, ص14.

**تتمة:** في [التوضيح][1] وهل يقدّر لأهل الأعذار مقدار الطهارة في طرف السقوط قال به اللخمي ولم أره لغيره، وجعله [علي الأجهوري] وأصحابه المذهب، وقال كيف يكون المذهب ما اختاره اللخمي وحده وقد قال عياض للخمي اختيارات خرج بكثير منها عن المذهب؛ قلت وعبارة من عبّر من الأئمة [بما][2] به الإدراك يكون به السقوط ظاهرة في موافقة اللخمي فلم ينفرد بما قاله إلا أن يفرّق بينهما بما فرّق له المازري، وهو من أنّ الظهر لا تعلّق له بالسقوط ثم لا يلزم محذور على اختياره هنا وإنما فيه احتياط للصلاة لأنا إذا قدّرنا الطهارة له فإنها تستغرق مقدار ركعة أو أكثر فإذا سقطت الثانية عنها تخلّدت الأولى في ذمتها قبل حيضها والله أعلم. **(وأمر صبيّ بها)** أي بالصلاة المفهومة من السياق **(لسبع)** أي لدخوله فيها، **(و)** إن لم يمتثل بالقول **(ضرب)** ضربا خفيفا مؤلما **(لعشر)** أي لدخوله فيها أيضا، والأمر للصبيّ بالفعل ولوليّه بالأمر بها على جهة الإستحباب فيهما لحديث "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع".[3] وعلى أنّ المأمور في الحديث الولي فقط فلا ثواب للصبي على فعله لأن أمره بالعبادة على سبيل الإصلاح كرياضة الدابة وعليه فثوابه لوالديه؛ قيل على السواء، وقيل ثلثاه للأم، وقال القرافي: الحق أنّ البلوغ ليس شرطا في الخطاب بالندب[4] والكراهة خلافا لمن زعمه، ونحوه لابن رشد قال: الصحيح أنّ الصغير لا تكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات، واختلف في التفرقة في المضاجع متى تكون فقيل عند الاثغار وهو نزع الأسنان هنا، وقال ابن رشد الصواب رواية ابن وهب[5] أنها عند العشر لا عند الإثغار خلافا لابن القاسم، ومعناه عند ابن

---

[1] التوضيح، ج1, ص266.

[2] ساقطة من: **ب**

[3] *سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (202 - 275 هـ) تح: شعيب الأرنؤوط: دار الرسالة العالمية –لبنان-: ط1 (1430هـ/2009م)، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح: 494، ج1، ص366.

* الجامع الكبير (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تح: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي- لبنان- ط1 (1996م)، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح: 407، ج1، ص432.

[4] الندب : ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فإذا حمل الأمر على الندب فقد حمل على شيء فيه بعض أحكام الواجب و ليس فيه البعض الآخر، التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق الشيرازي، تح : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، سوريا، ط1 : 1983/1403 م، ص 37 . رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تقي الدين السبكي، تح : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط1 : 1999/1419 م، ص 559 .

[5] ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري أبو محمد فقيه من الأئمة من أصحاب مالك عرض على القضاء فتستر، له كتب منها الجامع ت 197 . الأعلام، ج 4 ص 144 . و ترتيب الأعلام ،ج 1 ص 212 .

حبيب أن لا يتجرّد أحدهم مع أبويه ولا مع إخوته ولا مع غيرهم إلا وعلى كل منهم ثوب حائل.

**[ الأوقات التي يمنع فيها النفل ]:**

ولما أنهى الكلام على أوقات الفرائض شرع في أوقات غيرها وهي ثلاثة: وقت تحريم وكراهة وجواز، ومن ذكره الأوليين بقي ما عداه للثالث فقال: (**ومنع نفل**) أي مدخول عليه مطلقا أو مقيّدا بوقت كالضحى أو سبب كالاستخارة، (**وقت طلوع الشمس**) إلى بياضها بارتفاع جميعها (**و**) حال (**غروبها**) إلى استتار جميعها، (**و**) عند (**خطبة جمعة**) خوف الاشتغال عن استماعها الواجب على من حضرها، ويستوي في منع النفل عندها الداخل والجالس في مذهبنا، وإضافتها للجمعة للاحتراز عن خطبة غيرها كالعيدين فلا يمتنع النفل عندها وإنما يكره فقط، ولم يذكر حرمة النفل وقت جلوسه وهو في المشهور كذلك لقصده إلى حصر المتفق عليه في هذا الموضع، ولا حرمة أيضا عند إقامة الصلاة لعدم اختصاصه بالمنع ولعدم اختصاصه بوقت.

**[ الأوقات التي يكره فيها النفل ]:**

(**وكره**) تنزيها (**بعد**) طلوع (**فجر**) وبعد أداء (**وفرض عصر**) ولا بأس بالنفل بعد العصر لمن لم يصلّه ولو صلاّه غيره، لأن النهي[1] ليس لذات الوقت فلو ذكر بعد ركعة من عصره أنه صلاّها شفعها لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر قاله مالك في سماع ابن القاسم؛ ابن رشد أمّا لو ذكر قبل أن يركع فالأظهر أنه يقطع كسماع ابن القاسم إن أحرم من صلى ظهرا وحده مع امام ظنه في تشهده الأول فسلّم سلّم معه ولو أنه أتمها ركعتين لكان حسنا، ولو ذكر بعد إحرامه فيما يجوز النفل بعده جرت على قولي ابن القاسم وأشهب في وجوب إتمام من أصبح صائما للقضاء فذكر أنه لا شيء عليه، وتمتد كراهة النفل بعد الفجر (**إلى أن**) يطلع حاجب الشمس فيحرم إلى أن يتكامل طلوعها فتعود الكراهة إلى أن (**ترتفع**) في السماء (**قيد**) بكسر القاف أي قدر (**رمح**) طويل من رماح العرب فيه اثني عشر شبرا في تقرير [علي الأجهوري] وأصحابه، (**و**) تكره النافلة أيضا بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة إلى أن (**تصلّى المغرب**)، وبهذا التقرير يندفع عنه الاعتراض بدخول

[1] النهي عن الشيء أمر بضده : إذا لم يكن له إلا ضد واحد لأنه لا يصح منه ترك المنهي عنه و احتسابه إلا بفعل ضده، الفصول في الأصول، أحمد الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994/1414 م، ج2، ص 164.

وقت المنع في عموم وقت الكراهة، وإنما لم ينبّه على ذلك لقرب [العهد][1] ببيان وقت المنع فلا يغفل عنه، ثم أخرج من عموم الكراهة في الوقتين ما لا كراهة فيه بقوله (**إلا ركعتي الفجر والورد**) الليلي فيطلب بصلاتهما بعد الفجر (**قبل**) صلاة (**الفرض**) فإن صلّاه فات الورد وأخّر رغيبة[2] الفجر إلى حلّ النافلة، وإنما يجوز الورد في ذلك الوقت (**لنائم عنه**) خاصة وكان من عادته الانتباه له في آخر الليل فغلبته عيناه، فلو أخّره عمدا لم يصلّه على المشهور، وكذا لو خشي بتشاغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداية به للمنفرد وإن أدّى إلى تأخير أول وقته المختار؛ (**و**) إلا (**جنازة**) لم يخش تغيرّها وحكى عليه الإجماع (**وسجود تلاوة**) على مذهب المدونة[3] والرسالة[4] فيجوز إيقاعهما بعد صلاة الصبح (**قبل إسفار و**) بعد صلاة العصر قبل (**اصفرار**).

**[تتمات]:**

**الأولى:**[5] المعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاّتها، صرّح بالأول في المدونة[6] وبالثاني [الزرقاني] في حاشيته عن ابن بشير[7].

**الثانية:** فيما لو صلّي على الجنازة في وقت المنع فقال ابن القاسم تعاد عليها ما لم تدفن، وقال أشهب لا تعاد وإن لم تدفن؛ وأمّا في وقت الكراهة فالظاهر أنها لا تعاد بحال قاله [الزرقاني] أيضا و[علي الأجهوري] وفي الطراز ما يفيده.

**الثالثة:** في تقييد المنع والكراهة في الصلاة على الجنازة بما إذا لم يخف تغيّرها بتأخيرها عن الوقتين كما أشرنا إليه فإن خيف التغيّر جاز أن يصلّى عليها بلا خلاف؛ (**وقطع محرم**) بنافلة (**وقت نهى**) وجوبا في وقت المنع وندبا في وقت الكراهة إذ لا يتقرّب إلى الله بما نهى عنه، ولا قضاء عليه لأنه مغلوب على

---

[1] ساقطة من: أ

[2] الرغيبة : ما رغب فيه الشارع وحده و لم يفعله في جماعة، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، تح : دار الرضوان، موريتانيا، ط1 : 2015/1436 م، ج2، ص 355 .

[3] المدونة، ج1, ص 199.

[4] الرسالة، ص 34

[5] ساقطة من: أ

[6] المدونة، ج1, ص 264.

[7] ابن بشير التنوخي (حيا سنة 526هـ): هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي التونسي، له عدة مؤلّفات منها: الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، جامع من الأمهات، التذهيب على التهذيب.الديباج، ج1، ص235

القطع، ويقطع ولو بعد ركعة، وأما لو لم يبق إلا السلام لسلّم قاله [السنهوري]، وقال أيضا لو قال وقطع مصلّ ليشمل سجود التلاوة لكان أحسن، وفي حاشية المشذالي[1] عن شيخه في قضاء التطوع المفسد أنه كالتطوعات الأصلية فلا يجوز إيقاعه في الأوقات المكروهة.

**[الأماكن التي تجوز فيها الصلاة]:**

ولما أنهى الكلام فيما قصده من الأزمنة أخذ يذكر ما قصده من الأمكنة جائزا ومكروها أو ممنوعا؛ فالممنوع ما تيقّنت نجاسته، وأمّا الجائز فأشار إليه بقوله (**وجازت**) أي الصلاة (**بمربض**) اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد ومجلس ل(**بقر أو غنم**) غير جلّالة، ثم شبّه في الجواز أمكنة أربعة فقال (**كمقبرة**) عامرة أو دارسة (**ولو لمشرك**) لأن الأصل الطهارة، ولذلك قال [ابن الحاجب] إن أمنت من أجزاء الموتى لم تكره على المشهور، ومقابل لو عزاه لابن القاسم وغيره في العامرة والدارسة، وعلّله بأنها حفرة من حفر النار ثم أتى بنص الرسالة[2] وقال هو الذي يجب أن تكون به الفتوى، (**ومزبلة**) بفتح ثالثه وضمّه وهو موضع طرح الزبل، (**ومجزرة**) بفتح ثالثه وكسره مع الفتح الأول فيهما، وفسّره [السنهوري] وغيره بموضع الذبح والنحر، وكان الوالد يقول لنا فيه هو موضع قطع اللحم، وفي [علي الأجهوري] وغيره اعتراضه بإثارة الشك وهو لا إعادة فيه في وقت ولا غيره، وهو عندي وهم بيّن ممن قاله إلا أن يعترض بانتفاء الشك عنه ويكون حينئذ الخلاف في حال بينه وبين الوالد، (**ومحجّة**) بمعنى الطريق الشامل لوسطه وطرفه ويدلّ له قول مالك لا بأس بالصلاة في مساجد بأفنية يمشي عليه الكلاب والدجاج وغيرها (**إن أمنت**) أي الأربعة (**من النجس وإلا فلا إعادة**) أبدية [بل][3] في الوقت ولو عامدا بناء على الأصل (**على الأحسن**)، وعبّر ابن بشير بالمشهور ومقابله لابن حبيب يعيد العامد والجاهل أبدا مراعاة للغالب، ومحلّ ذلك في الطريق إن لم يضطر إليه لضيق المسجد وإلا جاز على ما في المدونة[4] وغيرها في الجمعة وغيرها من الصلوات، والتقييد بقوله (**إن لم تتحقّق**) أي

---

[1] المشذالي (ت 866هـ): أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذالي البجائي، الإمام المالكي مفتي بجاية، عالمها وإمامها وخطيبها. من أهل التحقيق والنظر سمع من أبيه وشارك أباه في شيوخه، وأخذ عنه ابناه وكثير من العلماء، مثل أبي الربيع المناوي، وابن مرزوق الكفيف، نقل بعض فتاويه في المعيار والماوردية، اختصر البيان والتحصيل. نيل الابتهاج ص541. شجرة النور، ج1، ص379.

[2] الرسالة، ص 12

[3] ساقطة من: أ

[4] المدونة، ج1, ص232.

النجاسة راجع لما بعد الكاف كلّه فإن تحقّقه المصلّي فكما قال ابن حبيب في العامد والجاهل، ولا خلاف في إعادة الناسي في الوقت تحقّقها أو شك فيها.

**[الأماكن التي تكره فيها الصلاة]:**

(**وكرهت بكنيسة ولم تعد**) أبدا ولا في وقت، قال سند وهو ظاهر المذهب وبناه على التعليل بالصور، ويأتي مثله في التعليل بتأسيسها على غير التقوى أو مأوى الشياطين، وإمّا على التعليل بالنجاسة وعليه حمل ابن رشد المدونة[1] فقال فيمن نزل بعامرة اختيارا وصلّى بها على غير فراش طاهر (لأعاد)[2] في الوقت، [السنهوري] ويمكن حمل كلام [المصنّف] عليه حملا لنفيه الإعادة على الأبدية كالذي قبله، وأمّا الدارسة فليس فيها عند ابن رشد إعادة بل الكراهة ما لم يضطر لبرد أو حرّ، (**و**) كرهت (**بمعطن إبل**) بكسر الطاء وهو موضع بروكها لتشرب عللا وهو شربها الثاني بعد نهل وهو شربها الأول والكراهة تعبّد، قال (**ولو أمن**) أي من النجس بأن بسط طاهرا حائلا بينه وبين أرضه، ومقابله رواية يحي[3] عن ابن القاسم قال لابأس بالصلاة فيه إذا أمن، فجعل النهي فيه للنجاسة قال سيدي زروق[54] وهو أقرب ما علّل به مع زفارتها، (**وفي الإعادة**) للصلاة الواقعة فيه أي في حدّها أو كيفيتها (**قولان**): في الوقت مطلقا لأصبغ[6] وبالتفصيل لابن حبيب بين العامد فيعيد أبدا والجاهل مثله، ويعيد الناسي في الوقت، والقولان مبنيان على مراعاة الأصل والغالب عند تعارضهما، ومن المنهيات عند

---

[1] المدونة، ج1, ص182.

[2] في **ب** : أعاد

[3] يحي الليثي( ت200ه): أبو محمد يحي بن يحي الليثي بن كثير بن وسلاس المصمودي الأندلسي، سمع من مالك بن أنس والليث بن سعد وابن القاسم، أخذ عنه ابنه عبيد الله، وابن وضاح وغيرهما، سماه الإمام مالك "يحي العاقل". الديباج، ج2، ص 352. ترتيب المدارك، ج 3، ص379.

[4] زروق الفاسي (846ه – 859ه): هو أبو العباس أحمد بن أحمد الشهير بزروق الفقيه الفاسي المحدث، أخذ عن الشيخ الحميدي، عبد الرحمن الثعالبي، والشيخ حلولو، والمتعالي وغيرهم. وتتلمذ عليه خلق كثير كالحطاب، وتميم الدين، وناصر الدين اللقاني. من مؤلفاته: شرح خليل، شرح الإرشاد لابن عسكر، حديقة الأنوار (عشرون شرحا على الحكم العطائية)، شرحان على الرسالة، شجرة النور، ج1، ص 386.

[5] شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت 899ه) على متن الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي : دار الكتب العلمية – لبنان- الطبعة الأولى (2006م), ص127.

[6] أصبغ : أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع فقيه من كبار المالكية بمصر قال ابن الماجشون ما أخرجت مصر مثل أصبغ و كان كاتب ابن وهب ت 225 . الأعلام ج 1 ص 333 / ترتيب الأعلام مج 1 ص 225 .

بعضهم الصلاة على الثلج، وفي الحمّام، ومذهب المدونة[1] نفي الكراهة فيهما، ولا فرق بين داخله وخارجه على ظاهرها، وقال ابن رشد داخله محمول على النجاسة وخارجه على الطهارة حتى يتحقّق خلاف ذلك فيهما، ومنها أن يكون أمامه جدار مرحاض لا يرشح نقله [التتائي] من الطراز.

**[حكم تارك الصلاة]:**

(**ومن ترك فرضا**) أي امتنع من فعله وهو مقرّ بفرضيته فإنّه يهدّد ويضرب و(**أخّر لبقاء**) قدر (**ركعة بسجدتيها**) من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمأنينة للخلاف فيهما (**من**) الوقت (**الضروري**) على المشهور، وإنما يقتل لقدر ركعة قبل طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر للصبح، والعصر للعشاء حضرا وسفرا، ولمقدار خمس ركعات قبل الغروب في الحضر وثلاث في السفر، أمّا المغرب والعشاء فلمقدار أربع ركعات حضرا وسفرا، ولا يعتبر في الصلاة الأولى طمأنينة ولا قراءة الفاتحة سوى ركعة مراعاة للقول بأنها إنما تجب بركعة، قال [الزرقاني] وتردّد في تقدير الطهارة له ومال إلى عدمه، وقال البناني[2] لابد من تقديرها إذ لا يؤمر بالصلاة على الحدث ولا تقدّر له إلا بالماء لأنه ليس من أهل التيمم ولا وجه لتردد [الزرقاني] فيه أيضا انتهى، (**وقتل**) في الحال بضرب عنقه (**بالسيف حدا**) لا كفرا عند مالك خلافا لابن حبيب، وقوله باستتابته لذلك ابن حبيب، وفي حكم من قال لا أصلي من قال لا أتوضأ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان (**ولو**) كان امتناعه فعلا لا قولا بأن (**قال أنا أفعل**) عند مالك، لأن القتل إنما هو على ترك الفعل وهو حاصل ومقابله لا يقتل ويبالغ في أدبه وهذا تقرير [السنهوري] وغيره، ولا يضرّه اختلاف ما بنيا [عليه][3] حدّا أو كفرا لأن في قول [المصنّف] [حدّا][4] ما يشير إليه، ولو صلّى في حال تهديده فقال بعضهم ينبغي أن يعيد الصلاة، ويتفرّع على خلافهما أيضا الصلاة عليه وتركها فعلى المذهب يصلّى عليه (**وصلّى عليه غير فاضل**) لردع غيره وترثه ورثته وتؤكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين، وعلى مقابله عدم الجميع (**ولا يطمس قبره**) أي لا يخفى بل يسنّم أويسطّح كغيره من قبور المسلمين، والقتل حدّ من ترك أداء حاضرة (**لا فائتة على الأصح**) عند المازري من القولين فيه

[1] المدونة، ج1, ص182.

[2] الفتح الرباني، ج1، ص 273.

[3] ساقطة من: **أ**

[4] ساقطة من: **ب**

للمتأخّرين [فكان ينبغي أن يقول على المقول][1] (**و**) التارك (**الجاحد**) لمشروعيتها أو ركوع أو سجود أو وضوء أو غسل وليس حديث عهد بالإسلام (**كافر**) بالإجماع يستتاب كالمرتد.

**[أحكام الآذان]:**

ولما أنهى الكلام فيما قصده من الأوقات أتبعه بالكلام على ما يعلم به دخول الوقت فقال (**فصل**) أي الأذان و توابعه.

**[تعريف الآذان]:**

وهو في اللغة الإعلام مشتق من الأذان بفتحتين وهو الإستماع، أو من الأذن بالضم كأنه أودع ما علمه أذن صاحبه، وفي الشرع الإعلام بدخول وقت الصلاة بلفظه : الله أكبر إلى آخره والأصل فيه من القرآن قوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾، ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ومن السنة حديث[2] رؤيا عبد الله بن زيد[3] بن عبد ربه؛ وفائدته الإعلام بدخول وقت الصلاة والإجتماع [لها][4] وأنّ الدار دار إسلام، واختلف في أفضلية (الإقامة والإمامة عليه)[5] وعكسه.

**[حكم الآذان]:**

وفي حكمه فقال [ابن الحاجب] سنّة وتبعه [المصنّف] فقال (**سنّ الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي**) فشمل المصر وغيره، وكل مسجد أو مكان جرت العادة بالإجتماع فيه حضرا وسفرا، اللخمي وهو في الجوامع والمساجد ءاكد، وقيل بوجوبه في المصر كفاية ولم يحك ابن عرفة فيه خلافا.

---

[1] ساقطة من: أ

[2] *سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذّن ويقيم آخر، ح: 512، ج1، ص385.

*سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ) تح: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء الكتب العربية –مصر-: ط1 (1992م)، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، ح: 706، ج1، ص232.

* سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى، ح: 194، ج1، ص236.

[3] عبد الله بن زيد : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري صحابي من أهل المدينة و كان شجاعا شهد بدرا و شهد قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة له 48 حديثا قتل في وقعة الحرة ت 63 هـ . الأعلام ج 4 ص 88 / ترتيب الأعلام مج 1 ص 143 .

[4] ساقطة من: أ

[5] في **ب** : الإمامة و الإقامة عليه

وأخرج بالجماعة الفذّ لتفصيل فيه يأتي، وبالطالبة لغيرها التي لم تطلب لاختلاف فيها، وأخرج بقوله في فرض غيره فيكره فيه ولو سنّة راتبة، وبقوله وقتي مالا وقت له مقدّر كالفائتة فيكره الآذان لها، ولا بدّ من تقييده بالاختياري ليخرج الضروري فلا يؤذّن فيه نص عليه سند، وبما إذا لم يخف [تجري][1] بفعله خروجه قاله أشهب، فإن خيف ذلك حرم قاله [الزرقاني] وصرّح أيضا بكراهته في الضروري.

**تنبيهان:**

**الأول:** أدرج [السنهوري] في الوقتي الصلاة المجموعة تقديما أو تأخيرا لأنه في حكم الوقتي وأشار [الزرقاني] إلى أنه رخصة فلا يرد نقضا ونحوه لـ [التتائي].

**الثاني:** لا يكفي أذان أحد مسجدين متلاصقين أو متقاربين، أو أحدهما فوق الآخر عن الآخر، وكذا مسجد قسمه أهله بحائط في وسطه إذ صار له حكم مسجدين ولا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لأن ملكهم قد ارتفع عنه بالتحبيس هـ من [السنهوري].

وبالغ على سنّيته في قوله (**ولو جمعة**) للردّ صريحا على من يقول بوجوبه لها وإن اختاره اللخمي وغيره لتعلّق وجوب السعي به.

**[صيغة الآذان]:**

ثم أخذ في بيان صفاته التي (يقع)[2] عليها، وعدّها خمسة فقال: (**وهو مثنى**) من التثنية أو مثنى المعدول عن اثنين [اثنين][3] وفاقا لـ [الرماصي] يعني إلا الجملة الأخيرة فإنّها لا تثنّى، وقيل في حكمة ذلك أنّ فيه إشعارا بالوحدانية فلو أوتره لم يجزه اتفاقا، وكذا لو شفّع الإقامة غلطا على المشهور.

**[تتمة]:**

فإن نسي منه شيئا فإن كان جلّه أعاد بالقرب من موضع نسي لا إن كان مثل حي على الصلاة مرة، وإن تباعد لم يعد قلّ المتروك أو كثر قاله ابن القاسم وأصبغ وسند، ولكن ينبغي أن يعاد الكثير منه لا القليل قاله المازري وغيره][1].

---

[1] ساقطة من: **ب**

[2] في **ب** : يوقع

[3] ساقطة من : أ

**[تتمة ثانية]:**

لا بد في الآذان من القصد إليه، فلو أخذ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذّن ابتدأه ولا يبني على التكبير السابق، ويعتبر في كلماته الترتيب فإن نكسه أعاد المقدّم كما لو قدّم الشهادة بالرسالة على الشهادة بالتوحيد؛ كذلك يشترط لصحته الإسلام عند بعضهم، وفيه بحث لغيره ثم أشار إلى خلاف ابن وهب في تثنية الصلاة خير من النوم في نداء الصبح بقوله (**ولو الصلاة خير من النوم**) لأنه يرى إفرادها، والمشهور أيضا أن يقولها من يؤذّن لنفسه كما يقول حي على الصلاة إتفاقا، وعطف على مثنى قوله (**مرجّع الشهادتين**) أجاز [علي الأجهوري] [نصبه على][2] الحال قال: وحكم الترجيع السنّية كما في شرح اللمع فلا يبطل الآذان بتركه خلافا للأبّي؛ ويرفع صوته في ترجيعه (**بأرفع**) أي بأعلى (**من صوته**) بهما (**أوّلا**) ويستفاد منه [أمران][3] أحدهما أنه لا يخفض صوته بالتكبير الذي قبل الشهادتين وهو المشهور الذي عليه الناس خلافا لمن قال بإخفائه كالشهادتين وعزاه للمدونة، والثاني أنه لا يخفي صوته بالشهادتين أوّلا حتى لا يقع بهما إعلام فإنه جهل ممن فعله، وكان الوالد يقول إنه بمنزلة إسقاطهما ولكن لا يبلغ ذلك عندي إلى حدّ الإبطال مراعاة خلاف[4] من لا يرفع أصلا من الأئمة، وفي [الحطّاب][5] فإن ترك الترجيع وذكره بالقرب أعاده وما بعده وإن طال صحّ أذانه ولم يعد شيئا، ولا خلاف في رفع الصوت بالتكبير ءاخر الآذان، وليس الجزم في قوله ( **مجزوم** ) من الصفات الواجبة كالسابقة واللاحقة قاله [الحطّاب][6] وتبعه [السنهوري] و[علي الأجهوري] واتباعه، ومعناه الوقف بالسكون لامتداد الصوت فيه، وفي الجواهر جزم الحرف أسكنه، ومستند ح "الحطاب"[7] ومن تبعه في قول المازري في شرح الجوزقي اختار شيوخ صقلية جزم الآذان واختار شيوخ القرويين إعرابه والجميع جائز قال: ومقتضى كلامه أنّ الخلاف في جميع جمله وخصّ ابن راشد (الجواز)[8] بالتكبيرتين الأوليين قال: وأمّا

---

[1] ساقطة من : **ب**

[2] ساقطة من : أ

[3] ساقطة من : أ

[4] مراعاة الخلاف: إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر، المختصر الفقهي لابن عرفة، ج4 ص 35، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة : محمد مصطفى الزحيلي، ج1 ص673.

[5] مواهب الجليل، ج1، ص426.

[6] مواهب الجليل، ج1، ص426.

[7] مواهب الجليل، ج1، ص426.

[8] في أ : الخلاف

غيرهما من الألفاظ فلم ينقل عن أحد من السلف والخلف أنه نطق به إلا موقوفا انتهى. وبهذا النقل ونحوه عن أهل المذهب وغيرهم احتج العلّامة ابن رحال[1] على أنّ الجزم من الصفات الواجبة كما اقتضاه [المصنّف]؛ فإن أراد أنه لا يصح بدونه فعهدته عليه وهذا هو الذي حذّر منه [الحطّاب][2] . ثم أشار إلى الصفة الرابعة فيه بقوله (**بلا فصل**) أي بين كلماته بقول أو فعل ( **ولو** ) كان الفصل ( **بإشارة لكسلام** ) أو حاجة بل يردّ بعد فراغه كما يردّ المسبوق على الإمام إذا أتمّ وإن لم يكن حاضرا، ومقابل لو لابن اللبّاد[3] وهو في مختصر الوقار قالا: لا بأس أن يردّ إشارة كالصلاة، ( **وبنى إن** ) حصل منه شيء مما سبق و (**لم يطل** ) فإن طال ابتدأه من أوله كما لو مات أو رعف فإنه لا يبنى غيره على آذانه وإن قرب؛ والإقامة كالآذان في البناء وعدمه قاله في [التوضيح][4]، ونصّ في العمدة على منع الأكل والشرب والكلام ورد السلام؛ فقال [السنهوري] ينبغي أنّ معناه الكراهة، وبها صرّح سند في الكلام وتبعه [علي الأجهوري]، وفسّر الطول بما يحصل به للسامع اعتقاد أنه غير آذان؛ والصفة الخامسة فيه (**غير مقدّم على الوقت**) لفوات فائدته، وهو الإعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من كان صلّى من أهل الدور أنّ الآذان قبل الوقت فيعيدون، وقال [الحطّاب][5] عن ابن القاسم فيما لو صلّوا في الوقت ثم علموا أن الآذان قبل الوقت فلا يعيدون الآذان، ولا يجوز تقديم آذان صلاة قبل وقتها لا جمعة ولا غيرها ( **إلا الصبح** ) بالنصب على الاستثناء، وقيل يجوز جرّه على البدل أو رفعه، فيستحبّ تقديمه (**بسدس الليل** ) الأخير، قال سند ولا يسنّ لها آذان ثان عند الفجر، ويأتي أنه يجوز تعدّده فقول [علي الأجهوري] ينبغي أنّ كل واحد منهما سنّة وأنّ الثاني أوكد لأنه الذي تنبني عليه الأحكام مخالف لظاهر المدونة[6]، ونص سند كما قال [الرماصي] قال: وكلام أهل المذهب يدلّ على أنّ المسنون واحد

---

[1] ابن رحال (ت 875هـ): هو أبو علي الحسن بن رحال بن أحمد المعداني التدلاوي المغربي، الفقيه المالكي، وحافظ زمانه. تولى القضاء، وأخذ عن محمد بن عبد القادر الفاسي واليوسي وغيرهم. وتتلمذ عليه علي بن سعيد العميري، ويوسف المجيلدي. له شرح على خليل بعنوان فتح الفتاح، وحاشية على شرح ميارة العاصمية. شجرة النور، ج1، ص482. الأعلام، ج2، ص190.

[2] مواهب الجليل، ج1، ص426.

[3] ابن اللبّاد : محمد بن محمد بن وشاح اللخمي بالولاء أبو بكر بن اللبّاد، فقيه مالكي، مفسر من أهل القيروان، من كتبه الآثار و الفوائد عشرة أجزاء، وكتاب في الأوزان، من تلامذته ابن زيد القيرواني ت 333 هـ . الأعلام ج 7 ص 19 . ترتيب الأعلام مج 1 ص 275 .

[4] التوضيح، ج1, ص279.

[5] مواهب الجليل، ج1، ص428.

[6] المدونة، ج1, ص159.

قدّم قبل الفجر أو فعل بعده، ولو كان كل سنة لنبّهوا عليه ولم يستثنوا الصبح من منع التقديم إذ على أن كل واحد سنّة لا تقديم إذ كل واحد فعل في وقته؛ ثم قال في حديث: "إن بلالا[1] ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[2] "[3] أنه لا يدلّ على سنّية كل منهما بل على جواز التعدّد انتهى. وأتى به في المدونة[4] دليلا على جواز التقديم لا على التعدّد فلا حجة فيه على [الرماصي] خلافا للبناني لأنه لم ينف استحبابه، وأمّا التسبيح والتذكير قبله أو بعده بدعة قطعا، وإنما الخلاف في حسنه وكراهته والأكثر أنه بدعة حسنة، وفي [الموّاق]ما يشير إلى التخفيف فيما يقال بعد الفراغ من الآذان مما ينتفع به، وقال فمن نهي عن شيء من ذلك فقد أمر بما لم يأمر به الشرع فإن النهي عن الشيء أمر بضده والله أعلم.

ولما أنهى الكلام في صفاته وفيها ما يخل عدمه بصحته وما لا [يخل][5] شرع في شروطه التي لا يصح إلا بها فقال:

**[شروط صحة الآذان]:**

(**وصحّته بإسلام**) فلا يصحّ من كافر، وتشهدّه لغو لا يكون به مسلما خلافا لابن عطاء الله[6]، ابن عرفة لو ارتدّ بعده بطل ويعاد إن كان وقته باقيا، وفي النوادر إن أعادوا فحسن وإن اجتزأوا به

---

[1] بلال بن رباح : بلال بن رباح الحبشي أبو عبد الله مؤذن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . و خازنه على بيت ماله أحد السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد كلها مع رسول الله . صلى الله عليه وسلم . روى له الشيخان 44 حديثا توفي بدمشق سنة20هـ . الأعلام ج 2 ص 73 .

[2] ابن أم مكتوم : عمرو بن قيس بن زائدة الأصم صحابي شجاع كان ضرير البصر أسلم بمكة و هاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر و كان يؤذن للنبي . صلى الله عليه وسلم . و يستخلفه على المدينة . حضر القادسية و توفي بالمدينة 23 هـ . الأعلام ج 5 ص 83 . ترتيب الأعلام مج 1 ص 117 .

[3] متفق عليه : * صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ح: 620، ج1, ص127.

* صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح: 1092، ج3, ص129.

[4] المدونة، ج1, ص159.

[5] ساقطة من : **ب** و **ج**

[6] ابن عطاء الله السكندري ( 658 – 709هـ): أبو الفضل تاج الدين أحمد بن محمد بن عطاء الله الإسكندري، فقيه مالكي أحد أركان الطريقة الشاذلية يلقب بـ "قطب العارفين " أخذ عن أبي العباس المرسي والشيخ ياقوت العرشي، وأخذ عنه الكثيرون منهم تقى الدين السبكي و داوود بن عمر الشاذلي، من مؤلفاته، مختصر تهذيب المدونة، الحكم العطائية، التنوير في إسقاط التدبير، شجرة النور، ج1 ص 292.

أجزأهم، ( **وعقل** ) فلا يصحّ من مجنون وسكران أو صبي لا ميز لهم، (**وذكورة**) محقّقة فلا يصح من امرأة أو خنثى، (**و بلوغ**) فلا يصح من صبيّ مميّز وهذا إذا أذّن للبالغين ولم يكن تبعا لغيره، أما لو أذّن لنفسه أو للصبيان مثله أو كان تابعا فلا ينبغي أن يختلف في جوازه قاله [الحطّاب][1] والإقامة فيما ذكر من الشروط ما عدا الذكورة كالآذان قاله (ابن س ابن عبد السلام)[2]؛ وزاد ابن عرفة في صفاته الواجبة أن يكون عدلا، عالما بالوقت إن اقتدى به، وحمله [الحطّاب][3] على أنّ المراد من العدالة أنها واجبة في الابتداء.

**[شروط كمال الآذان]**:

ثم أخذ في شروط كماله فقال: (**وندب متطهّر**) من الحدث الأكبر والأصغر لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلّم انتفع بعلمه، واستحباب الطهارة للمقيم ءاكد ويكره له تركها وكذلك للمؤذّن، ابن شاس والكراهة في الجنب يؤذّن في غير المسجد شديدة ويستحب للمؤذّن والمقيم حسن الهيئة فلا يؤذّن أو يقيم في تبان أو سراويل فإن وقع لم يعد عند ابن القاسم، (**صيّت**) مرتفع الصوت حسنه وكره في المدونة[4] التطريب وهو مدّ المقصور وقصر غيره، ابن ناجي ويحرم إن تفاحش، [التوضيح] وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب، ويستحب ألاّ يكون لحّانا، وأن يقوم بأمور المسجد، ولا يغضب على من أذّن في موضعه أو جلس فيه، وزاد ابن عرفة في مندوباته كونه أفضل أهل الحي، (**مرتفع**) على منار أو مكان، ويستحبّ أن يكون قريبا من البيوت، وفي المدخل يمنع ما أحدثوه اليوم من تعليته لمخالفة السلف وكشف حريم المسلمين وبعد صوته عن أهل الأرض، وظاهر كلام ابن رشد منع الصعود عليه إذا كشف الدور ولو كان قديما سابقا عليها، [السنهوري] فإن تعذّر الأذان عليها فعلى سطح المسجد فإن تعذّر فعلى بابه لا داخله لأن المشروع ألاّ يؤذّن داخله إلا في ليلة الجمع للمطر، (**قائم**) لأنه أقرب إلى التواضع وأبلغ إلى الإسماع فإن أذّن قاعدا كره لمخالفته لعمل السلف قاله في [التوضيح][5]، [الحطّاب] وهو المفهوم من كلام أهل المذهب خلافا لقول ابن ناجي أنّه يحرم وحمل

[1] مواهب الجليل، ج1، ص435.

[2] في أ : ش

[3] مواهب الجليل، ج1، ص436.

[4] المدونة، ج1, ص 158.

[5] التوضيح، ج1, ص282.

عليه قول عياض أنّه لا يجوز وعزاه لكافة العلماء (**إلا لعذر**) [من مرض ونحوه فلا يطالب بقيام][1]، (**مستقبل**) للقبلة فلا يلتفت ولا يصرف وجهه عنها (**إلا لإسماع**) فيدور جوازا أو استحبابا في أثنائه أو بعد فراغ الكلمة قال فيها ولا يدور في آذانه ولا يلتفت وليس هذا من سنة الآذان إلا أن يريد أن يسمع الناس ويؤذّن كيف تيسّر عليه، ورأيت المؤذّنين في المدينة يتوجّهون إلى القبلة في أذانهم ويقيمون عرضا وذلك واسع يصنع كيف يشاء، (**و**) ندب (**حكايته**) أي الأذان (**لسامعه**) بأن يقول مثل ما يقول المؤذّن لخبر إذا سمعتم المؤذّن فقولوا مثل ما يقول، وافهم قوله لسامعه أنّ غيره لا يحكيه ولو لعارض صمم أو نحوه ولو علم بأذانه برؤيته أو بإخبار غيره فإن سمع منه جملة فقط اقتصر على حكايتها ويتابعه (**لمنتهى الشهادتين**) على المشهور، [التوضيح] وهل ترك الحكاية في بقيته أولى؟ أو هي جائزة فيه تأويلان، ومقابل المشهور طلب حكاية جميعه، وروي عن مالك واختاره المازري و[المصنّف] في [التوضيح] لوروده في صحيح البخاري[2] وغيره، وعليه فيبدّل من الحيعلتين الحوقلة ويكرّرها أربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك، ومعنى (**مثنى**) أنه لا يحكي الترجيع مع المؤذّن لحصول المثلية في قول الحديث مثل ما يقول بالتشهد الأول، ولأن الترجيع إنما هو للإسماع والحاكي غير مسمّع، والظاهر أن من لم يسمع التشهد الأول يحكي في الترجيع، وفي كلام اللخمي ما يدلّ عليه قاله [الحطّاب][3]؛ ويستحب بعد الأذان الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ و أن يقول اللهمّ ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ءات [سيدنا][4] محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا [الذي وعدته][5] ثم يدعو بما شاء، وممّا يستحبّ عنده أيضا أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا (وبالإسلام دينا وبسيدنا محمد رسولا)[6]، وروي بمحمد نبيا، فيستحب الجمع بينهما فيقول نبيّا ورسولا قاله النووي، وروي وأنا أشهد فينبغي أيضا أن يقول مرة أشهد

---

[1] ساقطة من : **ب**

[2] متفق عليه : * صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، ح: 611، ج1, ص126.

* صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ح: 383، ج2, ص4.

* الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ح: 2، ج1, ص67.

[3] مواهب الجليل، ج1، ص445.

[4] ساقطة من : **ب** و **ج**

[5] ساقطة من : **ب**

[6] في **ب** و **ج**: و بسيدنا محمد رسولا و بالإسلام دينا

وفي أخرى وأنا أشهد، وفي الحديث من قال ذلك غفر له ذنبه[1]، وفي رواية غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر [الحطّاب][2] أيضا وهذه زيادة ضعيفة، ويستحب للمؤذّن ركعتان على إثر أذانه في غير المغرب، ويكره للجالس في المسجد بخلاف الداخل إليه حينئذ، ويستحب حكايته لسامعه (**ولو**) كان (**متنفّلا**) ولا يتجاوز الشهادتين فإن تجاوزهما عمدا أو جهلا بطلت صلاته، وقيل لا تبطل على الجاهل لأنه متأوّل وحكاه ابن عبد البر رواية (**لا مفترضا**) فلا يحكيه على المشهور فإن فعل فالظاهر كراهته قاله [الحطّاب][3] ، وفي الطراز والذخيرة[4] ويحكيه بعد فراغه كردّ السلام، وعن مالك يحكيه في الفرض أيضا، (**و**) ندب (**أذان فذّ إن سافر**) عن الحاضرة بأن حصل في فلاة من الأرض وإن كان دون مسافة القصر والجماعة أولى منه بذلك، ومفهوم إن سافر أنّ الحاضر لا يندب له بل يكره وكذلك القول في الجماعة الحاضرة التي لم تطلب غيرها، وإلى كراهته لها أشار بقوله (**لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار**) اللخمي وغيره من القولين لمالك فيها وفي الفذ الحاضر، ومقابله الاستحباب لقوله أيضا إن أذّنوا فحسن واختاره ابن بشير قال لأنه ذكر ولا يمنع من ذكر الله من أراده لا سيما إذا كان من جنس المشروع .

**[جائزات الأذان]:**

(**وجاز**) أذان (**أعمى**) كإمامته إذا كان ثقة مأمونا أو يكون تابعا للثقة ولا يرجع إلى ما يقع في نفسه دون أن يستخبر ثقة، (**وتعدّده**) أي المؤذّن في المكان الواحد مسجدا أو غيره، وأمّا تفسيره بعود الضمير إلى الأذان بمعنى أنه يجوز تعدّده في البلد بعدد مساجده ففيه أنه مطلوب في كل مسجد على وجه السنية لا الجواز كما قدّمه أوّل الفصل وعليه اقتصر ابن عرفة قاله البناني[5]، وأدخل بعضهم في جواز تعدّده من مؤذّن واحد مرات في المسجد ثم بحث فيه بنص سند على كراهته، وقال [الحطّاب][6] فيما لو كان المسجد واسعا وأذّن في بعض جهاته فالظاهر جوازه في جهة أخرى، ورجّح غير البناني[7] عود الضمير على المؤذّن دون الأذان من قوله بعده، (**وترتّبهم**) بضمير الجمع العائد على المؤذّنين واحدا

[1] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ح: 386، ج2, ص4.
[2] مواهب الجليل، ج1، ص446.
[3] مواهب الجليل، ج1، ص448.
[4] الدخيرة، ج2، ص56.
[5] الفتح الرباني، ج1، ص287.
[6] مواهب الجليل، ج1، ص460.
[7] الفتح الرباني، ج1، ص287.

بعد واحد ويكون على حسب سعة الوقت وهو أفضل من جمعه الآتي لأن في الترتيب مزية إدراك حكاية الأذان الثاني لمن فاته أوله، (**إلا المغرب**) فلا يؤذّن لها إلا أذانا واحدا وجماعة في مرة ولو على امتداد وقتها احتياطا قاله ابن ناجي [في][1] [التوضيح][2]، وكذلك في خوف خروج وقتها الفاضل بالترتيب، وفي النوادر يستحب في المغرب وصل الإقامة بالأذان وتأخيرها عنه في غيره لانتظار الناس، وجاز (**جمعهم**) فيؤذّنون دفعة (**كل**) منهم بان (**على أذانه**) ولا يبنى على أذان غيره لما فيه من الكراهة، وقيّدها عج "علي الاجهورى" بما إذا لم يؤدّ إلى تقطيع اسم الله واسم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإلا منع قال فلا يحكى ولا يكره للجالس عنده النفل، وهل كذلك إن كره أم لا؟ وبحث ابن رحال فيه بأنّ الاسم إذا قطع لتنفيس ونحوه هو على نية التلفّظ به قال وقد علّلوا النهي عن قراءة القرآن جماعة بالتقطيع ولم يقولوا مع ذلك إلا بالكراهة لا المنع، (**و**) جاز عندنا بلا خلاف (**إقامة غير مؤذّن**) لحديث الرؤيا[3] السابقة فيه، (**و**) جاز لسامع أوله (**حكايته**) مثل قوله (**قبله**) سواء كان لإبطاء المؤذّن واشتغال السامع بذكر أو صلاة أو لغير ذلك على ظاهر المدونة[4] عند غير الباجي وابن يونس[5]، فإنّ الباجي قيّدها بشغل السامع بذكر أو صلاة، وابن يونس بإبطاء المؤذّن وتراخيه [فيه][6]، وإطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب إطلاق ما للجزء للكل وذلك لأن الجزء يحكى قاله [الزرقاني] في حاشيته، ومن فاته الحكاية يحكيه بعد الفراغ إن كان قريبا كما مرّ في المفترض لأنّ ما قرب من الشيء يعطى حكمه قاله [الحطّاب][7] و[الزرقاني] المحشّي و [السنهوري]، (**و**) جاز (**أجرة عليه**) وحده أو على إقامة وحدها أو عليهما معا (**أو مع صلاة**) فريضة أو نافلة، قال فيها في باب الأذان وتجوز الإجارة على الأذان وعلى الأذان والصلاة جميعا، وفي كتاب الإجارة من استأجر رجلا على أن يؤذّن لهم ويقيم ويصلّي بهم جاز وكان الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة انتهى. ولا فرق بين كون الأجرة من

---

[1] ساقطة من : **ب**

[2] التوضيح، ج1, ص284.

[3] حديث رؤيا عبد الله بن زيد : سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم آخر، ح: 512، ج1، ص385.

[4] المدونة، ج1, ص 159.

[5] أبو بكر بن يونس ( 451هـ)؛ هو: محمد بن عبد الله التميمي الصقلي، كان فقيها إماما فرضيا، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، وكان ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة، وألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. الديباج المذهب، ابن فرحون، ج 2، ص 241.

[6] ساقطة من : **أ**

[7] مواهب الجليل، ج1، ص448.

بيت المال أو من آحاد الناس [في المشهور][1] وإذا وقعت الأجرة على الأذان والصلاة [معا][2] فتخلّف عنها لسلس بول أو نحوه فهل تسقط حصة الصلاة أو لا؟ لأنها تبع للأذان فيه قولان للمتأخرين، ولو غاب إمام الصلاة أو المؤذّن في حاجته الجمعة أو مرضها لم يسقط من أجره شيء وإن طال المغيب أو المرض سقط ما نابه ولأهل المسجد توقيفها ابتداء ومنعها من المغيب الطويل قال (ابن فتوح).[3]

**[مكروهات الأذان]:**

(**و كره**) الأجر (**عليها**) أي على الصلاة أي على إمامتها مفردة فرضا أو نفلا على مذهب المدونة[4] وإن وقع ونزل صحّت وحكم بها كالإجارة على الحج قاله [الحطّاب][5] وتبعه [السنهوري] ونحوه في [التتائي] عن ابن عرفة ونصّه وروى أشهب الاستئجار لقيام رمضان مباح وإن كان فيه بأس فعلى الإمام ابن عرفة، قلت: ومقتضاه الحكم بالأجرة إن فات العمل وأخبرت بأنها نزلت بأبي إسحاق بن عبد الرفيع فلم يحكم بها ومثله في [المواق]عن نوازل ابن الحاج قال من أباها لا يجبر ولا يحكم عليه بها لأنها في أصلها مكروهة، وجزم [السنهوري] في أول فصل الجماعة لوجوب استئجار الجماعة للإمام من أموالهم إذا لم يكن بيت المال وجزم هنا أنه لا يدخل [الخلاف][6] فيها في الأحباس الموقفة على من يؤذّن أو يصلّي لأنها إعانة لا إجارة على ما عند ابن عرفة وغيره من الإفريقيين، قال ابن عرفة ومن أدخل الخلاف فيها فلعلّه فيما حبس ليستأجر من غلته لذلك، وفي [الحطّاب][7] عن ابن رشد لابأس بالصلاة خلف من يأخذ أجرا على القيام لرمضان لأنّه ليس بحرام عليه فيقدح في إمامته وإنما هو مكروه فتركه أفضل ولا تكره إمامة من فعل ما تركه أفضل قال: وفي شرح رواية أشهب بجواز إستئجاره وإن كان فيه بأس فهو على الإمام، والظاهر أنّه لا يجري على مذهب المدونة[8] بكراهة إمامته خلافا لـ [الزرقاني] المحشّي ومن تبعه في جزمه بنفي كراهة إمامة من يأخذ من المصلّين خلفه فرضا أو نفلا، (**و**) كره (**سلام**

---

[1] ساقطة من : **ج**

[2] ساقطة من : **ج**

[3] في أ : ابن فتحون

[4] المدونة، ج1, ص 160.

[5] مواهب الجليل، ج1، ص456.

[6] ساقطة من : أ

[7] مواهب الجليل، ج1، ص458.

[8] المدونة، ج1, ص 160.

**عليه كملبّ)** ومقيم، وآكل، وشارب، وقاضي حاجة، وقارئ، ولا يستحقّ المسلّم عليهم ردّا قاله في المدخل، وزاد التادلي[1] والشابّة وأمّا المتجالّة فقال [الجزولي[2]][3] يجوز أن يسلّم الشاب عليها وأن تسلّم عليه، [السنهوري] وتقدّم أنّ المؤذّن والملبّي يردّان بعد الفراغ، فهل يقال ذلك فيما شاركهما قاله فيما قبل الشابّة، ثم قال: ولا يسلّم على أهل البدع والمعاصي والكافر ولا على أهل اللهو في حال تلبّسهم به، وتردّد النووي في السلام على المشتغل بالذكر والدعاء والظاهر أنه مكروه انتهى. وقال [علي الأجهوري] المذهب في القارئ أنه لا يكره السلام عليه، **(و)** كره **(إقامة راكب)** بخلاف أذانه لنزوله بعدها وعقل دابّته وإصلاح متاعه وهو طول، فإن فعل وأحرم من غير كبير شغل أجزأته ولم يعدها، **(أو)** أي وكره أيضا إقامة **(معيد لصلاته)** والمراد أنّ من برئت ذمته من صلاة يكره له أن يقيم لها، **(كأذانه)** أي كما يكره أذانه لها أيضا وسواء أذّن لها أم لا، أراد إعادتها للفضل أم لا، فلو أذّن لها ولم يصلّها جاز أذانه لها ثانيا لتصريح الإمام بذلك في رواية ابن وهب عنه، ونصّ [المواق]عن اللخمي إن أذّن في مسجده فله أن يؤذّن في غيره ثم يرجع إلى مسجده فيصلي فيه رواه ابن وهب، وكره أشهب إذا كان قد صلّى تلك الصلاة أن يؤذّن لها.

**[أحكام الإقامة]:**

**(وتسنّ إقامة)** وهي آكد من الأذان لطلبها من الجماعة والفذّ، وتكون معربة متّصلة بالصلاة فإن فصل بينهما بطول أعيدت ولو أقيمت لمعيّن فلم يكن فقيل بإعادتها [وهو الذي عند ابن العربي وخالفه غيره فيه وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة][4] ولو لم (يطل)[5]، وقيّده بعضهم بالطول وإيثارها شرط فيها ولذلك قال **(مفردة وثنّى تكبيرها)** في أولها وآخرها، وقوله **(لفرض)** متعلّق بتسنّ فلا إقامة لغيره ولو سنة راتبة **(وإن قضاء)** وتعدّدت بتعدّده، **(وصحّت)** الصلاة بدونها إن تركت سهوا إتفاقا بل **(ولو**

---

[1] أبو العباس التادلي (ت744هـ): أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، الفقيه الأصولي المالكي، له شرح على الرسالة وتقييد على "تنقيح القرافي". الديباج، ج1، ص 255.

[2] الجزولي (ت 741هـ) : هو أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الفقيه المالكي الحافظ، كان أعلم أهل زمانه بمذهب مالك. أخذ عن أبي الفضل بن راشد، وعمران الجورائي، وغيرهم. وأخذ عنه أبو الحجاج يوسف بن عمر وجماعة. له تقاييد على الرسالة، انتفع الناس بها. نيل الابتهاج ص244. شجرة النور، ج1، ص314.

[3] ساقطة من : أ

[4] ساقطة من : أ

[5] في أ : يصل

**تركت عمدا)** ولا إعادة عليه في وقت ولا غيره على المشهور ومقابله يعيد أبدا، وقيل في الوقت، وفي [الموّاق]عن أشهب لو خاف فوات الوقت إن أقام ترك الإقامة إذ الصلاة بغير إقامة في الوقت أولى، **(وإن أقامت المرأة)** في حال انفرادها **(سرّا فحسن)** أي مستحب راجع للمقيّد بقيده، وجهرها بها قبيح مكروه أو خلاف الأولى[1]، والتقييد بحال انفرادها لأنه لا يجوز أن تكون مقيمة للجماعة، ولا تحصل السنّة بإقامتها لهم كالأذان لأن صوتها عورة، وتقييد الإسرار بالمرأة غير معتبر بل مستحب لكل مقيم منفرد ولو رجلا. قال الشبيبي[2] وصفة الإقامة أن تكون جهرا للجماعة سرّا للفذ.

**(تتمات)[3]:**

**الأولى:** يشترط فيها شروط الأذان ما عدا الذكورة، ويستحب فيها الطهارة والقيام والاستقبال.

**الثانية:** في أنّ السنة عند الأخذ فيها أن لا يشتغل بها غير المؤذّن من إمام ومأموم لأنه في معنى الحكاية لها وهي لا تحكى بل يشتغل حينئذ بالدعاء، لحديث ابن حبان مرفوعا "ساعتان لا ترد على (الداعي)[4] دعوته حين تقام الصلاة وفي الصف في سبيل الله "[5]، وروي ايضا مرفوعا "الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال :" سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة "[6]، وروى

---

[1] خلاف الأولى : قسم من أقسام المكروه لكن فرقوا بينهما بأن المكروه ما ورد فيه نهي مقصود و خلاف الأولى بخلافه، فترك صلاة الضحى خلاف الأولى ولا يقال مكروه، الأشباه والنظائر، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط1 : 1991/1411 م ج2 ص 70 . الوجيز في أصول الفقه، أ.د مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، ط2 : 2006/1427 م، ص 302.

[2] الشبيبي: عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي، فقيه واعظ من علماء المالكية، كان مفتى القيروان، و هو شيخ أبي القاسم البرزلي و ابن ناجي له شرح لرسالة ابن أبي زيد . توفي في القيروان سنة 782 . الأعلام ج 4 ص 148 . ترتيب الأعلام مج 1 ص 487 / 488 .

[3] في أ : تنبيهات

[4] في ج : داع

[5] المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها (صحيح ابن حبان) لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354 هـ): تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير : دار ابن حزم –لبنان– ط1 (1433 هـ / 2012 م)، باب ذكر استحباب الاجتهاد في الدعاء للمرء عند القيام إلى الصلاة، ح: 480، ج1، ص362.

[6] سنن الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في العفو والعافية، ح: 3594، ج5، ص546.

مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي[1] أنه قال : ساعتان تفتح لهما أبواب السماء وقلّ داع تردّ عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله "[2] ، والنداء ظاهر في الأذان ويحتمل دخول الإقامة فيه قاله [الحطّاب][3] .

**الثالثة:** في أنّ الكلام بعدها في غير مهمّ مكروه، قال الخرشي[4] ويكره من أخذ فيها إلى أن يحرم الإمام ويحرم إذا أحرم، فقول من قال لا بأس بالكلام وشرب الماء بين الإقامة والصلاة ما لم يطل محمول على أن ذلك لا يبطل الإقامة كما قال في [السنهوري] قال: ويحرم الخروج من المسجد بعد الإقامة (للمتطهّر)[5] إلا أن يكون صلّاها وهي مما لا تعاد، ويكره بعد الأذان إلا أن يريد الرجوع إليه، (**وليقم**) مريد الصلاة المقامة (**معها**) أو أولها وأثناءها، (**أو بعدها بقدر الطاقة**)من غير تحديد على المذهب وكان ابن عمر يقوم عند قد قامت الصلاة .

**[من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث]** :

ولما أنهى الكلام في الأوقات وما تعرف به وكان الدخول في الصلاة كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شروطها بل عدّ بعضهم الوقت شرطا، شرع في الكلام فيها، والفرق بينها وبين الفرائض المعبّر عنها بالأركان، خروج الشرط عن الماهية ودخول الفرض فيها، وهو على ثلاثة أقسام: شرط في الوجوب والصحة معا وهي بلوغ الدعوة والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ووجود المطهّر من ماء وصعيد، وشرط في الوجوب فقط وهو البلوغ وعدم الإكراه على الترك ويجب القضاء على المكره عند زوال الإكراه، وشرط في الصحة فقط وهو الإسلام، والأربعة التي ذكرها [المصنّف] في هذا الفصل والفصلين بعده وإنما لم يتعرّض لغيرها لعدم اختصاصه بالصلاة ولم يذكر الترك للكلام والأفعال الكثيرة لذكره لها بعد في المبطلات، وفي [التوضيح] لا ينبغي عدّها في الشروط لأن ما طلب تركه يعدّ في الموانع فقال: ( **فصل شرط لصلاة** ) أي لصحتها فرضا أو نفلا حاضرة أو فائتة ذات ركوع وسجود أو لا

---

[1] سهل بن سعد الساعدي : سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري من بني ساعدة صحابي من مشاهيرهم من أهل المدينة عاش نحو مئة سنة له في كتب الحديث 188 حديثا ت 91 هـ. الأعلام ج 3 ص 143 / ترتيب الأعلام مج 1 ص 162 .

[2] الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، ح: 7، ج1, ص70.

[3] مواهب الجليل، ج1، ص466.

[4] الخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر ولد عام 1010 هـ من كتبه الشرح الكبير على متن خليل و شرح المقدمة السنوسية ت 1101 هـ .

[5] في **ب** : للمنتظر

(**طهارة حدث** ) ابتداء ودواما في كل حال من الذكر والقدرة وعدمهما، فلو صلّى محدثا أو طرأ [حدثه فيها] 1 عمدا أو سهوا أو غلبة بطلت اتفاقا ( **و** ) في حال الذكر والقدرة على المشهور طهارة ( **خبث** ) ابتداء ودواما، فإطلاقه الشرطية فيها مقيّد بما سبق له في الطهارة من الذكر والقدرة كما أشرنا إليه.

**[أحكام الرعاف]** :

ولما ذكر ابن شاس و القرافي مسائل الرعاف في هذا الفصل لمنافاته لطهارة الخبث تبعهما [المصنّف] فقال (**وإن رعف**) مريد الصلاة (**قبلها**) أي قبل الدخول فيها (**ودام**) بالفعل فإن رجى انقطاعه في الوقت (**أخّر**) وجوبا على الظاهر عند [السنهوري]، (**لآخر**) الوقت (**الاختياري وصلّى**) على حالته كما يصلّي إذا لم يرج انقطاعه من غير تأخير، وحيث صلّى على حالته ولم يقدر على الركوع والسجود لضرر به أو خشية تلطّخ أومأ ثم إن انقطع دمه في بقية من الوقت لم يجب عليه الاعادة قاله ابن رشد[2]، (**أو**) رعف (**فيها**) وكانت فرض عين بل (**وإن**) كانت سنّة عين (**عيدا**) أو نحوها أو فرض كفاية كما يدلّ عليه قوله (**أو جنازة**) بالواو أو بأو (**وظنّ**) بطريق العادة (**دوامه**) أي الرعاف (**له**) أي لآخر الاختياري في فرض العين وفوات غيره من عيد وجنازة (**أتمّها**) على حالته التي هو عليها لأن المحافظة على الاختياري ولو مع النجاسة أولى من المحافظة [على الطهارة][3] بعده، وصلاة العيد والجنازة مع الرعاف أولى من تركهما، ثم أشار إلى شرط الإتمام بقوله (**إن لم يلطّخ فرش مسجد**) فإن كان في بيته أو معه ما يفترشه على فرش المسجد أو في مسجد محصّب أو مترّب لا حصير عليه لأن ذلك ضرورة فيغسل الدم بعد فراغه كما ترك الأعرابي يتمّ بوله في المسجد قاله الشارمساحي، [علي الأجهوري] وكفرشه بلاطه، وقال البناني فيه نظر والظاهر كما قال المسناوي[4] أنّ المبلّط والمزلّج كالمحصّب لا كالمفروش، (**وأومأ**) المتمّ لها على حالته (**لخوف تأذّيه**) في جسمه إتفاقا كخشية إنصراف المادة إلى

---

[1] ساقطة من : أ

[2] ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد الجد، قاضي الجماعة بقرطبة، و هو من أعيان المالكية، و هو جد ابن رشد الفيلسوف من كتبه المقدمات ت 520 هـ. كتاب ترتيب الأعلام على الأعوام ج 1 ص 357 .

[3] ساقطة من : **ج**

[4] المسناوي ( 1076 . 1136) هـ، هو: محمد بن أحمد بن المسناوي بن محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله الدلائي، فقيه مالكي من علماء المغرب، كان راسخ القدم في علوم العربية والفقه والحديث والتفسير والكلام. من كتبه: نسب الادارسة الجوطيين، نتيجة التحقيق في بعض أهل الشرف الوثيق، الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 13. معجم المفسرين، **عادل نويهض**، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت – لبنان، ط 3، 1409 هـ - 1988 م، ج 2، ص 796.

وجهه فيزيد رعافه أو نزول الدم في عينيه، (**أو**) لخوف (**تلطّخ ثوبه**) الذي يفسده الغسل (**لا**) لخوف تلطّخ (**جسده** ) فلا يجوز له الإيماء اتفاقا ( **وإن لم يظن** ) دوامه لآخر المختار بل رجى انقطاعه أو شكّ فيه، فله ثلاث حالات فأشار إلى الأولى بقوله (**ورشح**) لا سال ولا قطر (**فتله**) وإن لم يفعل وخرج أفسد عليه وعليهم إن كان إماما (**بأنامل يسراه**)، وكيفية الفتل أن يجعل أنملة غير الإبهام في أنفه ويحركها مديرا لها ثم يفتلها بالإبهام وهكذا إلى أن تختضب الخمس، وهذا إذا كان في غير مسجد أو في مسجد محصّب لا فراش فيه لينزل المفتول في خلال الحصباء، وإن كان المسجد مفروشا فلا يجوز له الفتل بل يخرج من أول ما يرشح قاله القرافي عن سند[1]، ولو كان كثيرا جدا لا يذهبه الفتل ولا يرجو انقطاعه إذا خرج لغسله لعادة علمها من نفسه لتمادى على صلاته ويكفيه ما استطاع قاله اللخمي، وخصّ [المصنّف] الفتل بحالة الرشح تبعا له وكذلك قال في [التوضيح][2] وخالف [الحطّاب][3] في ذلك فقال: والظاهر أنّ كلما يذهبه الفتل يفتل ولو سائلا أو قاطرا وعزاه لنقل صاحب الجمع عن ابن هارون[4] ولنصّ المقدمات[5]، فإن تجاوز الدم إلى أنامله الوسطى (**فإن زاد**) الحاصل فيها (**عن درهم قطع**) لبطلانها عليه ولا يحتاج إلى قطعه بل لو تمادى عليها لم تصح لأنه حامل للنجاسة قاله ابن يونس وابن رشد فيشكل شرط القطع في قوله (**كأن لطّخه**) وإنما ذكر ذلك في [التوضيح][6] في الحالة الثانية وهو الأولى من حالتي السائل والقاطر وعبارته الحالة الثانية أن يقطر أو يسيل ويتلطّخ به أي بما لا يعفى عنه فلا يجوز له التمادي، فيفيد أن كاف التشبيه سقطت منه قبل إن الشرطية وأنّ صوابه كإن لطّخه

---

[1] سند ( 541 هـ)، هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي، فقيه، جدلي، توفي بالإسكندرية. من آثاره: كتاب في الفقه سماه الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ولم يتم، ومؤلف في الجدل. ابن فرحون، الديباج، ج 1، ص 399. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 هـ، 2003 م، ج 1، ص 184.

[2] التوضيح، ج1, ص80.

[3] مواهب الجليل، ج1، ص476.

[4] ابن هارون : أبو الله محمد بن هارون الكناني التونسي، أحد مجتهدي المذهب المالكي. سمع من عبد الله هارون الطائي وابن عرفة والمقري وغيرهم. تولى القضاء بعدد من مدن تونس. من مؤلفاته: شرح تهذيب المدونة و شرح لمختصري ابن الحاجب الأصولي والفرعي. شجرة النور، ج1، ص302.

[5] المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ( ت 520 هـ)، تح: الدكتور محمد حجي : دار الغرب الإسلامي – لبنان- الطبعة الأولى (1408هـ/1988م), ج1, ص104.

[6] التوضيح، ج1, ص80.

فمدخول الكاف حالة ثانية وهي للسائل والقاطر مشبهة بما قبلها، فالقطع إن وجد فيها التلطّخ لثوب أو بدن بمقدار لا يغتفر هذا تقرير [السنهوري] فيه تبعا لـ [التتائي] و [الحطّاب][1]، وأمّا [الزرقاني] المحشّي فجعله شرطا في مقدّر، قال وتقديره وإن سال أو قطر قطع إن لطخه إن زاد عن درهم وقوله (**أو خشي تلوّث مسجد**) يعني غير محصّب، قال [السنهوري] راجع للحالتين ما إذا رشح أو سال أو قطر ويدل عليه ما سبق من أن شرط الفتل في الراشح أن يكون في مسجد محصّب، وأشار [التتائي] إلى أن معنى ما قدمه من التلطّخ وأنه تفنّن، ثم أشار إلى الحالة الثالثة بقوله (**وإلا فله القطع**) معناه وإن لم يلطخه السائل والقاطر كثيرا ولا خشي تلوّث المسجد منهما ولا يذهب بالفتل على طريقة [الحطّاب][2] فله القطع وهو القياس لحصول المنافي، وفضّله مالك مرة على البناء وأخذ به ابن القاسم وهو أولى بالعامي ومن لا يحسن التصرّف بالعلم لجهله قاله سيدي زروق[3]، (**وندب البناء**) في (أحد)[4] قولي مالك واختاره جمهور أصحابه للعمل، ثم ذكر كيفية ما يفعله الباني في قوله (**فيخرج**) بالنصب فيه لعطفه على البناء وهو مصدر وفي (**ممسك أنفه**) على الحال لئلا يتلطّخ بدمه، ابن [ابن عبد السلام]ليس مسكه شرطا في البناء حتى لو لم يفعله بطلت عليه صلاته، وإنما هو إرشاد إلى ما يعينه على تقليل النجاسة لأن كثرتها تمنع البناء ولا يشترط مسكه من أعلاه خلافا لابن هارون واحتج عليه بانحباس الدم في داخله لو أمسكه من أسفله، ورد عليه بأنه تكلّف والمحل محلّ ضرورة، وقوله (**ليغسل**) معناه إن كان يرجو انقطاعه بغسله وإلا مضى على صلاته كما مرّ.

ثم شرط في البناء شروطا خمسة فقال في أولها (**إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب**) فإن جاوزه بطلت صلاته إلا أن يجاوزه بنحو الخطوتين و الثلاث فإنها لا تضره بلا خلاف قاله [الحطّاب][5]، ومعنى ممكن أنه يمكن فيه الوصول إلى الماء فإن لم يمكنه لم تضر مجاوزته، ولما كان قوله أقرب لا يدلّ على قرب المكان في نفسه [عرفا صرّح بكونه قريبا في نفسه][6] فإن بعد وجب القطع، وأشار لثانيها بقوله (**ولم يستدبر قبلة بلا عذر**) وهو كون الماء في غير جهة القبلة فإن استدبرها لغير طلب الماء بطلت

[1] مواهب الجليل، ج1، ص477.

[2] مواهب الجليل، ج1، ص477.

[3] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 349.

[4] في **ج** : إحدى

[5] مواهب الجليل، ج1، ص479.

[6] ساقطة من : **ب**

[الحطّاب][1] فإن تعارض هذا الشرط مع ما قبله فالذي أراه ترجيح القريب لأن ترك الاستقبال أخف من كثرة الأفعال المنافية للصلاة ولم أر فيه نصا، وخالف ابن فرحون في هذا الشرط فقال والمعروف من المذهب يخرج كيف [أمكن][2] له، وزاد عبد الوهاب[3] إلا أنه يستحب له المحافظة على استقبال القبلة ما أمكنه، ثم أشار لثالثها بقوله (**ويطأ نجسا**) رطبا أو يابسا عامدا أو ساهيا، [الحطّاب][4] وينبغي في بطلان صلاة الواطئ عليها ساهيا أن يعلم بذلك قبل كمالها فإن لم يعلم إلا بعد الكمال فإنما يعيد في الوقت، [السنهوري] و لا بد أن يستثني من إطلاقه مباشرته لغسل الدم من أنفه و مشيه على أرواث الدواب وأبوالها رطبة أو يابسة إذا وطئها ناسيا أو مضطرّا لعمومها وانتشارها في (الطرق)[5] فإن وطئها عمدا مع سعة الطريق وإمكان العدول عنها بطلت لانتفاء العلة قاله بعضهم وهو [الحطّاب][6]، ثم أشار لرابعها بقوله (**ويتكلم**) أي فيشترط ترك الكلام عمدا لغير إصلاحها أو جهلا اتفاقا بل (**ولو**) كان (**سهوا**) على ظاهر المدونة[7] و هو قول ابن حبيب وسواء تكلّم في الذهاب أو في العود، ومقابل المشهور ثلاثة لا يبطل فيهما، يبطل في الذهاب لا في العود، والقول بعكسه وهم من ابن شاس و[المصنّف] هذا تحرير [الحطّاب][8]، وكلام [المواّق]صريح في ترجيح الصحة مع السهو مطلقا، وعليه فإن أدرك شيئا مع الإمام (تحمّل)[9] عنه سهوه و إلا سجد بعد السلام قاله سحنون هـ من البناني[10]؛ وأما الكلام لإصلاحها ومثّل له [الزرقاني] بشراء ما يغسل به الدم حيث لا يفهم بائعه بإشارة، وفي

---

[1] مواهب الجليل، ج1، ص480.

[2] ساقطة من : **ب**. وفي **ج** :تيسر

[3] القاضي عبد الوهاب، أبو محمد (362هـ – 422 هـ)، هو: ابن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، قاض، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد، رحل إلى الشام ثم توجه إلى مصر وبها توفي، من كتبه: التلقين، المعونة، الإشراف في نكت الخلاف، وشرح الرسالة. الأعلام، الزركلي، مرجع سايق، ج 4، ص184. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان شمس الدين، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت . لبنان، ط 1، 1398هـ . 1978م، ج 3، ص 219. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت . لبنان، ط 1، 1420هـ، 2000م، ج 19، ص 207.

[4] مواهب الجليل، ج1، ص481.

[5] في **ج** : الطريق

[6] مواهب الجليل، ج1، ص482.

[7] المدونة، ج1, ص 142.

[8] مواهب الجليل، ج1، ص483.

[9] في **ج** : حمل

[10] الفتح الرباني، ج1، ص300.

[الحطّاب][1] الظاهر لا يبطل ولم أره منصوصا ثم ختم الشروط بخامسها فقال: **(وإن كان بجماعة)** إماما أو مأموما **(واستخلف الإمام)** ندبا فإن تركه استحب لهم في غير الجمعة و يجب فيها كذكره الحدث و يصير المستخلف إماما له فيتم معه ما أدرك بعد غسل الدم و يستخلف بغير كلام، فإن تكلّم عمدا أو جهلا أو سهوا أفسد عليه خاصة عند ابن القاسم، ويستفاد منه أنه بمجرد حصول الرعاف يخرج المأموم عن حكم الإمام، ولولا ذلك لفسدت عليهم بفسادها عليه **(وفي)** صحة **(بناء الفذ خلاف)** مبني على الخلاف في رخصة البناء هل هي لحرمة الصلاة ومنع إبطال العمل؟ أو لتحصيل فضل الجماعة؟ والإمام الراتب كجماعة من غير خلاف **(و إذا بنى)** بعد غسل الدم على ما مضى له من الصلاة قبل رعافه **(لم يعتدّ)** بما فعل من أجزاء الركعة قبل الرعاف فيها إلا أن يتأخّر رعافه إلى كمالها بسجدتيها كما أشار إليه بقوله **(إلا بركعة كملت)** فلو رعف بعد القراءة وقبل الركوع أو بعده و قبل السجود وبعد سجدة منه ألغى ذلك كله و ابتدأ قراءة تلك الركعة، وسواء حصل له ذلك في الركعة الأولى أو في غيرها، وإذا لم يعتدّ بما فعله من أجزاء الركعة قبل الرعاف فلا يعتدّ بما فعل بعده من باب أولى، وإن أتم الركعة بسجدتيها إعتدّ بها فيبتدئ قراءة التي تليها ولا يرجع لمحل السجود، **(و)** إذا غسل الراعف الدم فإن كان فذا **(أتمّ مكانه إن أمكن)** وإلا ففي أقرب مكان يصلح للصلاة فإن جاوزهما بطلت عليه، **(و)** إن كان **(مأموما)** أو إماما لصيرورته بالاستخلاف مأموما **(أتمّ مكانه)** في غير الجمعة **(إن ظن)** وأحرى إن علم **(فراغ إمامه)** بتقدير واجتهاد أو بإخبار عدل **(وأمكن)** الإتمام فيه **(وإلا)** يمكن لنجاسته أو ضيقه **(فالأقرب إليه)** يتمّها فيه، وإذا أتمّ مكانه أو في الأقرب صحت صلاته ولو أخطأ ظنه ببقاء الإمام على المشهور لخروجه عن حكم الإمام بخروجه للرعاف حتى يرجع إليه **(وإلا)** بأن رجع أو جاوز المكان الممكن الأقرب إليه عمدا أو جهلا أو تأويلا **(بطلت)** صلاته أصاب ظنه في فراغه أو أخطأ ببقائه.

**تتمة:**

فيما لو حصل إليه العلم بفراغه و هو ذاهب إليه فإنه يصير موضع وصول العلم إليه كموضع غسل الدم فيتم فيه قاله [الحطّاب][2] وعزاه لشرح [ابن الحاجب]، ولو علم في موضع غسل الدم ببقائه ولكنه يفرغ في الطريق قبل وصوله إليه فإنه بمنزلة ما لو فرغ قاله اللخمي، وهو ظاهر كلامهم، وبناه

[1] مواهب الجليل، ج1، ص483.

[2] مواهب الجليل، ج1، ص487.

[علي الأجهوري] على من أمن خروجه عن حكمه إلى أن يرجع إليه، (**و رجع**) وجوبا إلى أقرب موضع يصح فيه الاقتداء بالإمام فإن تعدّاه بطلت قاله [الحطّاب][1] ونقل نحوه عن ابن فرحون و غيره، (**إن ظن بقاءه أو شك فيه**) و لو كان يجده (**بتشهد**) أي فيه فيرجع ليسلم معه، وإذا رجع وأصاب ظنه في بقائه فلا إشكال وإن أخطأ بفراغه لم يضره واتمّ لنفسه ولا خلاف فيه، وهذا في غير الجمعة، (**و**) أما (**في الجمعة**) التي أدرك فيها ركعة قبل رعافه فيرجع بعد غسل الدم (**مطلقا**) أي لأي جزء بقي عليه ولو السلام ظن الفراغ أو البقاء أوشكّ فيهما أو تيقّنهما (**لأول الجامع**) الذي ابتدأها فيه لا غيره ولا يكتفي برحابه وطرقه المتّصلة به خلافا لابن شعبان[2]، ولو حال بينه وبين الجامع حائل أضاف ركعة إلى ما معه وابتدأ ظهرا بإحرام قاله المغيرة[3] وحمله الجماعة على تفسير المذهب خلافا للخمي، و(**إلا**) بأن لم يرجع في غير الجمعة مع ظن البقاء أو الشك فيه أو في الجمعة مطلقا أو جاوز فيها أول الجامع (**بطلتا**) أي الصلاتان معا (**و إن لم يتم ركعة**) بسجدتيها، (**في الجمعة**) قطع (**وابتدأ ظهرا بإحرام**) جديد على المشهور، ومقابله لسحنون يبني على إحرامه و يصلّي أربعا و أشهب يخيّره فيهما، وهذا فيمن أحرم ظانّا إدراكها فلم تتم له فيها ركعة، أما من علم أنها فاتته بأن أدرك التشهد فإنه يحرم بنية الظهر ويجلس مع الإمام ويتشهد ويصلّي بعده ظهرا أربعا، ابن عرفة وفيها من أدرك جلوسها أتمها ظهرا ابن رشد اتفاقا لأنه بنية الظهر يحرم، وكذا يتمّها ظهرا من ظن الثانية أولى فأحرم بنية (الجمعة)[4] قاله مالك (**وسلّم**) المأموم (**وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه**) لخفة سلامه بالنجاسة على خروجه لغسل الدم لكثرة المنافي في خروجه (**لا**) إن رعف (**قبله**) فإنه ينصرف لغسل الدم ثم يتم على ما سبق من ظن الفراغ أو

---

[1] مواهب الجليل، ج1، ص489.

[2] ابن شعبان 355 هـ، هو: محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق المصري المالكي الفقيه، من ولد عمار بن ياسر رضي الله عنه، ويعرف أيضا بابن القرطي، نسبة إلى بيع القرط.كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التفنن في التاريخ والأدب مع الدين والورع، ومع فنونه لم يكن له بصر بالنحو. وكان واسع الرواية. له كتاب " الزاهي الشعباني في الفقه " وهو مشهور، وكتاب " أحكام القرآن " وكتاب " مناقب مالك " وكتاب " المنسك ". ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج 5، ص 274. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت . لبنان، ط 1، 1423هـ . 2002 م، ج 7، ص 452. الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 335. معجم المفسرين، عادل نويهض، ج 2، ص 605.

[3] المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ( 134 هـ . 188 هـ)، هو: الإمام الفقيه أحد من دارت عليه الفتوى بالمدينة بعد مالك الثقة الأمين سمع أباه وهشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا وعنه أخذ جماعة، خرج له البخاري. شجرة النور الزكية، مخلوف، ج 1، ص 84. ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج 3، ص 2. الديباج، ابن فرحون، ج 2، ص 343.

[4] في ج : الجمع

البقاء في الجمعة وغيرها ولابد له من إعادة التشهد ليوقع السلام عقبه ولو تقدم له كما هو نص المدونة[1] وقد أغفله في [التوضيح] تبعا لابن [ابن عبد السلام].

**تتمة:** فإن سلّم الإمام عقب رعافه قبل انصرافه بالفعل سلّم (من غير)[2] انصراف عند ابن يونس وغيره، وأمّا لو انصرف لغسله وجاوز الصفين والثلاثة فسلّم الإمام فظاهر ما مرّ أنه لا يسلّم حتى يغسل الدم، وحكى [الزرقاني] عن السوداني أنه يسلّم قبله، ونقله [علي الأجهوري] عنه أو عن غيره كالمتوقف فيه، ولم أره فيما قيّد عنه وإنما قال فيه وأمّا إن سلّم عليه قبل خروجه فإنه يسلّم وينصرف كالأول .

**تتمة ثانية:** فيما لو رعف الإمام أو الفذ قبل السلام فقال [الحطّاب][3] الظاهر خروج الفذ لغسل الدم ويتم مكانه ويخرج الامام ويستخلف ويصير كالمأموم إلا أن يحصل لهما بعد مضي مقدار السنّة من التشهد فإنهما يسلّمان من غير انصراف، (**ولا يبني**) أحد على ما مضى من صلاته (**بغيره**) بسبب حصول مناف غيره أي غير الرعاف من حدث أو سقوط نجاسة أو ذكرها خلافا لأبي حنيفة[4] في البناء مع الحدث الغالب، ولأشهب في بناء من رأى في ثوبه نجاسة أو بجسده أو أصابه ذلك في الصلاة، وكذا لا يبني برعاف ثان فتبطل صلاته لكثرة المنافي أو خرج له ثانيا قاله ابن فرحون، ثم شبّه في عدم البناء فقال (**كظنّه**) أي الرعاف وكذا الحدث (**فخرج**) لغسله أو للوضوء (**فظهر نفيه**) على المشهور فيهما، ومقابله لسحنون يبنى فيهما ولو كان إماما أفسد على مأمومه مطلقا أي سواء أمكنه (علم)[5] ذلك أم لا؛ كذي ظلمة على مذهب المدونة[6]، قال صاحب الجمع وهو الصحيح، وفي [المواق]عن سحنون في الراعف الإمام لا تبطل على من خلفه لأنه خرج لما يجوز له وقوّاه [المواق]بقوله وأتى ابن يونس بكلام سحنون كأنه تفسير فذكر عنه التفريق بين من كان في ظلمة ونحوها وإنه يبتدئ الصلاة وحده وصلاة القوم تامة بإطلاق أهل النظائر فيه الصحة مع هذا فيه وهم.

---

[1] المدونة، ج1, ص 141.

[2] في ج : قبل

[3] مواهب الجليل، ج1، ص493.

[4] أبو حنيفة النعمان (ت150هـ): النعمان بن ثابت، العالم المجتهد صاحب المذهب الحنفي.من مؤلفاته مسند في الحديث (جمعه تلاميذه) والفقه الأكبر (في علم الكلام). سير أعلام النبلاء، ج 6، ص 390. الأعلام، ج 8، ص 36.

[5] في ج : على

[6] المدونة، ج1, ص 193.

**[حكم من ذرعه القئ في الصلاة]** :

(**ومن ذرعه**) بالذال المعجمة أي غلبه (**قئ**) ويعني وهو يسير طاهر ولم يرجع منه شيء بعد إمكان طرحه (**لم تبطل صلاته**) فإن تعمّده أو ردّه بعد انفصاله عامدا طائعا بطلت صلاته وصيامه ولو كان يسيرا، وفي فساد صلاته وصيامه بابتلاعه سهوا أو غلبة قولان لابن القاسم، ولم يحك ابن يونس في النسيان إلا أنه يتمادى ويسجد بعد السلام ولو كثر أبطل ولو كان طاهرا نصّ عليه أبو الحسن وغيره وقاله ابن بشير في القلس ففي القيء أحرى قال لأنه مشغل عن الصلاة.

**تتمة:**

القلس ماء حامض كذا فسرّه ابن رشد قال وهو طاهر ولا تفسد الصلاة به، [الحطّاب][1]، وهو على مذهبه في القيء المتغيّر عن الطعام، وأما على المشهور فيفصّل فيه تفصيل القيء، ولما جرى ذكر البناء فيما مرّ في مقابلة القطع تكلم عليه هنا بالمعنى المقابل للقضاء فقال: (**وإذا اجتمع**) في صلاة (**بناء**) وهو عبارة عن ما يفوته بعد دخوله مع إمامه (**وقضاء**) وهو عبارة عن ما يفوته قبل دخوله مع إمامه يريد ولم يدخل معه ثانيا وصوّر ذلك في خمس صور فأشار إلى أولها بقوله (**لراعف**) ونحوه من غافل ومزحوم أو ناعس، ولذلك قال [ابن غازي] لو قال لكراعف بزيادة الكاف لكان أشمل (**أدرك**) مع الإمام (**الوسطيين**) في رباعية وسبق بالأولى وفاتته الرابعة في خروجه لغسل الدم أو بسبب النعاس أو الزحام أو الغفلة لثانيتها وثالثتها بقوله (**أو إحداهما**) أي الوسطيين أما الثالثة وسبق بما قبلها وفاتته الرابعة أو أدرك الثانية وسبق بالأولى وفاتته الأخيرتان و لرابعتها (**أو**) اجتمع ذلك (**لحاضر أدرك ثانية صلاة**) إمام (**مسافر**) فقد بقي عليه بعد سلام الإمام الركعتان الأخيرتان ويصدق عليهما تفسير البناء بما مرّ وإن لم يكن مفعولا للإمام وسبقه بالأولى فهي قضاء، ولخامستها بقوله (**أو**) أدرك ذلك الحاضر ثانية صلاة (**خوف بحضر**) فقد بقي عليه ركعة أولى للتي أدرك وهي قضاء لفواتها قبل الدخول والأخيرتان وهما البناء لفواتهما بعد الدخول (**قدّم**) في كل ما سبق (**البناء**) عند ابن القاسم وهو المشهور [لإنسحاب حكم المأمومية عليه، وقال سحنون القضاء أولى بالتقديم لأنه أول الصلاة فعلى المشهور][2] يأتي في الصورة الأولى بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس يحكي بها فعل الإمام لأنها رابعته وإن كانت

[1] مواهب الجليل، ج1، ص496.

[2] ساقطة من : أ

بالنسبة إليه ثالثة ولأن القضاء سنته أن يكون عقب جلوس وإليه أشار بقوله (**وجلس في ءاخرة الإمام ولو لم تكن ثانيته**) البناني[1] عن ابن رحال، و إذا جلس فيها قام بعد التشهد بلا تكبير لأن جلوسه في غير محله وإنما جلس متابعة للإمام، و قيل لا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا و تسمى بأم الجناحين لثقل طرفيها بقراءة السورة و عند سحنون يبدأ بركعة القضاء ولا يجلس بعدها ثم بالبناء ويجلس لسلامه ويأتي مدرك (الثلاثة)[2] [و هي الصورة الثانية بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها ثانيته ورابعة الإمام ثم بركعتين من غير جلوس بينهما][3] بأم القرآن وسورة جهرا إن كان و يجلس للسلام و تسمى المقلوبة لتأخير الصورتين عكس الأصلي، و عند سحنون يبدأ بالقضاء فيأتي بركعة و يجلس بعدها لأنها ثانيته ثم بركعة ثالثة ولا يجلس فيها ثم يختم بركعة البناء وتسمى الحبلى لثقل وسطها بالقراءة، ويأتي مدرك الثانية وهي ثالثة الصور بركعتين بأم القرآن فقط سرا و يجلس بعد كل منهما رعيا لحقّه وحق إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا إن كان ويجلس لسلامه فصلاته كلها جلوس وتسمى ذات الجناحين [لما مر][4] وعند سحنون يقدم ركعة القضاء ويجلس بعدها لأنها ثانيته ثم بركعتي البناء ولا يجلس بينهما بل بعدهما لسلامه و الحكم في رابعة الصور وخامستها كالحكم في هذه من غير فرق و هذا حكم من لم يدخل مع الإمام ثانيا، فأمّا لو دخل معه ثانيا مثل أن يدرك الأولى و يرعف أو ينعس في الثانية ثم يدرك الثالثة وتفوته الرابعة فالرابعة بناء بلا شك والثانية قضاء على مذهب المدونة[5] وبناء على مقابله فعلى أنها قضاء يبدأ بالرابعة و على مقابله (يأتي)[6] بهما على الترتيب من غير جلوس بينهما يبدأ بالثانية و يثني بالرابعة، ولو فاتته الأولى وأدرك الثانية ثم فاتته الثالثة برعاف أو غيره وأدرك الرابعة فالأولى قضاء اتفاقا، وفي الثالثة القولان فعلى مذهب المدونة[7] يأتي بهما على الترتيب الأولى بالفاتحة وسورة والرابعة بالفاتحة وحدها من غير جلوس بينهما و على مقابله يقدم الأخيرة لأنها بناء ولا يزيد فيها على الفاتحة.

---

[1] الفتح الرباني، ج1، ص306.

[2] في ج : الثالثة

[3] ساقطة من : أ

[4] ساقطة من : أ

[5] المدونة، ج1, ص 168.

[6] في ب : يبدأ

[7] المدونة، ج1, ص 141.

## [فصل في ستر العورة] :

## [حكم ستر العورة]:

فصل في حكم ستر العورة وحدّها وصفة الساتر، وهو ثالث الشروط الأربعة، وافتتحه بالاستفهام على لسان السائل فقال (**هل ستر عورته**) بفتح السين لأنّه مصدر وضميره للمصلّي المفهوم من قوله شرط لصلاة، وبعض العورة ككلها قاله أبو عمران[1] (**بكثيف**) أي غليظ أو صفيق؛ فالشاف كالعدم عند [المصنّف] تبعا لـ[ابن الحاجب] وابن بشير، [السنهوري] فقد فرّق بينه وبين الواصف الآتي في قوله وكره محدّد مع أن ابن رشد عزى لابن القاسم التسوية بينهما في الإعادة في الوقت للاصفرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في [التوضيح][2] عن النوادر ولذلك قال ابن عرفة فيما لابن بشير أنه وهم انتهى. وفي الاستدلال على توهيمه بكلام الباجي والنوادر نظر، أمّا الباجي فلإطلاقه في الإعادة فقد يحتمل الأبدية وهو في نص النوادر أظهر لقوله إنه شبيه بالعريان ولذلك اتبعه في [التوضيح][3] بقوله لكن ذكر في الجواهر[4] أن الواصف مكروه ولا يصل إلى البطلان البناني[5] ومثله في ابن بشير وابن شاس و[ابن الحاجب] وابن عرفة ثم أجاب عن تشبيهه بالعريان بكون المشبّه لا يقوى قوة المشبّه به، وأراد بعضهم التوفيق بينهما بحمل الشاف في كلام ابن بشير على ما تبدو منه العورة بلا تأمّل وفي كلام غيره على ما تبدو فيه بالتأمّل ذكره [الزرقاني] والخرشي في شرحيهما وليس في نص ابن رشد ما يخالفه لمن تأمّله (**وإن**) قدر عليه (**بإعارة**) من غير طلب ويلزمه قبوله لقلّة المنّة قاله [الحطّاب][6] فهو أولى من قول غيره

---

[1] أبو عمران الفاسي (430 هـ )، هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني: الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفة بالرجال، فاضلا أصله من فاس، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم. له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل، توفي بالقيروان في رمضان. مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص 158. ابن فرحون، الديباج، ج 2، ص 337. القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج 7، ص 243.

[2] التوضيح، ج1, ص295.

[3] التوضيح، ج1, ص295.

[4] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)، تح: الدكتور حميد بن محمد لحمر: دار الغرب الإسلامي – لبنان- الطبعة الأولى (1423هـ/2003م), ج1, ص116.

[5] الفتح الرباني، ج1، ص306.

[6] مواهب الجليل، ج1، ص497.

ولو تحقّق المنّة (**أو طلب**) باستعارة ممن جهل بخلهم به أو اشتراء كماء التيمم أو حشيش أو طين على الخلاف فيه، (**أو نجس**) في ذاته إن لم يجد غيره و المتنجّس أحرى ولا يصلّي عريانا، ابن [ابن عبد السلام]ولا خلاف فيه فيما علمت، (**كحرير**) وحده أيضا فيصلي فيه ولا يصلّي عريانا خلافا لما في سماع اصبغ من تقديم التعرّي عليه (**وهو**) أي الحرير (**مقدّم**) في الستر به على النجس عند ابن القاسم وعكس اصبغ، ثم أخبر عن المبتدأ الذي هو ستر عورته في أول الباب بقوله (**شرط**) أي في صحة الصلاة (**إن ذكر وقدر**) فيعيد لتركه أبدا، وإن نسي أو عجز ففي الوقت ومقابله المطوي في كلامه أو [هو][1] فرض في نفسه وليس شرطا في صحتها، وعليه فيعصي العامد ويعيد في الوقت كالناسي وهذا الخلاف محلّه في العورة المغلّظة، وهي من الرجل السوأتان من المقدّم الذكر والانثيان ومن الدبر ما بين إليتيه قاله ابن عرفة ونحوه في [التوضيح] عن اللخمي وابن [ابن عبد السلام]، ويتفرّع عن القولين أيضا ما لو سقط ساتر عورته في الصلاة فعلى الشرطية تبطل ولو ردّه بالقرب ويستخلف إن كان إماما، وعلى مقابله لا شيء عليه إن ردّه بالقرب وإن بعد أعاد في الوقت، والستر مطلوب إن كان المصلي بغير خلوة اتفاقا بل (**و إن**) كان (**بخلوة**) في ضوء أو ظلمة على المشهور، وحكى اللخمي قولا باستحبابه للمصلّي في خلوة وأنكره ابن بشير ولم يعتبره ابن عرفة لقوله في سنّية الستر للعورة ووجوبه قولان فدلّ على الندب في كلام اللخمي، وعبّر عنه في [التوضيح] أولا بالاستحباب إنما معناه السنّية وبه صرّح بعد (وهو)[2] مما يؤيد [الرماصي] في رده على من عدّه قولا رابعا، وقوله (**للصلاة**) متعلق بالمبتدأ الذي هو ستر، وأما عن أعين الناس فواجب اتفاقا، [السنهوري] ولا يقابل القول بالشرطية القول بالسنّية لعدم تشهيره ويدلك على هذا جواب الاستفهام الذي هو (**خلاف**) في كلامه فهو مبتدأ حذف خبره كما في نظائره أي فيه خلاف، و فيه من البحث أنّ ابن محرز عزى القول بالسنية للأكثر إلا أن يحمل على الوجوب، وإليه يومي كلام ابن رشد فيه فيكون اختلافا في العبارة.

**[عورة الرجل والأمة، والحرّة مع المرأة]:**

و لما كان في العورة تفصيل بالنسبة للرجال والنساء والرؤية والصلاة وأراد [المصنّف] الإشارة إلى ذلك كلّه بالاختصار فقال (**و هي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرّة مع امرأة ما بين سرة و ركبة**) قال

[1] ساقطة من : أ

[2] في أ : وهذا

البناني[1]: في هذا إدماج والتباس بحسب ظاهره لأنّ العورة قسمان عورة النظر وعورة الصلاة؛ والثانية قسمان مغلظّة ومخفّفة، فالمغلّظة هي محلّ الخلاف، ثم قال في إطلاقه في قوله وهي من رجل (وأمة)[2] يرشد إلى استواء عورة النظر وعورة الصلاة في الرجل والأمة وأنها فيهما ما بين سرة وركبة في الصلاة وغيرها وهو ظاهر من تقييده في الحرّة بكونها مع امرأة إلى ءاخره، وفي ذلك كله قرينة على أنّ قصده فيها بيان عورتها بالنسبة للنظر، وأمّا عورتها في الصلاة فيؤخذ من قوله وأعادت لصدرها وأطرافها بوقت، وفيه أيضا ما يرشد إلى الفرق بين المغلّظة والمخفّفة انتهى؛ وأراد بالمغلّظة السوأتين وبالمخفّفة ما عداهما إلى السرّة والركبة وهما خارجان، وفي الرسالة[3] والفخذ عورة وليس كالعورة نفسها، [السنهوري] فيحرم كشفه والنظر إليه واختاره ابن القطان[4]، وشهّر في المدخل الكراهة ومثله لابن رشد، ودليل الفرق بينهما في قوله ككشف أمة فخذا لا رجل، وفيه أيضا ما يدلّ على أنّ الأمة آكد فيها أي في المخفّفة من الرجل، ويأتي أيضا في كلامه ما يدل على أنّ أم الولد آكد من الأمة ومن كل ذات شائبة غيرها كالمدبّرة[5] والمكاتبة[6] والمعتق بعضها، ونبّه في [التوضيح][7] على أن الأمة إذا خيف منها الفتنة وجب الستر عليها لدفعها لا لأنها عورة، وفي كلامه أيضا مساواة المسلمة للكافرة في جواز النظر للحرة المسلمة وهو الصحيح عند ابن العربي، وفي المدخل إنها مع الكافرة كالأجنبية مع الرجل وحكى عليه الإتفاق ونقله في [التوضيح][8] ومثله للقرطبي[9] وابن عطية[1] قالا لا يحل لها كشف شيء من بدنها بين يدي المشركة إلا أن تكون أمة لها.

---

[1] الفتح الرباني، ج1، ص311.

[2] في ج : إمرأة

[3] الرسالة، ص 114

[4] ابن القطان (ت628هـ ): أبو الحسن علي بن القطان الفاسي من حفاظ الحديث النبوي ومحققيه، قرطبي الأصل من أهل فاس، حدث عن أبي عبد الله بن زرقون، وأبي بكر بن الجد، من مؤلفاته النظر في أحكام النظر. الأعلام، ج2 ص 102.

[5] المدبرة : المعلق عتقها على موت سيدها، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، عليش محمد، دار الفكر، ط1 : 1984/1404 م.

[6] المكاتبة : من عاوضت لتملك نفسها بالحرية التي تحصل لها عند الأداء، شرح مختصر خليل الخرشي : محمد بن عبد الله، المطبعة الأميرية، يولاف . مصر – ط2، ج8، ص 187.

[7] التوضيح، ج1, ص289.

[8] التوضيح، ج1, ص288.

[9] القرطبي (671هـ)، هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح: بفتح الفاء وسكون الراء الأنصاري القرطبي العالم الإمام الجليل الفاضل الفقيه المفسر المحصل المحدث المتفنن الكامل كان من عباد الله الصالحين والعلماء العاملين. من كتبه: الجامع لأحكام

ثم أشار إلى بيان عورة الحرة مع أجنبي في قوله (**ومع أجنبي غير الوجه والكفين**) وشمل ظاهرهما وباطنهما، قال ابن ناجي[2] فيجوز النظر إلى وجهها وكفيها بغير لذة ولا خشية فتنة من غير عذر، وعورض بقول ابن رشد لا يجوز النظر إلى الشابّة إلا لعذر من شهادة أو علاج أو إرادة نكاح وعلى هذين القولين يتخرّج الخلاف في جواز إبدائهما للأجانب ووجوب سترهما عليها كما أشار إليه القباب[3] في مختصر أحكام النظر لابن القطان[4]، ثم أشار إلى ترجيح جواز إبدائهما لتظاهر الأدلة به وتعاضدها وقال لكن يستثنى من ذلك ما لابد من استثنائه قطعا، وهي ما إذا قصدت التبرج وإظهار المحاسن فإنّ هذا يكون حراما، ويكون الذي يجوز لها إنما هو إبداء ما هو في حكم العادة ظاهر حين التصرف والتبذل فلا يجب عليها معاهدته بالستر بخلاف ما هو في العادة مستور إلا أن يظهر بقصد كالصدر والبطن فإن هذا لا يجوز لها قط إبداؤه ولا يعفى لها عن بدوه ويجب عليها من ستره في حين التصرف ما يجب عليها من ستره في حين الطمأنينة، ويجب أن يحضر في الذهن من تأكّد ما يجب من الستر وحرم من التبرج على الحسناء الجميلة آكد من تأكّده على الشوهاء [والعجوز هـ .وإنما آثرت نقله بكماله لما رأيت من حكاية البناني أقوالا ثلاثة بوجوب الستر عليها وعدمه وبالفرق][5] بين الجميلة وغيرها فيمن علمت أنه ينظر إليها بقصد لذة، وفي أحكام النظر كل ما يحرم النظر إليه لا يجوز إبداؤه ونحوه في

---

القرآن في التفسير، وكتاب التذكرة في أمور الآخرة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى. مخلوف، شجرة النور الزكية، ج 1، ص 282. الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 321. ابن فرحون، الديباج، ج 2، ص 208.

[1] ابن عطية ( 480 . 542 هـ)، هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، ابو محمد: مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي بلورقة. له (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. الذهبي، سير أعلام البنلاء، ج 19، ص 588.الزركلي، الأعلام، ج 3، ص 282. أحمد بابا التنبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط 2، 2000 م، ص 213.

[2] ابن ناجي : قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني فقيه من القضاة تعلم فيها و ولي القضاء . من مؤلفاته شرح المدونة . و شرح الرسالة و شرح التهذيب ت837 هـ. الأعلام ج 5 ص 179 . ترتيب الأعلام مج 1 ص 509 .

[3] القباب (742-778هـ): أحمد بن قاسم المعروف بالقباب الجذامي الفاسي، من فقهاء المالكية، تولى القضاء والفتوى، تفقه على كثيرين منهم ابن فرحون والحافظ السطي، ومن تلاميذه: الإمام الشاطبي، وغيره. من مؤلفاته شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام (للقاضي عياض). نيل الابتهاج ص102. الديباج، ج1، ص 187.

[4] إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي, تح : الأستاذ إدريس الصمدي :دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى 2012م, ص 180

[5] ساقطة من : ب

[الحطّاب][1] قال: وأعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهاب ونقله عن الشيخ أحمد زروق[2] في شرح الرسالة وهو ظاهر [التوضيح][3] هذا ما يجب عليها انتهى. فدلّ ذلك على سهو البناني في نقله الجواز فيه عن بعض أئمتنا.

**تتمة:**

من [الموّاق]قال ابن القطان وأجمعوا على تحريم النظر إلى غير الملتحي بقصد التلذّذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه، وأجمعوا على جواز النظر إليه لغير قصد لذة (والناظر)[4] مع ذلك ءامن من الفتنة وحكى النووي[5] عن الشافعي[6] وحذّاق أصحابه أنه يحرم النظر إلى الغلام الحسن ولو بغير الشهوة وإن أمن الفتنة.

**تتمة ثانية:** فيما عمّت به البلوى من نظر الأجانب إلى أطراف النساء الحرائر، ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريمه ولو كان الرجل ذميا إلا أن يكون عبدا لها مسلما أو كافرا أو لزوجها ولا منظر له أو خصيا لهما، وروي جوازه وإن لم يكن لهما بشرطه وهو أن يكون وغدا [أيضا، وأما الأيّم فلا يجوز لها إبداء زينتها لعبدها سواء كان ذا منظر أو وغدا][7]، وأمّا عبد غيرها [ما عدا زوجها فلا شك في منع بدوها له كالأجانب وإن روي عن عائشة جواز ذلك فلم يصح][8]، وأمّا عبد زوجها فأباح بعض المالكية دخوله عليها وفي ضمنه بدوها له لأنه علّله بأنه ضرورة، وروي عن مالك كراهة ذلك وإن كان وغدا انتهى من مختصر أحكام النظر[9]؛ ثم أشار إلى عورتها في الصلاة بقوله (**أعادت لصدرها**) أي

---

[1] مواهب الجليل، ج1، ص499.

[2] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 1187.

[3] التوضيح، ج1, ص291.

[4] في **ج** : النظر

[5] النووي : محي بن شرف بن مري حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي محي الدين علامة بالفقه و الحديث مولده و وفاته في نوا من قرى حوران بسورية و إليها ينسب له مؤلفات عدة ت 676 هـ .

[6] الشافعي (150 – 204هـ): محمد بن إدريس الشافعي، أحد الأئمة الأربعة، صاحب المذهب المعروف، مؤسس علم الأصول. من مؤلفاته: الأم، الرسالة، أحكام القرآن. طبقات الشافعية للاسنوي، ج1 ص18. الأعلام، ج 6، ص26.

[7] ساقطة من : أ

[8] ساقطة من : أ و **ج**

[9] إحكام النظر, ص 420

لكشفه (**وأطرافها**) من شعر وظهور القدمين والذراعين ولو واحدا منهما (**بوقت**) ولا فرق في كشفها بين العامدة والناسية ولو مضطرة، ومفهومه أنها إذا صلّت مكشوفة ما سوى ذلك تعيد أبدا، وفي [التوضيح][1] ما يشير إليه ونقل ابن عرفة عن أشهب إن بدا بعض رأسها أو ذراعها أو بطنها [أو فخذها أعادت في الوقت، ثم شبّه في الإعادة في الوقت ما إذا صلّت أمة وإن بشائبة مكشوفة الفخذ في قوله (**ككشف أمة فخذا لا رجل**) ][2] فلا إعادة عليها لأنه منها أغلظ ولهذا اتفقوا على أنه منها عورة، وفي المدونة[3] [لا تصلي][4] إلا بثوب يستر جميع جسدها لأن النظر إلى باطن جسدها يحرك الشهوة وذريعة للإثم؛ ثم رجع إلى تكميل عورة الحرة بالنسبة للرؤية فقال: (**ومع محرم**) أي بنسب أو رضاع أو صهر (**غير الوجه والأطراف**) فيجوز له أن يرى منها الوجه والأطراف السابقة، وأما العضد إلى المنكب فلا بل يحرم قاله البناني[5] وأحال على نظر [الحطّاب][6] وفي الكافي[7] ولا يجوز ترداد النظر وإدامته إلى الشابة من ذوي المحارم أو غيرهن إلا لحاجة وضرورة كالشهادة وعزى في مختصر أحكام النظر[8] كراهة ذلك للشعبي ثم قال فيه وهذا في النظر الذي يمكن منه التذاذ وافتتان وإن لم يقصد التذاذا، وأمّا إن قصد اللذة فلا خلاف في تحريمه.

**[عورة الرجل مع الأجنبية]:**

ثم أشار إلى ما يجوز لها رؤيته حرة أو أمة من الرجال فقال (**وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه**) وهو الوجه والأطراف (**و**) ترى (**من المحرم**) جميع بدنه عدا ما بين السرة والركبة لأنها معه (**كرجل مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس**) لا وجوبا ولا ندبا في الصلاة أو خارجها، وفي الواضحة ما رأيت بالمدينة أمة وإن كانت رائعة إلا مكشوفة الرأس ولا ينبغي ذلك اليوم لعموم الفساد فلو خرجت

---

[1] التوضيح، ج1, ص291.

[2] ساقطة من : أ و **ب**

[3] المدونة، ج1, ص 186.

[4] ساقطة من : أ

[5] الفتح الرباني، ج1، ص312.

[6] مواهب الجليل، ج1، ص500.

[7] الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية – لبنان –، ط2 (1413هـ/1992م)، ص 611 .

[8] إحكام النظر, ص 377

اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأزقّة لوجب على الإمام أن يمنع منه وأن يلزم الإماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر.

## [حكم ستر العورة خارج الصلاة]:

(**وندب سترها**) أي العورة المغلّظة في غير الصلاة (**بخلوة و**) ندب (**لأم ولد**) دون غيرها ممن فيه شائبة حرية (**و**) ل(**صغيرة** ) حرّة تؤمر بالصلاة راهقت أم لا (**ستر واجب على الحرة**) [البالغة][1] من قناع ودرع يستر ظهور قدميها وهذا معنى قوله في المدونة[2] والحرة المراهقة ومن تؤمر منهن بالصلاة في الستر كالبالغة.

## [مسائل تتعلق بإعادة الصلاة للإصفرار]:

(**وأعادت**) الصغيرة (**إن راهقت بالإصفرار**) في الظهرين على مذهب المدونة، وفي العشائين للفجر وفي الصبح إلى طلوع الشمس، ومفهوم إن راهقت أنّ غير المراهقة لا إعادة عليها، وقول [الرماصي] بإعادتها وعزاه لأشهب تعقّبه عليه البناني[3] بنقل الرجراجي[4] عنه أنها لا تؤمر بالإعادة ثم ساق نصه بما ظاهره أنّه لا خلاف في المذهب في عدم إعادتها، وقوله (**ككبيرة**) تشبيه في إعادتها حرّة أو أم ولد (**إن تركت القناع**) وصلّيا بادي الشعر وتركتا التأنيث من الفعل المتصل بضمير الغائبتين لانتفاء علة وجوب إلحاقها في نحو هند قامت وهو توهّم أن هناك فاعلا مذكرا منتظرا لو قيل هند قام قاله [السنهوري] تبعا لـ[التتائي] واعترضه [علي الأجهوري] بأن غير المفرد محمول عليه فيجب لذلك تأنيث تركا بالتاء إلا أن يقال أنه ذكره نظرا للشخص وهما شخصان فلذلك قال تركا انتهى. ثم شبّه في الإعادة في الوقت وحده بعض مسائل اللباس فقال (**كمصلّ بحرير وإن انفرد**) في اللبس أو في الوجود، وأشار بأنّ المبالغة لا لخلاف لأنه فيما قبلها أيضا (**أو بنجس**) لابسا له أو حاملا ويعيد كل منهما (**بغير**) أي في غير الحرير والنجس، ويستفاد منه أيضا أنه إذا صلّى بأحد منهما لا يعيد في الآخر، ونصّ عليه سحنون، (**أو بوجود مطهّر**) من ماء يغسله به حيث صلّى به أولا ناسيا أو عاجزا، وبالغ على الإعادة

---

[1] ساقطة من : **ب**

[2] المدونة، ج1, ص 185.

[3] الفتح الرباني، ج1، ص317-318.

[4] الرجراجي (ت 633هـ): أبو الحسن علي بن سعيد الرجراحي نسبته إلى قبيلة رجراجة، فقيه حافظ استفاد في المشرق وأفاد وعرف بخلق الإنصاف. ألف مناهج التحصيل (شرح على المدونة). نيل الابتهاج ص316.

في الوقت لمن صلّى بالحرير أو النجس في قوله (**وإن ظن عدم صلاته**) بهما (**وصلّى**) ثانيا (**بطاهر**) غير حرير ثم (تذكر)[1] صلاته الأولى لأن الثانية لم تقع جابرة للأولى فيأتي (بثالثة)[2] للجبر قاله ابن الماجشون[3]، ومثل لابس الحرير لابس الذهب بخلاف ما لو كان معه في كمّه أو جيبه فلا إعادة و لا إثم إلا أن يشغله فيعيد أبدا، وقوله (**لا عاجز**) أي بالجر عن الستر بكل شيء (**صلّى عريانا**) فلا إعادة عليه في الوقت قاله ابن القاسم، ولم يحك ابن رشد غيره، وقال المازري[4] المذهب فيه الإعادة وهو الجاري على تقديم النجس والحرير على التعرّي لأنه إذا التزمت الإعادة فيهما فمع التعرّي الأضعف منهما أحرى انظر [السنهوري]، (**كفائتة**) صلاّها بنحس أو حرير فلا يعيدها في غيرهما لانقضاء وقتها بفراغها.

## [ما يكره من اللّباس في الصلاة]:

ثم استطرد بقية منهيات في اللباس مطلقا أو في خصوص الصلاة فقال (**وكره**) لباس (**محدّد**) للعورة لرقّته أوإحاطته كالسراويل من زي الترك قاله في تقرير الوالد ـ رحمه الله ـ، والكراهة فيهما إذا كان واجدا لغيرهما ولا تختصّ بالصلاة، ويعيد من صلّى بالثوب الواصف لرقّته في الوقت بخلاف السراويل فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره على مذهب المدونة[5] ويعيد عند أشهب في الوقت (**لا**) إن كان الرقيق صفيقا لا يصف إلا بسبب، (**بريح**) تضربه فلا كراهة فيه قاله في النوادر (**و**) كره (**انتقاب امرأة**) أي لأجل الصلاة كما يأتي لأنه من الغلو والرجل أولى بالكراهة منها ولا إعادة عليهما، اللخمي وتسدل المرأة على وجهها إن خشيت على رؤية رجل (**ككفت كمّ أو شعر**) أي ضمّهما أو شدّ وسط (**لصلاة**) لأنه مما نهى عنه لما فيه من ترك الخشوع والتذلل فلو فعله لشغل ثم حضرت الصلاة وهو على

---

[1] في أ : ذكر

[2] في ج : بثلاثة

[3] ابن الماجشون (ت214هـ): أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون القرشي، فقيه ومفتي أهل المدينة في زمانه، أخذ عن أبيه والإمام مالك وعيسى بن دينار وغيرهم، من تلاميذه الإمام أحمد بن حنبل وعلي المديني وتفقه عليه سحنون وابن حبيب. الديباج، ج2، ص 6. شجرة النور، ج1، ص85.

[4] المازري : أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يعرف بالإمام ت 536 هـ . سير أعلام النبلاء ج 12 / 169 . وفيات الأعيان ج 1 / 486 . الوافي بالوفيات ج 4 / 151 . الديباج المذهب ص 374 رقم الترجمة 508 . أزهار الرياض ج 3 / 165 .

[5] المدونة، ج1, ص 186.

تلك الحال فلا كراهة فيه وسواء عاد لشغله أم لا على ظاهر المدونة[1] وحملها الشبيبي على ما إذا عاد لشغله وصوّبه ابن ناجي، وقوله (**و تلثّم**) والتلثّم واللثام تغطية الشفة وهو مكروه لأجل الصلاة أيضا كالانتقاب، ابن بشير وقد ينتهي إلى التحريم إذا قصد لكبر و نحوه [التتائي]، ولو أخّر الصلاة عنه لكان أولى فيخرج بذلك من تلك عادته أو عمله لشغل أو استمر عليه، قال فيها ومن صلّى محتزما أوجمع شعره بوقاية أو شمّر كمّيه فإن كان ذلك لباسه و كان في عمل حتى حضرت الصلاة فلا بأس به، وإن تعمّد إكفات ثوبه أو شعره فلا خير فيه، وأقام ابن رشد من قوله إن كان لباسه جواز صلاة المرابطين أهل اللثام بالتلثّم لأنه لباسهم الذي يعرفون به، وفي جوابه زيادة وهم حماة الدين ويستحب تركه في الصلاة ومن صلّى به منهم فلا حرج هـ. وفي [الموّاق]ما يشير إلى مراعاة الزي وحده لا إلى ما معه من الحماية ولا منافاة بين ما نهى عنه من كفت الثياب نحو الكمّين والشعر وبين ما في البخاري من حديث أبي جحيفة أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلّي في حلة حمراء [مشمّرا][2] [3]، وفي مسلم كأني أنظر إلى بياض ساقيه[4] لأن ما هنا في جمعهما بشيء كما يشير إليه نص المدونة[5]، وفعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيان سنة الصلاة كما كان الوالد ـ رحمه الله ـ يقول، وكان يحكي لنا عن شيخه ابي العباس بن ناصر أنه كان يصلّي كذلك مشمّرا لثيابه، وقوله (**ككشف مشتر صدرا أو ساقا**) أو معصما من أمة عند شرائها تشبيه في الكراهة وهي في الواضحة عن مالك، وزاد في البيان عن ابن القاسم بل ينظر الوجه والكف ونحوهما كزواج الحرة، ابن القطان في الوجه واليدين لا خلاف فيه، وهل يجوز أن ينظر إلى زيادة على ذلك؟ فذكر عن الشعبي أنه لا بأس أن ينظر إلى جميع بدنها إلا الفرج ونحوه عن علي بن أبي طالب ثم نقل عن القاضي أبي بكر بن الطيب أنه ينظر إلى وجهها [وصدرها][6] وأطرافها قال والقولان للشافعية، ففي جعل [التتائي] القول الأول رواية عن مالك نظر إلا أن يريد التخريج[7] على المشهور من أن عورتها ما بين السرة والركبة وهو لا ينفي كراهة النظر إلى باطن جسدها

---

[1] المدونة، ج1, ص 185.

[2] ساقطة من : أ و **ب**

[3] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر، ح: 376، ج1, ص84.

[4] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ح: 503، ج2, ص56.

[5] المدونة، ج1, ص 186.

[6] ساقطة من : أ

[7] التخريج له معان منها : التخريج المتعلق بالأحكام الفقهية. أصول الفتوى و القضاء في المذهب المالكي ص 587، التخريج المتعلق بإلحاق ما نقص من النص، التنبيهات المستنبطة : ج1 ص 192.

لأنه يحرك الشهوة وبه صرّح في المدونة[1] وهو مما يقوّي تأويل ابن محرز لقولها في الخيار وقد تجرّد للتقليب فلا يدلّ بمجرده على الرضى بها أنه لبيان الواقع، فادّعاء ابن رحال القوة مقابله عليه ليس على ما ينبغي، وفي بعض النسخ (ككشف مسدل) [السنهوري] وصوابه سادل من سدل ثلاثيا وأصله ل [ابن غازي]، وقال البناني[2] هما سيان سدل وأسدل على ما في القاموس، والسدل إرخاء طرفي الإزار ويكشف صدره وفي وسطه مئزر أو سراويل قاله ابن رشد، وهو عند [شرّاح بهرام] بلفظ مستر بالسين المهملة وقال استعمله مكان ساتر من ستر ثلاثيا، قال غيره وصوابه مستترا افتعل من الستر ولعلّه هو الواقع في هذه النسخة هـ من البناني. وقوله (**وصمّاء بستر**) أي يكره اشتمال الصمّاء أي اللبسة المسماة بها إن كان معه ساتر من تحتها مئزرا وغيره، وهي أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله والكراهة فيهما بساتر هو الذي رجع إليه مالك بعد قوله بالجواز (**وإلا**) بأن عدم الساتر (**منعت**) لحصول الانكشاف (**ك**)حصوله في (**احتباء لا ستر معه**) وإلا جاز والاحتباء إدارة الجالس ثوبه بظهره وركبتيه إلى صدره معتمدا عليه.

**تتمة:**

أجاز مالك الصلاة في البرانيس، [المؤاق]وليست من لباس السلف وأباح لباسها لأنها تقي البرد، وقال البناني فيه نظر على ما في العتبية[3] عن مالك قال عنه هي من لباس المصلّين وكانت من لباس الناس في القديم وما أرى بها بأسا، ابن رشد ولا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا ان يكون تحتها قميص أو إزار أو سراويل لأن العورة لا تبدو من إمامه وهذا في العربية منها، وأما العجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا غيرها، ابن حبيب ويؤدّب لابسها وعليه الإثم والفدية إن لبسها يعني في حال الإحرام.

**تتمة ثانية:**

[1] المدونة، ج1, ص 186.

[2] الفتح الرباني، ج1، ص321.

[3] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ),تح : الدكتور محمد حجي : دار الغرب الإسلامي –لبنان– الطبعة الأولى 1984, ج1, ص248.

قال الفاكهاني[1] في قول الرسالة ويكره أن يصلي بثوب ليس على أكتافه منه شيء يريد والله أعلم يكره أن يصلّي ولحم كتفه بارز مع القدرة على ما يستره به لا أنه يكره أن لا يزيد رداء ونحوه على قميص عليه أو ما في معنى القميص نعم ذلك أولى والفرق بين المكروه وترك الأولى واضح ا هـ.

**[ما تصحّ معه الصلاة من اللّباس]:**

(**وعصى وصحّت إن لبس حريرا**) مع وجود غيره لحكاية ابن رشد إجماع أهل العلم على تحريم لبس خالصه على الرجال، واختلف في افتراشه والارتفاق به، وفي لبسه لحكّة أو جهاد والمشهور المنع في ذلك كله، وأجاز ابن القاسم وابن حبيب تعليقه تستّرا حيث لا يستند إليه الرجال لأنه إنما هي لباس لما ستره من الحيطان قاله ابن رشد، [الحطّاب][2] والبشخانات المعلّقة على السرير داخلة في الستور خلافا لمن قال في المدخل فيها، وقال ابن عرفة أجاز الكل خط العلم و الخياطة به، ابن رشد والراية وبعض أصحاب المازري الطوق واللّبة، [الزرقاني] وهي قبّة من حرير يجعل في الثوب كالرقعة، وفي النوادر ولا يجعل من الحرير وغيره لا جيب في فرو ولا زرّ ولا يفترش و لا يصلّى على بسطه ولا يتّكأ عليه ولا يلتحف بلحفه أوما بطن بحرير أو بمشامل الصوف المرقومة بالحرير ولا يركب عليه، وأمّا الخزّ وهو ما سداه حرير ولحمته من غيره فأظهر الأقوال عن ابن رشد فيه الكراهة لاختلاف السلف فيه، وفي الرسالة[3] وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا الخيط الرقيق فإنه جائز من غير خلاف مع كراهة في رواية ابن القاسم، وأمّا ابن حبيب فأباحه وإن عظم قائلا ولا يختلف في الرخصة فيه والصلاة به و ذكر الحديث فيه من إصبعين إلى أربع، وأما الملوّنات فخيرها البياض ما لم يكن خلقا فيكره كما كره لباس الصوف خوف الشهرة لأن في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه، البرزلي[4] وأجاز مالك وأبوحنيفة والشافعي لبس

---

[1] بن الفاكهاني (654 – 734 هـ)، هو: عمر بن علي اللخمي المالكي الأسكندري، أبو حفص تاج الدين، عرف بابن الفاكهاني. شرح العمدة والأربعين النووية، وشرح الرسالة لابن أبي زيد، وله مقدمة في العربية، وشرحها. طبقات الأولياء، ابن الملقن، د ط، د ت ط، ص 566. الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط 15، 2006 م، ج 5، ص 56.

[2] مواهب الجليل، ج1، ص504.

[3] الرسالة، ص 114

[4] البرزلي (738 – 842هـ): أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني. أخذ عن ابن مرزوق الجد، ولازم ابن عرفة أربعين عاما. كان إماما خطيبا مفتيا، استفاد منه الطلبة كثيرا والتفوا حوله، منهم ابن ناجي وسيدي عبد الرحمن الثعالبي.له كتاب جامع مسائل الإحرام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. نيل الانتهاج، ج1، ص370، شجرة النور، ج1، ص235.

الأحمر والمعصفر، وفي الكافي[1] يستحب التجمّل للصلاة بأحسن الثياب، ويتأكّد ذلك للإمام، ( **أو** ) لبس ( **ذهبا** ) خاتما أو غيره ( **أو سرق**) شيئا (**أو نظر محرما**) وتنازع الأفعال الثلاثة قوله ( **فيها**) ويتناول قوله محرّما عورة نفسه وإمامه وغيرهما وهو قول التونسي في الإمام و رجّحه الأئمة خلافا لسحنون، وقال ابن عرفة نقل ابن الحارث قول سحنون ولم يزد عليه، وقال ابن عيشون من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته بخلاف غيرهما مالم يشغله ذلك أو يتلذّذ به، وقيّد [علي الأجهوري] البطلان في نظره لغير إمامه بأن لا ينسى أنه في صلاة و خالفه ابن رحال فيه فأطلق.

**[أحكام العاجز عن ستر العورة]**:

(**و إن لم يجد**) المصلّي ( **إلا سترا لأحد فرجيه فثالثها يخيّر**) في ستر أيّهما شاء، البساطي وغيره وهذا في تساوي انكشافهما وإلا لو صلّى إلى حائط لستر الدبر أو خلفه القبل، (**و من عجز**) عن ما يستر به عورته (**صلّى عريانا**) قائما و يركع و يسجد (**فإن اجتمعوا بظلام**) أي العراة كليل أو مكان (**فكالمستورين**) فيصلّون قياما بركوع وسجود ويتقدّم الإمام ويتأخّر النساء خلف الجميع (**و إلا**) بأن اجتمعوا في ضوء نهار أو قمر (**تفرّقوا**) إن أمكن بحيث لا ينظر بعضهم بعضا وصلّوا أفذاذا (**فإن لم يمكن**) التفرّق لخوف على نفس أو مال من عدو أو سبع أو لضيق المكان (**صلّوا**) جماعة (**قياما**) بركوع وسجود (**غاضّين**) أبصارهم (**إمامهم وسطهم**) بسكون السين لأنه ممّا يصلح فيه بين كوسط القوم وتحرّك فيما لا يصلح كوسط الدار، فإن تركوا الغضّ فهو كمن صلّى عريانا عمدا مع القدرة على الساتر قاله [علي الأجهوري]، اللخمي وإن كان فيهم نساء توارين وصلّين قياما بركوع وسجود فإن لم يجدن متواري صلّين جلوسا نقله [الزرقاني] المحشّي عنه و زاد فيه سند و تصرف كل طائفة وجهها على الأخرى، (**و إن علمت في صلاة بعتق**) حصل قبلها أو فيها (**مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا**) بعد دخوله في الصلاة (**استترا**) بألف التثنية العائد على كل منهما (**إن قرب**) الساتر بحيث لا يكون في تناوله فعل كثير، وقال [علي الأجهوري] كقرب المشي للسترة بل هذا أولى لأنه واجب، ووقع عند [شرّاح بهرام] استتر بالإفراد وأعاده للثاني وجعله من باب الحذف من الأوائل لدلالة الأواخر، (**وإلاّ**) بأن لم يستترا به مع قربه (**أعادا بوقت**) وإن بعد الساتر تماديا ولم يعيدا قاله ابن القاسم في سماع عيسى وصوّبه [ابن الحاجب] وسمع منه موسى يعيد ورجح أيضا، وسحنون يقول بالقطع وإن أمكن الستر هذا

[1] الكافي، ص 64.

تحرير [الرماصي] ببعض زيادة (**وإن كان لعراة ثوب**) يملكونه أو منفعته (**صلّوا**) به واحدا بعد واحد (**أفذاذا**) مع اتساع الوقت فإن تنازعوا في المقدم أو ضاق الوقت فالظاهر القرعة قاله البساطي، وإن كان لأحدهم وفيه فضل عن ستر عورته ففي جبره على إعارة الفضل واستحبابه قولان لابن رشد واللخمي، والمعمول عليه هنا وفي باب التيمم ما للخمي، وقد أغفل ذلك [الزرقاني] وشيخه [علي الأجهوري] في دعواهما ضعفه، وإن لم يكن فيه فضل ندب له بعد صلاته إعارته لغيره من باب الإعانة على الطاعة، ولا يجب على أحد كشف عورته وإلى هذا أشار ص بقوله (**ولأحدهم ندب له إعارتهم**).

**[إستقبال القبلة]:**

(**فصل**) في الكلام على الاستقبال وهو الشرط الرابع من شروط صحتها، والأصل فيه من القرآن قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰىهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي نحوه وهو تلقاؤه أي جهته، وافتتح الباب باستقبال عين الكعبة وعطفه على طهارة الحدث في قوله شرط لصلاة طهارة حدث فقال:

**[حكم إستقبال المصلّي أمام الكعبة المشرفة]:**

(**ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة**) وقال [الزرقاني] في حاشيته الواو للاستئناف لا للعطف والعامل محذوف فيقدر مناسبا لما تقدم أي وشرط مع الأمن والمعنى أنه يشترط لصحة صلاة الآمن في مكة من خوف عدو أو سبع استقبال ذات الكعبة وهو سمتها وبناؤها بجميع بدنه، فإن خرج عن شيء منها ولو ببعض بدنه بطلت صلاته، والعاجز عن ذلك لمرض و نحوه كمربوط أو تحت هدم يتنزّل منزلة عادم الماء فيصلي الآيس أوله والراجي ءاخره والمتردد في وجود من يحوّله وسطه ويعيد كل منهم في الوقت كصحيح ليس بمكة اخطأ. قال في التهذيب[1] ولا يصلّي المريض إلا إلى القبلة وإن عسر

[1] التهذيب في إختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات – الإمارات العربية المتحدة –، ط1 (1420هـ /1999م)، تهذيب المدونة, ج1, ص244.

تحويله إلى القبلة احتيل فيه فإن صلّى إلى غيرها أعاد في الوقت فيها ونقله ابن يونس عن المدونة[1] ثم قال ولو كان واجدا من يحوّله فتركه وصلّى إلى غير القبلة أعاد أبدا كالقادر ولهذا كان ينبغي ل [المصنّف] أن يزيد على شرط الأمن القدرة بل لو استغنى به عن الأمن لكفاه قاله [الحطّاب][2] ؛ وفي حكم أهل مكة من يجاورها بحيث تمكنه المسامتة ولم يشترطوا فيها رؤية ويكفي في العلم بها خبر واحد احتف به من القرائن ما يفيد العلم ولا يكفي الاجتهاد دون قطع ولا الجهة بدل المسامتة أي المقابلة لبنائها فإن لم يقدر عليها بوجه استدل عليها بما يوصله إليها كمن يعمرها، وإن أمكنه ولكن شقّ عليه لكونه مريضا أو شيخا كبيرا يحتاج إلى صعود سطح ونحوه مما فيه مشقّة ففي جواز الاجتهاد له لانتفاء الحرج من الدين ومنعه منه نظر إلى قدرته فيه تردد حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين، فأشار إليه [المصنّف] بلفظ النظر في قوله (**فإن شقّ ففي الاجتهاد نظر**) (ابن رشد)[3] و الصواب فيه المنع، [ابن الحاجب] ومن بالمدينة يستدل بمحرابه –صلى الله عليه وسلم– لأنه قطعي أي فيجب على من بالمدينة تقليده ولا يجوز لهم الاجتهاد بها، وإن لم يكن بمكة ولا بالمدينة فهل الواجب عليه الاجتهاد في جهتها [أو سمتها ؟][4] فيه قولان للأكثر وابن القصار وأظهرهما عند ابن رشد الأول وإليه أشار بقوله (**و إلا فالأظهر جهتها اجتهادا**) وهو تمييز محوّل عن الفاعل عند البساطي، وعند بعضهم عن الخبر و تقديره فالأظهر الاجتهاد في الجهة و أعربه [شرّاح بهرام] حالا و[الزرقاني] المحشّي على التوسع بإسقاط الخافض وتقديره على الأول و يجب الاجتهاد ولا يطلب اليقين و القطع، ابن رشد فإن صلّى بغير اجتهاد لم تجزه صلاته وإن وقعت إلى القبلة، وأورد على الثاني من القولين أن لا تصح صلاة الصف الطويل الزائد على طولها و عرضها وهو خلاف الإجماع واعتذر عنه بأنه إنما أراد المسامتة بالبصر لا بالبدن ومعناه أن [الرائي][5] يتوهّم المقابلة والمحاذاة وإن لم يكن، البناني[6] السمت التقديري وعلى هذا فلا يظهر لهذا الخلاف فائدة كما صرّح به المازري لأنه لفظي لا حقيقي، وفي [التوضيح][7] وكان عز الدين يحيل الخلاف ويقول في

[1] المدونة، ج1, ص 171.

[2] مواهب الجليل، ج1، ص507.

[3] في **ب** : ابن راشد

[4] ساقطة من : **ب**

[5] ساقطة من : **أ**

[6] الفتح الرباني، ج1، ص328.

[7] التوضيح، ج1, ص306.

إيجاب مقابلة العين تكليف ما لا يطاق فالواجب طلب الجهة لا العين اتفاقا وإنما الخلاف في إيجابه وجوب الوسائل أو المقاصد فعلى أنه وسيلة يعيد المخطىء أبدا وهو مذهب الشافعي لأن الوسيلة إذا لم يحصل مقصدها (بطل)[1] اعتبارها، وعلى الآخر فلا وهو مذهب مالك انتهى. وفي العارضة[2] نحوه باختصار، وعزى في القوانين[3] موافقة سحنون وأبي حنيفة للشافعي وقوله (**كأن نقضت**) أي الكعبة ـ والعياذ بالله ـ ولم يبق لها أثر فإنه يصلّي إلى جهتها اجتهادا ولا خلاف فيه، (**وبطلت**) الصلاة (**إن**) أدّاه اجتهاده إلى جهة ف (**خالفها**) وصلّى إلى غيرها [متعمّدا][4] (**وإن صادف**) القبلة في الجهة التي خالف إليها قاله في الطراز وعزاه لفقهاء الأمصار. ولما أقام الشارع [جهة][5] السفر بدلا عن الكعبة في النافلة أشار إليه بقوله:

**[الصلاة على الدابّة وفي السفينة]:**

(**وصوب سفر قصر لراكب دابة**) فهي قيود أربعة كما في المدونة[6] ولذلك زاد قوله (**فقط**) فلا يرخّص في ذلك في حضر ولا في دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو إلى القبلة ولا لماش ولا راكب سفينة.

**فرع:** فإن (إنحرف)[7] بعد إحرامه إلى غير جهة سفره عامدا لغير ضرورة [بطلت][8] إلا أن يكون إلى القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل وإن كان لضرورة كظنّه أنها طريقه أو غلبته دابته فلا شيء عليه. **فرع ثان:** فيمن وصل منزل إقامة وهو في الصلاة فإنه يطلب بالنزول عنها ويتم بالأرض راكعا وساجدا وإن لم يكن منزل إقامة خفّف القراءة وأتمّ عليها ليسارته، وبالغ بقوله (**وإن بمحمل**) أي فيه لئلا يتوهم

---

[1] في **ب** : سقط

[2] عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت 543هـ): دار الكتب العلمية – لبنان- ج2, ص144.

[3] القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، تح: ماجد الحموي : دار ابن حزم – لبنان – ط1 (1434هـ/2013م)، ص 108

[4] ساقطة من : أ

[5] ساقطة من : أ

[6] المدونة، ج1, ص 174.

[7] في أ : توجه

[8] ساقطة من : أ

أنه كالسفينة، قال في المدونة[1] ومن تنفّل في محمله فقيامه تربّع ويركع متربّعا ويضع يديه على ركبتيه، قال مالك ويرفعهما إذا رفع منه فإذا أهوى للسجود ثنى رجليه وأومأ بالسجود فإن لم يقدر أن يثني رجليه أومأ متربعا ويومي بيديه في سجوده، وقوله (**بدل**) أي عوض عن توجّهه إلى الكعبة ويفعل ما لا غنى عنه من مسك عنان، وضرب دابة ركوبه وغيرها بسوط، وتحريك رجل ومدّها لتعب، وتنحية وجهه على الشمس تستقبله، ولا يتكلّم ولا يلتفت، وإن قرأ سجدة أومأ لها ويحسر عمامته عن جبهته ويقصد الأرض ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومي ويكون ايماؤه للسجود اخفض من إيمائه للركوع، ولابد من طهارة السرج والقربوس ونحوهما، ولا يصلّي لدبر دابته ولو إلى تلقاء الكعبة وتبطل صلاته بذلك وإن صادفها، وقوله (**في نفل**) متعلق ببدل وأخرج به الفرض ولو جنازة وبالغ على أعلاه بقوله (**وإن وترا**) لفعله عليه السلام ذلك فأحرى ركعتي الفجر وسجود التلاوة، ويبتدئ المسافر النفل إلى جهة سفره ولا يجب عليه أن يبتدئ به إلى القبلة (**وإن سهل الابتداء لها**) وإنما يستحب فقط خلافا لابن حبيب في قوله بوجوبه حينئذ، ثم ذكر مفهوم القيد الرابع لما فيه من الخلاف فقال (**لا**) لراكب (**سفينة**) فيمنع نفله صوب سفره لتيسّر استقباله ولذلك قال (**فيدور معها**) أي مع القبلة أي إلى جهتها إذا دارت السفينة عنها (**إن أمكن** ) دورانه و إلا صلّى فيها حيث توجّهت به كالدابة بجامع المشقة على المشهور؛ (**و هل**) منع النفل في السفينة حيث ما توجّهت وأمكن الدوران (**إن أومأ**) أي لمرض أو ميد كما قرره س السنهوري ومن تبعه وكان الوالد يزيد فيه لئلا يجتمع عليه رخصتان رخصة الإيماء والصلاة لغير القبلة و عليه فلو ركع وسجد صلّى حيث توجّهت كالدابة من غير دوران معه (**أو**) المنع حيث أمكن الدوران (**مطلقا**) ولو ركع و سجد [أيضا][2] (**تأويلان**) في فهم سبب المنع في قولها ولا يتنفّل في السفينة إيماء حيث ما توجهت به هل لكونه يصلي إيماء؟ أو لكونه يصلي حيث ما توجهت به؟ و لا يريد [المصنّف] أن الإيماء في السفينة جائز لغير مرض أو عذر يبيحه فإنه لا قائل به كما أشار إليه [ابن غازي][3] قال و قد صرّح بذلك الشارمساحي فقال: و في التنفل في المركب إلى غير القبلة للضرورة قولان وعلى الجواز لا بد أن يسجد بخلاف الدابة فإنه يومي انتهى. و مثله في ألغاز ابن فرحون قال فإن قلت: مسافر لا يجوز إذا تنفّل و هو راكب أن يومي بالسجود قلت و هو راكب السفينة ثم أتى بنص

[1] المدونة، ج1, ص 173.

[2] ساقطة من : أ

[3] شفاء الغليل لابن غازي، ج1، ص176.

التهذيب،[1]، و كلام الناس على أصله، و روى ابن حبيب في السفينة أنها كالدابة و مناقشته [الرماصي] في تقرير [السنهوري] لا جدوى لها فإن المريض إذا وجب عليه أن يدور إلى القبلة في تأويل ابن التبان فأحرى الصحيح الذي لا عذر له [في الإيماء][2] و ما عزاه لابي الحسن من قوله فعلى تأويل ابن أبي زيد له أن ينتفّل فيها إيماء للقبلة فيه لأنه لا يجري على الصحيح من كراهة الإيماء في التنفل لغير المريض، وأما الفرض فيدور فيه إن أمكن مطلقا فإن لم يمكن صلّاه حيث توجّهت به وظاهر المدونة[3] وإن اتسع الوقت وقيّده [الزرقاني] في حاشيته بما إذا ضاق قاله عج "علي الاجهورى" وأجاز أيضا ارجاع قوله وهل إن أومأ لقوله فيدور معها إن أمكن قال البناني[4] وهو صحيح لأن وجوب الدوران مرتب على المنع خلافا ل غ في منعه ذلك والله أعلم؛ ثم فرع على وجوب الاجتهاد [فروعا][5] فمنها أن التقليد يمتنع معه فقال:

## [حكم التقليد في القبلة]:

(**ولا يقلّد مجتهد غيره**) حتى لو اختلفا لم يأثما قاله [ابن الحاجب]، وقال اللخمي اختلف في هذا الأصل وفي صلاة المالكي خلف الشافعي مثلا [ابن الحاجب][6] ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة، وفي الطراز إن كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا، [التوضيح] وهو أظهر، (**ولا**) يقلّد (**محرابا**) لبلد خراب ليس به أحد (**إلا**) أن يكون المحراب (**لمصر**) فيجب تقليده على ظاهر عبارة ابن القصار[7] التي في [التوضيح][8] إلا أنه عبّر بالبلد الأعم من المصر، وقيّد بالعامر وهو طردي لا مفهوم له

---

[1] تهذيب المدونة, ج1, ص247.

[2] ساقطة من : **ب**

[3] المدونة، ج1, ص 210.

[4] الفتح الرباني، ج1، ص333.

[5] ساقطة من : أ

[6] جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب الفرعي لعثمان بن عمر بن أبوبكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي(ت646هـ)، تح: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع : ط2 ( 1421 هـ/ 2000 م)، ص 92.

[7] ابن القصار: الإمام العلامة المجتهد الأصولي القاضي أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي صاحب المصنفات منها عيون الأدلة و المقدمة في الأصول ت 397 هـ . الديباج المذهب ج 2 / 100 . طبقات الفقهاء للشيرازي ص 168 . سير أعلام النبلاء ج 17 / 108 .

[8] التوضيح، ج1, ص305.

كما قال ابن عاشر، وفي [المواق]عن ابن القصار يجوز تقليد محاريب البلاد التي تكرّرت صلاتها ونصبتها الأئمة. قال البناني[1] ومثله في عبارة ابن عرفة وهو الذي يفهم (من المصنف)[2] لأن قوله إلا لمصر استثناء من المنع، وقد صرّح في المعيار بالجواز ونفى الوجوب قائلا وهو التحقيق انتهى. وبيانه إن كثرة القائلين لا تمنع من الاجتهاد وإنما يمنعه النص أو الإجماع المستند إليه، ولا مانع من حمل عبارته على الطلب الشامل للوجوب في حق العامي والاستحباب في غيره وهو القادر على الاجتهاد.

**تتمة:**

إذا أخبر المجتهد ثقة عن قبلة بلد فإنه يرجع إليه. قال في الذخيرة[3] لأن [قبلة][4] البلد لابد فيه من الاجتهادات فهي أقرب بالصواب من اجتهاد واحد ومثله ما لو أخبره مجتهد عن اجتهاده وظهر له صوابه فإنه يتبعه، وبالغ على منع تقليد المجتهد لغيره بقوله:

## [حكم المتحيّر في جهة القبلة]:

(**وإن**) كان القادر على الاجتهاد (**أعمى وسأل عن الأدلة**) وقلّد فيها واجتهد على ما أخبر به؛ ومن الأدلة بالنهار على ما في القوانين[5] طلوع الشمس وغروبها قال و[قد][6] قيل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال، ويستدلّ عليه ليلا بالقمر فإنه يكون طرفاه أول الشهر إلى المشرق وفي ءاخره ووسط الشهر يكون أول الليل إلى الشرق (وآخره إلى المغرب)[7] انتهى. ومن علاماتها بالليل القطب الذي تدور عليه بنات نعش، قال بعض الشيوخ تستقبله بوجهك ثم تجعله على يسارك فما استقبلت فهو ناحية القبلة، وقال ابن يونس في الاستدلال بالقطب في الليل صواب لأنه لا يختلف، وقال غيره من أراد القبلة بالأقاليم الغربية فليرصد مطلع الاعتدال ومطلع منطقة الجوزاء وهي الأنجم الثلاثة المصطفّة

[1] الفتح الرباني، ج1، ص335.
[2] في أ : منه
[3] الذخيرة، ج2، ص134.
[4] ساقطة من : أ
[5] القوانين الفقهية، ص 107.
[6] ساقطة من : ج
[7] في أ : وإلى الغروب, وهو تصحيف

المسماة عصا موسى، وحكى يوسف بن عمر[1] عن سحنون ونحوه قال عنه في قبلة أهل المغرب من طنجة إلى تونس مطلع برج التومان وهو برج الجوزاء، وقال [علي الأجهوري] إذا جعل المصلّي المغرب خلف الظهر في أي زمان كان أو جعل المشرق أمام وجهه في أي زمان كان صحت صلاته عندنا لأنه إن لم يصادف القبلة فهو انحراف يسير انتهى. (**وقلّد غيره**) وهو العاجز عن الاجتهاد (**مكلّفا**) بالغا عاقلا (**عارفا**) بطرق القبلة لا جاهلا وزاد [ابن الحاجب] مسلما، وفي [التوضيح][2] وينبغي أن يزاد عدلا (**أو**) قلّد العاجز (**محرابا**) أيّا كان لقوله في [التوضيح][3] أمّا العامي فيصلّي في سائر المساجد، وشرط في الذخيرة[4] أن لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها قال وإلا لم يجز تقليدها إجماعا (**فإن لم يجد**) العاجز مجتهدا ولا محرابا يقلّده (**أو تحيّر**) بالحاء المهملة (**مجتهد**) لخفاء الأدلة عليه أو التباسها (**تخيّر**) جهة وصلّى إليها مرة واحدة، ويستحب تأخيره إلى آخر الوقت رجاء زوال المانع، و[قد][5] قيل يقلّد كالعاجز، [التوضيح][6] وهو أظهر، وقيل يصلّي أربعا لكل جهة احتياطا، وإليه أشار بقوله (**ولو صلّى أربعا لحسن**) أي لكان مذهبا حسنا، (**واختير**) للخمي من الخلاف المذكور، وصدّر [المصنّف] بالأول لأنه قول الكافة فيما نقله [التتائي] و[السنهوري] عن سند، وحملنا المتحيّر في كلامه على ما يشمل الذي خفيت عليه الأدلة لغيم ونحوه أو التبست عليه مع ظهورها أي تعارضت عنده الأمارات لأنه لا مانع من إرادتهما ولا معنى للتفريق بينهما، وفي نقل ق "المواق"[7] عن ابن شاس ما يوهمه، قال عنه: وليس للمجتهد أن يقلّد غيره وإن تحيّر في الحال في نظره فهل يصلّي أربعا أو يقلّد أو يتخيّر جهة ثلاثة مذاهب، وفي [التتائي] عن ابن عرفة و [السنهوري] عن [التوضيح][8] وأصله الإطلاق فيهما وهو

---

[1] يوسف بن عمر (661_ 761 ه): أبو الحجاج يوسف بن عمر الفاسي، فقيه مالكي ومفتي فاس وإمام جامع القرويين، عرف بالصلاح والعبادة، من أهل التحقيق، تتلمذ على عبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيره وتتلمذ عليه سليمان، من مؤلفاته تقييد على رسالة ابن أبي زيد. نيل الابتهاج ص627. شجرة النور، ج1، ص335.

[2] التوضيح، ج1, ص308.

[3] التوضيح، ج1, ص308.

[4] الدخيرة، ج2، ص124.

[5] ساقطة من : **ج**

[6] التوضيح، ج1, ص308.

[7] التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق (ت 897ه): دار الفكر- لبنان- ط1(1398ه)، ج2، ص198.

[8] التوضيح، ج1, ص309.

الصواب، ومنها ما لو تبيّن له الخطأ في اجتهاده في أثناء الصلاة أو بعدها فقال فيه (**وإن تبيّن خطأ بصلاة**) أي فيها لمجتهد ومقلّد تبع له (**قطع**) وابتدأها بإقامة (**غير أعمى ومنحرف يسيرا**) وهو البصير المنحرف كثيرا، فأما الأعمى ولو كثر انحرافه و البصير المنحرف يسيرا أي قليلا (**فيستقبلانها**) ويتمّان صلاتهما، و من تقييد المخطئ بالمجتهد والمقلد يخرج المخطئ بمكة و المدينة فإنه يقطع مطلقا و يعيد بعدها أبدا ولو كان أعمى و انحرف يسيرا، و من قوله تبيّن أنه لو شك بعد إحرامه ولم تتعيّن له جهة لتمادى لأنه دخل باجتهاد و لم يتبيّن خطأه، (**و**) إن تبين الخطأ لمن ذكر (**بعدها**) أي بعد فراغه منها (**أعاد في الوقت**) قال فيها ووقت من صلّى إلى غير القبلة في الظهر و العصر اصفرار الشمس و في العشائين طلوع الفجر و الصبح طلوع الشمس، فقول [المصنّف] (**المختار**) خلاف نصّها فلا يعتمد فيه وتقييدنا تبيّن الخطأ بمن ذكر و هو من صلّى باجتهاد أو تقليد مع بصره وانحرافه كثيرا مخرج لمن تحيّر أولم يجد مقلّدا فتحيّر ثم تبيّن له الخطأ بعد الصلاة [فإنه لا يعيد نص عليه عبد الوهاب ووافقه عليه الباجي وقال [السنهوري] فيما لو تبيّن له الخطأ في الصلاة][1] هل هو كالأعمى فلا يقطع وهو الذي (دل)[2] عليه كلامهم، أو كالبصير فإني لم أره منصوصا، وقال [الرماصي] لا معنى للتوقف ونصوص الأئمة تدل على أنه كالبصير فيقطع؛ ولما فهم وجوب اعادة العامد والجاهل بوجوب القبلة أبدا قال (**وهل يعيد الناسي**) أي للاستقبال أو لوجوبه لقرب عهده بالإسلام (**أبدا**) بالبناء على أن الشروط من خطاب الوضع[3] وهو لا يشترط فيها علم المكلّف لأنه يرجع إلى الإجتهاد أيضا من غير يقين فيه (**خلاف؟**) والثاني أشهرهما، وأمّا الجاهل بالأدلة وهو الذي يستعملها على غير وجه استعمالها فالمشهور إلحاقه بالعامد على ما في [التوضيح][4] وأصله، ويطلق الجاهل أيضا على العاجز المقلّد وقد مرّ ما فيه. ولما فرغ من حكم الصلاة إلى القبلة شرع في حكم ما إذا صلّيت فيها أو عليها وقال:

## [حكم الصلاة على ظهر الكعبة وبداخلها]:

[1] ساقطة من : أ

[2] في ج : يدل

[3] خطاب الوضع : هو نصب الأسباب و الشروط و الموانع و التقديرات الشرعية، الفروق للقرافي : عالم الكتب د ط .د ت : ج1 ص 197 . التنوخي على متن الرسالة ابن ناجي، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان ط1 : 2007/1428 م، ج1 ص 222 .

[4] التوضيح، ج1, ص312.

(**وجازت سنة فيها**) أي في الكعبة كالوتر وأحرى غيرها وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وجعله في [التوضيح][1] خلاف المشهور ومذهب المدونة[2] قال فيها ولا يصلّي في الحجر ولا الكعبة فريضة و لا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتا الفجر، وأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به وقيل أراد بالجواز الصحة بعد الوقوع فمعنى وجازت مضت و نفذت، و بحث فيه [السنهوري] بأنه لا يناسب الإخراج الآتي في قوله لا فرض فإنه من الجواز إلى المنع لا من الصحة إلى البطلان قطعا بدليل قوله فيعاد في الوقت، و يجري في قوله (**و في الحجر**) جميع ما مرّ من [الجواز إلى المنع لا من الصّحة إلى البطلان قطعا لأنه من][3] البيت بدليل أنّ من لم يطف به كمن لم يطف بجميعها، وقوله (**لأي جهة**) راجع إلى الكعبة دون الحجر ولو إلى جهة بابها مفتوحا، ورجع مالك إلى استحباب جعل الباب خلفه لفعله ـ عليه السلام ـ؛ ابن رشد و يستحب الصلاة إلى الناحية التي جاء أنه ـ عليه السلام ـ صلّى إليها، وإنما لم يرجع إلى الحجر أيضا لئلا يوهم جواز الصلاة فيه إلى جهة منه ولو استدبر البيت أو انحرف عنه إلى المشرق أو المغرب، والظاهر أنه لا يصح ولا يجوز وينهى عنه من فعله فإن عاد أدّب قاله [الحطّاب][4]. وقوله (**لا فرض**) أي فلا يجوز فيهما وظاهره المنع، وفي ابن عرفة عن اللخمي كره الفرض مالك وأعاده في الوقت وهو معنى قوله (**فيعاد في الوقت**) كما تقدّم تفسيره قريبا، (**وأوّل بالنسيان**) عند ابن يونس و جماعة (**و بالإطلاق**) لعبد الوهاب و اللخمي و ابن عات.

**تتمة:** قال [الحطّاب][5] فيمن صلّى ملاصقا للبيت بحيث [يصير][6] صدره ورأسه على الشاذروان إذا ركع و هو عند [المصنّف] و من تبعه من البيت فالذي يظهر أنه يعيد و يحتمل أن يقال لا يعيد انتهى. (**وبطل فرض على ظهرها**) فيعاد أبدا ولو كان بين يديه قطعة من سطحها لأن المأمور باستقباله جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها، ونقله عن أشهب وهم قاله ابن عرفة، ومن تخصيص الفرض بالبطلان يفهم صحة ما عداه وهو كذلك

[1] التوضيح، ج1, ص302.
[2] المدونة، ج1, ص 183.
[3] ساقطة من : أ و **ج**
[4] مواهب الجليل، ج1، ص511.
[5] مواهب الجليل، ج1، ص513.
[6] ساقطة من : أ و **ب**

على ما في الجلاب لقوله لا بأس بالنفل عليها ثم شبّه في البطلان فقال (**كالراكب**) أي الآمن المختار الصحيح إذا صلّى الفرض على دابته والتقييد بالآمن يدل عليه قوله:،

**[حكم من عجز عن إستقبال القبلة]**:

(**إلا لالتحام**) في قتال عدو كافر أو غيره من كل قتال جائز (**أو خوف من كسبع**) أو لصوص إن نزل فيصليان على الدابة إيماء للقبلة بل (**و إن لغيرها**) إذا تعذّر التوجّه إليها، و احترز بالالتحام من صلاة القسمة فإنّ الاستقبال شرط فيها (**وإن أمن**) المصلّي من هؤلاء (**أعاد الخائف**) من كسبع (**بوقت**) مختار قاله ابن فرحون، و بحث فيه [السنهوري] بنحو ما مرّ بخلاف ملتحم الحرب فلا إعادة عليه و ظاهره كالمدونة[1] ولو استويا في تيقّن الخوف أو ظنه وهو الذي أشار إليه عبد الحق في قوله إن العدو مراده النفس واللّص مراده المال غالبا فيهما، والسباع ربما تفرّقت وقدر على الانحراف عنها ولا تتبعه، وقال أيضا في الخائف من سباع وغيرها إنه على ثلاثة أوجه: موقن بانكشاف الخوف، وآيس من انكشافه، وراج كالمسافر في التيمم هـ. و أما الباجي فقال إنما إعادة الخائف من كسبع لأنّ خوفه مظنون بخلاف خوف العدو فإنه متيقّن ولو استوى الخوفان لاستوى حكمهما فلا يصح تمشية المتن عليه خلافا ل [علي الأجهوري] و تلميذه [الزرقاني]، ثم عطف بقية المسائل المستثناة من بطلان الصلاة [على الدابة][2] معيدا [إلا][3] الاستثنائية فقال (**وإلا لخضخاض**) وهو الطين المخلوط بالماء الذي لا يغمره (**لا يطيق النزول به**) لخوف غرقه أو تلوّث ثيابه في قول مالك وهو المشهور، و روي عنه أيضا أنّ الثياب لا تراعى و هذا تقرير (س) [السنهوري][4] تبعا ل [التتائي]، وقال [علي الأجهوري] في خوف التلوّث إنما يبيح الإيماء على الأرض لا على الدابة وهو الذي في الرسالة[5] قال والمسافر يأخذه الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلّي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومي بالسجود أخفض من الركوع. قال سيدي زروق[6] المسافر ليس بشرط و إنما خرج مخرج الغالب والحكم فيه وفي الحاضر سواء، وقوله يأخذه الوقت يعني الذي لا يمكنه معه تأخير بحيث يضيق جدا، ثم فسّر الخضخاض بالذي يصعب

[1] المدونة، ج1, ص 174.

[2] ساقطة من : **أ و ب**

[3] ساقطة من : **أ و ب**

[4] في **ج** : ش

[5] الرسالة، ص 32

[6] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 343.

خوضه، وقال في قوله فلينزل إلى ءاخره هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم، و قال غيره يصلي فيه راكعا و ساجدا وإن تلوّثت ثيابه، و قيل إلا أن تكون رفيعة يؤدّي التلويث إلى إفسادها فكقول ابن القاسم وإلا فكقول الغير، وعلى المشهور فينوي بإيمائه مواضعه من الركوع والسجود والجلوس للتشهد إلى غير ذلك من مواضع الإيماء انتهى. وبعضه بالمعنى، [علي الأجهوري]، والمراد بالوقت في كلامه المختار، قال ويأتي فيه تفصيل التيمم في إيقاعها أوله وفي وسطه وءاخره، وقوله (**أو لمرض**) أي لأجله (**و**) الحال أنه (**يؤدّيها**) أي الفريضة (**عليها**) أي على الدابة (**كالأرض**) لعجزه عن السجود والجلوس معا أو عن السجود فقط على رواية أشهب ومشى عليها في الرسالة[1] في قوله إلا أن يكون إن نزل صلّى جالسا ايماء لمرضه، ومنع هذه ابن القاسم في سماع يحي على الدابة إلا بالأرض، وقوله (**فلها**) أي للقبلة في صورتي الخضخاض والمرض بعد أن توقف له، وفي المدخل ويومي إلى الأرض بالسجود لا إلى كور الراحلة فإن أومأ إليه فصلاته باطلة. (**وفيها كراهة الأخير**) على فهم اللخمي والمازري، وحملها التونسي وابن رشد على المنع، وابن يونس على من صلّى عليها حيث ما توجّهت به، وأما لو استقبل بها القبلة لجاز وعزاه لابن أبي زيد وبه صدّر [المصنّف] في قوله فلها.

**تتمة:**

وكما اغتفر في حق المريض إيقاع المكتوبة على الدابة كذلك يغتفر له الصلاة على السرير المعمول من الشريط وشبهه إذا لم يقدر على النزول إلى الأرض ولا يغتفر ذلك في حق الصحيح، وفي الشامل[2] لا خلاف في جواز الصلاة على السرير من الخشب لا الشريط انتهى من [السنهوري].

ولما أنهى الكلام على ما أراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع في الكلام على فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال:

**[فرائض الصلاة]:**

**[تكبيرة الإحرام]:**

(**فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام**) إلى آخرها فعدّها خمسة عشر وبدأ منها:

[1] الرسالة، ص 33

[2] الشامل، ج 1، ص 99.

بتكبيرة الإحرام وهي [متفق][1] عليها لكل مصلّ فرضا أو نفلا، ويستحب الجهر بها، ولا يحملها الإمام كما يحمل الفاتحة لورود السنّة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الأصل، وهمزة أحرم للدخول كهمزة أصبح وأمسى للدخول فيهما، والحرمة ما لا يحل انتهاكه لأنه إذا أحرم حرم عليه كل مناف للصلاة، وإضافة التكبير إلى الإحرام من إضافة الجزء إلى الكل لأنّه مركب من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال؛ وفي الحديث "مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم" رواه الترمذي[2] و حسنه. [ابن الحاجب] وينتظر الإمام بقدر ما تستوي الصفوف.

**[القيام لتكبيرة الإحرام]:**

**(و قيام لها)** فلا يجزىء إيقاعها جالسا أو منحنيا إتباعا للعمل في حق كل مفترض **(إلاّ المسبوق)** كبّر في حال انحطاطه وقد ابتدأه في حال قيامه ونوى به العقد أونواهما أولم ينوهما **(فتأويلان)** في عدم وجوبه عليه، فيعتدّ بتلك الركعة وهو للباجي وابن بشير تعلّقا بظاهر قولها إذا كبّر المسبوق للركوع ونوى به العقد أجزأه لأن تكبير الركوع إنما هو في حال الانحناء، والتأويل الآخر بوجوبه عليه كغيره وعليه فلا تصحّ له تلك الركعة وشهّره في التنبيهات[3]، و في [التوضيح][4] أمّا إن لم يكبر إلا وهو راكع ولم يحصل شيء من تكبيره في حال قيامه فلا إشكال أنّه لا يعتد بتلك الركعة قاله ابن عطاء الله، [علي الأجهوري] و مثل ما إذا أتمّه في حال انحطاطه ما لو أتمّه بعده من غير فصل بين أجزائه وقال فإن فصل بين أجزائه بطلت صلاته كلها فيما يظهر، **(وإنما يجزئ)** من كل لفظ يدل على التعظيم لفظ **(الله أكبر)** لا غيره للعمل والمحل محل توقيف خلافا لأبي حنيفة والشافعي فإن أسقط حرفا أو أشبع الباء أو أتى بمرادف ذلك لم يجزه، وفي القوانين[5] فيما لو قال الله وكبر بإبدال الهمزة واوا جاز، وحذّر ابن المنيّر من اللّحن فيها ولم يجزم فيه بالبطلان و قال [الزرقاني] المحشي يجري على خلاف اللحن في السلام

---

[1] ساقطة من : أ و ب

[2] سنن الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، ح: 03، ج1، ص54.

[3] التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة و المختلطة للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ), تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثرات,ط1 –(1433هـ/2012م),ج1, ص 195.

[4] التوضيح، ج1, ص313.

[5] القوانين الفقهية، ص 110.

وتبعه [علي الأجهوري] وجزم بالبطلان فيما لو ترك المد الطبيعي من اسم الجلالة و قال كما أنّ الذاكر لا يكون بتركه ذاكرا، (**فإن عجز**) عن النطق بالتكبير كله أو بعضه (**سقط**) عنه واكتفى بالنية.

**[نية الصلاة المعيّنة]:**

(**و نية الصلاة المعيّنة**) باسمها فرضا أو سنة أو رغيبة إلا نية الجمعة عن الظهر فإنها تجزئ على المشهور عند [ابن الحاجب][1] لأن شروطها أخصّ من شروط الظهر ونية الأخصّ تستلزم نية الأعم بخلاف العكس قاله في [التوضيح][2]، ولا ينصرف مطلق الإحرام بالنفل إلى ما ذكر من النوافل المقيّدة بزمنها أو سببها وأمّا ما عداه من النفل المطلق فتكفي فيه نية مطلق الصلاة، والأولى في النية الاقتصار على عقد القلب (**ولفظه**) بها (**واسع**) غير مضيّق فيه لكنّه بدعة قاله ابن العربي لأن اللسان ليس محلاّ للنية (**و إن تخالفا**) العقد والنطق (**ف**) المعتبر (**العقد و الرفض**) أن يحدث ما ينافي جزم النية كنية الخروج منها في الحال (**مبطل**) لها كالصوم، وأما بعد فراغها ففيه قولان مرجّحان، ثم شبّه في البطلان قوله (**كسلام**) سهوا تيقّنه من اثنتين من رباعية مثلا ظانّا الإتمام ولا إتمام في نفس الأمر [(**أو ظنّه**) أي السلام أيضا لظنّه الإتمام ولم يكن شئ منهما في نفس الأمر][3] (**فأتم**) في الصورتين أي أحرم (**بنفل**) يعني أو فرض، وأطلق على الشروع إتماما لأنه إتمام في الصورة فتبطل الصلاة التي خرج منها يقينا أو ظنّا (**إن طالت**) قراءته في الثانية التي شرع فيها بأن خرج من الفاتحة (**أو ركع**) فيها بالانحناء إن لم تجب عليه القراءة ويفعل فيما هو فيه ما يأتي في قوله فمن فرض إن أطال القراءة إلى ءاخره، (**و إلا**) يحصل طول و لا ركوع (**فلا**) بطلان لها و يلغي ما فعله بنية النافلة أو الفريضة و يرجع لإتمامها و يسجد بعد السلام، ثم شبّه في عدم البطلان فروعا خمسة فقال (**كأن لم يظنه**) أي السلام بل ظن أنه في نافلة وتحوّلت نيته إليها فصلاته صحيحة كما في المسألة قبلها، ويجزئه في هذه ما فعله بنية النافلة على المشهور قاله في [التوضيح][4] و الفريضة أحرى منها بذلك، ولا بد من تقييد نية التحويل فيهما بما إذا لم يسلّم بنية ما تحوّلت إليه فإن (استمر)[5] عليه حتى سلّم بنيته بطلت في قول القاضي وبه أفتى ابن عرفة

[1] مختصر ابن الحاجب، ص 93.

[2] التوضيح، ج1, ص318.

[3] ساقطة من : أ و **ب**

[4] التوضيح، ج1, ص318.

[5] في أ : استقر

قاله البرزلي قال وكذلك تختلف أيضا فيما إذا لم يعلم بأي نية سلّم، (**أو عزبت**) بفتح الزاي غابت عن حفظه بعد الإتيان بها في محلّها فلا يضرّ للمشقة، وسواء كان الشاغل عنها دنيويا أو أخرويا متقدّما عن الصلاة أو طارئا فيها عند الفقهاء، (**أو لم ينو الركعات**) أي عددها فلا يضرّه اتفاقا عند ابن رشد وهو الأصح عند غيره لأن كل صلاة تستلزم عددها، (**أو**) لم ينو في الحاضرة (**الأداء أو ضده** ) وهو القضاء في الفائتة لاستلزام الوقت للأداء وعدمه للقضاء، وكما لا تلزم نيتهما لا تلزم نية اليوم اتفاقا.

**تتمة:**

في [التوضيح][1] فيمن استيقظ ولم يعلم بطلوع الشمس وصلّى معتقدا أن الوقت باق صحّت صلاته وإن كانت بعد طلوع الشمس وفاقا، وحكى [الزرقاني] المحشّي عن بعض الشيوخ فيمن شك لأجل الغيم مثلا أنه ينوي الأداء.

**[نية الإقتداء]:**

(**و نية اقتداء المأموم** ) بإمامه وسيأتي له أنها شرط فقيل فعل ذلك لاختلاف الجهة بمعنى أنها ركن في الصلاة شرط في الاقتداء، وقال [التتائي] قد يقال فيه الإشارة إلى الخلاف فيها بالركنية و الشرطية. ولما كان قوله ونية الصلاة المعيّنة عامّا خصّصه بقوله (**وجاز له**) أي للمأموم المسافر أو المقيم ولا يدري الإمام مسافرا أو مقيما و للمأموم الداخل (جامعا)[2] وجد إمامه محرما و لا يدري بالجمعة أحرم أم بظهر يوم خميس لالتباس اليوم عليه (**دخول على ما أحرم به الإمام**) و يجزيه ما صادف من ذلك، كمن أعتق رقبة عن واجب عليه لا يدري أهو ظهار أم قتل قاله في النوادر عن أشهب وسحنون، زاد ابن يونس عن سحنون ويجزئ كل من المسافر أو المقيم ما تبيّن من سفرية أو حضرية وإن خالف حاله حال الإمام لكن يتمّ المقيم بعد الإمام المسافر ويتم المسافر مع الإمام المقيم هـ. بخلاف ما لو دخل على أنها إحداهما بعينها فصادف الأخرى فلا يجزئه عند أشهب في الوجهين قاله في النوادر وفيه مخالفة لمشهور [ابن الحاجب] المتقدّم فأنظره، [الحطّاب][3] ويتعيّن أن يحمل قوله وجاز له دخول على ما أحرم

[1] التوضيح، ج2, ص219، في باب الصيام.

[2] في أ : الجامع

[3] مواهب الجليل، ج1، ص517.

به الإمام على مسألة السفر والإقامة وعلى مسألة يوم الخميس والجمعة، ولا يمكن بأن يحمل على إطلاقه حتى يدخل فيه من لم يدر هل الإمام في الظهر؟ أو العصر؟ لأنه لابد من مساواة فرض الإمام للمأموم، ولا بد في نية الصلاة من تعيينها، و إن كان ابن ناجي قال لا خصوصية لفرض مما ذكر عن سحنون و أشهب فزاد عليهما ما إذا لم يدر هل هو في الظهر أو في العصر قال [المؤاق]في هذه الصورة شاهد شيخه البرزلي يفتي بإلحاقها بما مرّ في [التوضيح] في كتاب الحج عن ابن [ابن عبد السلام] ، و قال غير واحد من الشيوخ يجوز لمن دخل المسجد و الناس في الصلاة ولا يدري ما هي أن يحرم بما أحرم به الإمام فيحتمل اعتماد [المصنّف] عليه في ذلك على عادته معه ثم إن تبيّن أن الذي كان يصلّي فيه هو الذي على المأموم فظاهر وإلا فصلاة المأموم نافلة له إن كان قد صلّى الظهر والإمام فيه و لو صلاّها بعد آذان العصر، فلو كان في العصر ولم يصلّ المأموم الظهر فصلاته العصر معه صحيحة ولو تبيّن له ذلك في أثنائها ويتمادى عليها ويعيد في الوقت فقط بعد صلاة الظهر التي عليه هذا تحصيل [علي الأجهوري] ومن تبعه فيها، وكنت كتبت عن الوالد في صورتها ما لا أظنّه يصح عليهما قال فيمن دخل المسجد و عليه الظهر والناس يصلّون فقال أحرمت بما أحرم به الإمام لجهله بصلاتهم فإن تبيّن له أنها الظهر أجزأته و إلا فلا؛ (**و بطلت**) الصلاة بتأخير النية عن تكبيرة الإحرام مطلقا و (**بسبقها**) عليها (**إن كثر و إلا فخلاف**) [التوضيح][1] والذي يظهر لي في معنى اشتراط المقارنة عند من يقول به أنه لا يجوز الفصل بين النية و التكبير [لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير][2] قال وأشار إلى ذلك المازري و قال سيدي زروق[3] في العامل بذلك إن لم يكن سالم البال تمكّنت منه الوسوسة .

**[قراءة الفاتحة]**:

(**و فاتحة**) أي قراءتها على كل مصلّ مفترض أو متنفّل على ما في الكافي[4] و المدخل و حكى تشهير سنيتها في النافلة، ولا يجزئ غيرها من القرآن بدلها خلافا لأبي حنيفة، ولا تكفي قراءتها بقلبه ولذلك قال (**بحركة لسان**) ووجوبها (**على إمام و فذ**) لا مأموم لحديث "قراءة الإمام قراءة للمأموم"[5]،

[1] التوضيح، ج1, ص316.

[2] ساقطة من : أ

[3] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 214.

[4] الكافي، ص 40.

[5] موطأ ابن وهب الصغير لعبد الله بن وهب المصري (ت 197 هـ)، تح : محمد الأمين بن الحسين الشنقيطي : مكتبة جامع العلوم والحكم –المدينة المنورة– ط1 (1432 هـ – 2002 م )، كتاب الصلاة، قراءة الإمام قراءة المأموم، ح: 350، ج2، ص43.

ولو نوى أنه لا يحملها فلا أثر لنيته، قال المازري و لا فرق في ذلك بين السّرية و الجهرية، وتكفي حركة اللسان (**و إن لم يسمع نفسه**) خلافا للشافعية.

**[القيام لقراءة الفاتحة]:**

(**و قيام لها**) أي للفاتحة لا لنفسه فلا يجب على العاجز عنها، وقدر عليه ولا على المأموم لسقوطها (عنه)[1] لا من جهة مخالفة الإمام، وقيل فرض مستقلّ لنفسه فيجب على من ذكر (**فيجب تعلّمها**) بتمامها (**إن أمكن**) باتساع الوقت وقبول التعلّم ووجود معلّم، فإن فرّط في التعلّم قضى من الصلوات ما صلاّه منفردا بعد مضي قدر ما يتعلّم فيه قاله اللخمي؛(**وإلاّ**) يمكنه (**إئتمّ**) بمن يحسنها إن وجده وجوبا، ابن عرفة[2] فإن انفرد بعد إمكان الإئتمام ففي صحتها قولان لأشهب و محمد مع سحنون، وقال سند ظاهر المذهب البطلان (**فإن لم يمكنا**) أي التعلّم و الإئتمام (**فالمختار سقوطها**) أي القيام وبدلها من ذكر الله، ومقابله يجب قيامه بما تيسّر من الذكر، (**وندب**) لمن سقطا عنه إذا كبّر للإحرام (**فصل**) بوقفة يسيرة (**بين تكبيره و ركوعه**).

**تتمات:**

**الأولى:** فيمن يلحن فيها قال [علي الأجهوري] فعلى أنه مبطل لا يقرؤها وإلا وجبت عليه لأنها حينئذ بمنزلة ما لا لحن فيها، وقال فيما لو كان يلحن في بعضها أنه يقرأ ما لا لحن فيه إذا كان ما يلحن فيه متواليا و إلا تركها كلها.

**الثانية:** في أنّ (التعلّم)[3] هل يجب على العالم أم لا؟ قال البناني فيه خلاف إذا لم يطلب منه فالصحيح عند القاضي أبي بكر وغيره أنه لا يجب لحديث المسيء صلاته،[4] ومقابله للأستاذ أبي بكر الطرطوشي[1] ومن وافقه و مقتضاه أنّه يتفق على وجوبه عند الطلب.

---

[1] في أ : عليه, وهو تصحيف

[2] المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي(ت 803هـ)، تح: د.حافظ عبد الرحمان محمد خير: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية: ط1(1435 هـ/ 2014 م)، ج1، ص 241.

[3] في **ب** : التعليم

[4] متفق عليه : *صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ح: 757، ج1، ص152.

**الثالثة:** من تفسير الإمكان بقبول التعلّم يفهم أن العاجز عنها لخرس ونحوه لا يجب عليه الائتمام قاله [علي الأجهوري].

**الرابعة:** في قوله فإن لم يمكنا بضمير التثنية فيه أنّ عدم إمكان التعلّم كان قدّمه في قوله وإلا إئتم فكان يكفيه هنا أن يقول فإن لم يمكن أي الائتمام، وفي قوله سقوطهما إيهام أنّ هناك من يقول بعدم سقوط الفاتحة وهو لا يمكن فالمناسب سقوطه أي القيام ويلزم منه سقوط بدلها من الذكر لأن اللخمي عزا في تبصرته[2] القول بوجوب بدلها من الذكر لابن سحنون[3] واستحباب الوقوف بمقدار الفاتحة لابن مسلمه، وردّ ذلك عليهما معا وهذا أولى من قول البساطي، ولو قال فالمختار سقوط بدلها كان أحسن و الله أعلم.

**الخامسة:** فيما لو طرأ على الأمّي قارئ أو طرأ عليه العلم بالفاتحة في الصلاة بأن سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع لم يقطع قال [السنهوري] و قال أيضا فيمن حصر عن الفاتحة في أثنائها أنه يجري على مسألة الرعاف الحادث فيها وعزاه لابن عرفة والفرع قبله في كتاب ابن سحنون وسابعها للمازري وابن يونس؛ و لما وقع في المذهب في وجوبها و عدم تحمّل الإمام لها و هو لا يحمل فرضا، وعلى وجوبها فاختلف في مقدار ما تجب فيه من الركعات على أقوال فأشار [المصنّف] إلى المشهور منها بقوله (**و هل تجب الفاتحة في كل ركعة؟ أو**) في (**الجل**) و تسنّ في الأقل (**خلاف**) بحث في [التوضيح][4] في تشهير الثاني بقوله فهو ضعيف من جهة الدليل قال ووجهه على ضعفه أن الحكم للأكثر في الغالب، قال المازري واختلف في الأقل على هذا المذهب ما هو؟ فقيل هو الأقل على الإطلاق، وقيل هو الأقلّ بالإضافة و معنى الأقلّ مطلقا العفو عنها في ركعة واحدة و إن كانت الصلاة

---

*صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ح: 397، ج2، ص10.

[1] الطرطوشي : محمد بن الوليد الطرطوشي الفهري من فقهاء المالكية الحفاظ من أهل طرطوشة شرقي الأندلس له كتب منها كتاب كبير عارض به إحياء الغزالي .

[2] التبصرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر- ص 274.

[3] ابن سحنون (ت 256 هـ): أبو عبد الله محمد بن عبد السلام التنوخي القيرواني، ابن الإمام سحنون. أحذق أهل عصره بفنون العلم، أخذ عن أبيه، وموسى بن معاوية، وغيرهم. وأخذ عنه كثيرون منهم أبو جعفر بن زياد، وابن القطان. من مؤلفاته الأجوبة . الديباج، ج2، ص 169. ترتيب المدارك، ج 4، ص204.

[4] التوضيح، ج1, ص324.

صبحا أو جمعة أو ظهرا لمسافر و معنى الأقل بالإضافة أن تكون الركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية لا من ثنائية و الله أعلم، و القولان طريقان للرسالة و غيرها و قد جمعهما ابن رشد في قوله ظاهر المدونة[1] إن تركها من ركعة سجد قبل السلام و أعاد الصلاة ثنائية كانت أو غير ثنائية، وروى ابن القاسم إنما ذلك إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، وفي ض[التوضيح][2] فإن تركها في نصف صلاة كركعة من ثنائية أو ركعتين من رباعية فقولان لابن عطاء الله أشهرهما مذهب المدونة[3] يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد، البناني[4] وهو المشهور أيضا فيمن تركها من الجل كما ذكره ابن الفاكهاني، في [الرماصي] والمراد بالإعادة الأبدية ومثله في [السنهوري]؛ قال البناني و إنما أعاد أبدا مراعاة للقول بوجوبها في الكل وسجد قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة، والقول الثاني من قولي [التوضيح][5] يلغي ما تركها فيه ويأتي بمثله و يسجد بعد السلام وهو الصحيح عند ابن عبد البر و عزاه لاختيار ابن القاسم، وفي الخرشي فإن تركها عمدا بطلت صلاته بإتفاق القولين لأنها سنة شهّرت فرضيتها وإن تركها سهوا سجد بعد السلام وإن لم يسجد بطلت صلاته وإن لم يكن عن ثلاث سنن لأن هذه سنة شهّرت فرضيتها انتهى. وكأنّه فهم الإعادة المذكورة مع السجود وقتية لا أبدية وفاقا لفهم شيخه [علي الأجهوري] و[التتائي] وبه صرح الشاذلي[6] في الكفاية. (**و إن ترك ءاية منها**) سهوا أو لم يمكن التلافي بأن ركع (**سجد**) قبل السلام قاله إسماعيل القاضي، ولا مفهوم لآية فإن بعضها وأكثر منها كذلك قاله [علي الأجهوري]، وفي [التوضيح][7] عن عبد الحق لو أسقط الإمام ءاية من الفاتحة لا ينبغي أن يلقّن و إن لم يقف لقول من قال إنه كتارك جملتها و ذلك يبطل الصلاة انتهى. وقيل ومعناه المراعاة له لا أنه يقول به، والتقييد بما

[1] المدونة، ج1, ص 164.

[2] التوضيح، ج1, ص325.

[3] المدونة، ج1, ص 163.

[4] الفتح الرباني، ج1، ص354.

[5] التوضيح، ج1, ص325.

[6] الشاذلي (857–939ه): أبو الحسن نور الدين بن محمد بن محمد بن محمد (ثلاثا) بن خلف المنوفي، المعروف بالشاذلي، مالكي وفقيه مصري محقق. أخذ عن السنهوري. من تصانيفه: عمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها، وشرح على خليل. نيل الابتهاج ص344. شجرة النور، ج1، ص194.

[7] التوضيح، ج1, ص328.

إذا لم يمكن تلافيها لأنه إن أمكنه و تركه عمدا بطلت [الصلاة كلها على القولين المشهورين وبه جزم الخرشي على وفق ما مرّ له في تركها][1] كلها و علّله بأن جزء السنة سنة و هذه سنة شهّرت فرضيتها.

## [الركوع]:

(**و ركوع**) [و هو من الفرائض المجمع عليها و معناه][2] لغة انحناء الظهر، وأما شرعا فأقلّه الذي لا يسمّى ركوعا إلا به انحناؤه مع وضع يديه على آخر فخذيه بحيث (**تقرب راحتاه فيه من ركبتيه**) فإن لم تقرب الراحتان فيه منهما لم يكن ركوعا وإنما هو إيماء و هذا يقتضي وجوب وضعهما بالفعل على ءاخر الفخذين وبه قال ابن شعبان، وذكر ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة فإن لم يضعهما البتة فلا خلاف في البطلان وإن وضعهما كما قال ابن شعبان ففيه خلاف هذا تحصيل ابن ناجي الذي نقله [الحطّاب][3] عنه، ثم ذكر اختلاف شيوخه فيمن لم يضعهما البتّة بالصحة للبرزلي وعدمها لغيره و في [الزرقاني] لا يجب أصل وضعهما فلو سدلهما لم تبطل صلاته على المعتمد و قريب منه لشيخه [علي الأجهوري]. (**و ندب تمكينهما منهما**) ولا يجب خلافا للخمي و الباجي. (**و نصبهما**) أي الركبتين بأن يقيمهما معتدلتين ولا يبرزهما إلا بقدر ما يمكن وضع كفيه عليهما ولا ينكس رأسه و لا يرفعه بل يجعل ظهره مستويا و يجافي ضبعيه[4] عن جنبيه.

## [الرفع من الركوع]:

(**و رفع منه**) على المشهور فتبطل بتعمد تركه و يرجع إليه في السهو محدودبا، فإن رجع قائما أعاد صلاته عند ابن المواز لا ابن حبيب و هما على أن الحركة للركن واجبة لنفسها أو لغيرها قاله ابن عرفة[5] [والبرزلي][6] و المشهور الأول فإن فات رجوعه لبعده ألغاها وسجد بعد وعلى سنيته يسجد تاركه سهوا قيل و عمدا يستغفر الله.

---

[1] ساقطة من : أ

[2] ساقطة من : **ب**

[3] مواهب الجليل، ج1، ص520.

[4] الضبع ( ضبعيه) العضد، الاضطباع : اضطبع بثوبه إذا أدخله من تحت يده اليمنى فألقاه على منكبه الأيسر و أبدى ضبعيه : و هما عضداه، شمس العلوم، نشوان بن سعيد الحميري، دار الفكر دمشق، ط1: 1986/1406 م . ج6 ص39 .

[5] المختصر الفقهي لابن عرفة، ج1، ص 257.

[6] ساقطة من : أ

**[السجود]**:

(**و سجود**) وهو لغة الانخفاض إلى الأرض، وشرعا أقله الواجب مسّ الأرض أو ما اتصل بها من سطح محلّ المصلي كالسرير أي من الخشب لا الشريط و نحوه بالجبهة و الأنف و لا خلاف في فرضيته على الجبهة، وأما الأنف ففيها أقوال ثلاثة واجب خفيف، أو سنة، أو مستحب، و لذلك قال (**على جبهته**) فجعله فرضا ثم أشار إلى الخلاف المذكور في الأنف بقوله (**و أعاد لترك أنفه بوقت**) اختياري عند [علي الأجهوري]، أو الضروري عند غيره. (**و سنّ على أطراف قدميه و ركبتيه كيديه على الأصح**)، و في الثلاثة كما قرّره [السنهوري] تبعا ل [التتائي][1]، و في الذخيرة[2] و لو جلس بين السجدتين ولم يرفع يديه فالمشهور يجزيه و يتخرّج عليه سنية السجود عليهما، و قيل لا يجزئه و عليه فيجب السجود عليهما.

**تتمة:** سمع يحي قبض الساجد أصابعه على شيء لعذر أو لغير عذر عمدا يستغفر الله منه ابن رشد إيجاب الاستغفار (يدل)[3] على أنه سنة فيتخرّج في تركه عمدا إلا لعذر قولان انتهى بنقل ق "الموّاق". وفيه أنّ محلّ السماع عند سند أنه مس الأرض ببعض كفه ولو لم يمسّها إلا بظاهر أصابعه لم يجزه و عن ابن القاسم أيضا أرجو خفة ترك وضع يديه في سجوده لإمساك عنان فرسه إن لم يجد بدا، ابن رشد هذا أحسن من سماع زياد و لا أحب له تعمّده.

**[الرفع من السجود]**:

(**ورفع منه**) حكى المازري الاتفاق على فرضيته و [إن][4] لم يذكر [المصنّف] فرضية الجلوس بين السجدتين ولا خلاف فيه، ومن حكاه فيه شهّر الفرضية فلعلّ [المصنّف] رأى أن الجلوس بينهما هو الاعتدال من رفع السجود فاكتفى عنه بذكر الاعتدال الآتي له هـ من [السنهوري]. و قال [التتائي][5] لعلّ هذا الخلاف في الاعتدال منه فيه [لا][6] في أصله.

---

[1] جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت 942هـ)، تح: د.نوري حسن حامد المسلاتي: دار ابن حزم –لبنان–، ج2، ص70.

[2] الذخيرة، ج2، ص299.

[3] في أ : دل

[4] ساقطة من : ب و ج

[5] جواهر الدرر، ج2، ص 70.

[6] ساقطة من : ج

**[الجلوس للسلام]:**

(**وجلوس لسلام**) أي لأجله ومعناه أن الجزء الأخير من جلوس التشهد الذي يقع فيه السلام فرض بالإجماع و ما قبله سنة.

**[السلام]:**

(**و سلام**) و لا يقوم مقامه [شيء][1] من الأضداد المنافية للصلاة، ولا بد فيه من اللفظ ولا تكفي النية ولذلك قال (**عرف بأل**) أي لا بالإضافة، ويتعيّن فيه أيضا ترتيبه وصيغة الخطاب والجمع فإن عرّفه بالإضافة أو نكّره أو أسقط الميم أو عليكم أو قدّمه لم يجزه في جميع ذلك لأنه متعبّد بلفظه، ولو جمع بين التعريف والتنوين فلحن، قال الشارمساحي[2] يجري فيه ما [يجري][3] في صلاة اللحّان وشهّر الزناتي الإجزاء وجزم غيره بالإبطال واختاره ابن ناجي. (**و في اشتراط نية الخروج به**) من الصلاة و عدم اشتراطها لانسحاب النية الأولى عليها وإنما يستحب فقط فيه (**خلاف**) و المعتمد الثاني قاله [علي الأجهوري]. (**وأجزأ في تسليمة الرد**) على الإمام و على من باليسار (**سلام عليكم و عليكم السلام**).

**[تتمة]:**

ينبغي للإمام تخفيف السلام والإحرام ولا يمدّ فيهما لئلا يسبقه من وراءه ولا يبالغ في حذفهما حتى لا يفهم منه.

**[الطمأنينة]:**

(**و طمأنينة**) و هي رجوع الأعضاء لمحالّها، قيل وبعبارة وهي أدنى لبث أو استقرار العضو زمانا، وحكى عدم وجوبها.

---

[1] ساقطة من : ج

[2] الشارمساحي ( 589 . 669) هـ، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد، المغربي الأصل الشارمساحي المولد، الأسكندري المنشأ والدار، كان إماما عالما على مذهب مالك، ولي تدريس المدرسة المستنصرية، له كتاب: نظم الدرر في اختصار المدونة، وشرح كتاب التفريع لابن الجلاب، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون إبراهيم بن علي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة . مصر، د ط، د ت ط.ج 1، ص 448.

[3] ساقطة من : ب و ج

**[ترتيب الفرائض]:**

(**و ترتيب أداء**) في فرائضها بأن لا يقدّم شيئا منها على محلّه و هو مجمع عليه، و أمّا فيما بينها وبين السنن أو فيما بينها أيضا فسنة لا واجب.

**[الإعتدال]:**

(**واعتدال**) في الفصل بين الأركان وهو نصب القامة (**على الأصح**) عند التونسي وغيره وهو قول أشهب وابن وهب، ولا يرجع إلى الطمأنينة للفصل بينهما بالفريضة المجمع عليها، ولقوله أيضا (**و الأكثر على نفيه**) أي نفي فرضيته إلى سنيته فإنه خاص بالاعتدال، وممّا يدل لسنيته ما روي من قول ابن القاسم فيمن رفع رأسه من الركوع أو السجود فلم يعتدل قائما أو جالسا حتى سجد أنه يستغفر الله ولا يعيد على أنه سنة، فإن سهى عنه سجد لسهوه قاله أبو الحسن وفي الهواري[1] عن القرافي أنه لا سجود في سهو الاعتدال؛ ولما أنهى الكلام في فرائضها ومنها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره كالقيام و كانت السنن كذلك شرع فيها فقال:

**[سنن الصلاة]:**

**[قراءة السورة]:**

(**و سننها سورة**) في الفريضة الوقتية المتّسع وقتها فلا تسنّ في نافلة، ولا في جنازة لأنها لا وقت لها ولا قراءة فيها، ولا فيما ضاق وقته بحيث يخشى فواته بقراءتها، وفي [التوضيح] الظاهر أنّ السنّة قراءة شيء مع الفاتحة، وكمالها فضيلة ويحتمل أنه سنة خفيفة، وعلى هذا الثاني من عياض في قوله المشهور بعض السورة ككلّها، وجزم غيره بكراهة الاقتصار على البعض، ومفهوم سورة عدم قراءة أكثر منها في ركعة وحكمه الكراهة وأنه لو أعاد الفاتحة بدل السورة لم يجزه عنها، وكونها (**بعد الفاتحة**) من تمام سنتها أو سنة ثانية وهما قولان، وعلى كل فلو قرأها قبلها أعادها بعدها ولا سجود عليه، فإن فات محل التلافي بالركوع فكإسقاطها هذا هو المشهور (**في**) الركعة (**الأولى و الثانية**) من أي صلاة، و تحصل السنّة ولو كرّر سورة الأولى في الثانية لكنه يكره قاله ابن عرفة[2] وكذا لو قرأ في الثانية سورة قبل الأولى وقيل بجوازه،

[1] الهواري (ت 749هـ): أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهوارى الفقيه المالكى قاضى الجماعة بتونس، له شرح على مختصر ابن الحاجب. درة الحجال، ج2، ص133.

[2] المختصر الفقهي لابن عرفة، ج1، ص 247.

ويفهم من قوله في الأولى والثانية أنها لا تسنّ فيما بعدهما ولو لتاركهما منهما، [التتائي] وإذا كان المطلوب ترتيب السورتين فترتيب السورة الواحدة أولى فلا يقرأ آخرها في الركعة الأولى وأولها في الثانية انتهى. وهو في الركعة الواحدة أشدّ كراهة و إن تأدّت به سنّتها، وأما من آخرها إلى أولها فيحرم بالاتفاق وهو مبطل و يحرم في غير الصلاة أيضا.

**[القيام لقراءة السورة]:**

**(و قيام لها)** لا لنفسه فيركع العاجز عنها بعد الفاتحة ولا يقوم قدرها [علي الأجهوري][1]؛ وفائدة كونه سنّة صحّة صلاة من استند في حال قراءتها بحيث لو أزيل العماد لسقط، وجعله ابن عرفة واجبا في قوله لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل فتبطل بالاستناد المذكور و اعترضه البناني[2] بأن مراده أنه شرط في صحتها كوضوء النافلة لأنّ الصلاة تبطل بتركه.

**[الجهر في محله]:**

**(و جهر أقلّه أن يسمع نفسه ومن يليه)** إذا أنصت له ويستحب فوق ذلك قليلا و أعلاه لا حدّ له وهذا في حق الرجل المصلّي وحده، وأما المرأة فيستوي أعلى جهرها وأدناه وأعلى سرّها قاله [السنهوري] و نحوه في [الحطّاب][3] عن الأقفهسي[4]، ولذلك عجبت من إنكار البناني له في قوله ليس لسرّها أدنى و أعلى قال وجهرها كذلك هو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة [وغيره ولفظ ابن عرفة][5] وتسمع نفسها فجهرها مستحب سرّ الرجل، البناني[6] وعليه فإن اقتصرت على تحريك لسانها في

---

[1] ساقطة من : أ و **ب**

[2] الفتح الرباني، ج1، ص360.

[3] مواهب الجليل، ج1، ص525.

[4] الأقفهسي (ت 823هـ ) :جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، العالم الفقيه، القاضي ببلاد مصر. وانتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى. تلميذ الشيخ خليل، وأخذ عن غيره، وأخذ عنه البساطي وعبد الرحمن البكري وغيرهم. له شرح على مختصر الشيخ خليل وشرح رسالة القيرواني. نيل الانتهاج، ص229. شجرة النور، ج1، ص346.

[5] ساقطة من : أ

[6] الفتح الرباني، ج1، ص 361.

الصلاة الجهرية سجدت قبل السلام [انتهى][1]. (واحترزنا بقولنا)[2] وحده ممن يصلّي بقربه ءاخر فلا يزيد على اسماع نفسه عند (الزناتي)[3] و في المدخل يسمع نفسه و من يليه ثم قال و من باب أولى أن يمنع من ليس في صلاة من التشويش على المصلّي و نحوه للأبّي عن ابن رشد.

**[السرّ في محله]:**

(**و سرّ**) و أقلّه حركة اللسان وأعلاه أن يسمع نفسه (**بمحلّهما**) من الفريضة وهو آخر السنن الأربعة [المختصة بها][4] .

**[التكبير]:**

(**و كل تكبيرة إلا الإحرام**) فإنه ركن كما تقدّم، وقيل جميعه سنة واحدة و أن عليه جماعة الفقهاء بالأمصار ابن رشد و هما في المدونة[5].

**تتمة:** سمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير و ربنا لك الحمد و إن اسمع من يليه فلا بأس.

**[التسميع]:**

(**و سمع الله لمن حمده**) عند الرفع من الركوع (**لإمام**) و يقتصر عليه (**و فذ**) و يزيد استحبابا ربنا و لك الحمد، وهل كل تسمعية سنة أو جميعه سنة واحدة؟ يجري فيه الخلاف السابق في التكبير قاله ابن ناجي.[6]

**[التشهّد الأول والثاني]:**

---

[1] ساقطة من : أ

[2] في أ : واحترز بقوله

[3] في ج : الزرقاني

[4] ساقطة من : ج

[5] المدونة، ج1, ص 166.

[6] شرح ابن ناجي على الرسالة لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت837 هـ)، إعتنى به : أحمد فريد المازني: دار الكتب العلمية –لبنان- ط1(1428 هـ/ 2007 م)، ج1، ص 144.

(**و كل تشهّد**) على المشهور عند ابن بزيزة، وشهّر القلشاني[1] و ابن عرفة أنها سنة واحدة.

**[الجلوس للتشهّد]:**

(**و الجلوس الأول**) جميعه فيما فيه جلوسان، (**والزائد على قدر السلام من**) الجلوس (**الثاني**) وفيه مناقشة لأنه لا يفيد إلا حكم جلوسين لا أقل و لا أكثر، فلو قال وكل جلوس إلا قدر السلام فإنه واجب لشمل ذلك كله قاله [السنهوري]، (**و**) أما الزائد (**على الطمأنينة**) فقال البساطي يعسر وجود دليل عليه، وفي [الموّاق]عن اللخمي اختلف في حكم الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة فقيل فرض موسع و قيل نافلة و هو الأحسن.

**[ردّ المأموم على إمامه السلام]:**

(**ورد مقتد**) بعد التسليمة الأولى التي ينوي بها التحليل والحفظة و من على يمينه (**على إمامه**) الذي أدرك معه ركعة فأكثر فيخصّه بتسليمة ثانية يشير بها إليه بقلبه ونيته لا برأسه ولو كان أمامه، وسواء بقي في مكانه أو انصرف منه، وأما من أدرك أقل من ركعة فلا يسلّم على أحد لا إمام ولا غيره وإنما يسلم سلام الفذ قاله سحنون.

**[رد المأموم السلام على يساره]:**

(**ثم**) بعد تخصيص الإمام بالتسليمة الثانية يرد (بثالثة)[2] على (**يساره و به أحد**) أي في الحالة التي يكون فيها أحد مصليا مأموما في الجزء الذي أدركه هذا المأموم مع الإمام، وسواء سبق من على اليسار بسلام أو تأخّر إذ لا بد من سلامه، فليس المراد من قوله وبه أحد مطلق أحد فيه ولا من كونه مأموما بقاءه فيه إلى حين الرد عليه وإن روي عن مالك لأنه رجع [عنه][3] و ظاهر [المصنّف] عند[[الحطّاب] و][4] [السنهوري] أن مجموع الردّين سنة واحدة وهو الذي في قواعد[1] عياض، وعدّهما الشبيبي سنتين،

---

[1] القلشاني (753هـ – 836هـ):هو أبو العباس أحمد بن محمد القشاني التونسي، من حفاظ المذهب المالكي، متبحر فيه. كان فقيها مفتيا، تولى قضاء قسنطينة ثم قضاء الجماعة بتونس، وختم حياته بالإمامة في الزيتونة حتى وفاته. تتلمذ على والده وعيسى الغبريني، وأخذ عنه القلصادي، من مؤلفاته : شرح على المدونة، شرح على الرسالة، شرح على مختصر ابن الحاجب، شجرة النور الزكية، ص 352.

[2] في أ : الثالثة

[3] ساقطة من : أ

[4] ساقطة من : أ و ب

وفي القوانين[2] الحكم على الثالثة بالفضيلة وربما ينحو إليه من يقول بجمع الردّين في تسليمة واحدة، وهل على اليسار أو تلقاء الوجه فيه قولان لابن العربي و غيره و فهم من قوله ورد مقتد أنّ الإمام و الفذّ لا يزيدان على تسليمة واحدة وهو المشهور وبه العمل في (المدينة)[3] فقوله:

**[الجهر بتسليمة التحليل]**:

(**و جهر بتسليمة التحليل فقط**) ظاهر في المأموم وحده في الفريضة والنافلة، وجهر المرأة أن تسمع نفسها و يستحب له [إخفاء][4] غيرها . و أما الإمام فهو أولى منه بالجهر فيها لأنه وسيلة إلى واجب و هو في المدونة[5] عزاه [الحطّاب][6] للنوادر، ثم وقف في حكم الفذ واستظهر [الزرقاني] أنّ حكمه حكمها، وهو ظاهر المرشد عند شارحه وبه قرره جد [علي الأجهوري][7] المتن أيضا كما قال حفيده، وقال البناني لا يطلب فيه جهر وعزاه لظاهر [التوضيح]، [8] (**و إن سلّم**) المصلي إماما أو فذّا أو مأموما (**على (يساره)**[9]) عمدا قاصدا للتحليل (**ثم تكلّم**) مثلا (**لم تبطل**) لأنه إنما ترك التيامن وهو فضيلة، فلو قصد المأموم به الفضيلة بطلت صلاته بمجرد سلامه و لو كانت نيته العود للأولى قاله ابن أبي زيد وصوّبه ابن عرفة.

**[أحكام السترة للإمام والفذ]**:

(**و سترة**) على ظاهر المدونة[10] عند المازري وطريقة الباجي والأكثر أنها مستحبة، وفائدتها قبض

---

[1] الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تح: محمد صديق المنشاوي: دار الفضيلة – مصر- الطبعة الأولى (1995م), ص73.

[2] القوانين الفقهية، ص 122.

[3] في أ : المدونة

[4] ساقطة من : أ

[5] المدونة، ج1, ص 226.

[6] مواهب الجليل، ج1، ص532.

[7] الأجهوري الجد (ت 957هـ): هو الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري وهو جد نور الدين الأجهوري المشهور، أخذ عن شهاب الدين الفيشي، وشمس الدين اللقاني، وناصر الدين اللقاني، وظهرت بركته في جماعة من أهل الفضل كبدر الدين القرافي، له حاشية مختصرة على متن خليل فيها فوائد، شجرة النور، ج1، ص 40.

[8] التوضيح، ج1, ص354.

[9] في أ : اليسار

[10] المدونة، ج1, ص 202.

الخواطر عن الانتشار، وكفّ البصر عن الإسترسال حتى يكون العبد مجتمعا لمناجاة ربه ويستحب الدنو منها (**لإمام و فذ**) لا مأموم لأن سترة الإمام سترة له، وقيل الإمام نفسه سترة له وهو الذي فى المدونة[1] فلو سقطت سترة الإمام كان مأمومه بلا سترة على الأول لا الثاني و عليهما أيضا جواز المرور بين الصفوف ومنعه، وفي المدونة[2] ولا أكره المرور بين الصفوف والإمام لأنه سترة لهم، [السنهوري] ويؤخذ منه منع المرور بين الصف الأول والإمام لتغييره بالصفوف، ثم أشار إلى شرط الأمر بها بقوله (**إن خشيا مرورا**) فلا تندب لمن كان بصحراء، أو في مكان مرتفع والمار من أسفله يغيب عنه رأسه، وإلى صفتها بقوله (**بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول ذراع**) فبسبب اشتراط الطهارة (**لا**) يصلّي ل (**دابة**) نجس بولها لنجاستها ولا طاهر لعدم ثباتها إلا بربط لها و نحوه، (**و**) لا إلى (**حجر واحد**) إن وجد غيره لما فيه من الشبه بعابد الصنم، وإن لم يجد غيره جعله يمينا أو يسارا و كذلك ينبغي في كل سترة. قال في الإرشاد[3] ولا ينصب السترة قبالة وجهه بل لجانبه الأيمن أو الأيسر، ومفهوم واحد جواز الإستتار بالحجر المتعدّد وقاله في المدونة[4] (**و**) لا يكفي فى السترة أن يصلي إلى (**خط**) يخطّه شرقا إلى غرب أو جنب إلى شمال إذ ليس عليه العمل في المدينة، ولا يصلي إلى مشغل من نائم، أو حلقة متحدّثين في العلم، أو غيره ولا إلى من يواجهه (**و**) لا إلى ظهر امرأة (**أجنبية**) وأراد بها ما عدا المحرم فتشمل الزوجة والأمة ولابأس بالإستتار بظهر الرجل إذا رضي أن يثبت له، والصبي الذي يثبت مثله وإن كان لا يتحفّظ من الوضوء، واختار أبو مهدي وشيخه ابن عرفه في الرداء الذي جرت العادة بكونه يعمل سترا للباب أنه يكفي في الستر، وكذلك الزرع ونحوه إذا كان متراكبا بعضه فوق بعض، وقال الأبّي في الصلاة على (الجنازة)[5] أنها بذاتها كافية في السترة فلا تفتقر إليها ويمتنع المرور بينها وبين الإمام (**وفي**) جواز الإستتار بظهر المرأة (**المحرم**) وكراهته (**قولان**)، ثم أشار إلى حكم المرور بين يدي المصلّي لسترة أو لغيرها بقوله (**وأثم مارّ له مندوحة**) أي سعة في ترك المرور [بأن صلّى لغير سترة بمحلّ يخشى فيه المرور][6] تعرّض المصلّي أم لا كان بين يديه سترة أم لا، للوعيد الوارد [فيه][1] في قوله ـ صلى الله عليه

---

[1] المدونة، ج1, ص 202.

[2] المدونة، ج1, ص 202.

[3] إرشاد السالك, ص 41.

[4] المدونة، ج1, ص 202.

[5] في ج : الجنائز

[6] ساقطة من : أ

وسلم ـ: "لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه"[2].

**(و)** يأثم **(مصلّ تعرّض)** للمرور بأن صلّى لغير سترة بمحلّ يخشى فيه المرور وهو قادر عليها او على الإنحياز إلى شيء وحصل المرور ممن لا مندوحة له فيه وليس مراده أنه يأثم بمجرد التعرّض ولو لم يحصل مرور بل [لو][3] خاطر وسلم منه فلا إثم كما أنه لا إثم على واحد منهما بمرور لا مندوحة عنه ولا تعرّض، فالصور أربع يأثمان وعكسه يأثم المار لا المصلي وعكسه.

**[تتمات]:**

**الأولى:** في الفذّ في كلامه يتناول من يقضي بعد سلام الإمام فينحاز إلى ما قرب منه من الاساطين وإن بقهقرى فإن لم يجد ما يقرب منه [صلّى][4] مكانه وليدرأ ما يمرّ بين يديه ما استطاع قاله[مالك][5] في المدونة[6].

**الثانية:** في تقييد إثم المار بغير المصلّي والطائف فلا إثم على المصلّي في حركته إلى فرجة ونحوها وإن كان له مندوحة ولا على الطائف أيضا إلا أنه لا ينبغي له إن وجد منه بدا، وقال البناني[7] في مكة إن صلّى لغير سترة جاز، وإلا كره للطائف، وحرم على غيره وأما المصلّي والمضطر فلا إثم عليهما في كل مسجد وأحال على نظر ح.

**الثالثة:** في صفة دفع المار فالمذهب انه يدفعه دفعا خفيفا لا يشغله فإن كثر أبطل ولو دفعه فسقط منه دينار أو تخرق ثوبه ضمن ولو دفعا مأذونا فيه قاله ابن عرفة، ولو مات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب قاله الأقفهسي.

---

[1] ساقطة من : **أ و ب**

[2] أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«لو يعلم المار بين يدي المصلي، ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمر بين يديه»، مالك، الموطأ، ..... . البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم: 510. مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم: 507.

[3] ساقطة من : **ج**

[4] ساقطة من : **أ**

[5] ساقطة من : أ و ب

[6] المدونة، ج1, ص 202.

[7] الفتح الرباني، ج1، ص 369.

**الرابعة:** من معنى المرور المناولة والكلام من ناحية لأخرى، قال مالك إن كان عن يمين المصلّي رجل وعن يساره رجل فاراد الذي عن يمينه أن يناول ثوبا للذي عن يساره بين يديه لم يصلح له ذلك، ابن القاسم ولا يكلّمه وفي التهذيب[1] وابن يونس ولا يصلح أن يناوله المصلّي نفسه الثوب لأنه يكره أن يمرّ بين يديه بشيء.

**الخامسة:** في حريم المصلّي لغيرها أقوال، وكان ابن عرفة يحدّه بما لا يشوشه المرور فيه ويقدّره بنحو عشرين ذراعا، وقال الأبّي الأولى فيه ما قاله ابن العربي وهو أنه لا يستحق زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه و ركوعه وسجوده سواء عنده صلى إلى سترة او لغيرها، واحتج الأبّي بذلك بأنه القدر الذي رسمه الشارع ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكون بين المصلّي وبين سترته يشير لما في الصحيح أن بين مصلّى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين الجدار مثل ممرّ الشاة[2]، وفي ابن يونس قيل في مكان معنى الحديث أنه إذا سجد كان بينه وبين القبلة قدر (ممر)[3] الشاة لا بين رجليه وبين القبلة [هذا المقدار لأنه كان يحتاج أن يتأخّر إذا سجد فيصير ذلك عملا يؤيد ذلك ان في حديث اخر ان بينه وبين القبلة قدر][4] ثلاثة أذرع[5] فهذا يتمكّن له السجود من غير تأخير انتهى.

**[إنصات المقتدي للإمام]:**

(**وإنصات مقتد**) بإمام في الجهرية في الفاتحة وغيرها فتكره قراءته سمع الإمام أولم يسمعه (**ولو سكت إمامه**) بين التكبير والفاتحة أو بعدها على المعروف قاله سند، وروى ابن نافع[6] عن مالك يقرأ في سكتته، ووجّهه الباجي بأن اشتغاله بالقراءة أولى من تفرّغه للوسواس وحديث النفس وجعله في [التوضيح] تفسيرا وهذا خلافا وروده بلو قاله [ابن غازي].

---

[1] تهذيب المدونة, ج1, ص285.

[2] متفق عليه :* صحيح البخاري، أبواب سترة المصلي، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، ح: 496، ج1, ص106.

* صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، ح: 508، ج2, ص58.

[3] في أ : مضي

[4] ساقطة من : ج

[5] سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، ح: 2024، ج3، ص372.

[6] ابن نافع : أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي تفقه بمالك و نظرائه ت 186 هـ . شجرة النور الزكية ج 1 / 55 . ترتيب المدارك ج 3 / 128 . معجم المؤلفين ج 6 / 158 . الديباج المذهب ص 213 رقم الترجمة 262 .

**[مندوبات الصلاة]:**

**[قراءة المأموم في السرية]:**

(**وندبت**) أي القراءة من المأموم (**إن أسر**) إمامه، وهذا من التخلّص الحسن إلى (الكلام)[1] في المندوبات:

**[رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]:**

(**كرفع يديه مع إحرامه حين شروعه**) ويتفرّع على قراءته إذا ركع الإمام قبل كمالها أنه يقطعها ويركع معه وأنه لابأس بزيادته في السرية إذا فرغ من السورة سورة أخرى، والاستحباب في رفع اليدين في نقل الاكثر، وقيل هو سنة وقصره على الإحرام هو المشهور، وقيل به أيضا في الركوع ورفعه وفي القيام من اثنتين واختاره في [التوضيح][2] لورود الأحاديث الصحيحة به، والمشهور أن حدّ الرفع إلى حذو المنكبين وبه قال الشافعي، وفي [التوضيح][3] والظاهر رفعهما قائمتين لعدم التكلّف زاد غيره كالنابذ للدنيا وراء ظهره وزاد فيه المازري يحاذي بكفيه منكبيه وبأصابعه أذنيه للجمع بذلك بين الاحاديث المختلفة، واختار سحنون كونهما مبسوطتين وبطونهما إلى وجه الأرض، قال غيره وهذه صفة الرهب واختار بعضهم فيه الرغب وهو أن يرفعهما مبسوطتين أيضا وبطونهما إلى السماء، وقد فسّر بهما قوله تعالى: ﴿يدعوننا رغبا ورهبا﴾، وقيل رجاء للخير وخوفا من الشر. قال في شرح القواعد[4] فيبسطهما وظهورهما إلى السماء [و بطونهما][5] إلى الأرض فإذا أخذ في التكبير رفعهما ثم ارسلهما، وروى أشهب عن مالك إلى حذو الصدر وبحذو الأذنين قال ابو حنيفة، وهو في بعض نسخ الرسالة،[6] قيل وهو قريب مما تقدم للمازري وعزاه للعراقيين من أصحابنا وقال هو الذي رأيت أشياخي يفعلونه وإليه أميل لبعده عن

---

[1] في أ : التكلم

[2] التوضيح، ج1, ص321.

[3] التوضيح، ج1, ص321.

[4] شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجذامي المعروف بالقباب الفاسي (ت 778هـ/ 1377م)، تح: عبد الله بنطاهر التناني السوسي : دار الأمان للنشر والتوزيع – المغرب- الطبعة الأولى (1435هـ/ 2015م), ص479.

[5] ساقطة من : ب

[6] الرسالة، ص 21. (وترفع يديك حذو منكبيك أو دون ذلك )، هذه الجملة موجودة في هذه الطبعة وفي طبعة وفي دار الفضيلة والمكتبة الثقافية.

التكلّف وكونه في حين الشروع في التكبير لا قبله ولا بعده لفوات فائدة الرفع، وحكمته هو أن التكبير شرع في الصلاة مقرونا بحركات أركانها ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام شروع شرع معها حركة اليدين، وأشار [التتائي] إلى أن مع إحرامه يغني عنه قال فهو صفة كاشفة له، ويستحب كونهما حال الرفع مكشوفتين وسترهما مذموم.

**[تطويل القراءة في الصبح والظهر]:**

(**و**) ندب (**تطويل قراءة صبح**) بأن يقرأ فيها من طوال المفصّل ما لم يخش الإسفار أو يكون في سفر فقد أجاز مالك القراءة في الصبح بسبح والضحى (**والظهر تليها**) أي في الطول في قول مالك، ومحله ما إذا كان فذا أو إماما وعلم ممن خلفه إنهم يقدرون عليه وإلا فالتخفيف أحسن، فإن خشي المأموم بتطويل الإمام تلف مال أو فات ما ضرره أشد فله القطع قاله المازري.

**[تقصير القراءة في العصر والمغرب]:**

(**وتقصيرها بمغرب وعصر**) فيقرأ فيهما بالقصار من السور مثل والضحى، وإنا أنزلناه ونحوهما، وهما سواء عند مالك وقيل العصر أطول قليلا وفسّره في القواعد[1] بمساواتها للعشاء ونقل شارحه القباب[2] نحوه عن حكاية عن ابن رشد .

**[توسط القراءة في العشاء]:**

( **كتوسط بعشاء**) بين الطول والقصر، فيقرأ فيها بكسبّح والشمس من أوساط المفصّل و اختلف في أول طواله على أقوال أصحها عند ابن فرحون من ق و عند النووي من الحجرات قال سيدي زروق[3] و هو المعوّل عليه، وسمي به لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة أو لقلة منسوخه.

**تتمة:** في رواية ابن حبيب إن افتتح في العصر طويلة تركها وإن قرأ بعضها ركع، ولو افتتح قصيرة بدل طويلة أي فيما يطول فيه كالصبح تركها، وإن أتمّها زاد غيرها و إن ركع لها فلا سجود.

**[تقصير القراءة في الركعة الثانية عن الأولى]:**

[1] قواعد الإسلام للقاضي عياض، ص59.

[2] شرح القواعد للقباب، ص489.

[3] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 220.

(**و**) ندب تقصير [قراءة][1] ركعة (**ثانية عن أولى**) في جميع الصلوات للحديث الصحيح بذلك[2] وتكره المبالغة في تقصيرها فالأقلية بنقص الربع أو أقل منه قاله الفقيه راشد[3]، ويكره كون الثانية أطول من الأولى و لا يكره له ذلك في النافلة.

**[تقصير الجلوس الأول]:**

(**و**) ندب تقصير (**جلوس أول**) و لذلك كره الدعاء فيه.

**[قول ربنا ولك الحمد للفذّ والمأموم]:**

(**و**) ندب (**قول مقتد و فذّ ربنا و لك الحمد**) بالواو عند ابن القاسم وبدونها عند ابن وهب و هما روايتان في الحديث[4] و في زيادة اللهم طريقان عند ابن عرفة.

**[التسبيح في الركوع والسجود]:**

(**و**) ندب (**تسبيح بركوع و سجود**) و لم يحدّ مالك (في ذلك حدّا)[5] و لا دعاء مخصوصا.

**[قول آمين سرا]:**

(**وتأمين فذّ**) عقب الفاتحة على قراءة نفسه (**مطلقا**) أي في السر والجهر (**و إمام**) على قراءة نفسه (**بسرّ**) لا جهر على المشهور (**و مأموم**) على قراءة نفسه في (**بسرّ أو**) [على قراءة إمامه في][1]

---

[1] ساقطة من : ج

[2] متفق عليه : * صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، ح: 776، ج1, ص155.

* صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، ح: 451، ج2 , ص37.

[3] راشد بن أبي راشد الوليدي الفاسي (ت 675هـ): الحافظ المحصل المفيد الفقيه، شيخ الشيوخ في المدونة. تتلمذ على الشيخ أبي محمد صالح الفاسي وغيره، وسمع عبد الحق الجزولي وعبد الرحمن الجزولي. له كتاب الحلال والحرام وحاشية على المدونة. نيل الابتهاج ص179. شجرة النور، ج1، ص238.

[4] * صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ح: 795، ج1, ص158. "اللهم ربنا ولك الحمد".

* صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، ح: 796، ج1, ص158. " اللهم ربنا لك الحمد".

* صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ح: 411، ج2 , ص18. " ربنا لك الحمد".

[5] في أ : حدا في ذلك

(**جهر إن سمعه**) أي سمع قراءة إمامه لأنه مؤمّن على دعائه وإن لم يسمعه فلا لأن التأمين إجابة وهي فرع السماع، ابن رشد ولو تحرّى كما يقول ابن عبدوس، فربما أوقعه في غير موضعه و ربما صادف آية عذاب، وإلى هذا أشار بقوله (**على الأظهر**)؛ وآمين اسم فعل عربي مشتق من الأمان بمعنى استجب دعاءنا وآمن خيبتنا بمعنى على الفتح و التخفيف، (**و**) ندب [للجميع][2] (**إسرارهم به**) لأنه دعاء و الأصل فيه الإخفاء لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾.

## [القنوت سرا في الصبح قبل الركوع]:

(**و**) ندب على المشهور (**قنوت**) والمراد به هنا الدعاء بخير، (**و**) ندب كونه (**سرا**) لا جهرا (**بصبح فقط**) ويكره في غيره (**و قبل الركوع**) لا بعده فإن نسيه حتى انحنى لم يرجع له و قنت بعد رفعه و إن رجع له بطلت.

**تتمة:** سمع ابن القاسم من أدرك القنوت بعد ركوع الإمام قنت إذا قضى و لو أدرك ركعة معه و قنت لم يقنت في قضائه، ابن رشد إن أدرك ركوع الثانية لم يقنت في قضائه أدرك قنوت الإمام أو لا على أن ما أدرك آخر صلاته و يقنت على أنه أولها، (**و**) ندب (**لفظه**) الذي رواه مالك وابن وهب (**و هو اللهم إنا نستعينك إلى آخره**) قاله الخرشي و ليس هناك دليل على خصوصه لأن القنوت ورد [فيه][3] نحو عشرين رواية لكن قدم ما رواه الإمام لزيادة الوثوق به.

## [التكبير في حال الإنتقال بين الأركان]:

(**و**) يستحب لكل مصلّ أن يكون (**تكبيره**) وتحميده الشامل لسمع الله لمن حمده وربنا و لك الحمد (**في**) حال (**الشروع**) في الأركان فيعمر به الركن من أوله إلى آخره و علّله سيدي زروق[4] بأن أفعال الصلاة كعظامها وأقوالها مخ تلك العظام فإذا خلت منها كانت ضعيفة، وهذا في غير القيام من اثنتين و لذلك نبّه عليه بقوله (**إلا في قيامه من اثنتين ف**) يؤخّر تكبيره (**لاستقلاله**) قائما إماما أو غيره

---

[1] ساقطة من : أ و ب

[2] ساقطة من : أ

[3] ساقطة من : أ

[4] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 225.

على المشهور للعمل وكفى به حجة، وفيه من الحكمة أنه كمفتتح صلاة فإن كبّر قبل استقلاله ففي إعادته بعده قولان، والأفضل للمأموم تأخير قيامه إلى انتصاب إمامه قاله [السنهوري]، وظاهره أنه لا ينتظر تكبيره وهو كذلك في قول، وفي [التوضيح][1] لا يقوم حتى ينتصب إمامه ويكبّر، فإذا انتصب وكبّر قام حينئذ ولم يكبّر إلا بعد استقلاله نصّ على ذلك في الرسالة والقولان في شرح القواعد[2] وعزاهما لنقل القاضي في إكماله.

**[صفة الجلوس]:**

(**و**) ندب (**الجلوس كله**) بين السجدتين وفي التشهدين يندب فيه أن يكون على هذه الصفة وهي (**بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها**) والإفضاء الإيصال فيثني رجله اليسرى ويفضى بها وبإليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى فيرفع جانبها عن الأرض (**و**) يجعل باطن (**إبهامها للأرض**) مع ما أمكن من أصابعها فيكون وركه الأيمن مرتفعا عن الأرض وهو ما فوق الفخذ ويعبر عنه بالإلية، وفي الرسالة[3] مع هذا وإن شئت أحنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب إبهامها على الأرض فواسع.

**[وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع]:**

(**و**) ندب (**وضع يديه على ركبتيه بركوعه**) [ابن غازي] يكفى عنه قبل وندب تمكينهما منهما ولذلك يوجد في بعض النسخ بإسقاط لفظ بركوعه وخفض لفظ وضع عطفا على قوله بإفضاء اليسرى فيكون من تمام صفة الجلوس وكأنه إصلاح انتهى.

**[وضع اليدين حذو الأذنين في السجود]:**

(**و**) ندب (**وضعهما حذو أذنيه**) أي بإزائهما أي قبالتهما (**أو قربهما بسجود**).

**[مجافاة الرجل بين بطنه وفخذيه]:**

[1] التوضيح، ج1, ص350.

[2] شرح القواعد للقباب، ص699.

[3] الرسالة، ص 23

(**و**) ندب (**مجافاة**) مباعدة (**رجل فيه بطنه**) بالجر بدل من رجل ويجوز نصبه و(**فخذيه**) مفعول مجافاة.

**[مجافاة الرجل بين مرفقيه وركبتيه]:**

(**و**) مجافاة (**مرفقيه ركبتيه**) ويلزم منه مجافاتهما لجنبيه، وبقي عليه من مستحبات السجود التفريق بين ركبيته وهو في ابن شاس وابن ح "الحاجب" وقيّد الرجل في ذلك كله لإخراج المرأة فإنها تكون منضمّة منزوية في شأنها كله.

**[الرداء في الصلاة]:**

(**و**) ندب لكل مصلّ (**الرداء**) ويتأكّد في حق الإمام، ويكره تركه لأئمة المساجد دون غيرهم وكما يتأكّد الرداء للأئمة يتأكد لهم ستر الرأس ويستحب لغيرهم مخفّفا، والرداء الثوب يضعه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه، وقدّر طوله في المدخل بأربعة أذرع ونصف ونحوها، ونقل غيره في طوله ستة أذرع وفي عرضه نصفهما، ويقوم مقامه ما في معناه من الغفائر والبرانس قاله أبو الحسن وذمّ في المدخل تغطية الرأس به في قوله فإن غطّاه به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لأنه من سنة النساء إلا من ضرورة حرّ او برد، وقال البناني ينبغي أن الكراهة ما لم تكن شعار قوم وإلا لم يكره كما تقدم في الإنتقاب.

**[سدل اليدين في الصلاة]:**

(**و**) ندب لكل مصلّ (**سدل يديه**) إلى جنبيه، وعليه عمل أهل المدينة، ويكره القبض في الفرض وهو أن يقبض بيده اليمنى على كوع يده اليسرى ويضعه تحت الصدر فوق السرة (**وهل يجوز القبض في النفل؟**) مطلقا طوّله أم لا (**أو إن طوّل؟**) فيه، إليه ذهب ابن رشد والأول لغيره (**وهل كراهته في الفرض للإعتماد؟**) أي لأنه يشبهه، وهو للقاضي فلو فعله لا لذلك بل تسنّنا لا يكره وبه قال ابن رشد وعياض وأكثر الأشياخ، وعدّه بعضهم في فضائل الصلاة (**أو خيفة اعتقاد وجوبه؟**) وهو للباجي

وضعّف بأدائه إلى ترك المستحبات كلها (**أو إظهار خشوع؟**) ليس فيه و عزاه في [التوضيح][1] لعياض وزاد وتفرقته في المدونة[2] بين الفريضة والنافلة تردّه وتردّ الذي قبله وفيه من النظر أن النافلة شأنها الإخفاء فليست محلاّ لإظهار الخشوع وأنّ ما قبله يرجع إلى ظنه الجاهل من لوازم الصلاة و النافلة ما يخفى غالبا فلا يغتر بها جاهل (**تأويلات**) خمسة.

**[تقديم اليدين في الهوي للسجود وتأخيرهما في القيام]:**

(**و**) ندب له (**تقديم يديه**) قبل ركبتيه (**في**) هوي (**سجوده و تأخيرهما**) عن ركبتيه (**عند القيام**) ليعتمد عليهما، ويكره تركه وفي الرسالة[3] لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس و في السجود لسهوه وعدمه ما لم يكن قدر التشهد قولان، الأول قول مالك في سماع أشهب، والثاني لابن القاسم في المدونة[4] و رواه ابن وهب و غيره.

**[عقد أصابع اليد اليمنى في التشهد]:**

(**و**) ندب للمصلّي (**عقد يمناه في تشهديه**) بالتثنية جريا على الغالب في نسخة [السنهوري] و[التتائي] فلو أفرده ليعمّ كان أحسن، قال [السنهوري] و (**الثلاث**) بالنصب صفة لمحذوف وهو الأصابع، ومن (**مادّا بالسبابة و الإبهام**) تحتها على الوسطى علم أنّ المقبوض ما عداهما، (**و**) ندب (**تحريكهما دائما**) يمينا أو شمالا لا ناصبا طرفها إلى وجهه، وفي قول ابن القاسم وروايته وقال يحي بن عمر عند أشهد ألا إله إلا الله وفي الرسالة[5] ويبسط يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها.

**[التيامن بالسلام]:**

(**و**) ندب (**تيامن بالسلام**) لكل مصلّ بقدر ما ترى صفحة الوجه عند النطق بالكاف والميم من عليكم قاله أبو محمد صالح،[6] وقال في المأموم أنه يسلّم عن يمينه ابتداء وأنه ظاهر المدونة.[7]

---

[1] التوضيح، ج1, ص321.

[2] المدونة، ج1, ص 169.

[3] الرسالة، ص 22

[4] المدونة، ج1, ص 168.

[5] الرسالة، ص 24

[6] أبو محمد صالح (ت 653هـ): هو أبو محمد صالح بن محمد الهسكوري الفاسي، شيخ المغرب في زمانه علما وعملا في زمانه، يضرب المثل بعدالته. تتلمذ على الشيخ أبي محمد الجوراني وابن بشكوال، وأخذ عنه ابن أبي راشد الوليدي وأبو إبراهيم الأعرج. الديباج، ج1، ص 404. شجرة النور، ج1، ص266.

[7] المدونة، ج1, ص 226.

**[الدعاء و الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ في التشهّد الثاني]:**

**(و)** ندب **(دعاء بتشهّد ثان)** ويلزم منه طول الجلوس الثاني عن الأول إذ لا يزيد فيه على التشهد، **(و هل لفظ التشهد)** المعهود وهو الذي في الرسالة[1] و المدونة[2] و الموطأ[3] أن عمر علّمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة. **(و الصلاة على نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ)** بعد التشهد وقبل الدعاء بأي لفظ كان، والأفضل فيها الوارد في الحديث[4] **(سنّة)** ومعناه عند [الحطّاب][5] في التشهد أنه لا يجرى غيره من التشهد مجراه **(أو فضيلة؟ خلاف)** فكيف ما تشهّد المصلّي جاز على القول بالفضيلة وليس في تعليم عمر الناس هذا التشهد منع من غيره، وأصل هذا التقرير للبساطي وأما ش "الشامل" فجعل الخلاف في أصل التشهد بأي لفظ كان واختاره، وقال البناني وهو خلاف ظاهر [المصنّف] ويحتاج إلى تشهير القول بفضيلة التشهد ولم يحكه [المصنّف] في [التوضيح] ولا غيره هـ. وبحث أيضا في تقرير الأول بما لا دليل فيه فإن الباجي[6] لما نقل الفضيلة فيه عن الداودي واحتج له وشيوخه وظاهر المدونة شاهد للداودي ناسب التعبير بالخلاف المقصود به التشهير لا التردد أو التفسير، وإسراره مستحب والجهر به بدعة، وجهل ابن ناجي ويكفى بعضه قياسا على السورة وجعله [السنهوري] خلاف ظاهر كلام [المصنّف]، وقال البناني ومحل هذا الخلاف في اللفظ المعيّن الوارد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ، فأما مطلق التشهد [فيكفي فيه تهليلة واحدة كما قال ابن تركي **(ولا بسملة فيه)** أي في التشهد][7] قاله في المدونة،

---

[1] الرسالة، ص 23

[2] المدونة، ج1, ص 226.

[3] الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح: 53، ج1, ص90.

[4] متفق عليه : * صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه، ح: 6265، ج8, ص59.

* صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح: 402، ج2, ص13.

* الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ح: 54، ج1, ص91.

[5] مواهب الجليل، ج1، ص543.

[6] الباجي : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي التجيبي الأندلسي الفقيه الحافظ الأصولي المتكلم صاحب التصانيف من المنتقى شرح الموطأ ت 474 هـ . الديباج المذهب ص 196 رقم الترجمة 240 . جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ج 1 / 556 رقم الترجمة 490 . وفيات الأعيان ج 1 / 115 . شجرة النور الزكية ج 1 / 120 . ترتيب المدارك ج 4 / 802 .

[7] ساقطة من : أ

(**وجازت**) أي البسملة وغيرها (**كتعوذ بنفل**) واختلف في جواز الجهر به أي بالتعوذ وهو في المدونة[1] وكراهته وهو في العتبية[2].

**[مكروهات الصلاة]:**

**[البسملة والتعوّذ في الفريضة]:**

(**وكرها**) أي التعوّذ والبسملة (**بفرض**) للإمام وغيره سرا أوجهرا في الفاتحة وغيرها على المشهور و عليه عمل أهل المدينة.

**[ المواضع التي يكره فيها الدعاء أثناء الصلاة]:**

(**كدعاء**) أو غيره بعد تكبيرة الإحرام (**قبل قراءة**) في المشهور [(**وبعد فاتحة**) ولا خلاف فيه لما فيه من الإشتغال عن السنّة بما ليس بسنّة][3] (**وأثنائها**) بالإتفاق أيضا لأنها ركن فلا تقطع لغيره، (**وأثناء سورة**) بالإتفاق أيضا في الفريضة، قال في المجموعة ولابأس به في النافلة ولابأس بصلاة المأموم على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مرّ ذكره في قراءة الإمام، كما لابأس له بسؤال الجنة والتعوّذ من النار إذا مرّ ذكرهما المرة بعد المرة، وكذا لابأس بقوله عند قول الإمام أليس ذلك بقادر على أن يحي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير، وعند بداءة قل هو الله أحد كذلك الله قال معناه في مختصر الواضحة، وفي المجموعة ما يفيد كراهته في الفرض وصرّح به في القوانين[4] في الفذّ والإمام، ونصه ولا يتعوّذ المأموم ولا يدعو عند آيات العذاب والرحمة، ويكره ذلك للإمام والفذ خلافا للشافعي، وفي المدونة ولا يتعوّذ المأموم إذا سمع ذكر النار فإذا فعل فسهل، (**و**) أثناء (**ركوع**) على المعروف وأجازه اللخمي وعزاه المازري لأبي مصعب، فإن صحّ منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو خاص به، وقال ابن دقيق العيد[5] يحتمل أن يكون

[1] المدونة، ج1, ص 162.

[2] البيان والتحصيل, ج1, ص495.

[3] ساقطة من : أ

[4] القوانين الفقهية، ص 137.

[5] ابن دقيق العيد (ت 702هـ): أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المالكي ثم الشافعي. من أكابر العلماء في الأصول والفقه والحديث. أخذ عن أبيه وعن العز بن عبد السلام، وأخذ عنه أبو حيان الغرناطي وابن جميل

النهي عنه فيه للأفراد، والذي ورد إنما هو مجموع التسبيح والدعاء [(**و**) كره أيضا بعد جلوسه و (**قبل تشهّد**) بالإتفاق (**وبعد سلام إمام**) من مأموم إتفاقا أيضا][1] (**و**)في (**تشهد أول**) لأن السنّة تقصّره والدعاء يطوّله، ولا كراهة فيه في غير ما ذكر. قال في [التوضيح][2] كسجود بعد القراءة وقبل الركوع والرفع منه، ونصّ هنا على نفيها فيما بين السجدتين للاختلاف فيه فقال: (**لا بين سجدتيه**)، وروي أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول بينهما "اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني وارزقني واعف عني وعافني"[3] وحيث جاز الدعاء للمصلّي (**دعا بما أحبّ**) [من أمر آخرته بل (**وإن لدنيا**) خلافا لأبي حنيفة في منعه من ذلك وفساد الصلاة به، (**وسمّى من أحب**)][4] أو كره، ولا تبطل الصلاة به إذا لم يناده اتفاقا، وأما لو ناداه وهو غائب أوحاضر ولم يقصد مكالمته ففيه خلاف أشار إلى المشهور منها بقوله (**ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل**) على ما في النوادر ومقابله لابن شعبان، ولما خرج من المكروهات إلى الجائزات وأراد الرجوع إليها كرّر العامل خوف اللبس فقال:

**[السجود على الثوب]**:

(**وكره سجود**) بالجبهة والكفان تبعا لها (**على ثوب**) متّصل به أو منفصل عنه، وفي معناه كل ما فيه رفاهية كان مما تنبته الأرض كحصر السامان أم لا، إلا لضرورة حرّ أوبرد، ولابأس بالقيام والجلوس عليها (**لا حصير**) مما لا رفاهية فيه فلا كراهة فيه (**و تركه أحسن**) و هذا فيما لا يسيخ بالساجد عليه إلى الأسفل وإلا فهو مبطل قاله الوالد ـ رحمه الله ـ وحكاه عن شيخه القدوسي وبه أفتانا العلامة الأستاذ شيخنا ابن بعمر، وفي النفراوي[5] وأما السجود على نحو القطن والصوف والحشيش الذي لا تستقر عليه

---

التونسي. له عدة مؤلفات منها: شرح الأربعين النووية و شرح مختصر ابن الحاجب. الديباج، ج2، ص 318. شجرة النور، ج1، ص270.

[1] ساقطة من : أ

[2] التوضيح، ج1, ص348.

[3] *سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقول بين السجدتين، ح: 284، ج1، ص317.
*سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدتين، ح: 898، ج1، ص290.

[4] ساقطة من : أ

[5] النفراوي (1044هـ _ 1125 هـ): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن غنيم النفراوي، محقق من فقهاء المالكية، تتلمذ على عبد الباقي الزرقاني والخرشي، وغيرهما وتتلمذ عليه أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. من مؤلفاته: الفواكه في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. شجرة النور، ج1، ص 460. الأعلام، ج1، ص 192.

جبهة الساجد فلا يصح، ونقل ق "المّواق"[1] في السجود على ما ليس بثابت و كدس من ثياب و فرش و حطب و تبن و قصب و زرع صاف أو مخلوطا بقصبه أو تبنه قال الزناتي صلاته باطلة.

**[رفع العاجز المومي شيئا يسجد عليه]:**

**(و)** كره **(رفع موم)** أو نصبه **(ما)** أي شيئا إلى جبهته **(يسجد عليه)** فإن فعل لم يعد قاله في المدونة[2] و قيّده اللخمي بما إذا نوى بإيمائه الأرض، وإن نوى الإشارة إلى ما رفع دون الأرض لم يجزه، وفي الطراز إن ألصقه بجبهته وأنفه لم يجزه وإن أومأ إليه أجزأه وهو في النوادر و المجموعة عن أشهب وساقه ابن يونس مساق التفسير قاله البناني.

**[السجود على كور العمامة وطرف الكمّ]:**

**(و)** كره أيضا لغير حرّ أو برد **(سجود على كور عمامته)** وهو بفتح الكاف الطاقة و هي الضربة الواحدة من (العمامة)[3] على الجبهة قال مالك في المدونة[4] من صلّى وعليه عمامة فأحب إلي أن يرفع عن بعض جبهته حتى يمسّ الأرض بعض جبهته وإن سجد على كور عمامته كرهته ولا يعيد [المّواق]عن ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقتين وإن كان كثيفا أعاد فحمله التونسي و [ابن الحاجب] على التفسير والمازري على الخلاف، وفي نقل ابن يونس عن ابن عبد الحكم و القباب عن ابن حبيب وإن كان قدر الطاقة والطاقتين قدر ما يتقى به برد الأرض و حرّها لم يعد قاله ابن عبد الحكم، [قال][5] الأوزاعي وكذلك كانت عمامة من مضى فدلّ على أن ما زاد على ذلك داخل في حدّ الكثافة، و قد قصر ابن حبيب الإعادة فيه على الوقت كما في ابن يونس و غيره.

[1] التاج والإكليل ج2، ص255.
[2] المدونة، ج1, ص 172.
[3] في **ج** : العمارة, وهو تصحيف
[4] المدونة، ج1, ص 170.
[5] ساقطة من : **أ** و **ب**

**تنبيه:** قال المازري في محل الكراهة فيما شدّ على الجبهة لا فيما برز عنها حتى منع لطومها بالأرض فإن ذلك لا يجزي اتفاقا كما في [التوضيح][1] قال فيه وكذلك قال ابن عات و قوله (**أو طرف كمّ**) يعني أو غيره من ملبوسه و ذكره و إن كان داخلا في لفظ الثوب قبله للتنبيه على خلاف من يرى بطلان السجود على طرف متّصل بالمصلّي انظر [التتائي]، وستر اليدين بالثوب كالسجود عليه عندنا إلا أن تدعو إليه ضرورة من حرّ أو برد قاله ابن بشير.

**[نقل الحصباء من الظل للسجود عليها]:**

(**و**) كره للمصلّي في الشمس (**نقل حصباء**) أو تراب (**من**) موضع (**ظل له**) أي للسجود (**بمسجد**) خاصة لتحفيره و إذاية الماشي والمصلّي فيه ولا كراهة في غيره.

**[القراءة في الركوع والسجود]:**

(**و**) كره (**قراءة بركوع أو سجود**) لحديث "نهيت أن أقرأ القران راكعا أو ساجدا"[2].

**[كراهة الدعاء الخاص، وبالأعجمية للقادر على العربية]:**

(**و**) كره (**دعاء خاص**) لا يدعو بغيره، أو تخصيص الداعي نفسه من غير إشراك المسلمين فيه، ويتأكّد كراهته في حق الإمام وقد ورد في الحديث أن ذلك خيانة منه للمأمومين قاله في المدخل.

(**أو بعجمية لقادر**) أي على العربية نصّ على كراهة الدعاء بها في الصلاة في المدونة وأضاف إليها الإحرام والحلف بها، ولابأس أن يدعو بها في غير الصلاة، ومفهومه الجواز للعاجز وهو كذلك في سماع ابن القاسم ابن يونس في نهي عمر عن رطانة الأعاجم بفتح الراء وكسرها وهي كلامهم إنما هو في المساجد وقيل انما هو بحضرة من لا يفهمها لأنه من تناجي اثنين دون واحد.

**[الإلتفات في الصلاة]:**

(**و**) كره للمصلّي (**التفات بلا حاجة**) وتتفاوت كراهته، ولا تبطل صلاته مادامت رجلاه إلى القبلة، ولابأس بالالتفات للحاجة، ورفع البصر إلى السماء في معنى الالتفات، وقد نصّ سند وغيره عن

[1] التوضيح، ج1, ص346.

[2] صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ح: 479، ج2, ص48.

كراهته في الصلاة، ومن المدونة[1] ويضع المصلّي بصره أمام قبلته، ويكره عند مالك أن يقتصر به على موضع سجوده واستحبه الشافعي والصوفية ومرّ عليه عياض في قواعده.

**[تشبيك وفرقعة الأصابع]:**

**(و)**كره في الصلاة خاصة **(تشبيك أصابع)** ولابأس به في غيرها ولو في المسجد **(وفرقعتها)** فتكره في الصلاة ابن رشد ولم يتكلم في المدونة[2] على غيرها، وفي العتبية[3] كرهه مالك في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره.

**[الإقعاء والتخصر في الصلاة]:**

**(و)** كره **(إقعاء[4])** وهو أن يجلس على عقبيه في تشهده وبين سجدتيه **(و تخصّر)** وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام للنهي عنه، وفي حديث آخر "الإختصار راحة أهل النار"[5] وفي شرح القواعد[6] وقيل وجه كراهته أنه فعل اليهود، وقيل في معنى أنه راحة أهل النار يعني راحة اليهود وإلا فليس لأهل النار راحة.

**[تغميض العينين في الصلاة]:**

**(و تغميض بصره)** لحديث ابن عباس رفعه "إذا قام أحدكم للصلاة فلا يغمض عينيه"[7] وقيل علّة كراهته خوف أن يتوهّم أنه مطلوب فيها فإن كان يتشوّش بفتحهما فلا بأس به.

**[رفع الرجل ووضع قدم على أخرى وإقرانهما في الصلاة]:**

---

[1] المدونة، ج1, ص 167.

[2] المدونة، ج1, ص 196.

[3] البيان والتحصيل, ج1, ص 363.

[4] الإقعاء : هو أن ينصب رجليه و يقعد عليها بإليتيه، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي، تح : محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي . لبنان – ط1 : 2007/1428 م، ج2، ص 388 . شرح التلقين للمازري، ج1، ص 560 . مواهب الجليل للخطاب، ج2، ص 262 .

[5] صحيح ابن حبان، القسم الثالث والأربعون، ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار في الصلاة، ح: 2321، ج3، ص236.

[6] شرح القواعد للقباب، ص525.

[7] الروض الداني (المعجم الصغير للطبراني) لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360 هـ)، تح : محمد شكور محمود الحاج أمرير :دار عمار – لبنان- ط1 (1405هـ/ 1985م)، باب الألف، من اسمه أحمد، ح: 24، ج1، ص37.

(**ورفعه رجلا**) ويعتمد على أخرى، القباب والظاهر في كراهته أنه ليس من هيئات الصلاة ومناف للخشوع إذ فاعل ذلك مشتغل بذلك عن صلاته لأنه يخاف السقوط، (وعن)[1] [ابن عبد السلام]إلا لطول قيام وشبهه، (**ووضع قدم على أخرى**) لأنه من العبث، (**وإقرانهما**) وفسّره في القواعد[2] بضمّهما في قيامه كالمكبّل، وقال ابو محمد في معناه أن يجعل حظّهما من القيام سواء دائما راتبا، وأما إن فعل ذلك اختيارا أو كان متى شاء روّح واحدة ووقف على الأخرى وهو جائز واستحبه في القواعد[3] ونص المدونة[4] فيه ولا بأس أن يروّح رجليه في الصلاة، وفي التنبيهات[5] ويفعل من ذلك أي من القران والتفريق ما سهل عليه ولا يجعل شيئا من ذلك سنّة ولا يلتزم حالة واحدة.

## [التفكّر في أمور الدنيا]:

(**وتفكّر بدينوى**) ولا تبطل الصلاة به ولو طال [تفكّره][6] قاله مياره، وهو مقيّد بما في اللباب وهو أنّ ما كان مشغلا بحيث لا يدري ما صلّى فظاهر المذهب يعيد أبدا، وأصله للخمي وعليه يحمل ما في الطراز قال ولو طالت فكرته في شيء بين يديه فسدت صلاته أي لأنه بذلك يشبه الأفعال الكثيرة كما قال [علي الأجهوري]، وفهم من تقييده بالدنيوي أن التفكّر في أمور الاخرة لا يكره وإن لم يتعلّق بالصلاة، فلو شغله حتى لا يدري ما صلّى فحكمه حكم التفكّر بالدنيوي في الإعادة أبدا أو في الوقت قاله الأوجلي وأصله لـ[علي الأجهوري]، ثم قال في التفكّر الأخروي المتعلّق بالصلاة أنه لا يكره مطلقا وكذلك قال [الزرقاني] ولم يتعرّض له في أصله.

## [حمل شيء في الكمّ أو الفم]:

[1] في ج : وقال

[2] قواعد الإسلام للقاضي عياض، ص62.

[3] قواعد الإسلام للقاضي عياض، ص60.

[4] المدونة، ج1, ص196.

[5] التنبيهات, ج1, ص245

[6] ساقطة من : ج

(**و حمل شيء بكمّ أو فم**) قال في المدونة[1] وأكره أن يصلّي و كمّه محشو بخبز أو غيره، وفي فمه درهم أو دينار أو شيء من الأشياء، ابن القاسم فإن فعل فلا إعادة فحمله سند و الشبيبي على ما يشوّش دون غيره، و في ابن يونس و إنما كره ذلك لأنه يشغله، وكان الوالد ـ رحمه الله ـ يحمل التعليل بالشغل على المظنّة قال ولو شغله بالفعل عن مخارج حروف الفاتحة بطلت صلاته وقاله اليوسي في تأليف له في العبادات ونحوه للأوجلي فيه وفي كل محمول شاغل في كجيب أو ظهر و إن ما لم يصل في ذلك إلى حدّ المنع من الأركان فهو مكروه و إلا فمبطل.

**[تزويق القبلة]**:

(**و تزويق قبلة**) بالذهب و شبهه أو بالكتابة في قبلتها لإشغاله المصلي، و في الحديث "إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم "[2]، (**و تعمّد مصحف فيه**) أي في جهة قبلته، وإنما قال فيه لتأويله بالمقابل أي بما يقابله في مكان صلاته (**ليصلي له**) فلو كان ذلك موضعه فلا كراهة فيه، وفي الشامل[3] فيمن قرأ كتابا بين يديه عمدا ابتدأ و لو في نافلة وسهوا سجد.

**[العبث باللحية أو غيرها]**:

(**و عبث**) و هو اللعب في الصلاة (**بلحية أو غيرها**)، وليس منه تحويل خاتمه في أصابعه لعدد ركعاته خوف السهو، وذلك كإحصاء الآي بيده في صلاته، وعدّ في اللباب من مكروهاتها الترويح [فيها بكمّ][4] و نحوه، و في ابن عرفة روى الشيخ يكره ترويحه في فرض لا نفل، ويكره الإتيان للمساجد بالمراويح و التروّح بها فيه، (**كبناء مسجد غير مربع**) لتعذ"ر تسوية الصفوف فيه ومثله في الكراهة ما لو كان مربعا و قبلته في أحد أركانه قاله البساطي، (**و في كره الصلاة به**) كذلك (**قولان**). خاتمة من القوانين كل ما هو ضد الفضائل أو المستحبات فهو مكروه، وكذلك كل ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة أو يصرف فكره عنها و منه أن يصلي و هو غضبان أو جائع أو بحضرة طعام أو ضيق الخف

[1] المدونة، ج1, ص196.

[2] سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد، ح: 741، ج1، ص244. " ما ساء عمل قوم قط، إلا زخرفوا مساجدهم".

[3] الشامل، ج 1، ص 101.

[4] ساقطة من : أ و ب

كما في القواعد[1] و الله أعلم . ولما عدّ القيام في فرائض الصلاة وكان ذلك خاصا بصلاة الفرض دون غيرها و له بدل على مراتب أيضا أفرده بترجمة فقال:

**[أحكام القيام في الصلاة وبدله ومراتبه]:**

(**فصل**) أي في بيان حكم القيام وبدله ومراتبه، وبدأ بالكلام على حكمه توطئة لذكر الأسباب

الناقلة عنه فقال: (**يجب بفرض**) أي في صلاة (**قيام**) مستقلّا أي لما هو فرض فيه كقيام الإحرام والقراءة الفرض والهوي للركوع، والأسباب الناقلة عنه ستة وهي إكراهه والمشقة الفادحة وخوفه به مرضا أو زيادته أو تأخّر برء وخروج ريح وقد ذكرها كلها ماعدا الإكراه فأشار إلى المشقة بقوله (**إلا لمشقة**) وبحث فيه البناني بأنه إن أراد المشقة التي ينشأ عنها المرض أو زيادته فصحيح إلا أن [ما بعده][2] يتكرّر معه وإن أراد المشقة الحالية التي لا تخشى عاقبتها ولا ينشأ عنها ما ذكر فهذا لا يصلّي إلا قائما على المشهور عند اللخمي وغيره وهو ظاهر المدونة[3] قاله أبو الحسن وإلى خوف المرض به بقوله (**أو لخوفه به فيها**) أي في الصلاة (**أو قبل**) أي قبل دخوله فيها بتجربة العادة (**ضررا**) من حدوث إغماء أو مرض غيره أو زيادته أو تأخر برء (**ك**) ضرر (**التيمم**) أو خوفه لا فرق بينهما، وفي [التوضيح][4] ولو خاف من القيام انقطاع العرق ودوام العلة صلّى إيماء، ولما في خروج الريح من البحث فيه بأنه كالسلس أخّره وأدخل عليه كاف التشبيه فقال (**كخروج ريح**) منه بالقيام ويأمن منه بالجلوس فيصلّي جالسا قاله ابن عبد الحكم ووجّه بأن المحافظة على الشرط الواجب في [كل][5] العبادة أولى من المحافظة على الركن [من مقتضى المذهب ثم بحث فيما .. بأنه إن عنى نص الدلالة فهو كذلك لكنه اصطلاح على الركن][6] الواجب في الجملة (**ثم**) بعد العجز عن القيام فيها استقلالا يجب (**استناد**) فيها قائما ويستند لكل شيء يصح الاستناد إليه لا لزوجة وأمة وأجنبية مخافة الإلتذاذ، و (**لا لجنب**) من محرم أو رجل (**وحائض**) لبعدهما عن الصلاة أو لنجاسة أثوابهما، (**و**) إن خالف واستند (**لهما**) يعني مع القدرة على

---

[1] قواعد الإسلام للقاضي عياض، ص62.

[2] ساقطة من : **أ** و **ب**

[3] المدونة، ج1, ص171.

[4] التوضيح، ج1, ص338.

[5] ساقطة من : **أ**

[6] ساقطة من : **ب** و **ج**

الإستناد لغيرهما كما بحثه [السنهوري]، وفي [التوضيح] الإشارة إليه (**أعاد**) الصلاة (**بوقت**) وهو الضروري على الظاهر عند [الحطّاب][1] (**ثم**) بعد العجز عن الاستناد قائما يجب (**جلوس كذلك**) أي كالقيام بحالتيه و بقية أحكامه فيصلي جالسا مستقلا ثم مستندا لا لجنب و حائض وما معهما ولهما وأعاد بوقت وظاهر [المصنّف] كابن شاس، و[ابن الحاجب] وجوب الترتيب بين القيام بالإستناد والجلوس استقلالا، وفي [الموّاق]عن ابن رشد أنه مستحب، وجعله [علي الأجهوري] ومن تبعه المعتمد، وقال البناني[2] ليس هو المعتمد لأنه خلاف ظاهر المدونة[3] عند الباجي وأيضا ما لابن شاس هو الذي نقله القباب عن المازري [مقتصرا عليه][4] في [التوضيح] و [ابن عبد السلام] والقلشاني وغيرهم انتهى. (**وتربّع**) استحبابا من صلّى جالسا على المشهور وهو مذهب المدونة[5] وإنما قلنا باستحبابه لقوله (**كالمتنفّل**) أي جالسا للعلم باستحباب تربعه، ونقل عن ابن عباس وجماعة من الصحابة أن يكون جلوسه كجلوس التشهد واختاره ابن عبد الحكم والمتأخرون، ولما كان تربّع المصلّي جالسا في موضع القيام خاصة أشار إلى ذلك بقوله (**وغيّر جلسته**) بالكسر هيئته (**بين سجدتيه**) فأفاد أنه يقرأ متربّعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه ويرفع متربّعا فإذا أراد أن يسجد فكّ رجليه وثناهما في سجوده وبين سجدتيه ثم يرجع بعد سجدته الثانية متربّعا كما فعل في الركعة الأولى ويجلس للتشهد كجلوس القادر فإذا تمّ تشهده رجع متربّعا قبل التكبير الذي ينوي به القيام للثالثة كما أنّه لو صلّى قائما لا يكبّر حتى يستوي قائما (**ولو سقط**) بالفعل والتقدير (**قادر**) على القيام استقلالا (**بزوال عماد**) استند إليه عمدا في صلاة الفرض (**بطلت**) الصلاة كلها وسهوا بطلت الركعة التي فعل فيها، ابن ناجي وهذا في قيام الفاتحة وأما السورة فالجاري على أصل المذهب لا شيء عليه لأن قيامها سنّة لا شيء في تركه، (**وإلا**) بأن كان لا يسقط بسقوطه (**كره ثم**) عند العجز عن الحالات الأربع الواجبة يصلّي بحالة من حالات الاستلقاء الثلاث التي الترتيب فيما بينها على جهة الاستحباب ف(**يندب**) له أن يصلّي (**على**) جنب (**أيمن**) ووجهه إلى القبلة (**ثم**) على جنب (**أيسر**)كذلك (**ثم**) على (**ظهر**) ورجلاه إلى القبلة إيماء في الجميع، وقال البساطي في الأخير أن يكون من عطف الجمل لأنه لا استحباب فيه (**وأومأ عاجز**) عن

---

[1] مواهب الجليل، ج2، ص3.

[2] الفتح الرباني، ج1، ص 391.

[3] المدونة، ج1, ص171.

[4] ساقطة من : **أ** و **ب**

[5] المدونة، ج1, ص173.

كل شيء (**إلا عن قيام**) قال فيها ويكون إيماؤه لسجوده أخفض من الركوع (**و**) إن قدر على القيام (**مع الجلوس**) أيضا أومأ للركوع من قيام، قال فيها ويمدّ يديه إلى ركبتيه في إيمائه ويجلس و (**أومأ للسجود منه**) أي من الجلوس وظاهره كالمدونة[1] أنه يومي للسجدتين منه، وبه قطع اللخمي، وذهب التونسي إلى إيمائه للأولى من إنحطاطه بعد الركوع لأنه لا يجلس قبلها فإن تعذّر عليه جلس وأومأ بها وعزاه ابن بشير للأشياخ، [التتائي] وهو جار على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة أم لا ؟ ومثله في [التوضيح][2] (**وهل يجب فيه**) أي في إيمائه (**الوسع**) بحيث لو قصّر عن طاقته فسدت صلاته، ولكن لا يسجد على أنفه بدليل ما بعده وهو ظاهر رواية ابن شعبان في مختصره واستظهر لأنه أقرب إلى الأصل ويكفي ما يسمى إيماء مع القدرة على أكثر منه وهو ظاهر المدونة[3] عند اللخمي والمازري لقولها في المصلّي قائما يكون إيماؤه للسجود أخفض من الركوع، وقال ابن بشير إنما قال ذلك للفرق لا لأنه لا يومي وسعه، وبهذا التوجيه يصح عندي عدّه تأويلا على المدونة، وهو أيضا ظاهر [التوضيح]، وما رأيت من نبّه على ذلك غيره، وقوله (**ويجزئ إن سجد على أنفه**) معناه وهل يجزىء من فرضه الإيماء لقروح بجبهته تمنعه السجود عليها إن أتى بغاية قدرته وسجد على أنفه، كما قال أشهب وليس بخلاف لقول ابن القاسم فليومي ولا يسجد على أنفه وهو تأويل ابن يونس وشيخه عتيق لأن الإيماء ليس له حد ينتهي إليه أو لا يجزئه ذلك لأنه لم يأت بالأصل و لا بد له، وقول أشهب بالإجزاء خلاف وهو لابن القصار وبعض شيوخ ابن يونس أيضا فقوله (**تأويلان**) بالوفاق والخلاف في المسألتين، وبيانه في المسألة الأولى أن ابن بشير يرى ما في كتاب ابن شعبان وفاقا للمدونة، و اللخمي و المازري جعلاه خلافا لها، و أما في الثانية فهو بين ما مرّ في تقريرها، ولما وصف في المدونة الإيماء بالظهر والرأس واختلف شيوخها في الإيماء للسجود هل هو مقصور عليها؟ و ليس لليدين فيه مدخل أشار إلى ذلك بقوله (**و هل يومئ**) مع إيمائه بظهره للسجود (**بيديه**) أيضا إلى الأرض إن صلّى قائما كما يمدّهما إلى ركبتيه في إيمائه للركوع (**أو يضعهما**) إن صلى جالسا (**على الأرض**) في إيماء السجود إن قدر كما يضعهما على ركبتيه في إيماء الركوع (**وهو المختار**) عند اللخمي وغيره قائما على قول مالك يكشف المومي عن جبهته تشبيها له بالساجد حقيقة، ولم يختلف في هذا الكشف ولذلك استشهد به [المصنّف] في قوله (**كحسر**

[1] المدونة، ج1, ص171.

[2] التوضيح، ج1, ص338.

[3] المدونة، ج1, ص172.

**عمامته)** وقوله (**بسجود؟**) يتنازعه حسر والفعلان قبله، وبه تمّ التأويل الأول، وأما التأويل الثاني فهو مطوي في كلامه وتقديره أو لا يفعل بهما شيئا مما ذكر من الإيماء بهما قائما ووضعه لهما جالسا بل يجعلهما على ركبتيه لأنهما تابعان للجبهة في السجود وهي لم تسجد وهو قول ابن نافع وتأوّله أبوعمران وغيره على المدونة وقد جعل عياض اختلافهم مع الأوّلين في تأويل الإيماء (خارجا)[1] من الكتاب كما أفصح به ش "الشامل" وغيره فيصح قول [المصنّف] (**تأويلان**) خلافا للبناني[2] في خلافه لقوله أن المحل للتردد لا للتأويل، وفي قوله أيضا أن المختار هنا للخمي من عند نفسه والله أعلم، (**وإن قدر على الكل وإن سجد لاينهض**) بعده للقيام الثاني (**أتمّ ركعة ثم جلس**) لبقية الركعات ليأتي بها من جلوس، لأن المكلّف يطلب أولا بما قدر عليه ولا ينتقل عنه حتى يتحقّق عجزه (**وإن خفّ معذور**) أثناء الصلاة (**انتقل للأعلى**) عن حالته إلى ما فوقها وجوبا في واجب الترتيب و ندبا فيما ندب فيه (وإن)[3] خفّ بعدها لم يعدها قاله في العتبية[4]، (**وإن عجز عن الفاتحة**) بال العهدية ودونها أي عن قراءتها (**قائما جلس**) وقرأها بعد قيامه لتكبيرة الإحرام أو ما يطيق من الفاتحة وأتى بما عجز عنه منها جالسا، ولو عجز عن قيام السورة ركع إثر الفاتحة، وكذا يجب القيام على من قدر عليه بعد قراءته جالسا ليأتي بالركوع من القيام قاله [الحطّاب][5] ونقله عن غير واحد (**وإن لم يقدر**) المصلّي على شيء من أقوال الصلاة وأفعالها (**إلا على نية**) وحدها (**أو مع إيماء بطرف**) أو يد أو حاجب مثلا (**فقال**) المازري فيهما (**وغيره**) وهو ابن بشير ومن تبعه في الأولى (**لا نص ومقتضى المذهب الوجوب**) هو مقول المازري في الثانية وابن بشير في الأولى وقطع في الثانية بالوجوب حاكيا عدم الخلاف فيه هذا زبدة تقرير [السنهوري] وفيه اعتراض من غ " ابن غازي" بما فيه من الإجمال وإيهام أنهما تواردا على محل واحد و ليس كذلك، ومثل ما فعل هنا في [التوضيح] قال [ابن غازي][6] وشبهته في ذلك أنهما معا نسبا الوجوب للشافعي والسقوط لأبي حنيفة، وقرّره بعضهم على اللّف والنشر المشوّش، وبه يندفع الإعتراض المذكور وقال غ " غازي" في أن ابن بشير لم يقل ومقتضى المذهب الوجوب بل أقر بالعجز عن دليل

[1] في **ب** : مخرجا

[2] الفتح الرباني، ج1، ص 395.

[3] في **ب** : ولو

[4] البيان والتحصيل, ج1, ص519.

[5] مواهب الجليل، ج2، ص5.

[6] شفاء الغليل لابن غازي، ج1، ص184.

يقتضيه يمكن دفعه بقول ابن بشير على أثره و الإحتياط مذهب الشافعي فإن مراعاته من مقتضى المذهب ثم بحث فيما نفاه من النص بأنه إن عنى نص الدلالة فهو كذلك لكنه على اصطلاح الفقهاء وإن عنى الفقهي وهو المستعمل فيما أفاد من الألفاظ معنى الإحتمال المرجوح أو نفيه فليس كذلك لأنه ليس بهذا المعنى موجود في الجلاب وغيره، ويجاب عنه بما قال في [التوضيح] أن النفي نص صريح قال وأما الظواهر فلا لأن في الجلاب والكافي[1] ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه في الرسالة[2] انتهى. وبما في ابن عرفة في عدّه نفيه قصور القول، ابن رشد اختلف فيمن لم يقدروا على الصلاة أصلا بإيماء ولا بغيره حتى خرج الوقت على قولين قيل تسقط عنهم وقيل لا، فيجب عليهم أن يصلّوا بعد الوقت، وإلى هذا الخلاف أشار في الإرشاد[3] بقوله فإن عجز عن جميع الحركات إلى آخره، وأجاب عن هذا بأنه يمكن أن يقال إنما جاء الخلاف في هؤلاء بالوجوب والسقوط من جهة عجزهم عن الطهارة فلو قدروا عليها لوجبت بالإيماء (بلا خلاف)[4] كما قال ابن بشير و المازري؛ و لما قدّم حكم العجز لمرض لا تسبب للمكلف فيه شرع في بيان حكم ما كان بسببه لمداواة فقال (**و جاز قدح عين**) وهو إخراج الماء المانع من كمال النظر أو لوجع أو صداع ونحوه (**أدّى**) ذلك القدح (**لجلوس**) بلا خلاف، وفي جوازه لعود إبصاره فقط وصلاته كذلك ومنعه وجوب قيامه وإن ذهبت عيناه روايتا ابن وهب وابن القاسم (**لا**) إن أدّى (**لاستلقاء**) فيحرم لقول ابن القاسم فيها (**فيعيد أبدا**) وظاهره طال زمانه أو قلّ، وعلّل بتردّد الحجج، واعترض بأن المشاهد حصوله ولذلك جوزه أشهب، وقال التونسي وهو الأشبه لجواز التداوي فيجوز الإنتقال [إلى الاضطجاع كما يجوز بالفصد الإنتقال][5] عن الغسل إلى مسح موضع العرق وما يليه مما لابد من رباطه، ابن ناجي وبه الفتوى بإفريقية وصحّحه [ابن الحاجب][6] ولذلك أشار بقوله (**وصحّح عذره**) أيضا كعذر الجالس وفرّق ابن حبيب[7] بين اضطجاعه يوما ونحوه

---

[1] الكافي، ص 62.

[2] الرسالة، ص 32.

[3] إرشاد السالك, ص 41.

[4] في أ : خلافا, وهو تصحيف

[5] ساقطة من : أ

[6] مختصر ابن الحاجب، ص 96.

[7] ابن حبيب : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون الفقيه المالكي الشهير صاحب كتاب الواضحة . ت 238 على المشهور . الديباج المذهب ص 252 رقم الترجمة 327 .جمهرة تراجم فقهاء المالكية ج 2 / 786 رقم الترجمة 728 . تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ج 1 / 312 . ترتيب المدارك ج 4 / 110 / 111 طبعة المغرب .

فيجوز، وأما أربعين يوما ونحوه فلا هـ. **(و)** جاز **(لمريض ستر)** موضع **(نجس بطاهر)**كثيف **(ليصلي عليه كالصحيح على الأرجح)** من قولين لشيوخه، **(و)** جاز **(لمتنفّل جلوس)** وله نصف أجر القائم واستناده قائما أحرى بالجواز ويجوز له الانتقال عنه أو عن الجلوس فى بقيتها بلا خلاف، وأما لو ابتدأها قائما ثم شاء الجلوس في أثنائها فله ذلك وسواء دخل بنية إتمامها قائما أو لا نية له على المشهور فيهما، وقول ابن القاسم ومقابله لأشهب فيهما وظاهر [المصنّف] أنه مشى عليه في قوله **(ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام)** وتكلّف [السنهوري] تمشيته على المشهور في زيادته على قوله إن لم يدخل على الإتمام قائما ملتزما له بالنذر أي إن نواه وتلفظ به كما قال الوالد رحمه الله ونحوه للبناني[1] قال الجواز للدخول هنا وكذلك قال [التتائي] بمعنى الالتزام بالنذر، وفي ابن عرفة و الخلاف في لزوم ما نوى كالخلاف في لزوم الطلاق بالنية، وقصره اللخمي على ما إذا نوى الإتمام قائما وأما إن نوى الجلوس أو لم ينو شيئا فله الجلوس باتفاقهما، وذهب ابن رشد و أبو عمران إلى عمومه في الصور الثلاث و رجّح ابن عرفة طريقهما و عكس طريقة اللخمي لبعض لشيوخ عبد الحق.

**تتمة:**

قال [التتائي][2] ربما أشعر قوله ولمتنفّل جلوس بخروج السنن كالوتر و الخسوف و العيدين وزاد غيره فيها ركعتي الفجر أي فلا يجوز الجلوس فيها، وبه قطع ابن [ابن عبد السلام]و ابن عرفة و اختلفت فيه فتاوى القرويين.

**تتمة أخرى:**

من [التوضيح][3] وقد يستحب أن يتمّ النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا وهو في أشفاع رمضان و أشار بقوله **(لا إضطجاع)** إلى قول مالك لا يتنفّل أحد مضطجعا و يتنفّل جالسا و معنى **(و إن أولا)** و إن دخل عليه ابتداء في النافلة و إنما يجوز ذلك للمريض خاصة قاله في الجلاب وهو ظاهر المدونة[4] و في النوادر المنع وإن كان مريضا، وأجازه

[1] الفتح الرباني، ج1، ص 399.
[2] جواهر الدرر، ج2، ص 166.
[3] التوضيح، ج1, ص462.
[4] المدونة، ج1, ص174.

الأبهري[1] للصحيح؛ ومنشأ الخلاف القياس على الرخص، وكذلك اختلف في جواز إيماء القادر للسجود في النافلة إذا صلاّها جالسا ومنعه وكراهته و الأول لابن حبيب و الثاني لعيسى والثالث لابن القاسم.

**[قضاء الفوائت]**:

(**فصل**) في الكلام على قضاء الفوائت وترتيبها وما يتعلّق بذلك كله وفيه الكلام على ترتيب الحاضرتين، و بدأ بالكلام على حكم القضاء فقال:

**[حكم قضاء الفوائت]**:

(**وجب قضاء فائتة مطلقا**) والإطلاق راجع للكلمات الثلاث قبله كما كان الوالد رحمه الله يقرّره به و مثله للفيشى في حاشيته قالا و معنى الإطلاق في الوجوب أنه لا يتقيّد بعمد ولا نسيان، و في القضاء أنه لا يتقيّد بزمن، وفي الفائتة من ليل أو نهار في حضر أو سفر كثيرة كانت أو قليلة وزاد الوالد فيه ما إذا تركها في دار الحرب أو الإسلام في صحة أو مرض و هو في [الحطّاب][2] و غيره بزيادة المستحاضة، و أعربه [الزرقاني] حالا من قضاء ومن فائتة ثم أشار إلى أن المشكوك فيها يتوقّى في قضائها أوقات النهي، و عندي أنه استحسان على غير قياس لأن القضاء لا يسقط عنه بالشك، وفي الرسالة[3] ويقضيها على نحو ما فاتته يعني من قصر أو إتمام، و سر أو جهر، و يقيم لكل صلاة، و يقنت في الصبح، وإن كان مريضا صلاّها بقدر طاقته لقولها وكيف تيسّر له و يبادر لقضائها ولا يؤخرها لأنه واجب على الفور، و إن تركها و هو مريض فصحّ فصلاّها على أتم وجوهها، و لوجوب القضاء على الفور لا يجوز تنفّل من عليه فوائت إلا ما خفّ من الصلاة المسنونة و ركعتي الفجر و شفع الوتر المتصل به، ولا يجوز اشتغاله إلا بما لا بد له من حوائج معاشه الضرورية وما يتعلّم فيه ما هو متعيّن عليه، [ابن الحاجب] و يعتبر في الفوائت يقين براءة الذمة فإن شك أوقع أعدادا تحيط بحالات الشكوك،

[1] الأبهري (ت 375هـ): هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري التميمي من مالكية العراق، أخذ عن القاضي أبي عمر محمد بن يوسف بن يعقوب وأبي الفرج، وأخذ عنه أبو القاسم بن جلاب وابن القصار له شرح على مختصر ابن عبد الحكم. الديباج، ج2، ص 206. ترتيب المدارك، ج 6، ص183.

[2] مواهب الجليل، ج2، ص7.

[3] الرسالة، ص 30.

والشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة ولا قضاء إلا لشك عليه دليل قاله سيدي زروق[1] و في الإرشاد[2] وما لا يحصيهن يصلّي حتى يغلب على ظنه براءته، و لما ذكر وجوب قضاء الفوائت عموما نبّه على وجوب ترتيب الحواضر و الفوائت انفرادا و اجتماعا و هي أقسام ثلاثة فأشار إلى أولها بقوله:

**[حكم ترتيب الحاضرتين والفوائت]:**

(**و مع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا**) فيعيد المنكّس ذاكرا و لو جاهلا أبدا اتفاقا، وإن نسي ففي الوقت لا بعده على المشهور، وسواء ترك الإعادة في الوقت عمدا أو جهلا بالحكم أو ببقاء الوقت أو نسيانا قاله ابن رشد، وشرطا حال من المضاف وهو ترتيب أو نعت لمصدر محذوف أي وجوبا شرطا، فإن تذكر الحاضرة الأولى في أثناء الثانية فكذاكر الفائتة قاله البناني[3] تبعا ل [الزرقاني] المحشي وقطع [السنهوري] بوجوب الإعادة [في ذلك][4] أبدا و إن تمادى فيها لحق الإمام أوكملها أربعا لتذكرها بعد ثلاث، و قال البناني[5] في تصريح عبد الحق وابن يونس بتكميلها بنية الفرض ما يدل لصحة الصلاة قلت فيها من النظر أنهما ذكراه في المنسية الفائتة وقد تأوّل ابن رشد على المدونة[6] فيمن ذكر الظهر وهو مع الإمام في العصر بعد ثلاث منه يشفعها بأخرى وإنما تقوم له الحجة فيما نقله القباب في شرح القواعد[7] من كلام المازري لأنه جعل الخلاف في الحاضرتين عن ابن حبيب فدلّ على أن المذهب فيه الصحة وفيه أيضا ورجّح اللخمي التمادي في جميع ذلك لدخوله بوجه جائز وأن الصلاة مجزئة، ثم أشار إلى القسم الثاني بقوله (**والفوائت في أنفسها**) و معناه أنه يجب ترتيبها أيضا مع الذكر لكنه غير شرط إذ لم يذكره فيجب قضاؤها [مرتبة][8] كما فاتته الأولى [فالأولى][9] كثرت أو قلّت، فإن نكس سهوا فلا إعادة عليه وكذلك في العمد والجهل وإن أثما لأن بالفراغ منها خرج وقتها ولثالثها وهو ما إذا اجتمعتا فقال:

**[ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة]:**

---

[1] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 314.

[2] إرشاد السالك, ص 45.

[3] الفتح الرباني، ج1، ص 401.

[4] ساقطة من : **ج**

[5] الفتح الرباني، ج1، ص 402.

[6] المدونة، ج1, ص214.

[7] شرح القواعد للقباب، ص553.

[8] ساقطة من : **أ و ب**

[9] ساقطة من : **أ**

(**ويسيرها مع حاضرة**) فيجب أيضا مع الذكر من غير أن يكون شرطا ترتيب يسير الفوائت أصلا أو بقاء إذا اجتمع مع حاضرة فيقدّم عليها (**وإن خرج وقتها**) على مذهب المدونة، [1] وقال ابن وهب يبدأ بالحاضرة وأشهب بأيهما أحب، (**وهل**) اليسير (**أربع أو خمس؟ خلاف فإن خالف**) بتقديم الحاضرة عليه (**ولو عمدا أعاد**) المقدّمة استحبابا (**بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف**).

**[الحكم في من ذكر الفوائت اليسيرة في الصلاة]**:

(**وإن ذكر**) المصلي إماما أو مأموما أو فذا (**اليسير في صلاة**) فريضة [أو نافلة (**ولو جمعة**) فيما تتصور فيه ولو أخّره إلى الكلام في الإمام لكان أولى لانحصار قطعها فيه وجواب الشرط][2] (**قطع فذ**) وجوبا وإن تمادى بعد ذكره صحت في غير مشتركتي الوقت إلا على رواية ابن الماجشون من شرطية الترتيب فتبطل قاله في [التوضيح][3] (**وشفع إن ركع**) ركعة بسجدتيها وخرج عن نفل إن اتسع [الوقت][4] له فإن ضاق قطع قاله سند [وإن ذكر بعد شفع يسلم في غير الثنائية وأما هي فقد تمت وصار كالذاكر بعد سلامه قاله في [التوضيح] وأصله للمازري وظاهر][5] قوله وشفع إن ركع شمول المغرب لأنه لم يدخل عليه وقيل بالقطع فيها واستقرأهما س "سالم السنهوري" من المدونة، (**و**) قطع أيضا (**إمام**) أي وشفع إن ركع [ركعة بسجدتيها وخرج عن نفل إن اتسع الوقت له][6] نص عليه سند[7] ولعلّه حذفه لدلالة ما قبله عليه، وأجرى على ما عند ابن فرحون من القطع فيه مطلقا بخلاف الفذ فلا حذف (**و**) يقطع (**مأمومه**) لقطعه (**لا مؤتم**) ذكر خلف إمامه فائتة يسيرة أو مشاركة فلا يقطع بل يتمادى معه لحق الإمام (**فيعيد**) ما تمادى فيه (**في الوقت**) في غير المشاركة وأبدا فيها على ما في [السنهوري] و [علي الأجهوري] و من تبعهما و قال البناني[8] لا إعادة [عليه][9] إلا في الوقت مطلقا واحتج بنحو ما قدمناه و عزاه لنقل ابن

---

[1] المدونة، ج1, ص216.

[2] ساقطة من : **ج**

[3] التوضيح، ج1, ص358.

[4] ساقطة من : **أ**

[5] ساقطة من : **ب**

[6] ساقطة من : **أ و ج**

[7] مواهب الجليل، ج2، ص10.

[8] الفتح الرباني، ج1، ص 405.

[9] ساقطة من : **أ**

بشير، وقوله (**و لو جمعة**) مبالغة في جميع ما تقدم من قطع الإمام و مأمومه و تمادي المأموم وإعادته؛ البساطي ويعيدها جمعة إن أمكنه و إلا فظهرا إذ هي بدلها فيرجع له عند تعذر الأصل، وأشار بلو للرد على قول أشهب بعدم تماديه في الجمعة إن أيقن أنه يدرك منها ركعة بعد صلاة الفائتة وإن لم يوقن بذلك تمادى معه وأعادها ظهرا أربعا على نقل ابن يونس عنه، و نقل غيره عنه أنه يتمادى فيها مطلقا ولا إعادة عليه بناء على أنها فرض يومها وهو الذي في [ابن الحاجب] و عليه فالمبالغة على الإعادة، وقال أيضا فإن لم يذكر حتى فرغ من الجمعة فأكثر الروايات[1] يعيد في الوقت [ورجع ابن القاسم إليه][2] (**و كمل فذ**) يحتمل بنية الفرض كما نص عليه ابن يونس و سند عن عبد الحق أو بنية النفل و هو الذي عند فضل والتونسي و ابن رشد و عياض (**بعد شفع من المغرب**) و لا يخرج عن نفل لئلا يلزم النفل قبلها، ولأن ما قرب الشيء له حكمه وهذا هو العلة في قوله: (**كثلاث من غيرها**) إذا أكملها بسجودها قال مالك يصلي الرابعة ثم يصلّي المنسية و يعيد هذه و لو ذكر قبل كمالها لرجع إلى الجلوس وسلم وقول [السنهوري] ومن تبعه [قبل][3] [وبعد][4] التكميل يفعل ما تقدم من الإعادة الواجبة في المشاركة أو المستحبة في غيرها لا يجري على المشهور كما قدمناه، و الصواب فيه قصر الإعادة على الوقت فقط وفاقا للعلامة البناني[5] و لما ذكر وجوب قضاء الفائتة وما يتعلق به من ترتيب وغيره شرع في كيفية براءة الذمة عند الجهل بعينها أو يومها أو عددها وترتيبها فقال فيما إذا كانت المجهولة واحدة،

## [كيفية القضاء لمن جهل الفوائت]:

(**وإن ج**هل عين منسية) أي متروكة عمدا أو نسيانا (مطلقا) علم يومها أو جهله (صلّى خمسا) ويجزم النية في كل واحدة منها، ولو كانت من الليل برئت ذمته منها بالعشاءين أو النهار فبالثلاث الباقيات، (وإن علمها) بعينها (دون يومها صلّاها ناويا له) وإن تعددت وجهلت أعيانها أيضا وهي متوالية فكلما زاد واحدة في المنسي زادها في المقضي، فإن كانت من يوم فهو قوله (وإن نسي صلاة

---

[1] الروايات : المقصود بالرواية أقوال مالك على أن القول المروي عن الإمام كما يسمى رواية يسمى نصا و قولا، المصدر : كشف النقاب الحاجب من مختصر بن الحاجب، إبن فرحون، تح : حمزة أبو فارس و عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي . ط1 1990م، لبنان ص 129 .

[2] ساقطة من : **ب** و **ج**

[3] ساقطة من : **ج**

[4] ساقطة من : **أ**

[5] الفتح الرباني، ج1، ص 405.

وثانيتها صلّى ستا) أي متوالية يختمها بما ابتدأها به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله فيأتي بأعداد تحيط بحالات الشكوك، وهذا التفريع إنما هو على القول بوجوب الترتيب في الفوائت وجوب الشرط، وأما على المشهور فيه فبخمس صلوات تبرأ ذمته ثم ساق من نص ابن رشد ما يوافقه ويأتي بعد في محله ان شاء الله فهو مشهور مبني على ضعيف [1]كما قال [الزرقاني] قال و يجرى في غيره من مسائل الباب، وكذلك قال الوالد في قوله (وندب تقديم ظهر) أنه يجري فيما تقدم ويأتي، وفي الجلاب وإن بدأ بغيرها أجزأه وأي صلاة بدأ بها أعادها، قال المازري يبدأ بالصبح ابن عرفة وهو أولى، ابن بشير [وهذا على الخلاف فيما بين الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل أو من النهار؟][2] الشيخ والمعروف عن مالك أن الصبح من صلاة النهار، وأما ما جهلت عينه وهو غير متوال فأشار إليه بقوله (وفي) نسيان صلاة و (ثالثتها)من يومها أيضا (أو رابعتها أو خامستها كذلك) [أي يصلي ستا ويبدأها بالظهر ولكن غير متوالية بل حال كونه (يثنّي بالمنسي)][3] وهكذا إلى كمال الستة فيثلّث بمنسيه أيضا ويربّع به و يخمّس و يسدّس، ففي أولى هذه الصور إن بدأ بالظهر ثنىّ بثالثتها وهي المغرب، وثلّث بثالثتها وهي الصبح، وربّع بثالثتها وهي العصر، وخمّس بثالثتها وهي العشاء، وسدّس بثالثتها وهي الظهر، وفي الصورة الثانية إن بدأ بالظهر أيضا يثنّى بالعشاء ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر، وفي الثالثة يثنى بخامسة الظهر وهي الصبح ثم بالعشاء ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر، وقد ختم جميع الصور بما ابتدأ به ثم أشار إلى ما إذا لم يكونا من يوم والثانية مماثلة للمنسية بقوله (و صلّى الخمس) متوالية (مرتين) بأن يصلّيها ثم يعيدها (في) نسيان صلاة و(سادستها) لأنها مماثلة للمنسية من يوم ثان (و) في نسيانها و (حادية عشرتها) لأنها مماثلتها من يوم ثالث و يجري هذا في كل متماثلتين كسادسة عشرتها و حادية عشرينها، و إنما أوجب الخمس مرتين لأنه متى نسي صلاة من يوم لا يدري عينها يصلّى خمسا و هذا عليه من كل يوم صلاة لا يدري عينها فيصلي لكل منسية خمسا وسكت [المصنّف] عن حكم ما بين المتماثلتين كصلاة و سابعتها إلى عشرتها و كصلاة و ثانية عشرتها إلى خمس عشرتها [السنهوري] و الظاهر بل الصواب أن حكمه كذلك من وجوب صلاة الخمس مرتين للعلة السابقة و هي أنهما مجهولتان من يومين فيصلي لكل

[1] مشهور مبني على ضعيف : و معناه مراعاة الفقيه دليل خصمه في المسألة، فالفقيه يعمل بدليله فلا يهمله و يعمل بدليل خصمه، إن كان ضعيفا، من باب أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما . المشهور المبني على الضعيف عند المالكية دراسة تأصيلية تطبيقية، إبراهيم أحمد أبو العدس، قيم الفقه المالكي و أصوله : كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية . الأردن .

[2] ساقطة من : أ

[3] ساقطة من : أ

مجهولة خمسا كما قال العلامة البساطي، و قيل يصلي ستا و هو الذي ارتضاه [الحطّاب][1] وعزاه لابن هارون و احتج له بأن السابعة ثانية التي يبدأ بها فالجواب فيها كالثانية، و سكت أيضا عن ما إذا (ترك)[2] صلاتين لا يدري ما هما و لا نسبة إحداهما للأخرى، و لا يخلو أيضا إما أن يعلم أنهما من يوم واحد أو يومين أو لا يعرف ذلك، و حكمه كسابقه فيصلى الخمس مرتين إلا أن يعلم أنهما من يوم واحد فيصلى خمس صلوات يبدأهما بالصبح أو الظهر على الخلاف السابق فيه، وإن عرفهما بعينهما و كانتا مختلفتين من يومين لكن لا يدري السابقة منهما فهو قوله (و في صلاتين من يومين معينتين) كظهر وعصر، و حقه أن يتصل بموصوفه كما قال [علي الأجهوري] لأنه لا فرق عند [المصنّف] بين كون اليومين معينين [أو غير معينين][3] (لا يدري السابقة) من الصلاتين (صلاهما و أعاد المبتدأة) وجوبا على ظاهره، و قيل لا إعادة لها [المصنّف] وهو أظهر لأن ترتيب المفعولات إنما يطلب في الوقت وهاتان فائتتان فإذا صلاهما فلا وجه للإعادة، وقال ابن رشد إنما هذا تفريع على القول بأن من ترك الترتيب في الفوائت متعمدا أعاد أبدا وأما على مقتضى ما في المدونة فبصلاتين تبرأ ذمته لأنه بالفراغ من الواحدة خرج وقتها (و) إذا اجتمع الشك فيما سبق (مع الشك في القصر) فيما يقصر كالمثالين (أعاد) استحبابا (إثر كل) صلاة (حضرية سفرية) ولو بدأ بها سفرية أعادها حضرية وجوبا (و) إن نسي (ثلاثا كذلك) أي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة أيام (معينة)[4] أم لا ولا يدري السابقة أيضا صلى (سبعا) [فيصليها ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ثالثة ليحاط بحالات الشكوك وإن نسي أربعا أي من أربعة أيام كذلك صلى تسعا][5] فيصليها ويعيدها ثم يعيد المبتدأة ثالثة (ليحاط)[6] بحالات الشكوك، (و) إن نسي (أربعا) أي من أربعة أيام كذلك صلى (ثلاث عشرة وخمسا) أي من خمسة أيام كذلك صلى (إحدى وعشرين) صلاة، وضابط ذلك أن تضرب عدد المنسيات في أقل منها بواحدة وتزيد عليها واحدا، أو تضرب بها في مثلها ثم تنقص منها عدد المنسيات إلا واحدا، أو تضرب عددها إلا واحدا في مثله وتزيد على المجتمع عددها، ثم ختم الباب بتكميل الضابط المتقدم في شرح قوله وإن نسي صلاة

[1] مواهب الجليل، ج2، ص14.

[2] في أ : ذكر

[3] ساقطة من : أ

[4] في أ : متواصلة

[5] ساقطة من : **ب**

[6] في أ : ليحيط

وثانيتها فقال (وصلى في ثلاث مرتبة) أي متوالية (متجاورة)[1] [(من يوم) وليلة (لا يعلم) غير (الأولى سبعا)][2] [مرتبة][3](وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا) قال بعض من شرحه المراد لا يعلم أعيانها جميعا ولابد أن لا يعلم سبق الليل لليوم وعكسه وهو معنى قول غير مجهولات العين والسبق [التتائي] ونصب أربعا وخمسا بفعل مقدر أسهل من نصبهما بنزع الخافض لقصره على السماع ووقعا عند البساطي مجرورين عطفا على ثلاث ويلزمه العطف على معمولي عاملين وهما في وصلى وأفهم قوله مرتبة أن المفترقة بخلافها فيصلي سبعا إن بدأ بالمغرب و لو بدأ بالصبح صلى ثمانيا قاله سند و نحوه في كتاب ابن سحنون قال فيمن نسي صلاتين مفترقتين يصلي سبع صلوات يبدأ بصلاة الليل و لا يبدأ بصلاة النهار لئلا يصلي ثمان صلوات و نحوه في ابن عرفة، و فسّر مفترقتين بأنهما من يوم و ليلة و لا يدري السابق منهما، قال فيصلي سبعا يبدأها بصلاة الليل و يختم بها لئلا يصير مصليا ثمانيا إن بدأ بصلاة النهار انظر [السنهوري] و [التتائي]. و لما فرغ من الكلام على ما قصده من أحكام السهو عن الصلاة [كلها شرع في الكلام على السهو في][4] بعضها فقال:

## [أحكام السهو في الصلاة]:

(فصل) في أحكام السهو وما يتعلق به وهو والغفلة والنسيان بمعنى، وفى النهاية لابن الأثير السهو في الشيء تركه عن غير علم. و السهو عنه تركه مع العلم وهذا هو السهو الذي ذمّه الله سبحانه، وأما السهو فيها فقد وقع للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[5] على وجه التشريع لأمته وجبره بالسجود ترغيما للشيطان، ولذلك قال في الذخيرة[6] التقرب إلى الله بالصلاة المرقّعة أولى من ترك ترقيعها والشروع في غيرها والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنهاج أصحابه و

---

[1] في أ : مرتبة

[2] ساقطة من : أ

[3] ساقطة من : أ و ب

[4] ساقطة من : أ

[5] ومنها حديث ذي اليدين، متفق عليه : * صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح: 7250، ج9, ص87.

* صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح: 573، ج2, ص87.

* الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، ح: 58، ج1, ص93.

[6] الذخيرة، ج2، ص296.

السلف الصالح بعدهم قال وإنما يتقرب إلى الله بالشرع المنقول لا بمناسبة العقول، ولما وقع في المذهب الاختلاف في حكمه قبليا أو بعديا بالوجوب والسنية و بوجوب القبلي عن ثلاث سنن وبالسنّية فيما دونه، وكان الراجح سنّيته قبليا أو بعديا مطلقا عيّنه بقوله:

**[حكم سجود السهو وأقسامه وكيفيته]**:

(سنّ لسهو وإن تكرّر) من نوع واحد أو أكثر كنقص و زيادة (بنقص سنة) لا فريضة كالركوع ولا فضيلة كالقنوت (**مؤكّدة**) داخلة في الصلاة لا خفيفة كالتكبيرة الواحدة ولا خارجة عن الصلاة كالإقامة، وعدّ في المقدّمات[1] السنن المؤكّدة ثمانيا وجمعها بعض شيوخ ميارة في قوله:

سينان جيمان كذا شينان  تاءان عدّ السنن الثمان.

قال: سينان للسر والسورة، وجيمان للجهر والجلوس، وشينان للتشهدين، وتاءان لتكبيرتين وتسميعتين، وما جزم به من تأكيد التشهد الواحد يخالف ما يأتي لـ[المصنّف] فيه إذ لم يوجب فيه السجود، وفي ترك باقيها السجود القبلي إلا في السرّ ففي إبداله بالجهر [السجود][2] البعدي قاله [الحطّاب][3] وزاد الوالد تبعا للخرشي[4] في قيود السنة المؤكدة أن لا تشتهر فرضيتها للاحتراز عن الفاتحة على القول بأنها سنة في الأقل، واحترز أيضا بالسهو من العمد و الجهل فلا سجود فيهما و إن وقع فيه الخلاف بالبطلان وعدمه، وأشار بقوله (**أو مع زيادة**) إلى تغليب النقصان عليها في اجتماعهما، وسواء نقص فيه سنة مؤكدة أو خفيفة، ويتصوّر في السجود القبلي سبع صور أن يكون النقصان محقّقا، أو مشكوكا فيه، أو متردّدا بينه وبين الزيادة، ومثّل له في الذخيرة[5] بالشك هل صلّى ثلاثا أم أربعا؟ ويأتي ما فيه وباقي السبع صور فيما إذا تحقّقهما أو شك فيهما [أو في أحدهما وتحقّق الآخر، وإن تمحّضت الزيادة وتحقّقها، أو شكّ فيها][6] فالسجود بعدي كما سيأتي وقوله: (**سجدتان**) نائب فاعل سنّ، فلا تجزىء واحدة ولا تجوز ثلاث، انعقد على ذلك الإجماع ودلّت عليه الأحاديث، (**قبل سلامه**) ولا يحول

[1] المقدمات، ج1, ص164.

[2] ساقطة من : أ

[3] مواهب الجليل، ج2، ص19.

[4] شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت 1101هـ): دار الفكر-لبنان- ط .د.ت، ج1، ص335.

[5] الدخيرة، ج2، ص293.

[6] ساقطة من : أ

بينه وبين المأموم سلام الامام، فلو سجد [سجدة][1] واحدة وتذكّر قبل السلام أضاف إليها أخرى، فإن كان سلّم سجد الأخرى وتشهّد وسلّم، ولا سجود عليه ولو سجد ثلاثا سهوا فلا سجود عليه قبليا أو بعديا على مذهب المدونة[2] خلافا للخمي في القبلي لقوله فيه بالسجود بعد السلام، ويأتي بالسجود من غير الجمعة في أي موضع كان (**وبالجامع في الجمعة**) ولا يتعيّن الجامع الأول، ولا خصوصية للقبلي بذلك بل البعدي مثله على المشهور لأن جابر الصلاة كجزئها فيشترط له شرطها، ولهذا تجب فيه الطهارة والستر و الاستقبال قاله [السنهوري]، و فيه أن ذلك القبلي قد صار [أيضا][3] بعديا و تسميته بالقبلي مجاز من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه، وفي المرشد ما يشير إليه في قوله واستدرك القبلي مع قرب السلام ثم قال في استدراكه بعد الخروج من المسجد إنما يأتي على قول ابن القاسم أن الطول بالعرف، أما على القول بأن الخروج من المسجد طول فلا سجود إنما هو البطلان إن ترتب عن ثلاث سنن و إلا فلا ولا سجود أيضا انتهى. في [الحطّاب][4] نحوه وإن لم يتمّه، ثم قال فيه أنه لا يتصور إلا في حق الإمام أو المسبوق إذا سهى بعد المفارقة، (**و أعاد**) استحبابا من سجد للسهو قبل سلامه (**تشهده**) لأن من سنة السلام أن يكون عقب تشهد، و في قوله و أعاد تشهّده ما يدل على أنه لا يدعو [فيه][5] ولا يطوّله ومثله ما لو أقيمت عليه الصلاة أو خرج عليه الخطيب وهو في نافلة أو سهى عن التشهد حتى سلم الإمام، ثم مثّل لنقص السنة الموجب للسجود بقوله:

**[المسائل التي يترتّب عليها سجود السهو]:**

(**كترك جهر**) و أبدله بحركة اللسان، و أما لو أسمع نفسه فقط فلا سجود عليه هـ. تقرير كذا كتب والدي بخطه وهو كذلك عند [علي الأجهوري] و اتباعه، و نظمه شيخه القدوسي و التقييد بالفرض في قوله (**و سورة بفرض**) يرجع للجهر أيضا فلا يوجب تركهما في النافلة سجودا و أشار [السنهوري][6] إلى أن جعله مثالا للسنة مغن عن هذا القيد إذ [ليسا][7] سنة في النافلة و مثله في

[1] ساقطة من :**ج**

[2] المدونة، ج1, ص244.

[3] ساقطة من : أ

[4] مواهب الجليل، ج2، ص16.

[5] ساقطة من : أ و ب

[6] في ج : ق

[7] ساقطة من :ج

البساطي، والأصل مساواة النفل للفرض في السهو إلا في خمس مسائل الجهر و السر و السورة و من ترك ركنا و طال ففي الفرض يعيد و في النفل لا شيء عليه و من زاد ركعة ففي النفل إن عقدها برفع الرأس من ركوعها كمّل أربعا و في الفرض يرجع مطلقا ركع أو لم ، و هي كلها في هذا المختصر ونظمها بعضهم في قوله:

سهو بنفل مثل سهو بفرضه سوى خمسة سر و جهر و سورة

و عقد ركـوع بثالثـة و من عن الركن قد يسهو و طـال يبن .

(**و تشهدين**) تركهما فى فرض أو نفل صلّاه أربعا، القرافي ويشكل تصوره لأن الثاني إذا تذكره قبل السلام لا يفوته لأنه يأتي به، فلا يبقى إلا الأول وهو لا يوجب السجود بانفراده وأجاب بتصوّره حيث يجتمع البناء و القضاء، (**وإلا**) بأن تمحّضت الزيادة (**فبعده**) و لوضوح المحقّقة تركها ومثل للمشكوكة فقال (**كمتمّ لشك**) أي لأجله فيما صلّى فإنه يبنى على اليقين و يأتي بما شك فيه و يسجد بعد السلام، و المراد بالشك هنا عدم اليقين فلا يبنى على ظنه ولا على أول خاطر خلافا ل[ابن الحاجب] فيهما، وسجوده بعد السلام المشهور و قول ابن القاسم، وقال ابن لبابة كل زيادة يسجد لها بعد السلام إلا هذا لحديث الموطأ[1] بذلك قال ش "الشامل" وهو الأصح وقوفا مع ظاهر الحديث، وقال [السنهوري] في بعض طرق الحديث ما يدل للمشهور؛ ثم بحث فيما لو طرأ له الشك بعد سلامه إن [كان][2] يلغيه أو يعتبره فيبنى على اليقين أيضا، وفي كلامه ما يدل على استقراء الخلاف فيه و في [الحطّاب][3] قال الهواري اختلف فيه فقيل يبنى على يقينه الأول ولا يؤثّر طرو الشك بعد السلام و قيل يؤثّر، (**ومقتصر على شفع شكّ أهو به**) أي فيه (**أم بوتر**) فيجعل ما هو فيه للشفع و يسلم ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون صلّى الشفع ثلاثا ثم يوتر، وهذه الصورة مما فيه البناء على اليقين للشك أيضا، وهي من أفراد ما قبلها كما قال [علي الأجهوري]، (**أو ترك سرّ بفرض**) يعني وأبدله بأعلى الجهر بأن زاد على إسماع نفسه ومن يليه، وأما لو أسمع نفسه ومن يليه ولم يزد فلا سجود عليه هـ. تقرير

[1] الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، ح: 61، ج1, ص95.

[2] ساقطة من : **ج**

[3] مواهب الجليل، ج2، ص18.

هكذا وجدته [أيضا][1] بخط الوالد و هو كذلك عند [علي الأجهوري] و اتباعه، و فيه يقول شيخه القدوسي في جملة أبيات و هي هذه :

أقلّ ســـرّ حرّك اللسان أعلاه سمع النفس بـالأذان.

أقلّ جهـر سمع من تليه أعلاه لا حـــدّ له توليـه.

تارك جهر يسجدن قبليا إن بأقلّ الســرّ كان آتيـا.

تارك سر و بأعلى الجهر أبدله البعـدي لهذا يجري.

ثم أبدل الجهر بأعلى السر أو أبدل السر بأدنى الجهر.

ليس عليه من سجود مطلقا معنى يسير جهرا أو سرا رقى.

أي ارتفع و ظهر (**أو استنكحه الشك**) أي داخله، وكثر منه بأن يشك في كل يوم مرة أو أكثر أن يكون سهى زاد أو نقص ولا يوقن فيسجد بعد السلام (**و لهى عنه**) أي تغافل عنه وجوبا ولا يشتغل به لأن الشغل به يؤدّي إلى الشك في الإيمان و العياذ بالله.

**[تتمة]**:

سئل أبو محمد (في)[2] المستنكح يزيد ركعة إلغاء للشك هل توجب زيادته سجودا أو بطلانا أو لا يوجب شيئا؟ فأجاب إذا كان جاهلا يتأوّل الزيادة جبرا للنقص فصلاته صحيحة والاستنكاح (تخفيف)[3] فلا ينتهى لزيادة تؤدي إلى فساد الصلاة و يسجد بعد السلام.

**[تتمة ثانية]**:

من المنتقى كل من شك يلزمه أن يتمهّل ليتذكر فإن تذكر وإلا عمل على ما سبق من الإستنكاح فيبني على الكمال أو عدمه، فيبني على اليقين ما لم يطل تذكره؛ فإن طال فقال ابن القاسم لا سجود عليه مطلقا، وقال سحنون يسجد مطلقا وفرّق أشهب بين محلّ شرع فيه الطول فلا سجود أولا

[1] ساقطة من : أ

[2] في أ : عن

[3] في **ب** : صحيح

فالسجود، ابن رشد وهو أصح الأقوال، وإليه أشار [المصنّف] بقوله (**كطول بمحلّ**) أي لشك حصل له فتفكّر فيما (يلزمه)[1] (**لم يشرع به على الأظهر**) و ذلك كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين و المستوفز للقيام على يديه و ركبتيه قاله في المنتقى، و فيه أيضا وما كان في تطويله قربة كالقيام و الركوع و السجود و الجلوس للسلام فليس في تطويله سجود سهو.

**[تنبيهان]**:

**الأول**: في تصوير المسألة بالطول للشك دليل على تخصيصها بذلك كما قال [السنهوري] قال: فأما لو طال الركوع أو السجود بنية التقرب إلى الله فلم أر من نقل فيها قولا بالسجود.

**الثاني**: في تعليق [المصنّف] السجود وعدمه على الطول المشروع وعدمه اعتراض بالجلسة الوسطى فإن تطويلها غير مشروع لكنه مكروه، وقد قال ابن رشد الصواب قول ابن القاسم بعدم السجود في تطويلها لأن تقصيرها مستحب ولا سجود في تركه، وترك تطويل القيام بعد الركوع وبين السجدتين من السنن لا من المستحبات، فانظر كيف أناط السجود بترك السنن لا بعدم المشروعية ويأتي بالسجود البعدي بشروط الصلاة (**و إن**) ذكره (**بعد شهر**) [أو سنة][2] بل أبدا لأنه ترغيم للشيطان، ويأتي به في أي مكان [ذكره][3] إلا من الجمعة ففي أي جامع شاء و في كل وقت ولو من نافلة على ظاهر المدونة[4]، وذكر عبد الحق عن بعض شيوخه فإن كان من فرض ففي كل وقت وإلا ففي غير أوقات النهي، فقيل تفسير المدونة، وقيل خلاف لها، ويأتي به (**بإحرام**) أي بتكبير ونية ولو قرب، (**و تشهد**) ولا يطوّله (**و سلام جهرا**) كسلام الصلاة ولا يعاد السجود لتركه أو لترك إحرام بمعنى التكبير أو تشهد وتوقف [الحطّاب][5] في رفع اليدين لإحرامه، وكان الوالد رحمه الله لا يرفعهما وبه جزم الفيشي[6]. [ابن الحاجب]

---

[1] في **ب** : يزيله

[2] ساقطة من : **ب**

[3] ساقطة من : **أ**

[4] المدونة، ج1, ص221.

[5] مواهب الجليل، ج2، ص22.

[6] الفيشي ( 917-972هـ): محمد بن محمد محب الدين الفيشي، المحدث الفقيه صاحب "المسند المتين" مصري، أخذ عن اللقانيين والأجهوري والطخيخي. من تلامذته بدر الدين القرافي. له مؤلفات كثيرة، منها: "المنح الوفية شرح المقدمة العزية". ينظر: نيل الانتظار، ص598، شجرة النور الزكية، ج1، ص405.

فإن كان في صلاة فبعدها، وهو في المدونة[1] ابن يونس و كذلك إن كانتا قبل السلام وهما لا تفسد الصلاة بتركهما فهما كالتي بعد السلام، **(وصحّ إن قدّم)** و لو عمدا وإن كان ممنوعا عندنا مراعاة لقول الشافعي بأن السجود كله قبلي، **(أو أخّر)**مراعاة لمذهب الحنفي بتأخيره كله وهو مكروه عندنا؛ ولما كان السهو مستنكحا وغير مستنكح والشك كذلك وابتدأ الباب بالسهو غير المستنكح وأعقبه بقسمي الشك أكمل الأقسام بذكر السهو المستنكح فقال:

**[المسائل التي لا سجود سهو فيها]**:

**(لا إن استنكحه السهو)** بأن كثر عليه ويأتيه في كل يوم مرة أو أكثر فلا سجود عليه **(ويصلح)** ما تيقّن تركه وأمكن تداركه من الفرائض و السنن ولو فاته التدارك و أتى بركعة فلا سجود أيضا، فأما نحو الجلوس فلا يرجع له بعد المفارقة ولا سجود أيضا قاله ميارة[2] و غيره، **(أو شك هل سهى)** بزيادة أو نقص فتفكّر قليلا فتبيّن أنه لم يسه فلا سجود عليه، فلو بقي على شكه لعمل على ما سبق هذا تقرير [السنهوري] فيه تبعا ل ش "الشامل" و هو في المدونة، و فيه احتمال آخر وهو أن يحمل على الشك الذي لم يستند لعلامة وهو الوهم لكنه مقيّد بغير الفرائض فإن الوهم فيها موجب لجبرها نص عليه القرافي و غيره، **(أو)** شك هل **(سلم)** أم لا؟ فيسلم ولا سجود عليه إن كان قريبا و هو في موضعه من غير استدبار، فإن اختل قيد منها فكما يأتي في ناسي السلام **(أو سجدة واحدة)** أخرى **(في)** أي سبب **(شكه فيه)** أي في سجود السهو فلم يدر **(هل سجد اثنتين)** أو واحدة فلا سجود ثانيا بخلاف الباني على اليقين في غيره، و في المدونة[3] و لو شك في سجدتي السهو أو في إحداهما سجد ما شك فيه و لا سجود عليه في كل سهو سهى فيما بقي عليه **(أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة)** أو رواية **(لغيرها)** و يكره عمده **(أو قاء غلبة أو قلس)** بما لا يبطل منهما؛ و لما أناط السجود بترك السنن المؤكدة ذكر المحترز عنه بقوله **(و لا ل)** ترك **(فريضة)** إذ لا يجزئ فيها إلا الإتيان بها، **(و لا)** لترك سنة **(غير مؤكدة)** أي بانفرادها و أما مع زيادة ففيها قولان بالسجود و عدمه

[1] المدونة، ج1, ص225.

[2] الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي(ت 1072 ه)، تح: عبد الله المنشاوي: دار الحديث –القاهرة– د–ط (1429ه / 2008م)، ص355.

[3] المدونة، ج1, ص224.

قاله الشبرخيتي[1] و مثّل لها بقوله (**كتشهد**) واحد جلس له وترك لفظه يجري على ما [صح][2] في [التوضيح]، و في الطراز أنه المذهب[3] وهو بخلاف ما صرّح به ابن رشد واللخمي و غيرهما من إيجاب السجود لتركه، وجعله ابن جزي[4] وغيره المشهور و رجّحه [الحطّاب][5]، (**و**) لا سجود على من اقتصر في الصلاة الجهرية على (**يسير جهر أو**) في السرية على يسير (**سر**) وتقدم تفسيرهما ولو فعل ذلك في صلاته كلها هذا تقرير [السنهوري] وعزاه لـ [التوضيح] عن ابن أبي زيد قال البناني[6] وهو وهم منه تابعه فيه [الزرقاني] ومشى هو في معناه على أنه لا سجود على من جهر خفيفا في السرية بأن أسمع نفسه ومن يليه و لا على من أسرّ خفيفا في الجهرية بأن أسمع نفسه فقط قال وهذا هو الموافق لكلام [المصنّف] في شرح المدونة و عزاه لابن أبي زيد في المختصر، وكذا هو في ابن يونس وغير واحد و كذا قرره [علي الأجهوري] هـ. و نص المختصر و من سهى فأسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام و من جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام و إن كان شيئا خفيفا من إجهار أو إسرار فلا سجود عليه وكذا إعلانه بالآية في الإسرار انتهى. و نحوه لابن يونس عن المدونة، و في ابن عرفة[7] روى ابن القاسم خفيف الجهر فيما يسرّ [فيه][8] عفو قلت ظاهره قدرا أو صفة انتهى. و الحاصل أن اليسير فيهما ما لم يبالغ فيه و كلا التفسيرين فيه يصح ولا إشكال فيه إلا في عزوه ل [التوضيح] ما ليس فيه إلا احتمالا، وقال في قوله (**و إعلان بكآية**) الذي ينبغي أن يحمل عليه أنه ليس بتكرار مع ما قبله و لكن يلزم عليه أن يكون سكت عن الإسرار بنحو الآية، و في ابن يونس وإن كان شيئا خفيفا من جهر أو سر و كإعلانه بالآية و نحوها في الإسرار فلا سجود عليه، وأدخلت الكاف الآيتين والثلاثة إلى أربعة فيما أخذناه عن الوالد ـ

---

[1] الشبرخيتي (1106هـ): برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي المالكي، من أفاضل فقهاء المالكية، محدث محقق. تتلمذ على الأجهوري ويوسف الفيشي وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم علي الدوري وغيره، مات غريقا في نهر النيل، من مؤلفاته: شرح مختصر خليل و شرح الأربعين النووية. شجرة النور، ج1، ص459.

[2] ساقطة من : **ب** و **ج**

[3] مواهب الجليل، ج2، ص24.

[4] ابن جزي الكلبي (693هـ – 741هـ): أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الحافظ الفقيه. تتلمذ على أبي الزبير وابن رشيد وغيرهما، وأخذ عنه أبناؤه ولسان الدين بن الخطيب، من كتبه: القوانين الفقهية، تذكرة الذهب المالكية، التسهيل لعلوم التنزيل. الديباج المذهب، ص 274. شجرة النور، ج1، ص 306.

[5] مواهب الجليل، ج2، ص24.

[6] الفتح الرباني، ج1، ص 424.

[7] المختصر الفقهي لابن عرفة، ج1، ص 297.

[8] ساقطة من : **ج**

رحمه الله ـ قال فإذا بلغ خمس آيات في الفاتحة أعاد قراءتها على سنتها و سجد بعد السلام، (**و**) لا [سجود][1] في (**إعادة سورة فقط لهما**) أي للجهر و السر بعد أن قرئت على خلاف سنتها لخفتها، ولو لم يرجع و يقرأها على سنتها لم يسجد بخلاف إعادة أم القرآن وحدها أو مع السورة لها فيسجد نص على الأول في العتبية[2] و الثاني في [ابن الحاجب] [ولو كرّر أم القرآن سهوا سجد بخلاف السورة][3] قاله البرزلي، وفي عمده البطلان و عدمه و لو قدّم السورة على الفاتحة ثم أعادها بعدها، أو شك في قراءة الفاتحة بعد قراءة السورة فقرأها و أعاد السورة فلا سجود عليه في الصورتين اه من [السنهوري]، و قال [الزرقاني] المحشّي في إعادة السورة بعد الفاتحة للترتيب السجود وعزاه للمدونة، وقدمنا في ترجمة الفرائض أنه المشهور و الفرع بعده عزاه [المواّق]لسماع عيسى، وأشار هو وغيره إلى الاختلاف فيه، والجاري على أصل المذهب في مثله [السجود][4]، (**و**) لا سجود أيضا (**لـ**) ترك (**تكبيرة**) واحدة و سمع الله لمن حمده مرة (**و في**) ترتّب السجود قبل السلام في (**إبدالها**) أي التكبيرة (**بسمع الله لمن حمده**) عند الخفض للركوع إذا فات محلّها بأن تلبّس بالركن الذي يليه لأنه زاد ونقص، فلو لم يتلبّس بالركن الذي يليه و هو الرفع رجع إلى الذكر المشروع وأتى به ولا سجود عليه، (**أو عكسه**) وهو إبدال سمع الله لمن حمده عند الرفع بالتكبير وفات محلّه أيضا بالإنحطاط إلى السجود وإلا رجع إليه (**تأويلان**) وثانيهما عدم ترتّبه فيهما لأن غاية أمره أنه أخلّ بتكبيرة أو تسميعة ولا ينظر إلى الزيادة لأنها ذكر ومنشؤهما اختلاف الروايات في قولها وإن جعل موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده أو موضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع وليقل كما وجب عليه، فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كان وحده أو إماما فرواه عياض بأو وغيره بالواو، وتحصّل منه ترتب السجود في إبدالهما معا إذا فات تداركهما اتفاقا.

**[تتمة]**:

أفتى ابن عرفة فيمن أبدل سمع الله لمن حمده بربنا ولك الحمد (فلا)[5] سجود عليه لقرب الحقيقة

---

[1] ساقطة من : **أ** و **ب**

[2] البيان والتحصيل, ج1, ص389.

[3] ساقطة من : **ب**

[4] ساقطة من : **أ**

[5] في **ج** : أنه لا

واتحاد المحل وهو في النوادر عن الواضحة، وأفتى الشبيبي إلى ان مات بخلافه لأن المستحب لا يقوم مقام السنة وصوّبه ابن ناجي هـ. ثم شرع في مسائل لا سجود في سهوها ولا في عمدها، ما هو مطلوب أو مباح أو مكروه، وبدأ بالكلام على القسم الاول منها فقال (**ولا لإدارة مؤتمّ**) إلخ قال البناني[1] وهكذا شرحه [التتائي] وغيره ثم نقل عن [الرماصي] أن ذلك ليس مراده وإنما أراد أن ذلك مغتفر لأن كلامه في فعل ذلك عمدا، وكأنه يحوم على قول [ابن الحاجب] فكثير الفعل مبطل مطلقا وإن وجب كقتل ما يحاذر أو إنقاذ [أعمى أو][2] نفس أو مال، والقليل جدا مغتفر ولو كان كإشارة لسلام أو رده أو لحاجة على المشهور، وما فوقه من مشي يسير وشبهه إن كان لضرورة كانفلات دابة أو مصلحة من مشي لسترة أو فرجة أو دفع مار دفعا خفيفا فمشروع، وإن كان لغيره فإن (أخال)[3] الإعراض فمبطل عمده ومنجبر سهوه وإلا فمكروه فأشار إلى هذا التقسيم إلا أنه لشدة الإختصار لم يفصح بالمراد، وخلط المطلوب بالجائز والمكروه والله أعلم، ووجه استحباب إدارة المؤتمّ إلى يمين الإمام أو خلفه ما ورد من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك مع ابن عباس وغيره، وفي قوله (**وإصلاح رداء**) سقط عن ظهره فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك أيضا لخفته فلو شغله أو انحط له كره، ولكن لا تبطل الصلاة به قاله [علي الأجهوري] بالقياس على قول سند بذلك في اصلاح السترة المشار إليها بقوله (**أو سترة سقطت**) قال سند وهذا إذا كان جالسا يمد يده فيقيمها، فأما إن كان قائما ينحطّ لذلك فثقيل إلا أنه يغتفر للضرورة وهو بمثابة انحطاطه لحجر يرمي به عقربا، (**أو كمشي صفين**) والثلاثة بدليل إدخال الكاف على المضاف إليها من صفوف الصلاة لا البلاط لأنه قد يكون واسعا جدا قاله الوالد وغيره (**لسترة**) يستتر بها (**أو**) لأجل (**فرجة**) يسدّها (**أو دفع مار**) بين يديه (**أو ذهاب دابته**) ليردها، قال في المدونة[4] فإن تباعدت الدابة قطع الصلاة وردها، ابن رشد هذا إذا كان في سعة من الوقت وإلا تمادى وإن ذهبت ما لم يكن في مفازة يخاف على نفسه قال ولو قيل يصلي مع طلبها كصلاة المسايفة ما بعد، والمبالغة في قوله (**وإن بجنب، أو قهقرة**) بالتاء في أصل ش "الشامل" وصوابه قهقرى بالألف المقصورة كما قال [ابن غازي] راجعة للمسائل الأربعة قبله كما أن فيها جميعا (**و**) لا سجود على مصلّ في (**فتح**) منه (**على إمامه إن وقف**)، [التتائي]، وفهم من إضافة إمامه أنه لا يفتح على قارئ

[1] الفتح الرباني، ج1، ص 425.

[2] ساقطة من : **أ و ب**

[3] في **ج** : أطال

[4] المدونة، ج1, ص194.

ليس في الصلاة، ولا على مأموم معه، ولا على قارئ في صلاة أخرى، وسياتي حكمه إن فعل فزيادة الخرشي تبعا لـ [السنهوري]، أو غيره ممن هو معه في تلك الصلاة فيها نظر لقوله في المدونة[1] ولا يفتح أحد على من ليس معه في الصلاة و لا [مصلّ][2] على مصلّ آخر، ابن القاسم فإن فعل أعاد صلاته أبدا، و في [التوضيح][3] عن اللخمي ولا يفتح من هو في صلاة على من ليس في صلاة، أو في صلاة وليس بإمام له، واختلف إذا فعل فذكر فيه البطلان لابن القاسم وسحنون، والكراهة من غير إعادة لأشهب وابن حبيب، وفي الكافي[4] ولا يفتح المصلّي القراءة على من ليس في صلاة ولا على من في صلاة إلا أن يفتح على إمامه، قال البناني بعد نقله قال بعضهم و هو المعتمد هـ. ومفهوم إن وقف أنه إن خرج من سورة لغيرها فيكره الفتح عليه، (**و**) لا سجود عليه أيضا في (**سدّ فيه لتثاؤب**) و يسدّه بظاهر يمناه وباطنها أو بظاهر يسراه فقط لأنها تلاقي الأنجاس بباطنها قاله أبو الحسن، وفي الواضحة ويقطع القراءة ولا يقرأ حال التثاؤب فإن تمادى في حال قراءته وكانت أم القرآن لم يجزه إذا لم يفهم ما يقوله وإلا أعادها، وإن كان يفهم فمكروه و يجزئه، (**و**) لا في (**نفث بثوب لحاجة**) وهو ريح كالنفخ بغير بصاق قاله [السنهوري] تبعا لـ [الحطّاب][5]، و شبّهه الوالد في خطه بعظم الزبيب (يرسله)[6] من فمه، وقال تت [التتائي] كالنفخ و أقل من التفل، وقال [علي الأجهوري] هو البصاق بلا صوت في قول أبي محمد، أو به في قول ابن شبلون[7] وهو المناسب للمتن، وفي إكمال الأبّي قوله في حديث البصاق فإن لم يجد فليفعل هكذا وتفل في ثوبه[8] فيه دليل على جواز البصاق في الصلاة لمن احتاج إليه، والنفخ اليسير إذا لم يصنعه عبثا إذ لا يسلم من البصاق وكذلك يجب أن يكون التنحنح والتنخّم لمن احتاج

---

[1] المدونة، ج1, ص196.

[2] ساقطة من : **ج**

[3] التوضيح، ج1, ص391.

[4] الكافي، ص 67.

[5] مواهب الجليل، ج2، ص28.

[6] في أ : يخرجه

[7] ابن شبلون (ت 393هـ): أبو القاسم عبد الخالق ابن شبلون القيرواني الفقيه المالكي، تتلمذ على ابن أبي هشام وسمع من مسرور الحجام، حل محل ابن زيد بعد وفاته فكان المعتمد في الفتوى والتدريس، من مؤلفاته كتاب المقصد. الديباج، ج2، ص 22. ترتيب المدارك، ج 6، ص263.

[8] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، تح : كمال يوسف الحوت: دار التاج – لبنان- ط1 (1409هـ/ 1989م)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كره أن يبزق تجاه المسجد، ح: 7450، ج2، ص142.

إليهما ونحوه لابن العربي في العارضة[1] في باب البزاق في المسجد، وقال الجزولي من تنخّم في الصلاة عامدا بطلت ولضرورة كبلغم سقط من دماغه فلا شيء عليه، عج "على الاجهوري" ومفهوم لحاجة أنه إن كان لغيرها سجد وعمدا أو جهلا بطلت وهذا في البصق بصوت وإلا فلا سجود في سهوه ولا بطلان في عمده وعلى هذا الأخير حمله العلاّمة ابن رحال فقال: إنما زاد لحاجة ليكون مطلوبا فيدخل في هذا القسم الذي يطلب فعله وإلا فلا فرق بين الحاجة و غيرها في النفث لكن إن كان لحاجة فلا سجود اتفاقا وإلا فقولان بالسجود و عدمه لأنه مع الحاجة إما مطلوب أو جائز و بلا حاجة إما أن يكون جائزا أو مكروها هـ بنقل البناني[2] عنه. و شبّه في عدم السجود قوله (**كتنحنح**) وهو للحاجة جائز اتفاقا و لغيرها فيه القولان لمالك، (**و المختار**) منهما عند اللخمي و الأبهري (**عدم البطلان به لغيرها**) كالتسميع وهو قول ابن القاسم إلا أن يكون على وجه العبث على ما قاله [الزرقاني] المحشّي و غيره، و ظاهر [الحطّاب][3] أنه حمل اللخمي على عدم البطلان فيه وذكر هنا أنه اختلف في مسائل منها النفخ والتنحنح والتأوّه والأنين والبصاق بصوت والاستفهام بالقرآن، [السنهوري] قلت وجميعها في كلام [المصنّف] في مواضع مفترقة إلا التأوّه وفيه نظر بالنسبة للبصاق على مقتضى تقريره وهو فيه، والتأوّه النهيت و يقال فيه التنهّد ثم ذكر هو فيه أنه في الغلبة مغتفر ولغيرها عمدا أو جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم، ولتذكّره الآخرة جائز كالبكاء لخوف الله والتذكّر للدار الآخرة وعزى ذلك كله للبرزلي، (**و**) لا سجود أيضا في (**تسبيح رجل وامرأة لضرورة**) عرضت في الصلاة تتعلّق بإصلاحها أم لا لحديث "من نابه شيء في صلاته فليسبّح" و حديث "التصفيق للنساء"[4] تأوّله مالك[5] و لذلك قال هنا (**و لا يصفقن**) أي على المشهور من قولي مالك [فيه][6]، وصفته على مقابله أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على كفها الشمالي قاله في [التوضيح]، وقوله (**و**) لا سجود في (**كلام**) من إمام أو مأموم عمدا (**لإصلاحها بعد سلام**) [ابن غازي] أي بعد أن سلم الإمام معتقدا التمام وسبّح به فلم يفقه التسبيح

[1] عارضة الأحوذي، ج2, ص173.

[2] الفتح الرباني، ج1، ص 428.

[3] مواهب الجليل، ج2، ص28.

[4] صحيح ابن حبان، القسم الثامن والسبعون، ذكر الأمر بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، إذا حزبهم أمر في صلاتهم، ح: 1319، ج2، ص278.

[5] الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة، ح: 61، ج1، ص163.

[6] ساقطة من : أ و ب

فكلّموه وكلّمهم، و فيه أمور أحدهما إن كان هذا عمدا فلا يتوهّم فيه السجود وهو مما يدلّ لما قاله [الرماصي] من قبل أن كلامه في هذه الأمور كلها على أنها مغتفرة لأنها على سبيل العمد لا السهو، و ثانيها فيما نبّه عليه [الحطّاب][1] وهو أنه وإن لم يسجد للكلام فهو مطلوب به لأجل السلام، و ثالثها في إطلاقه هنا في الكلام لإصلاحها وهو مقيّد بكونه قليلا حسب ما ياتي له قاله [الحطّاب] أيضا، و رابعها في قوله بعد سلام لأنه يجوز من المأموم لإمامه بعد السلام وقبله، ومن الإمام في بعض صور الاستخلاف، وقيّدنا سلامه باعتقاد التمام لأنه لو سلّم على الشك لبطلت عليه وعليهم، فإن شك بعد إن سلّم على يقين فالمشهور منع السؤال و عبّر عنه اللخمي بالمعروف، ووجهه أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين، وعلى مقابله ذهب في البيان[2] في قوله وإن سلّم على يقين ثم شك جاز له أن يسألهم ونحوه لابن بشير، و نص المدونة[3] وإن سلّم الإمام من اثنتين فسبّحوا به فلم يفقه فأعلمه أحدهم متكلّما فسأل الإمام بقيتهم فصدّقوه بنى فيما قرب وسجد بعد السلام و تجزئهم من تكلّم ومن لم يتكلّم كما جاء في حديث ذي اليدين[4]، ومن كان وحده فليرجع إلى يقينه فإن سأل غيره بطلت صلاته انتهى باختصار أبي سعيد. وقال [الحطّاب][5] وهو ظاهر كلام [المصنّف] هنا ومشى في [التوضيح] على ما للخمي وقال عج "على الاجهوري" في شرحه يجب حملها هنا في الإمام على ما إذا حصل له الشك من كلام المأمومين لا من نفسه قال وكذا فهمه بعض الفضلاء، ولما كانت السنّة قد أحكمت أن الشاك في صلاته يرجع إلى يقينه لا إلى يقين غيره إلا الإمام لحديث ذي اليدين أشار إلى ذلك بقوله (**ورجع إمام فقط**) دون غيره إلا أن يكون موسوسا فإنه يرجع إلى قول الثقة عنده رجل أو امرأة، وفهم من قوله (**لعدلين**) بالتثنية أنه لابد أيضا من كونهما حرّين ذكرين ثم لا فرق بين كونهما مأمومين له أم لا في نقل اللخمي عن المذهب، وفي المدونة[6] اشتراط مأموميتهما، وصرّح ابن بشير بأنه

---

[1] مواهب الجليل، ج2، ص29.

[2] البيان والتحصيل, ج2, ص52.

[3] المدونة، ج1, ص218.

[4] قمنا بتخريجه سابقا، متفق عليه : * صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ح: 7250، ج9, ص87.

* صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح: 573، ج2, ص87.

* الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، ح: 58، ج1, ص93.

[5] مواهب الجليل، ج2، ص30.

[6] المدونة، ج1, ص196.

المشهور فيحمل عليه كلام [المصنّف] هنا وإن خالفه في [التوضيح] إلى طريقة اللخمي انظر [الحطّاب][1] إذا أخبراه بالإتمام وغلب على ظنه صدقهما أو تردد فيه فلا ياتي بما شك فيه بل يبني على الكمال بما أخبراه به (**إن لم يتيقّن**) كذبهما فيه (**إلا لكثرتهم جدا**) بحيث يفيد خبرهم العلم فيترك يقينه ويرجع إليهم، [السنهوري] و الاستثناء منقطع إذ لا يشترط في خبر من بلغ هذا المقدار عدالة ولا أن يكونوا مأمومين، ثم قال في تقرير المسألة بما إذا أخبراه بالتمام أنه المتعيّن، قال: ولا تحمل على أنهما أخبراه بالنقص لأنه متى حصل له شك فيه بالإخبار به رجع فيه إلى خبر مخبر كائنا من كان عدلا أو غيره، واستدل عليهم بكلام اللخمي والمازري وابن بشير. (**ولا**) سجود (**لحمد عاطس أو مبشّر**) في صلاته بما يسرّه، ولا لاسترجاع من مصيبة أخبر بها (**وندب تركه**) ومنه يفهم الكراهة فيه وفيما جرى مجراه من ما يقال عند سماع آية أو خاتمة سورة كما أشار إليه عج "على الاجهوري"، (**ولا**) سجود (**لجائز**) فعله فيها لنفسه لا لإصلاحها كالفتح على إمامه وتسبيحه له فالجائز لنفسه (**كإنصات قلّ لمخبر**) وإن طال جدا بطلت وإن توسّط سجد قاله ابن بشير، ويرجع فيها كلها إلى العرف قاله عج "على الاجهوري"، وأشار البناني[2] إلى ضبط الكثير بما في ابن شاس و[ابن الحاجب] وهو ما أخال الإعراض عنها لمنعه من اتصالها، (**وترويح رجليه**) وهو كما في [التوضيح][3] أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى، [ابن عبد السلام]وهذا إذا كان لطول قيام وشبهه وإلا فمكروه، وظاهر المدونة[4] عند [المصنّف] جوازه مطلقا، وقيل أراد بالجائز في قوله ولا لجائز ما يشمل الواجب بدليل قوله (**وقتل عقرب تريده**) أي تريد جهته يعني أوغيرها من المؤذيات، فإن لم ترده كره وفي سجوده قولان واستخف في الطراز أن ينحطّ من قيامه لها أو لحجر يرميها به بخلافه لطير فتبطل عليه قاله عج "على الاجهوري"، وخالفه البناني[5] فيما إذا لم ترده وقال فيه بالبطلان في الانحطاط لها أو للصيد وجعل كلام سند فيما إذا أرادته (**وإشارة**) بيد أو رأس (**لسلام أو حاجة**) لورود السنة بهما فلا كراهة فيهما على المذهب عند سند قال ولا فرق في الإشارة بين الجواب والابتداء، وفي المدونة[6] ولا يكره السلام على المصلّي في فرض

[1] مواهب الجليل، ج2، ص31.
[2] الفتح الرباني، ج1، ص 431.
[3] التوضيح، ج1, ص377.
[4] المدونة، ج1, ص196.
[5] الفتح الرباني، ج1، ص 432.
[6] المدونة، ج1, ص189.

أو نافلة وليرد مشيرا بيده أو برأسه [الحطّاب] وفهم من قولها وليرد أن الردّ واجب وبه صرّح ابن رشد قال: وأما لو ردّه بالكلام صريحا عمدا أو جهلا فالصواب البطلان قاله البرزلي، وأجاز ابن الماجشون المصافحة في الصلاة، (**لا على مشمّت**) أي لا يرد العاطس عليه بالإشارة عطس في الصلاة أو قبلها، وشمّته فيها فإن إشارته إليه مكروهة قاله بعض شيوخ [التتائي]، والأولى في الفرق بينه وبين السلام عند [السنهوري] أن المقصود من التشميت الدعاء وهو لا يحصل بالإشارة بخلاف السلام ردا أو ابتداء فإن المقصود به الأمان وهو يحصل بها، والتشميت قول من سمع حمد العاطس له يرحمك الله، ولو ردّ المصلّي على المسلّم أو المشمّت بالكلام بطلت عليه صلاته وإن كان دعاء، كما لو أنشد شعرا ليس فيه إلا الثناء والدعاء قاله في الطراز ونحوه للقرطبي وابن العربي ونقل البرزلي عن بعض من عاصره أنه لا شيء على المصلي في قوله لعاطس يرحمك الله لأنه ذكر أي دعاء بالرحمة وعليه اقتصر [الزرقاني] في حاشيته، وقوله (**كأنين لوجع**) تشبيه بالجائز في أنه لا سجود فيه وليس من أفراده لأن الفعل الضروري لا يتصل بحكم الشرع قاله [البساطي]وبه يندفع قول عج "على الاجهوري" كان الأولى إتيانه فيه بالواو عطفا على أفراد الجائز، (**وبكاء تخشّع**) أي خشوع ولا يكون إلا غلبة فليس مراده استعماله وتكلّفه لأنه يكره ذلك في الصلاة، وعن هذا احترز من تقييده بالغلبة (**وإلا**) بأن كان لغير وجع أو بكى لغير خشوع كمصيبة أو وجع (**فكالكلام**) فيفرّق فيه بين عمده وسهوه وكثرته وقلته، ثم شبّه بالجواز فقط لافي الجواز وإسقاط السجود فقال [(**كسلام**) ممن ليس في صلاة (**على**) مصلّ (**مفترض**) وأحرى على متنفّل ثم عطف على ما لا سجود فيه فقال][1] (**ولا لتبسّم**) وهو الضحك بلا صوت عمدا كان أو سهوا، ويكره عمده كالمعاطيف بعده وإن كثر أبطل ولو كان سهوا ولا يبعد السجود في توسطه قاله عج "على الاجهوري"، (**وفرقعة أصابع والتفات بلا حاجة**) ويجوز لها (**وتعمّد بلع ما**) بقي من الطعام (**بين أسنانه**) ولو تناولهما من الأرض أو مضغ ما بين أسنانه لبطلت عليه فيهما وفاقا للبناني[2] في هذا، وللناصر فيما قبله، (**وحكّ جسده**) إن قلّ وإن توسّط سجد وإن كثر ولو سهوا أبطل قاله بعض مشائخ [التتائي] وإذا فرّق الحكّات ساعة بعد ساعة فلابأس بذلك نقله الثقاة عن فتاوى عج "على الاجهورى"، (**وذكر قصد التفهيم به بمحلّه**) من القرآن أو غيره كما لو كان يقرأ عند الاستئذان عليه ﴿اُدْخُلُوهَا بِسَلٰمٍ اٰمِنِينَ﴾ فرفع بها صوته بقصد الإذن له او رفعه بتكبير او تحميد او غيرهما في محالها

[1] ساقطة من : أ

[2] الفتح الرباني، ج1، ص 434.

للإعلام بأنه في صلاة (**وإلا**) يكن في محلّه بل تجرّد للافهام (**بطلت**) في قول ابن القاسم، ومقابله لابن حبيب لأنه أجاز لاستفهام ابتداء بكل ما يجوز للرجل أن يتكلّم به في صلاته من الذكر والقراءة.

**[تنبيهان]:**

**الأول:** قال [السنهوري] فيما لو وافق استئذان المستأذن على المصلي عند فراغه من الفاتحة فشرع يقرأ ادخلوها الآية قاصدا قراءة الزائد على الفاتحة مع التفهيم هل يكون ذلك من محلّه أم لا؟ وفي [المواّق]عن المازري أنه من محله لأنه قال لو أفرده على وجه التلاوة وقصد به التنبيه لم يبعد أن يقال بصحة صلاته.

**الثاني:** هذا الخلاف في التفهيم شامل للتسبيح عند الهواري إذا افهم به غيره قضاء حاجة وعزاه لنقل ابن بشير خلاف نقل س "السنهورى" عن ابن رشد أنه لا يدخله الخلاف المذكور في غيره لحديث "من نابه شيء في صلاته فليسبح"[1].

و شبّه في البطلان (**كفتح**) من المصلّي (**على من ليس معه في صلاة**) و هو قول ابن القاسم أيضا وخالفه فيه أشهب و ابن حبيب أيضا فقوله (**على الأصح**) راجع لما قبل الكاف أيضا و تقدم ما يعتمد في تفسير من ليس معه فيها. و لما فرغ من ما يجبر بالسجود و ما لا يجبر به شرع في مبطلاتها فقال:

**[مبطلات الصلاة]:**

**[القهقهة]:**

(**و بطلت بقهقهة**) لكل مصلّ فذا أو إماما أو مأموما، عمدا أو غلبة أو نسيانا، لمنافاتها الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وإن كان سرورا منه بما أعدّ الله في الجنة لأهلها، ويقطع المقهقه و يبتدئ بإقامة إن كان فذا أو إماما و يقطع من خلفه ولا يستخلف (**و تمادى المأموم**) مع إمامه وجوبا على ظاهر المدونة[2] قال فيها فإذا فرغ الإمام أعاد صلاته وقيّدها سند بما أشار إليه [المصنّف] في قوله (**إن لم يقدر على الترك**) وكان الوالد يزيد فيه ولم يؤدّ ضحكه لضحك الناس و أصله لعج "على الاجهوري"، وفي حاشية البناني[3] قالوا إذا لم يقدر على الإمساك في الأثناء قطع لئلا يخلط على من معه، فساقه

[1] قمنا بتخريجه سابقا، صحيح ابن حبان، القسم الثامن والسبعون، ذكر الأمر بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، إذا حزبهم أمر في صلاتهم، ح: 1319، ج2، ص278.

[2] المدونة، ج1, ص190.

[3] الفتح الرباني، ج1، ص 437.

مساق العلة لا الشرط وهو التحقيق؛ [السنهورى] وظاهره كالمدونة[1] اختصاص التمادي بالمأموم دون غيره، وجعل في العتبية[2] الجواب في الإمام كالمأموم فقال: إن كان إماما استخلف في الغلبة و أتمّ هو معهم ثم يعيد و يعيدون، واعترضه التونسي و غيره، و في البيان[3] و الأظهر أنه لا إعادة على المأمومين وأما هو فيعيد على أصله في المدونة في المأموم نقله في [التوضيح][4]، ثم قال : قال اللخمي و اختلف في الناسي أنه في صلاة فقال ابن القاسم ليس بمنزلة الكلام أي فيبطل مطلقا وجعل الجواب فيه في الموازية كالمغلوب إن كان وحده قطع و إن كان مأموما مضى وإن كان إماما استخلف و عاد مأموما و أعاد جميعهم اه. و بهذا التحرير يتجه تشهير الشيخ مياره بعدم الاستخلاف فيه، ولم يصب البناني في مخالفته له فيه لأن ظاهر المدونة عندهم كالنص، ثم شبّه في وجوب التمادي لا في البطلان كما قال [ابن غازي] فقال:

**[تكبير المسبوق للركوع دون الإحرام والنية]:**

(**كتكبيره**) أي المأموم (**للركوع**) في أي ركعة أدرك فيها الإمام [(**بلا نية إحرام**) لتقدّمها بيسير كما قال البناني تبعا لـ [على الاجهوري"].[5]

**[ذكر صلاة في صلاة]:**

(**و ذكر فائتة**) زاد البناني[6] أو مشتركة على المذهب باستحباب الإعادة فيها، وأراد بهذه النظائر الثلاثة استيفاء مساجن الإمام وإن بقي [عليه][7] منها رابعة وهي ما لو ذكر الوتر وهو في الصبح قال الشيخ ميارة ولا يظهر عدّه منها إلا باعتبار رواية ابن وهب أنه يتمادى بنية النفل ثم يوتر ثم يصلي الصبح، ومن الحجة لـ [ابن غازي] على أن قصده التشبيه في التمادي لا في البطلان كونها لم يعطفهما بالباء على عادته فيه فلما رجع إليه كرّر الباء فقال:

---

[1] المدونة، ج1, ص190.

[2] البيان والتحصيل, ج1, ص513.

[3] البيان والتحصيل, ج1, ص514.

[4] التوضيح، ج1, ص399.

[5] ساقطة من : أ

[6] الفتح الرباني، ج1، ص 439.

[7] ساقطة من : أ

**[سبق حدث]:**

(**و بحدث**) حصل منه عمدا أو سهوا أو غلبة إماما أو غيره.

**[السجود للفضيلة]:**

(**و بسجوده**) قبل السلام (**لفضيلة**) كالقنوت (**أو**) لسنة خفيفة ك (**تكبيرة**) واحدة أو مؤكدة خارجة عنها كالإقامة لا داخلا في الصلاة ما ليس منها في الجميع، (**وب**) ملابسة (**مشغل**) كمدافعة الأخبثين (**عن فرض**) كالطمأنينة، (**و عن سنة**) مثل الزائد عليها (**يعيد في الوقت**) الضروري على ما فسّره به الفيشي في حاشيته، وإن شغله عن الفضائل فلا شيء عليه.

**[الزيادة في الصلاة مثلها]:**

(**و بزيادة أربع**) سهوا في ثلاثية أو رباعية (**كركعتين في الثنائية**) الأصلية كالصبح و الجمعة بخلاف المقصورة، وهذا كله إذا تيقّن الزيادة، فلو شك فيها لاجتزأ بالسجود قاله ابن رشد، وأما النفل المحدود كالفجر والعيدين فيبطل بزيادة مثله أيضا على الظاهر عند عج "على الاجهورى" و اعتذر عن قول مالك في المدونة[1] في الوتر إذا شفّعه سجد وهو قد زاد مثله بأن فيه رجوعا إلى الغالب.

**[تعمد زيادة ركن فعلي]:**

(**و بتعمّد**) زيادة ركن فعلي (**كسجدة**) والجاهل كالعامد في المشهور، وأخرج بتمثيله بالركن الفعلي زيادة الركن القولي كتكرير الفاتحة فلا تبطل على الظاهر لأنه من الذكر قاله بعض مشائخ [التتائي].

**[تعمّد النفخ والأكل والشرب والقيء والكلام]:**

(**أو نفخ**) من الفم لا الأنف فتبطل بعمده على المشهور لأن قيد العمد ينسحب عليه و على ما بعده إلى الكلام. قال: في المدونة[2] و النفخ في الصلاة كالكلام، قال ابن القاسم فإن نفخ عامدا أو

[1] المدونة، ج1, ص213.

[2] المدونة، ج1, ص194.

جاهلا أعاد وإن كان ساهيا سجد لسهوه انتهى؛ وإن كان لضرورة لا يمكن ردّها فلا شيء عليه، (**أو أكل أوشرب**) ولو قلّ (**أو قيء**) أو قلس لتلاعبه (**أو كلام**) ولو قلّ وليست الحروف شرطا فيه فلو نطق بأصوات الحيوان بطلت عليه، (**و إن**) كان بغير اختياره (**بكره أو وجب لكإنقاذ أعمى**)، وإن ضاق الوقت خلافا للخمي فيه فإنه قاسه على المسايف في الحرب (**إلا**) أن يتعمّده (**لإصلاحها**) عند تعذّر التسبيح (**ف**) لا تبطل إلا (**بكثيره**) سهوا، وفسّر الهواري الكثير بما فيه لغط وطول ومراجعة ثم حقّقه بما زاد على نحو ما وقع في قصة ذي اليدين و كذلك قال لي والدي رحمه الله.

**[السلام مع الشك في التمام]**:

(**و بسلام و أكل و شرب**) بالواو في كتاب الصلاة الأول من المدونة[1] و روي أيضا أو شرب بأو (**و فيها**) في الكتاب الثاني (**إن أكل**) فقط سهوا (**أو شرب**) فقط (**انجبر**) سهوه بالسجود بعد السلام، (**و هل**) ما في الكتابين (**اختلاف**) لوجود المنافي فيهما تعدد أو انفرد ؟ (**أو**) هل (**لا**) اختلاف بينهما أو إنما حكم البطلان لوجود (**السلام في الأولى**) و هو شديد المنافاة للصلاة، (**أو للجمع**) في الأولى بين ثلاثة أشياء أو اثنتين على اختلاف الرواية فيه (**تأويلان**) وحصّل [على الاجهوري] في شرحه أن من وقف بالسلام لا يقول بالبطلان فيه وحده ولا بحصول الأكل والشرب معا بدونه، ووقف بالجمع أي بجمع الأكل و الشرب يقول بالبطلان لوجود السلام مع أحدهما بالأولى، قال فيتّفق للموقفان على البطلان في اجتماع الثلاثة، أو السلام مع أحدهما، و على الصحة إذا حصل أحد الثلاثة فقط و إذا حصل الأكل و الشرب بلا سلام فمن أناط البطلان بالسلام لا يقول به ومن أناطه بالجمع قال به، (**و بانصراف**) أي إعراض عن الصلاة بنيته ثبت في موضعه (**أو**) فارقه (**لحدث**) تذكّره أو حسّ به (**ثم تبيّن نفيه**) لتفريطه، (**كمسلّم شك في الإتمام**) في حال سلامه (**ثم ظهر** ) له (**الكمال**)[2] بعده

[1] المدونة، ج1, ص194.

[2] في **ب** : الكلام, وهو تصحيف

(**على الأظهر**) لأنه خالف ما وجب عليه من البناء على اليقين، ومقابله لابن حبيب وهما على الخلاف في قاعدة الظهور والانكشاف واشباهها.

**[سجود المسبوق السهو مع الإمام ولم يدرك معه ركعة]:**

(**أو بسجود المسبوق مع الإمام**) عمدا أو جهلا لسهو عليه (**بعديا أو قبليا إن لم يلحق**) معه (**ركعة**) لزيادته في صلاته ما ليس فيها؛ قال الوالد ولا يقوم أيضا لقضاء ما عليه حتى يسلّم الإمام، وإن قام قبل سلامه بطلت عليه لقضائه في صلب الإمام، (**و إلا**) بأن لحق ركعة فأكثر (**سجد**) القبلي معه قبل قضاء ما عليه خلافا لأشهب في تأخيره كالبعدي، وظاهر كلام [المصنّف] موافقة الإمام و لو كان يرى السجود كله قبليا أو بعديا كما في المدونة[1] والمجموعة، أو كان يرى السجود لما لا يراه له المأموم كالشافعي يسجد للقنوت فيتبعه المالكي وهو كذلك عند [الحطّاب] في الوجهين، ثم إذا قام للقضاء فترتّب عليه سهو فيما يقضيه سجد له لأنه كالفذ إلا في سلامه كسلام المأموم، ولو خالف في القبلي وأخّره إلى تمام صلاته فسجده صحّت لمراعاة قول أشهب بتأخيره، ويسجد المأموم في محله مسبوقا أو غيره (**و لو ترك إمامه**) السجود أصلا أو أخّره عمدا أو سهوا حتى صار بعديا، ولا يقتديان فيه بإمامهما الذي أخّر عن محلّه فيما قاله لي والدي، وهو كذلك في المسبوق عند [السنهوري]، ويلزم مثله في المأموم لزوال إمامته له بالتسليم، لكنه خلاف ما نقله سند ونصه ولو لم يسلّم المأموم مع الإمام فأخذ المأموم في السجود ولم يتبعه أساء ويجزئه لأن سجود الإمام لم يقع في الصلاة فتخلّصت الصلاة في حقه من المخالفة انتهى. وكلام البرزلي الذى نقله عن ابن عرفة ليس فيه تصريح بالاقتداء ولا بعدمه و هو في [الحطّاب]. و بالغ ثانيا على سجوده معه و إن لم يحضره حين سهى فقال: (**أو لم يدرك موجبه**) بأن سهى قبل دخوله معه (**و أخّر البعدي**) إلى سلامه من قضائها و ينقلب قبليا إذا سهى بالنقص فيما يقضيه و يقوم للقضاء بنفس سلام الإمام من صلاته على المختار من الخلاف فيه.

**فرع:**

فإن قدّم البعدي عمدا بطلت وجهلا لم تبطل عند ابن القاسم، و قال عيسى تبطل وهو القياس قاله ابن رشد.

[1] المدونة، ج1, ص223.

(**و لا سهو**) يقتضى سجودا (**على مؤتمّ حالة القدوة**) بفتح القاف لأنه مصدر بمعنى الاقتداء من قدا يقدو قاله البناني[1] تبعا لـ [الرماصي]، ولو نوى إمامه أنه لا يحمله لأنه عليه بالأصالة قاله المازري للحديث " ليس على من خلف الإمام سهو "[2]، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، وروى أيضا الإمام ضامن أي للقراءة و السجود لا بالذمة لأن صلاة زيد مثلا لا تنوب عن غيره بالإجماع، ومفهوم حالة القدوة أنه بعد انقطاعها لا يحمله عنه لأنه في حكم المنفرد.

**[ترك السجود القبلي المترتّب عن ثلاث سنن]**:

(**و بترك قبلي عن ثلاث سنن و طال**) بالعرف عند ابن القاسم، أو بالخروج من المسجد عند أشهب، فإن صلّى في صحراء سجد عنده ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغي أن يصلّي بصلاتهم وسواء تركه عمدا أو سهوا، ولو تركه الإمام دون من خلفه صحّت لهم دونه، ومثل الطول حصول مانع حدث أو كلام أو استدبار أو ملابسة نجاسة عامدا في غير الحدث قاله ابن هارون، (**لا**) إن ترتّب عن (**أقل**) من ثلاث سنن فلا تبطل بتركه، (**و لا سجود**) أيضا (**و إن ذكره**) أي القبلي المترتّب عن ثلاث سنن و هو (**في صلاة**) أخرى (**و**) قد (**بطلت**) أي الصلاة الأولى لطول ما بين الخروج منها و الذكر (**فكذاكرها**) في صلاة أخرى و تقدّم حكمه في فصل الفوائت (**و إلا**) أي وإن لم تبطل الأولى لسهوه وانتفاء طول أو ما فى حكمه (**فكبعض**) كركوع أو سجود أو ركعة من صلاة ذكر في أخرى، وله أحوال أربعة لأن الأولى إما فرض أو نفل و الثانية كذلك فأشار إلى ما إذا كانت الأولى فرضا بقوله (**فمن فرض**) وهو في نفل أو فرض (**إن أطال القراءة**) بأن خرج من الفاتحة على ما في [السنهوري] ومن تبعه، وكان الوالد رحمه الله يقرّره (**أو ركع**) بالانحناء في حق من لم تجب عليه (**بطلت وأتمّ النفل**) إن اتسع الوقت فإن ضاق قطع إن لم يركع (**و قطع غيره وندب الاشفاع إن عقد ركعة**) إلا إن كان مأموما فإنه يتمادى ولا يقطع فإذا سلم الإمام أعاد نقله [ابن غازي] عن ابن يونس، (**وإلا رجع**) لإصلاح الأولى وإن كان مأموما قاله [ابن غازي]، (**بلا سلام**) لئلا يدخل على نفسه بالسلام زيادة، فإن سلّم عمدا أو جهلا فاته التدارك [فيما يظهر لي من كلام [المصنّف] وغيره خلافا للأوجلي ومتبوعه في قولهم بفوات التدارك][3] في نسيان البعض لا السجود، وقد نبّهت في شرحي للمرشد المعين

[1] الفتح الرباني، ج1، ص 448-449.

[2] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في من خلف الإمام يسهو ولم يسه الإمام، ح: 4527، ج1، ص394.

[3] ساقطة من : أ

على ذلك أيضا، (**و**) إن ذكر ركعة أو سجدة مثلا (**من نفل**) وهو (**في فرض تمادى**) على فرضه لحرمته أطال فيه أم لا [ركع أم لا][1] (**كـ**) ما يجب عليه التمادي (**في نفل**) ذكر فيه ما نسيه من صلاة نافلة قبله (**إن أطالها**) أي القراءة (**أو ركع**) فيها بالانحناء أيضا إن لم تجب القراءة عليه، (**وهل**) تبطل (**بتعمّد ترك سنة**) مؤكّدة داخلة في الصلاة لم تشتهر فرضيتها لتهاونه بها وشهّره في البيان (**أو لا**) وهو لابن القاسم ومالك وشهّره ابن عطاء الله وقواه غيره بتضعيفه للأول ولذلك قال (**ولا سجود؟ خلاف**) [الحطّاب] وهذا الخلاف إنما هو في الإمام والفذ، وأما المأموم فالإمام يحمل عنه وعزاه للنوادر و تبعه [السنهوري] عليه، فقلت للوالد لذلك ما نقول فيه إن ترك الجلسة الوسطى عمدا فقال لي تبطل عليه لمخالفة الإمام والفعل الكثير، وفي المقدمات[2] وإن كثرت السنن التي تركت عمدا بطلت الصلاة ونحوه للرجراجي، وظاهر كلامهما عدم الخلاف في ذلك قاله [الحطّاب]، واحترز بترك السنة من الفضيلة والمؤكّدة من الخفيفة وهي ما عدا السنن الثمانية كما صرّح به [الحطّاب] هنا، وبالداخلة من الخارجة كالإقامة فإنّ صلاة المتعمّد لترك شيء منها صحيحة اتفاقا أو على المشهور، وأشرنا بقوله لم تشتهر فرضيتها إلى ما جزم به الخرشي وشيخه اللقاني[3] من بطلان الصلاة لترك الفاتحة فيها عمدا حتى على القول بوجوبها في الجلّ وسنيتها في الأقل وكان الوالد رحمه الله يعتمد ذلك في تقريره.

## [ترك ركن سهوا مع طول الوقت]:

(**وبترك ركن**) سهوا (**وطال**) بالعرف أيضا أو بالخروج من المسجد، وشبّه في البطلان بدون قيد فقال (**كشرط**) على التفصيل السابق في أبوابها، ثم نبّه على ما يمكن فيه التدارك من الأركان فقال (**وتداركه**) بالرجوع إليه فيأتي به من الأخيرة (**إن لم يسلّم**) ويعيد تشهّده لوقوعه في غير موضعه (**و**) من غيرها إن (**لم يعقد ركوعا**) فإن سلم معتقدا التمام فاته التدارك لخروجه به من الصلاة، وإن كان سهوا وفاته تداركه بعينه استأنف الركعة له إن كان قريبا وإلا استأنف الصلاة من أولها، وفهم من قوله ولم يعقد ركوعا أي من ركعة أصلية تلي ركعة النقص إن عقده يحول بينه وبين إصلاح ما نسيه فيلغي الركعة التي سهى فيها وتقوم المعقودة مقامها كما يأتي في قوله ورجعت الثانية أولى، وعقد الإمام يفيت تلافي

[1] ساقطة من : أ

[2] المقدمات، ج1, ص200.

[3] ناصر الدين اللقاني : محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمان الشهير بناصر الدين اللقاني ت 958 هـ . كفاية المحتاج ج 2 / 237 رقم الترجمة 639 . توشيح الديباج ص 286 رقم الترجمة 191 . نيل الإبتهاج ج 2 ص 282 رقم الترجمة 728 .

مأمومه بخلاف سلامه فإنه لا يفيت تلافي الإمام على ما في [التوضيح][1]، وقولنا من ركعة أصلية للاحتراز من الخامسة إذا ركع فيها لأنه لا حرمة لها. ولما كان العقد مختلفا ففي بعض المسائل بالسجود وفي بعضها برفع الرأس أو الانحناء، ومذهب ابن القاسم في غير ما يعتبر فيه السجود برفع الرأس إلا في مسائل عشرة فيكفي عنده الانحناء فيها موافقة لأشهب فأشار [المصنّف] إلى ذلك كله بقوله:

**[مسائل تتعلّق بالسهو للإمام والمأموم]:**

(**وهو**) أي العقد المفيت لتدارك الركن (**رفع رأس**) [من الركعة التالية لركعة النقص (**إلا لترك ركوع**) من ركعة (**فبالانحناء**)][2] في الركعة بعدها [أو قربها][3]يفوت الرجوع إليه فتبطل ركعته وتقوم المعقودة مقامها باتفاق ابن القاسم وأشهب، (**كسرّ**) بكاف التشبيه على حذف مضاف وهو الترك وفي معناه الجهر لأنه أخوه، والسورة إذ يلزم من نفيها وتنكيسها أيضا لأنه بمنزلة إسقاطها وبهذا التقرير يندفع البحث فيه بأنها لا تدخل للإفراد، (**وتكبير عيد**) لقوله في بابه وكبّر ناسيه إن لم يركع، (**وسجدة تلاوة**) لتصريحه في قوله ما لم ينحن، (**وذكر بعض**) من صلاة أخرى ركعة أو جزئها ويشمل أقسامه الأربعة السابقة، والسجود القبلي المرتب عن ثلاث سنن لتنزيله بمنزلة الفرض، (**وإقامة مغرب عليه**) في المسجد (**وهو بها**) فيه وقد مكن يديه من ركبتيه في ركوع الثانية بالنون والياء على ما في [التوضيح] وتبعه ش "الشامل" و [التتائي] و [السنهوري] وقال تلميذه الفيشي لم يقله أحد والمنسوب لابن القاسم في هذه المسألة ما في المدونة[4] وهو المشهور أنه يقطع ما لم يرفع من سجود الثانية أي من السجدة الثانية من الركعة الثانية وهو لا يناسب [المصنّف] لأن كلامه فيما يفوت بالانحناء، وله في غير المدونة قولان ضعيفان وأضعفهما أن التدارك يفوت بالانحناء في الأولى والأخيرة في الثالثة [قال][5] وعلى هذا الثالث ينبغي أن يحمل وإن كان ضعيفا وكذلك قال جد [علي الأجهوري]، وصرّح بأن ما في [التوضيح] غير صحيح، وأيّا ما كان ففي كلامه فيها إجمال ومشى فيها على غير المشهور أيضا قصدا لجمع النظائر وهو لأجله يغتفر ذلك. ولما قدم أن السلام يحول بينه وبين إصلاح ما نسيه من الأخيرة شرع هنا في

[1] التوضيح، ج1, ص416.

[2] ساقطة من : أ

[3] ساقطة من : أ و ب

[4] المدونة، ج1, ص219.

[5] ساقطة من : أ

بيان ما يفعله فقال (**وبنى**) أي على ما معه من الركعات وألغى ركعة السهو (**إن قرب**) عرفا (**ولم يخرج من المسجد**) بكلتا رجليه كما قال الوالد تبعا لغيره، ومفهوم الشرط إن بعد أو خرج من المسجد ابتدأ صلاته ثم بيّن كيفية البناء بقوله (**بإحرام**) أي بتكبير ونية ولو قرب جدا في نقل الباجي عن مالك، (**ولم تبطل بتركه**) أي الاحرام بمعنى التكبير وتكفيه النية (**وجلس له**) اذا تذكره قائما ليأتي به من جلوس (**على الاظهر**) وهو قول ابن شبلون، ومقابله لقدماء اصحاب مالك يحرم قائما ليكون إحرامه بالفور، وهل يجلس بعد ذلك أم لا ؟ قولان مبنيان على أن الحركة للركن مقصودة أم لا ؟ ولا فرق بين ان يكون سلامه من اثنتين أو أقل أو أكثر على ظاهر ما عند ابن يونس [وصرّح به الهواري وغيره][1] ولا يكبّر لجلوسه للاحرام بل يجلس (بغير)[2] تكبير، فإذا جلس كبّر للاحرام ثم يقوم بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين فيأتي به بعد استقلاله كما قال الهواري، وفي المقدمات[3] وعزاه [التتائي] لابن نافع انما يجلس للاحرام اذا سلّم من اثنتين وأما من سلّم من واحدة او ثلاث فإنه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ ولا يجلس إذ لم يكن ذلك موضعا لجلوسه، وقول [علي الأجهوري] والظاهر أنّ جلوسه واجب لأنه وسيلة لواجب فيه أن نهضة القيام مختلف فيها بالوجوب والسنية وهي أرجح فيما قيل، وأما قول بعض أشياخه فيمن خالف وأحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان للخلاف فيه فصحيح لا إشكال فيه، ثم تكلّم على ما إذا كان الركن المتروك هو السلام نفسه فقال (**وأعاد تارك السلام**) سهوا بعد أن يرجع اليه بإحرام من جلوس بقول ابن القاسم عند اللخمي، (**التشهّد**) لأن من سنّته ذلك ثم سلّم وسجد بعد السلام، [السنهوري] وهذا فيما إذا طال طولا متوسطا أو فارق مكانه، وانما سكت عن ذكر عوده بإحرام فيهما لتقدمه قريبا فيما يشملهما وعن السجود لوضوح الزيادة، وفي شرح المرشد للشيخ ميارة الجزم بعدم السجود في الطول المتوسط. قال البناني وهو ظاهر لأنه في محل شرع فيه، وأما الطول جدا فتقدم أنه مبطل والقرب جدا لا إحرام فيه ولا تشهد وربما يؤخذ من قوله (**وسجد**) بعد اعتداله للقبلة وسلامه (**إن انحرف عن القبلة**) فقط من غير طول ولا مفارقة ولا يحتاج في هذا الى تكبير ولا إلى إعادة تشهد قاله اللخمي، ولما ذكر السنن التي يفوت تداركها بالركوع وكان من السنن الجلوس الاول والركن بعده القيام. شرع في بيان ما يفيته منه فقال (**ورجع تارك الجلوس الأول**) سهوا

---

[1] ساقطة من : أ و ب

[2] في أ : دون

[3] المقدمات، ج1, ص176.

ليأتي به مع التشهد (**إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه**) جميعا (**ولا سجود**) عليه في تزحزحه لذلك لأن عمده لا يفسد، وما لا يفسد عمده لا سجود في سهوه قاله [التوضيح][1]، فإن تمادى ولم يرجع لم تبطل في السهو ويسجد له قبل السلام، ويجري العامد على ترك السنن متعمدا والمشهور إلحاق الجاهل به قاله في [التوضيح][2]، وقال فيما حكاه ابن بطال[3] من الاتفاق على بطلانها كتارك الجلوس متعمدا أنه ليس بظاهر، (**وإلا**) بأن فارقها بيديه وركبتيه معا (**فلا**) يرجع وإن لم يستقلّ على المشهور ويسجد قبل السلام، ووجهه أنه تلبّس بركن فلا يقطعه لما دونه، (**و**) إن خالف ما أمر به من التمادي فـ (**لا تبطل**) صلاته (**إن رجع ولو استقل**) قائما فرجع عامدا على المشهور عند المازري لمراعاة من يرى عليه الرجوع في غير المذهب والجاهل كالعامد، وظاهره ولو كان عالما بخطأ فعله، وقال سند فيه تفسد عليه بلا ريب وجعل التردد في الجاهل، وفهم [السنهوري] في قول ابن عبد البر أن القيام لا يتم إلا بتمام القراءة لأنه لا يحكم ببطلان صلاته لرجوعه عنه ولو قرأ ما لم يتم القراءة، ثم قال وكلام [المصنّف] صادق بذلك ولو كانت صلاته جالسا فكبر للثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمدا فالذي صوّبه جماعة أنه كمن رجع لجلوس بعد القيام قاله المشذالي أي ولو رجع للتشهد بعدما نهض وقد كان جلس لم تبطل [صلاته][4] كالراجع للجلوس قاله الفاكهاني، (**وتبعه مأمومه**) في قيامه ورجوعه سواء كان رجوعه مشروعا أم لا . وإذا رجع فليتمّ جلوسه ولا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتدّ به عند ابن القاسم ولهذا قال (**وسجد بعده**) وقال أشهب إن رجع بعد استقلاله سجد قبله لأنه غير معتد به عنده فهو زيادة ومعه نقص للجلوس المشروع، ومن شأنه السجود للعمد كالسهو، وبحث [الحطّاب] فيما إذا لم يتمّ الجلوس وعاد إلى القيام، ونقل عليه من نوازل ابن الحاج ما نصه ولو قام من اثنتين ولم يجلس فسبّح به فجلس ثم سبّح به فقام فإنه يعيد الصلاة لأنه زاد فيها جاهلا وهو كالعامد، [السنهوري] وهذا على مذهب ابن القاسم، أما على قول أشهب فلا ينبغي أن يقال بالبطلان، ثم شبّه في الرجوع والسجود بعده [فقال (**كنفل**) قام فيه من اثنتين و (**لم يعقد ثالثته**) برفع الرأس من ركوعها فإنه يرجع إلى الجلوس

---

[1] التوضيح، ج1, ص410.

[2] التوضيح، ج1, ص410.

[3] ابن بطال (ت 449هـ): هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي المالكي، عالم بالفقه والحديث. أخذ عن أبي بكر الرازي وابن الفرضي وأخذ عنه جماعة، له شرح على صحيح البخاري وله كتاب الزهد والرقائق. الديباج، ج2، ص 105. ترتيب المدارك، ج 6، ص160.

[4] ساقطة من : أ

ويسجده بعده][1] (**وإلا**) بأن عقدها بالرفع (**كمّل أربعا**) مراعاة للقول في جواز [النفل][2] بأربع فيها عدا ركعتي الفجر لأنها محدودة بالاتفاق ولذلك اختلف في بطلانها لو صلّيت ثلاثا واستحب مالك إعادتها لمن صلّاها أربعا، [علي الأجهوري] والعيد والكسوف والاستسقاء كالفجر لأن كلّ واحد منها تبطل بزيادة مثلها عليها، (**و**) إذا عقد الثالثة وكمّل أربعا وتذكر (**في الخامسة**) بعد قيامه قبل الركوع أو بعده أو رجع (**مطلقا سجد قبله**) لنقصه السلام أو الجلوس (**فيهما**) والتعليل بنقص السلام لابن القاسم، قال ابن عرفة[3] ولا ينقض بأن السلام فرض لا ينجبر بالسجود لأن رعي كون النفل أربعا يصير سلام ركعتين كسنة وبنقصان الجلوس لغيره واختاره القابسي[4] وغيره وألزمه للخمي نفي السجود أصلا إن كان جلس بعد الثانية، (**وتارك ركوع**) سهوا (**يرجع**) له (**قائما**) لينحطّ له من قيام، [ابن الحاجب]، وقيل يرجع راكعا وهو معنى قول غيره محدودبا، والقولان على الخلاف في الحركة للركن هل هي مقصودة لنفسها أو لغيرها ؟، (**وندب**) له (**أن يقرأ**) قبل انحطاطه إليه من الفاتحة أو غيرها ولم يذكر الرفع لأنه مثله عند ابن حبيب في رجوعه إليه قائما، وقال محمد يرجع إليه محدودبا ثم يرفع، ولو رجع إليه قائما لا تبطل فإن لم يذكر حتى عقد ركعة أخرى بعده ألغى ركعته على مقتضى المذهب قاله الهواري، (**و**) تارك (**سجدة**) فتذكرها وهو قائم (**يجلس**) ليأتي بها من جلوس، وظاهر إطلاقه كغيره سواء كان جلس أم لا، وفي [التوضيح][5] تقييده بما إذا لم يكن جلس لها أولا وإلا خرّ من غير جلوس اتفاقا، (**لا سجدتين**) فلا يجلس بل ينحطّ لهما من قيام اتفاقا كمن لم ينسهما.

**[تتمة]:**

فيما لو ذكر سجود الأولى وهو في ركوع الثانية، أو هو جالس فيها، أو في سجودها ناسيا لركوعها فيجب رجوعه في الصور الثلاث إلى القيام فينحطّ منه للسجود، وإن لم يفعل ذلك سهوا وسجد على حاله من السجود أو الجلوس أو الانحطاط من الركوع في أولها فقد نقص القيام ولزمه

---

[1] ساقطة من : **ب**

[2] ساقطة من : **أ**

[3] المختصر الفقهي لابن عرفة، ج1، ص 291.

[4] القابسي (324 – 403هـ): أبو الحسن علي بن محمد القابسي المعافري، الفقيه الأصولي المتكلم، كان كفيفا ولكنه من أصح الناس كتابة وضبطا. أخذ عن الأبياني وغيره، وتتلمذ عليه خلق كثير كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، من مؤلفاته: أحكام الديانة، المنقذ من شبه التأويل، الممهد في الفقه. الديباج، ج2، ص101. شجرة النور ج1، ص145.

[5] التوضيح، ج1, ص403.

السجود قبل السلام ويكره له تركه تعمدا راجع [السنهوري] و [الحطّاب]، وأجاب بعض شيوخ البناني عن الإشكال الوارد عليه بأن الحركة إذا كانت مقصودة فهي واجبة فرض وهو لا ينجبر بالسجود وإلا فلا وجوب ولا سجود لما ليس بسنة بمثل ما مرّ من جواب ابن عرفة في سلام النفل، وهو أن مراعاة القول بأنها غير مقصودة صيّرتها كالسنّة فلذا جبرت بالسجود، ويترتّب عليها أيضا ما لو أتى من الركعة الأولى مثلا بالركوع وسهى عن سجودها وأتى من الثانية بالسجود وسهى عن ركوعها فإنه يرجع للقيام فينحطّ منه لسجدتي الأولى ويسجد بعد السلام.

(**ولا يجبر ركوع أولاه**) التي نسي سجودها (**بسجود ثانيته**) التي نسي ركوعها قال في المدونة[1] لأنه أتى [به][2] بنية الثانية فلا ينصرف للأولى، بل يأتي بسجود آخر ينوي به جبرها وينحطّ له من القيام، وإن لم يفعل فقد نقص الانحطاط وزاد السجود الذي أتى به بنية الثانية، ومن نقص وزاد سجد قبل السلام، (**وبطل بأربع سجدات**) تركت (**من أربع ركعات**) الثلاث (**الأول**) لفوات تدارك إصلاح كل ركعة بعقد ما بعدها ويصلح الرابعة بسجدة ويبني عليها ويسجد قبل السلام وكذا لو سهى عن السجدتين من كل ركعة أصلح الرابعة بسجدتيها وبنى عليها كما في الجواهر[3] وإن تذكر بعد أن سلّم بطلت صلاته فيهما على المشهور (**ورجعت**) الركعة (**الثانية**) مثلا (**أولى ببطلانها لفذ وإمام**) ومأمومه تبع له، وقولنا مثلا ليدخل له ما لو بطلت الثانية بعقد الثالثة فترجع الثالثة ثانية وهكذا حتى ترجع الرابعة أولى كما في المسألة قبلها، وأمّا لو بطل بعض ركعات المأموم فلا خلاف أنّ ركعاته باقية على حالها لأن صلاته مبنية على صلاة الإمام، فيقضي الركعة التي وقع الخلل فيها بعينها فيأتي ببدل ما بطل على صفته من سر أو جهر وسورة إن حصل له ذلك فيما هي فيه، وهذا معنى قول المازري فالمأموم فيما يفوته أو يسهو عنه قاض والإمام والفذّ بانيان، ولما كانت القاعدة أن الشك في النقصان كتحقّقه قال (**وإن شكّ**) مصلّ (**في سجدة لم يدر محلّها**) تيقّن تركها أو شك فيه أيضا (**سجدها**) في الصورتين على أي حال تذكرها فيه من قيام أو جلوس في قول ابن القاسم لاحتمال أن يكون محلّها فيما قبله فلا بد من إزالة الشك عنه أيضا بما أشار إليه في قوله (**وفي**) الجلسة (**الأخيرة يأتي بركعة**) بالفاتحة فقط ولا يتشهّد قبل إتيانه بها لأن المحقّق له ثلاثة ويسجد قبل السلام، (**و**) إن ذكرها في (**قيام ثالثته**) أو تشهّد

[1] المدونة، ج1, ص219.

[2] ساقطة من : **ب**

[3] عقد الجواهر الثمينة، ج1, ص122.

ثانية سجدها لاحتمال كونها من الثانية و يأتي بعد ذلك (**بثلاث**) ويبني على ركعة فقط لاحتمال كونها من الأولى وقد بطلت بعقد الثانية، فيقرأ في التي قام لها بالفاتحة والسورة ويتشهد بعدها ثم بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام، (**و**) إن ذكرها في قيام (**رابعته**) جلس وأتى بها لاحتمال أن تكون من الثالثة ثم (**بركعتين**) لاحتمال كونها مما قبلها ويقرأ فيهما بالفاتحة فقط ويسجد قبل السلام (**ويتشهد**) بعد إتيانه بالسجدة وقبل قيامه للركعتين، وعند أشهب وأصبغ يبني على المتيقّن من الركعات ولا يأتي بالسجدة في جميع الصور، (**وإن سجد إمام سجدة**) من الركعة الأولى من رباعية مثلا وترك الأخرى وقام سهوا انفرد بالسهو أو شاركه فيه بعض القوم (**لم يتّبع**) في قيامه (**وسبّح به**) لعلّه يرجع فإن لم يفقه بالتسبيح فلا يكلّموه لأن هذه المسألة لسحنون وهو لا يرى الكلام للإصلاح جائزا قاله [علي الأجهوري]، وزاد أيضا أنهم إن تركوا التسبيح له بطلت عليهم، وتردّد في إعادته مرة أخرى أو أكثر، ثم وجّه عدم إعادته الذي هو ظاهر [المصنّف] عنده بأنه إذا لم ينتبه بأوّله فلا ينتبه بما بعده، وفي هذا نظر على قياس ما يأتي في المسبوق والمستخلف الذي جهل ما صلّاه الإمام قبله (**فإذا**) لم يرجع و(**خيف عقده**) تالية ركعة النقص (**قاموا**) لعقدها معه وتصير أولى للجميع ولا يسجدوا لأنفسهم السجدة وإن سجدوها لم تجزهم نص على ذلك سحنون، ولكن لا تبطل صلاتهم قيل ولعلّه لأجل الاختلاف في ذلك، وإن رجع إليها الإمام وجب عليهم عنده سجودها معه نقل ذلك ابن يونس وغيره، وفي [التوضيح][1] ولو قيل بسجودهم لها ويدركون الثانية معه فتصحّ لهم الركعتان ما بعد، وهذا عجيب منه لأنه عزاه في موضع آخر للبيان وأتى بتفصيله في المسألة واستشكله، والحاصل أن الأقوال فيها ثلاثة وأولها لابن القاسم عند ابن رشد وعزاه اللخمي والمازري لابن المواز أنهم يفعلونها مع استحباب إعادتهم عند ابن القاسم ابن رشد وهو أضعفها، والثاني لسحنون ولا يفعلونها وإن فعلوها لم تبطل صلاتهم، والثالث لأصبغ إذا سجدوها بطلت عليهم، وظاهر كلام اللخمي والجماعة المازري وغيره أن الخلاف مطلق سواء سهى الإمام عنها وحده أو هو وبعض من خلفه كما قررنا تبعا لـ [السنهوري]، وأما ابن رشد فطريقته أنّ محلّ الخلاف ما إذا سهى عنها الإمام [وبعض من خلفه وأما لو سهى][2] وحده فمن سجدها ممن خلفه صلاتهم صحيحة باتفاق، ومن تبعه في تركها عالما بسهوه صلاته باطلة باتفاق، قال:

[1] التوضيح، ج1, ص405.

[2] ساقطة من : أ

وحيث قلنا بصحة صلاة الساجدين فلو رجع الإمام إليها قبل (أن يركع)[1] ففي إعادتهم لها معه قولان، وأشار أيضا إلى أنه لو تذكرها قبل أن يسلم لقضاها بعينها وهم جلوس ثم يسلم بهم ويسجد بعد السلام [ابن غازي][2] وإنما قال ابن رشد يقضي الإمام تلك الركعة بعينها لأنه صار بمنزلة المستخلف المدرك أي المسبوق، وقد ذكر اللخمي عن محمد نحوه إلى أن قال فاستشكال [التوضيح] غير صحيح، وفيه أنّ [المصنّف] إنما استشكل حكاية ابن رشد الاتفاق واللخمي لم يذكر ذلك بل لما ذكر قول محمد قابله بقول سحنون قاله ح الحطّاب، وبهذا التقرير ظهر قوة ما مشى عليه [المصنّف] خلافا لما ضعّفه بلا حجة إلا ما عرف من دراية ابن رشد التي هي أغلب عليه من الرواية، كذا طريقته مبنية على ما أصّله في قوله كل ما لا يحمله الإمام عن من خلفه لا يكون سهوه سهوا لهم إذا فعلوه إلا في النية وتكبيرة الإحرام، وما درج عليه [المصنّف] والجماعة قبله لا يتمشّى عليها كما قال [السنهوري] ثم أتى المسألة كلها على قول سحنون فقال (**فإذا جلس**) في تالية ركعة النقص لظنها ثانية (**قاموا**) لخطئه في جلوسه فيها (**كقعوده بثالثة**) أي في نفس الأمر يظنها رابعة [ابن غازي]، وسكت عن مساعدتهم له في ترك الجلوس على الثانية في نفس الأمر لاعتقاده أنها ثالثة لوضوحه ونحوه لـ [البساطي]قال: وحاصل المسألة أنهم يتبعونه في القيام لا فى الجلوس، وفي بعض النسخ كقعوده بثانية بالنون والياء، [السنهوري] ويصح بتقدير مضاف أي كترك قعوده بثانية في نفس الأمر يظنها ثالثة فقام ولم يجلس فإنهم يقومون معه، ولكن يفوته على هذه النسخة بيان عدم اتباعهم له جلوس الثالثة لأن فيه مخالفة الإمام فإنه أهمّ وأولى من بيان ما لا مخالفة فيه، (**فإذا**) تذكر الإمام قبل سلامه أتى بركعة بناء يتبعه فيها القوم وإن لم يتذكر و (**سلم**) من جلوسه وهم قيام بطلت صلاته بنفس سلامه عند سحنون لأنه بمنزلة حدثه و (**أتوا**) هم بعد سلامه (**بركعة**) من غير انتظار له بمقدار ما يرجع ويبني لفواته بالسلام، وإنما يأتي ذلك على مذهب ابن القاسم الذي يرى أن لا تبطل عليه إلا بالطول المانع من البناء بعد السلام هكذا حقّقه [علي الأجهوري] ومن تبعه، (**وأمّهم أحدهم**) فيها إن شاء، وإن صلّوها أفذاذا أجزأتهم (**وسجدوا قبله**) لتحقّق النقصان في ترك السورة من ركعة والجلسة الوسطى والله أعلم، (**وإن زوحم مؤتمّ عن ركوع**) حتى فاته مع إمامه (**أو نعس**) نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء (**أو**) حصل له (**نحوه**) أي نحو ما ذكر من غفلة أو اشتغال (**اتبعه**) في فعل ما فاته فيركع ويلحقه إن كان ذلك (**في غير**) الركعة (**الأولى**)

[1] في أ : الركوع

[2] شفاء الغليل لابن غازي، ج1، ص204.

لهذا المأموم بأن حصل له في ثانيته أو ثالثته أو رابعته وقال [السنهوري] ينبغي أن لا فرق بين ذي العذر وغيره في هذا إلا أن المعذور لا يأثم وغيره آثم على قياس قوله فيما يأتي لكن سبقه ممنوع تأمل. وعند [علي الأجهوري] فيمن تعمّد ترك الركوع مع الإمام في غير الأولى أنه لا تجزئه اتفاقا، ثم هل تبطل عليه صلاته كلها كما قال يفيد فوات سجوده مع الإمام أو الركعة فقط، وهو ظاهر كلام [السنهوري]، وأما لو فوّته الزحام أو نحوه ركوع الأولى فلا يحل له الاتيان به بعد رفع الإمام منه بل (يخرّ)[1] معه للسجود ويقضي تلك الركعة بعد سلام الإمام، وإذا قلنا باتباعه مطلقا في الجمعة وغيرها في غير الأولى فالمشهور في حدّه (**ما لم يرفع**) الإمام رأسه (**من سجودها**) الثاني، وقيل ما لم يعقد الثانية على الخلاف في العقد، فإذا غلب على ظنه إدراكها معه فعل ما فاته ولحق به، وإن تخلّف ظنه ألغى ما فعل من التكميل وقضى ركعة، ولو ظن أنه لا يدركه في شيء لم يفعل ما زوحم عنه وقضى ركعة، فإن خالف وأدركه صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملا بما تبيّن فإن لم يدرك بطلت عليه.

**تنبيهات:**

**الأول:** في تقييد [السنهوري] وغيره ما ذكره [المصنّف] بما إذا زال عذره من الزحام ونحوه قبل عقد الإمام الركعة التالية لركعة العذر وتمكّن من فعلها مع الإمام، وقالوا هو معنى قول اللخمي [والمازري][2] وغيره شرط الركعة المانعة تلافيه إمكانه فعلها، فلو نعس حتى ركع إمامه ثانية الحائلة تلافى الأولى فإنه لا يأتي على المشهور من مراعاة السجود، وغير الركعة الأولى فلعلّ الإمامين إنما قالاه في السجود الآتي في قوله أو سجدة إلخ، أو باعتبار القول الثاني فيما قبله وقول [الزرقاني] فيها وقضى التي فاتته بعدها بعد سلام الإمام، فيجتمع عنده البناء والقضاء لسبق الإمام له بركعة قبل إحرامه وركعة مثلا بعده، ومعناه إذا كان مسبوقا بركعة وحصل له العذر في الثالثة لأنها غير أولاه وتمادى به إلى عقد الرابعة فإنه يتلافى ركعة العذر وتفوته الرابعة وهي بناء والأولى قضاء فيه مخالفة لما بعده من كلامه وهو أن محلّ تلافيه ركعة العذر ما لم يخش فوات ركوع الرابعة مع الإمام فإن خشي فواته ترك تكميلها وتبع الإمام في الرابعة ولا ينظر [إلى إدراكه][3] لسجودها بتقدير تكميله لركعة العذر، قال البناني في توجيهه وإنما خصّ

[1] في أ : يجلس

[2] ساقطة من : أ

[3] ساقطة من : أ

ذلك بالرابعة لأن فرض المسألة أن العذر حصل في غير الأولى وهي الثانية وتمادى به حتى عقد الإمام الثالثة فلم يبق له مع الإمام إلا الرابعة.

**الثاني:** فيما لو نعس في الركوع قبل رفع رأسه منه، قال ابن يونس يجري على الخلاف فيه إن كان بالانحناء فهو ناعس عن السجود أو بالرفع فهو كمن نعس قبل الركوع، وقد ذكر [المصنّف] حكمهما فلعلّه سكت عن ذكر النعاس عن الرفع لرجوعه إلى أحدهما قاله [السنهوري].

**الثالث:** من فرض المسألة فيهما و هما فرضان يفهم أن ما عداهما مما ليس بفرض بخلافهما قاله [التتائي] و أتى بنص النوادر شاهدا على ذلك، فقال قال مالك: فيمن نعس في قعوده مع الإمام فلم ينتبه إلا بقيام الناس قام ولا يقعد يتشهد وهو في العتبية[1] وفيها أيضا[2] فيمن نسي التشهد حتى سلم الإمام تشهد ولا يدعو ثم يسلم، ووجّهه ابن رشد بأن المأموم لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلّم.

و قوله (**أو سجدة**) يعني واحدة أو أكثر من الركعة الأولى و غيرها إذا زوحم أو نعس أو نحوه عنها حتى قام الإمام لما يليها (**فإن لم يطمع فيها**) أي الإتيان بها (**قبل عقد إمامه**) برفع رأسه من ركوع ما يليها (**تمادى**) مع الإمام فرفع معه وترك السجدة ليسلّم من مخالفته (**وقضى**) بعد سلامه (**ركعة**) بدل ركعة النقص فيقرأ فيها بأم القرآن وسورة إن كانت من الأوليين بعدم انقلاب ركعات المأموم (**وإلاّ**) بأن طمع فيها بغلبة الظن قبل عقد إمامه أي بأن علم أنه يسجدها ويدرك الإمام راكعا (**سجدها**) من الأولى أو غيرها على المشهور، ابن رشد ولو ظنّ إدراك الإمام فسجدها فرفع الإمام رأسه قبل أن يرفع هو رأسه من سجودها لبطلت عليه الركعتان، ولو ذكرها بعد رفع الإمام رأسه أي من ركوع الركعة بعدها فليتبع الإمام فيما بقي ويقضى الركعة بسجدتيها بعد سلامه ولو كانت من الأخيرة سجدها ولو سلّم إمامه ما لم يسلّم هو، (**ولا سجود عليه**) أي على غير الطامع كما قرّره ش "الشامل" وصوّبه [الحطّاب] وغيره إذا تمادى وقضى ركعة بعد سلام إمامه (**إن تيقّن**) ترك السجدة معه لأنها زيادة في حكم الإمام يحملها عنه، وإن لم يكن على يقين من تركها سجد بعد السلام لاحتمال تمام صلاته، فالركعة المؤتى بها بعد الإمام زيادة ليست في حكمه ولا يقال ذلك عمد ولا سجود فيه لأنا نقول هو كمن لم يدر أثلاثا

[1] البيان والتحصيل, ج1, ص252.

[2] البيان والتحصيل, ج1, ص361.

صلّى أم أربعا، وفي [الموّاق]عن المازري وحكم الشاك في ترك السجدة (كالموقن)[1] بتركها في وجوب الإتيان بها ثم أتى بنص [ابن الحاجب] شاهدا على السجود البعدي في الشك والله اعلم وبه نستعين.

ولما أنهى الكلام في نقص الأركان من الإمام أو المأموم، وكان حكم زيادة المأموم واضحا شرع في بيان زيادة الإمام ليقاس عليها ما سواها فقال: (**وإن قام إمام لخامسة**) مثلا رجع متى ما علم، وإن تمادى مع علمه أبطل عليه وعلى من خلفه، وان لم يفعل فمأمومه على خمسة أقسام: متيقّن انتفاء الموجب لتارك الركعة، ومتيقّن موجبها لعلمه ببطلان إحدى الركعات الأربع قبلها، وظانّه أو عدمه، أوشاكّ فيه، فأشار إلى حكم الأول بقوله (**فمتيقّن انتفاء موجبها**) بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة إمامه (**يجلس**) وجوبا ويسبّح فإن لم يفقه بالتسبيح كلّمه بعضهم فرجع إليهم إن تذكر أو شك فإن لم يرجع بعد أن حصل له الشك وتمادى، فقال ابن المواز لا تبطل صلاتهم إن لم يجتمعوا كلهم على خلافه، فإن اجتمعوا فخالفهم لشكّه فبطلت عليه وعليهم لوجوب رجوعه عن شكّه ليقينهم، ابن عرفة وإن بقي على يقينه تمادى عليه إن كانوا يسيرا ثم هل يسلمون الآن أو ينتظرونه حتى يسلّم بهم ويسجدون هم للسهو قولان، وإن كثروا جدا رجع إليهم وترك يقينه لأن الغالب أن الوهم معه قاله اللخمي، وإلى حكم الأربعة الباقية أشار بقوله (**وإلا تبعه**) في قيامه وجوبا ولا يعمل الظانّ على ظنه خلافا ل[ابن الحاجب]، ويأتي هنا خلاف سحنون وابن المواز فيما لو تيقّنوا نفي الموجب عن أنفسهم لا عن إمامهم، فعلى قول سحنون الذي مشى عليه ص المصنّف" سابقا أنهم لا يعتدّون إلا بما يعتدّ به إمامهم لا بما فعلوه دونه يجب عليهم اتباعه أيضا، وأما على قول ابن المواز وعزاه [ابن رشد لابن القاسم أنهم يحتسبون بما فعلوه دون الإمام فينتظرونه جلوسا حتى يأتي][2] بالركعة فيسلّم بهم ويسجدون للسهو معه قاله [الحطّاب]، (**فإن خالف**) أي من ذكر ما أمر به فأفرد الضمير العائد لكل منهما والأفصح المطابقة، فيقول خالفا بألف التثنية لأن العطف بالواو (**عمدا بطلت**) الصلاة (**فيهما**) أي في صورتي المخالفة من قيام وجلوس [الحطّاب] و هذا إذا لم يتبيّن أن ما فعلاه من المخالفة موافق لما في نفس الأمر، وأما لو تبيّن لمن حكمه القيام فجلس عمدا أن الإمام قام لغير موجب فالظاهر صحة صلاته، وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبيّن له أن الإمام قام لموجب وأيقن المأموم بذلك أو شك فيه فرأى اللخمي أن الصواب فيه البطلان وهو ظاهر إطلاق [المصنّف] هنا، وظاهر قول ابن المواز

[1] في ب : حكم الموقن

[2] ساقطة من : أ

الصحة، و عليه فهل تنوب له تلك الركعة أو يقضيها قولان هذا حكم المخالفة موافق لما في نفس الأمر و أما لو تبيّن لمن حكمه القيام فجلس عمدا أن الإمام قام لغير موجب فالظاهر صحة صلاته، وأما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبيّن له أن الإمام قام لموجب وأيقن المأموم بذلك أو شكّ فيه فرأى اللخمي أن الصواب فيه البطلان، وهو ظاهر إطلاق [المصنّف] هنا، وظاهر قول ابن المواز الصحة، وعليه فهل تنوب له تلك الركعة أو يقضيها قولان، هذا حكم المخالفة عمدا (**لا سهوا**) فلا بطلان فيه على الجالس ولا على التابع اتفاقا إن قال الإمام قمت لموجب (**فليات الجالس**) سهوا (**بركعة ويعيدها المتّبع**) فيها سهوا، وبهذا التقرير ظهر أنّ حقّ هذا الكلام تأخيره عن قوله وإن قال قمت لموجب كما قال [الحطّاب] لأنه في بيان أحكامهم بعد السلام أو إسقاط الواو منه وإدخالها على أول ما بعده كما قال [علي الأجهوري] فيجوز ما أشرنا إليه من التقييد ويشعر لأن ما بعده من الصحة ومقابلها مرتّب عليه، والمعنى أن الإمام إذا سلّم من صلاته فإن تبيّن أنّ قيامه كان سهوا فواضح حكمه، (**و إن قال قمت لموجب صحّت لمن لزمه اتباعه وتبعه**) أي لكونه تيقّن الموجب أو ظنه أو ظن نفيه أو شك فيه، و ظاهره و لو تبين له خطأ اتباعه وأن لا موجب، وهو الذي جزم به ابن هارون (**و**) تصح أيضا (**لمقابله**) وهو المتيقّن انتفاء الموجب (**إن**) جلس و(**سبّح**) و استمر على يقينه ولم يؤثّر فيه قول الإمام قمت لموجب، ثم إنّ تسبيحه شرط في صحة صلاته عند سحنون مطلقا، وإن لم يقل الإمام قمت لموجب وهو تفسير للمذهب عند ابن رشد وإن استبعده أبو عمران، ولما قدّم أن من خالف ما أمر به من الجلوس عمدا تبطل صلاته و كان بظاهره يشمل العالم والجاهل وهو الجاري على المشهور من إلحاق الجاهل بالعامد أفاد أن اللخمي اختار فيه القول بالصحة في قوله (**كمتّبع تأوّل وجوبه**) أي وجوب الاتباع لجهله فيعذر به (**على المختار**) وإن لم يقل الإمام قمت لموجب على ما حرّره [السنهوري] و[الحطّاب] قبله و عبّر بالاسم لأنه قول سحنون إلا أنه قال تستحب له الإعادة، ومقابله لابن القاسم بالبطلان لعمده، [الحطّاب] و إذا لم تبطل صلاة التابع المتأوّل فإن استمر على تيقّن انتفاء الموجب ولم يؤثّر عنده قول الإمام قمت لموجب شيئا فلا شيء عليه، وإن أثّر عنده ظنّا أو شكّا فعلى أن الساهي يعيد الركعة فالمتأول أولى، وعلى أنه لا يعيد فيجري في المتأوّل قولان، و(**لا**) تصح على المنصوص (**لمن لزمه اتباعه في نفس الأمر**) لكون الموجب الذي على الإمام عليه، والمازري أيضا وجلس باعتبار اعتقاده انتفاء الموجب (**و لم يتّبع**)، ومقابل المنصوص للخمي قال في تبصرته[1] والصواب أن تتم صلاة

[1] التبصرة، ص505.

من جلس ولم يتبعه لأنه جلس متأوّلا ونرى أنه لا يجوز له اتباعه وهو أعذر من الناعس والغافل، ولما كان حكم المسبوق فيما مرّ حكم غيره تكلّم هنا على بعض ما يخافه فيه فقال: (**و لم تجز**) أي الركعة الزائدة (**مسبوقا علم بخامسيتها**) واتّبع الإمام فيها، ثم قال قمت لموجب، ولا أجمع من خلفه على نفيه، فإن اجتمعوا كلهم على نفيه بطلت الصلاة كلها، وإن لم يجتمعوا فهو محل الخلاف في الإجزاء عن الركعة وهو لابن المواز، وعدم الاجتزاء بها و هو الذي درج عليه [المصنّف] هنا و عزاه لمالك، وظاهر ما نقله [المؤاق]فيه بطلان جملة الصلاة ونصّه قال مالك من أدرك الإمام في الثانية فسهى الإمام فصلّى خامسة فصلّاها معه (عالما)[1] أنها خامسة بطلت صلاته اللخمي فأبطل الصلاة مع العمد وإن تبيّن أنها رابعة انتهى. و قال [السنهوري] يحتمل أنه خصّ الركعة بالكلام للرد على ابن المواز ولأجل ما بعده، وأما بطلان جملة الصلاة فتركه اتكالا على قوله وإن خالف عمدا بطلت، ونقل في [التوضيح] البطلان عن ابن يونس وزاد فيما لو تبيّن أنه لم يقم لموجب، وأما لو جلس كما طلب منه ثم أخبر الإمام بالموجب وصدّقه المسبوق أو شكّ فيه فيجري على قوله لا من لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتّبع أن تبطل صلاته أيضا لكن في [الحطّاب] عن الهواري إن أجمع كل من خلف الإمام على خلاف قوله أجزأت هذا صلاته إذا قضى ما سبقه به الإمام وإن وافق الإمام كل من خلفه على الموجب بطلت صلاته إلا على رأي اللخمي السابق، [السنهوري] ومثل هذا أو قرب منه لابن يونس عن ابن المواز وهو مبني على مذهبه في سهو الإمام في الأركان أنه لا يسري إلى المأموم إذا فعله، وقد علمت أنّ مذهب سحنون خلافه وهو الذي درج [المصنّف] عليه في قوله وإن سجد إمام سجدة إلخ، وأمّا إن علم الموجب أو ظنّه أو شكّ فيه أو توهّمه فإنه يتبعه على المشهور وأن الركعة الآتي بها الإمام بناء، وقيل لا يتبعه بناء على أنه قضاء (**و هل كذا إن لم يعلم**) أي بكونها خامسة فلا تجزيه أيضا [الحطّاب] ولم أقف عليه هكذا، (**أو تجزئ**) أي إذا قال الإمام قمت لموجب، وهو الذي اقتصر عليه في [التوضيح] و عزاه لمالك وابن المواز، (**إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان**) يحتمل عنهم وعن إمامهم وهو الذي مشّاه عليه [السنهوري] و [الحطّاب] أو عن أنفسهم فقط لا عن الإمام و عليه حمله [ابن غازي] و [التتائي]، فقال [السنهوري] يأتي فيه خلاف ابن المواز وسحنون فانظره، وأما لو تبيّن أن الإمام لم يقم لموجب فصلاة هذا صحيحة ويعيدها بعد سلام إمامه ويسجد لسهوه بعد تمامها كما سجد إمامه، والقولان في كلامه راجعان لما قبل إلا، و بناهما ابن بشير على كون الإمام فيهما بانيا أو

[1] في أ : على

قاضيا؛ قال [الرماصي] وتبعه غيره عليه ولم يقيّدوهما بالعالم ولا بغيره، والبناء المذكور ظاهر في ذلك، والمؤلّف جزم في العالم بعدم الإجزاء وذكر الخلاف في غيره وقيّده بعدم إجماع من خلفه على نفي الموجب، والقائل بهذا القيد هو ابن المواز و هو قائل به في العلم وعدمه، وفي المسبوق وغيره ثم بحث في اعتراض [الحطّاب] على القول الأول بعدم وجوده كذلك بأن ابن بشير ذكره، وحكاه ابن عرفة في قوله و أجزأت المسبوق دون قضاء ابن بشير قيل لا تجزئه، ثم قال في بناء ابن بشير القولين على البناء والقضاء ما يشعر بإطلاق [الحطّاب] فيه كغيره، وبيانه أن القائل بأنها قضاء إذا انفرد الإمام بالسهو وهو ابن المواز، وسحنون بخلافه في هذا الشرط فلا يعتبره الإمام، قال البناني: وهذا البناء [يعيّن][1] أنّ [محلّ][2] القولين عند ابن بشير فإذا أجمع من خلف الإمام على نفي الموجب عليهم فيصدق قول [الحطّاب] ومن تبعه بعدم وجود القول بعدم الإجزاء مطلقا، ثم أتى من كلام ابن عرفة ما يشهد لـ [الرماصي] و نصّه وفي إتيان الإمام بركعة بدل ركعة ترك سجدتها وسجدها بعض مأموميه قضاء أوبناء، ثالثها إن سجدها كل من معه فالأول وإلا فالثاني، نقله الشيخ عن محمد ونقله ولم ينقل الصقلّي[3] و ابن رشد و غيرهما غيره، وما يأتي به إن كان بناء تبعه فيه كل مأموميه ولو كان فعله وإن كان قضاء فلا يتبعه فيه أحد ولا مسبوق انتهى البناني أيضا، و مقتضى البناء على هذا الخلاف أن يكون الخلاف السابق مطلقا أجمع المأمومون على نفي الموجب أم لا (**وتارك سجدة**) أو نحوها من الأركان (**من كأولاه**) ساهيا وفات تداركه (**لا تجزئه الخامسة**) في رباعية مثلا (**إن تعمّدها**) على المشهور عند ابن غلاب[4] قال لأنه متلاعب [ح الحطّاب][5] وإذا لم تجزه فتبطل عليه في المشهور، وقيل تصحّ مراعاة لما في نفس الأمر، ومفهوم إن تعمّدها إجزاؤها في السهو وشهّره ابن غلاب أيضا هـ.

---

[1] ساقطة من : أ

[2] ساقطة من : **ب**

[3] عبد الحق الصقلي: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي فقيه مالكي متفنن، أخذ عن شيوخ القيروان، وشيوخ صقلية لقي القاضي عبد الوهاب، وإمام الحرمين الجويني، سأله عن أشياء ألفها، عرفت فيما بعد بمسائل الإمام عبد الحق الصقلي وأجوبتها للإمام الجويني وله كتاب و النكت، والفروق لمسائل المدونة، ينظر: ترتيب المبارك ج8 ص71، الديباج ج2 ص56.

[4] ابن غلاب : (576_ 646هـ) أبو محمد عبد السلام بن عبد الغالب المصراتي القيرواني، فقيه مالكي، عالم فاضل، من أهل الصلاح، أخذ عن أبي زكريا البرقي، وعن أبي يوسف الدهماني، وقرأ عليه ابنه عبد الرحمان وغيره، من مؤلفاته : الوجيز في الفقه والزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، شجرة النور، ج 1 ص 244.

[5] ساقطة من : **ب**

**[سجود التلاوة]:**

(**فصل**) في الكلام على سجود التلاوة، وأتبعه للسهو لاشتراكهما في الزيادة على أركان الصلاة، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وافتتح كلامه بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال:

**[شروط سجود التلاوة]:**

(**سجد بشرط الصلاة**) من طهارة الحدث والبدن والثوب والمكان والستر والاستقبال ولابد فيه أيضا من نيتها أي السجدة (**بلا إحرام**) زائد على تكبير الهوي [(**و**)بلا (**سلام**)][1] وفاعل سجد (**قارئ**) ولو ماشيا وينزل الراكب، ولا يكفي عنها إيماء إلا في سفر القصر (**ومستمع فقط**) لا سامع من غير إصغاء وقصد، ثم أشار إلى شروط سجود المستمع فقال في أولها (**إن جلس**) المستمع (**ليتعلّم**) القرءان وأحكامه لا إن جلس لنية الثواب وحده عند الأكثر، ويسجد المستمع (**ولو ترك القارئ**) في غير الصلاة كسلا أو لكونه على غير وضوء، وأما فيها فيتبعه على الترك بلا خلاف، وفي ثانيها (**إن صلح**) أي القارئ (**ليؤمّ**) بأن يكون ذكرا محقّقا عاقلا بالغا غير فاسق، فلا يسجد مستمع قراءة [أضدادهم][2] [التوضيح][3] وعلى جواز إمامة الصبي في النافلة يسجد مستمعه، وفي ثالثها (**ولم يجلس ليسمع**) الناس حسن قراءته لان ذلك رياء فلم يكن أهلا للاقتداء به، واختار اللخمي سجود سامعه لأنه طاعة في الظاهر والسرائر موكولة إلى الله، وفي القوانين[4] ويسبّح في السجدة أو يدعو، وورد في الحديث[5] "اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود عليه السلام" ولما بيّن من يسجد ومن لا يسجد وشروط السجود بين عدده بقوله:

---

[1] ساقطة من : أ

[2] ساقطة من : أ

[3] التوضيح، ج1, ص600.

[4] القوانين الفقهية، ص 165.

[5] * سنن الترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما يقول في سجود القرآن، ح: 3424، ج5، ص425.

* سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، ح: 1053، ج1، ص334.

**[مواضع سجود التلاوة من القرآن الكريم]:**

(**في احدى عشرة**) قال في الرسالة[1] وهي العزائم جمع عزيمة فيفيد تأكيد سجودها، قال سند وما يروى في [التوضيح] ذلك محمول على النسخ عند مالك، فأشار إلى ما زاده ابن وهب مع ابن حبيب من الأربعة التي ردّها [المصنّف] بقوله (**لا ثانية الحج**) أي فلا سجود فيها لأن السجود المأمور به في آيتها في مقابلة الركوع الذي هو أحد أركان الصلاة، (**و**) لا في خاتمة (**النجم والانشقاق والقلم**) تقديما للعمل فيها على الحديث،[2] وقيل إن مالكا لم يمنع السجود فيها وإنما يمنع أن يكن من عزائم السجود.

**[حكم سجود التلاوة]:**

(**وهل**) هو (**سنة**) وعليه الأكثر (**أو فضيلة؟**) وبه صدّر [ابن الحاجب]، [وهو][3] أيضا ظاهر قولها يستحب أن لا يدعها في إبان الصلاة، فلذلك قال (**خلاف وكبّر**) الساجد على وجه السنّة فيما يظهر لـ [السنهوري]، أو الاستحباب وبه جزم [الزرقاني] المحشّي، (**لخفض**) في سجوده (**ورفع**) منه اتفاقا في الصلاة، وعلى المشهور في غيرها ولذلك قال (**ولو بغير صلاة**) والقولان لمالك، ومقابل لو منهما لا يكبّر قبل ولا بعد، وفي الرسالة[4] وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبّر فهو أحب إلينا، (**و**) موضع السجود في **ص** ﴿وَأَنَابَ ۩﴾ في (**فصلت** ﴿تَعْبُدُونَ ۩﴾ وقيل في ص ﴿وَحُسْنَ مَآبٍ ۩﴾، وفي فصلت ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾، وفي الذخيرة[5] والمدرك في ذلك أن السجود شرع عند أربعة أشياء: عند الأمر به، ومدح الساجدين، وذم المستكبرين، والشكر كما في ص، ثم استطرد ذكر بعض مكروهات لها تعلق بالباب فقال:

**[حكم سجود الشكر وسجود الزلزلة]:**

(**وكره**) على المشهور (**سجود شكر**)، وروي فيه الجواز وصوّبه اللخمي، وعليه فظاهر المذهب افتقاره إلى الطهارة قاله ابن ناجي وحكي عن بعض من لقيه أنه لا يفتقر إليها، قال البناني وهو مشكل

---

[1] الرسالة، ص 33.

[2] *صحيح البخاري، أبواب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد، ح: 1072، ج2, ص41.

* صحيح البخاري، أبواب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت، ح: 1074، ج2, ص41.

[3] ساقطة من : أ

[4] الرسالة، ص 34.

[5] الذخيرة، ج2، ص412.

لنقل [الحطّاب] عن النووي [أن][1] إجماع الأمة على حرمة الصلاة وسجود التلاوة والشكر بغير طهارة، (**أو**) لأجل (**زلزلة**) أو ظلمة أو ريح شديدة، قال في المدونة[2] وأرى أن يفزع الناس للصلاة عندما يحدث ما يخاف أن يكون عقوبة من الله.

**[أحكام تتعلّق بسجود التلاوة]**:

(**وجهر بها**) أي بقراءتها (**بمسجد**)، ومعنى الكراهة فيه كراهة إظهارها وإشهارها والمداومة عليها خوف اعتقاد وجوبها وإن الصلاة تبطل بتركها، وحاصله أنه يكون إظهار سجدة التلاوة لأئمة المساجد وهذا أولى ما يحمل عليه عند [التتائي]، ويحتمل عود الضمير فيه للقراءة المفهومة من السياق، وعليه حمله [الحطّاب] وأتى بنص المدخل شاهدا عليه، قال: قراءة القرءان تابعة للصلاة ما لم تضر بالصلاة فإذا أضرّت بها منعت، (**وقراءة بتلحين**) أي بتطريب وأجازاها الشافعي وابن العربي وعزاه لكثير من فقهاء الأمصار، وهذا الخلاف فيما لم يصل إلى حدّ الغناء بالزيادة والنقص وإلا فيحرم اتفاقا، ثم شبّهه في الكراهة (**كجماعة**) يجتمعون للقراءة في سورة واحدة، وقيّدها [علي الأجهوري] ومن تبعه بما إذا لم يشترط الواقف ذلك قالوا وإلا فيجب فعله، وفيه إن ذلك لا ينفي كراهيته، وفي رسائل بن عباد من فقهاء الصوفية في الكلام على حزب الإدارة إنما يكره حيث كان للناس على طريق التحفظ في الإتباع ونحوه، فأما اليوم فينبغي أن يتمسّك به لأنه من روائح الدين التي إذا انقطعت ذهب أثره بالكلية انتهى. قال سيدي زروق[3] بعد نقله وهو حسن في العموم فأنظره، (**وجلوس لها**) أي للسجدة فقط (**لا لتعليم**) يعني أو تعلّم فغلب التعليم فاقتصر عليه، وقد نصّ على كراهتها معا في المدونة[4] ويحتمل أن يريد التعلّم فقط فعبّر عنه بالتعليم مجازا، وأما جلوس القارئ الذي هو التعليم فقد كان قدّمه في قوله وجهر بها بمسجد هذا تقرير [ابن غازي] ومن تبعه فيه بإيضاح له من الوالد، (**وأقيم القارئ**) الذي يقعد على الدوام (**في المسجد يوم خميس أو غيره**)، وأما لا على الدوام فمكروه ولا يقام قاله [البساطي] (**وفي كره قراءة الجماعة**) دفعة (**على الواحد روايتان**) كان مالك يكرهه ولا يراه صوابا ثم رجع وخفّفه،

[1] ساقطة من : **ب**

[2] المدونة، ج1, ص200.

[3] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 1083.

[4] المدونة، ج1, ص201.

وكره (**اجتماع لدعاء يوم عرفة**) قال مالك لأنه من البدع (المحدثة)[1] ومقام الرجل في منزله أحب إلي، وقيل أول من فعله ابن عباس للشبه بأهل الموقف وفعله جماعة من التابعين.

**[أحكام سجود التلاوة في الصلاة وللإمام]**:

(**ومجاوزتها لمتطّهر وقت جواز**) لها (**وإلا فهل يجاوز محلّها**) فقط وهو موضع ذكر السجود ويقرأ ما بعدها، وعليه ابن يونس وعبد الحق، (**أو**) يجاوز (**الآية**) كلها وهو الصواب عند ابن رشد (**تأويلان**)، وفسّر عج "علي الاجهورى" محلّها بموضع السجود ويحتمله ما نقل عن الباجي، وإذا جاوزها فلا يقضيها بعد خلافا لما في الجلاب وتبعه في الإرشاد[2] والشامل (**واقتصار عليها**) أي على السجدة أي على قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها ثم يسجد في صلاة أو غيرها قاله في المدونة[3] (**وأوّل**) لعبد الحق (**بالكلمة**) التي هي ذكر محل السجود (**و**) بـ (**الآية**) عند غيره لأن قصده السجدة لا التلاوة وهو خلاف العمل، (**قال**) المازري (**وهو الأشبه**) بالقواعد إذ لا فرق بين كلمات السجدة وجملة الآية، وعبّر بالفعل لأن التأويل ليس خلافا خفيفا قاله [السنهوري] تبعا لـ[التتائي] فيعود بالتخصيص على إطلاقه في شرح الخطبة في عدّ التأويلات أقوالا، وهو أنّ الخلاف في التأويل هنا لفظي لا حقيقي، لقول عبد الحق فيه عن بعض شيوخه إنما يعني موضع تخصيص السجدة لا الآية بجملتها بل يكره له قراءة الآية بجملتها إذا كان إنما يقرأها ليسجد [وقد أغفله][4] البناني مع نقله لهذا النص بعينه، بل نقل بعده ما يخالفه مما هو صريح في مخالفة مذهبه، (**وتعمّدها**) أي السجدة أي قراءتها (**بفريضة**) مخافة أن تعتقد العامة وجوبها قاله [التتائي]، وروى بن وهب جوازه وصوّبه اللخمي وجماعة لمداومته عليه السلام عليها في أولى صبح الجمعة، ووجه كراهتها في قوله (**أو خطبة**) لإخلاله بنظامها، و(**لا**) كراهة في تعمدها في (**نفل مطلقا**) سرا أو جهرا، فذا أو في جماعة، أمن التخليط أم لا، (**وإن قرأها في فرض**) سجد ولو في وقت نهي لأنه تابع للصلاة، والمأموم تابع إمامه في السجود وتركه، فلو كان يرى السجود في النجم وجب عليه أن يسجد معه، أو يرى عدمه في ص لم يجزه أن يسجد دونه، (**لا خطبة**) فلا يسجد وإن سجد لم تبطل، (**وجهر إمام**) الصلاة (**السرية**) بقراءتها ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعونه (**وإلا**) يجهر

---

[1] في ب : المحرمة

[2] إرشاد السالك, ص 53.

[3] المدونة، ج1, ص 200 .

[4] ساقطة من : أ

بها وسجد (**اتبع**) في سجوده عند ابن القاسم، فإن لم يتبعوه فلا شيء عليهم عنده لمراعاة خلاف سحنون بعدم سجودهم معه، (**ومجاوزها**) لقراءة ما بعدها (**بيسير**)كالآية والآيتين في صلاة أو غيرها (**يسجد**) من غير عود لقراءتها لأن ما قرب من الشيء يعطى حكمه، (**وبكثير يعيدها**) أي يعيد قراءتها (**بالفرض**) أي في صلاته وفي النافلة، وفي غير الصلاة أحرى ويسجد ثم يرجع إلى حيث انتهى في القراءة، ولا تقييد فيه في غير الصلاة مادام يقرأ، (**و**) أما في الصلاة فيقيّد عوده إليها بما (**لم ينحن**) إلى الركوع، فإن انحنى إليه فقد فاته العود والسجود معا في (الفرض)[1] مطلقا، وفي النفل في هذه الركعة، لأنه لا يعود لقراءتها في الفرض في ثانيته لأنه كابتداء قراءتها فيه وهو مكروه بخلاف النفل ولذلك قال (**وبالنفل في ثانيته**) أي يعود لقراءتها فيه وهو استحسان لأن محلها قد فات قاله [ابن عبد السلام] ، وبهذا التقرير ظهر أن قوله وبالنفل مقدّر أيضا في ما قبله وحذفه منه لدلالة ما بعده عليه، (**ففي فعلها قبل**) قراءة (**الفاتحة**) لتقدّم سببها أو بعدها لأنها غير واجبة ثم يقوم فيقرأ السورة (**قولان**) لأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن أبي زيد، فقال البناني والأنسب فيه تردّد وعنده أنه بالتأويل أشبه، وإن لم يتذكر حتى عقد الثانية في النفل فقد فاتت (**وإن**) قرأها فانحط بنيتها و (**قصدها**) فلما وصل إلى حدّ الركوع قصده (**فركع سهوا**) عنها (**اعتد به**) عند مالك فيرفع له وفاتت السجدة في هذه الركعة (**ولا سهو**) عليه عنده لنقص الحركة ويأتي لابن القاسم فيه ما يخالفه، (**بخلاف تكريرها**) في الصلاة بأن سجدها وأعادها نسقا (**أو سجود**) في آية (**قبلها**) يظنّها آيتها (**سهوا**) فيهما فإنه يسجد لسهوه بعد السلام، ويسجد لها في الثانية إذا وصل محلّها (**قال**) المازري من عند نفسه (**وأصل المذهب**) أي قاعدته (**تكريرها إن كرّر**) القارئ (**حزبا**) فيه سجدة ولو في وقت واحد لوجود مقتضى السجود (**إلا**) القارئ (**المعلّم والمتعلّم**) منه إذا كرّرا ما يقرءان فيه (**فأول مرة**) يطلبان بالسجود دون ما في المرات في قول مالك وابن القاسم، ونفاه أصبغ وابن عبد الحكم عنهما حتى في أول مرة، ثم إن قرأ متعلّم ءاخر تلك السجدة سجدها وحده وإن قرأ غيرها سجدها معه كان قارئ القرءان يسجد كل سجداته، ويحتمل بقاء كلامه على المعلّم غير القارئ مع المتعلّم وأنه يخاطب بالسجود على أحد قولي مالك ومختار ابن القاسم لكنّه خلاف ما سبق له من أن شرط سجود المستمع أن يجلس ليتعلّم وهو لمالك أيضا، (**وندب لساجد الأعراف**) يعني أو غيرها (**قراءة**) بما تيسّر من الأنفال أو غيرها بعد قيامه من السجدة و (**قبل ركوعه**) لأن ذلك سنّة (**ولا يكفي عنها ركوع**) في الصلاة أو في غيرها على المعروف، ومقابله لابن حبيب قال يجوز ركوعه

[1] في أ : الفرائض

لصلاته بها، المازري ولعلّه رأى سجود الصلاة يغني عنها كالجنابة على الجمعة، [السنهوري] وهذا فيما إذا أشركهما في ركوعه لصلاته، وأما لو خصّها بالركوع فينبغي بطلان صلاته، (**وإن تركها**) عمدا (**وقصده**) أي الركوع بانحطاطه (**صحّ**) ركوعه (**وكره**) فعله لتركه السنّة عمدا، (**وسهوا**) عنها وانحط بنيّتها فهو عين ما مرّ وأعادها لبيان ما فيها من الخلاف في قوله (**اعتدّ به**) أي بذلك الركوع (**عند مالك**) ويمضي على ركعته، (**لا ابن القاسم**) فيخرّ ساجدا ثم يقوم فيقرأ شيئا ويركع، ابن حبيب ويسجد بعد السلام إن طال في انحنائه وهو معنى قوله (**فيسجد إن اطمأنّ به**)، وأحرى إن رفع منه ابن القاسم، وإن لم يذكر حتى أتمّ الركعة ألغاها ومبناهما على الخلاف في الحركة إلى الأركان هل هي مقصودة أم لا ؟ وهذا التقرير فيما هو الصواب عند البناني و [السنهوري] قبله، وأصله للطخيخي[1] وبعض مشائخ [التتائي]، قال [السنهوري] وأما من قصد الركوع [ساهيا][2] عن السجدة فلا يخالف ابن القاسم مالكا في مضيّه على ركوعه ثم أتى بتحصيل اللخمي فيه ونصّه من نسي سجود التلاوة فذكر وهو راكع أو انحط ليسجد فنسي فركع ففي مضيّه على ركوعه وانحطاطه للسجدة ثالثها يمضي على ركوعه من كانت نيته الركوع لا من كانت نيته السجدة لمالك وأشهب وابن القاسم وهو أحسن لأنه تلبّس بفرض فلا يسقط لنفل انتهى. ولما أنهى الكلام فيما أراد من سجود التلاوة وبينه وبين صلاة التطوع مشابهة [أتبعه][3] بها فقال:

**[الصلوات السنن والنوافل]**:

(**فصل**) أي في بيان صلاة النافلة وبدأ بالكلام على حكمها فقال:

**[حكم النفل]**:

(**ندب نفل**) أي في كل وقت يجوز إيقاعه، وأراد به هنا ما زاد على الفرض والسنّة وبعضه ءاكد من بعض ولذلك قال:

---

[1] الطخيخى (ت947هـ): أبو وكيل ميمون بن موسى الطخيخى أخذ عن شمس الدين اللقانى وغيره، له حاشية على مختصر خليل بن إسحاق المالكى. درة الحجال، ج3 ص16.

[2] ساقطة من : أ

[3] ساقطة من : أ

**[الأوقات التي تتأكد فيها النوافل]:**

(**وتأكّد بعد**) صلاة (**مغرب**)، وفي الرسالة[1] ويستحب أن يتنفّل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير، وإن تنفل بستّ ركعات فحسن فقال سيدي زروق[2] في الركعتين وجعلهما في الجلاّب كركعتي الفجر في التأكيد، ولعلّه لحديث عائشة وابن عمر وابن مسعود أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يتركهما حتى لقي الله[3] وأحاديثها صحيحة كثيرة، وحديث الستّ مشهور وهو قوله ـ عليه السلام ـ "من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها" رواه الترمذي[4] وضعفه وقواه غيره وربما صحّح انتهى. ثم قال في شرح قولها والتنفّل بين المغرب والعشاء مرغّب فيه أنه مناسب لقوله وما زاد فهو خير، وورد في إحياء ما بين العشاءين أنه صلاة الأوّابين، وقد جاء أن صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال يعني الضحى، ومعنى الأوّاب الرجاّع، وكل من الوقتين وقت اشتغال الناس بالأسباب والعوائد فلا يتركها في ذلك الوقت للعادة إلا أوّاب أي رجاّع إلى ربه وتارك لما سواه والله أعلم، (**كـ**) بعد (**ظهر وقبلها**) لحديث "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار"[5]، (**كعصر**) أي قبلها أيضا لحديث الطبراني "من صلّى أربع ركعات قبل العصر حرّم الله بدنه على النار"[6]، وروى النسائي حديث "رحم الله امرءا صلّى قبل العصر أربعا"[7]، قال العلماء ودعاؤه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستجاب ولم يذكر العشاء للاكتفاء بما يذكره من الشفع والوتر، وعدّ في الوغليسية النفل بعده مع المواضع المذكورة، وأما قبله فقال سيدي زروق لم يرد فيه شيء معين إلا

---

[1] الرسالة، ص 26.

[2] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 259.

[3] صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، ح: 592، ج1, ص122.

[4] سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، ح: 435، ج1، ص456.

[5] سنن الترمذي، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب آخر، ح: 427، ج1، ص451.

[6] المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت 360 ه)، تح : حمدي بن عبد المجيد السلفي : دار الصميعي – السعودية- ط1 (1415ه/ 1994م)، أم سلمة، عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة، ح: 611، ج23، ص281.

[7] هذا الحديث لم يرويه النسائي بل رواه أبو داوود : سنن أبي داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، ح: 1271، ج2، ص450.

مايشمله في حديث "بين كل أذانين صلاة"[1] وهما الأذان والإقامة والمغرب مستثناة منه على المشهور، وأما الصبح فمعلوم أنه لا نفل بعدها ولا قبلها إلا ركعتي الفجر.

**تتمات:**

**الأولى:** في المدخل وينبغي لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان تابعا للفرض قبله أو بعده، فإظهاره في المسجد أفضل منه في بيته كما كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعله عدا النفل بعد الجمعة والمغرب فكان يفعله في بيته [السنهوري] ولا يشترط اتصاله به لجواز ركعتي الفجر أول الوقت والصبح قبل الاسفار.

**الثانية:** لا خلاف في منع النفل إن ضاق الوقت ولا خلاف في جوازه إن اتسع، وإنما الخلاف في كون الابتداء به أفضل أم بالفريضة، فذهب [الحطّاب] وابن الحاج في منسكه إلى تفضيل الابتداء بالنفل، والقاضي سند والباجي وابن العربي إلى تقديم الفريضة، وعلى هذا فإنما تطلب الرواتب القبلية ممن ينتظر الجماعة لا من الفذ قاله [السنهوري].

**الثالثة** في سماع ابن القاسم مرّة الصلاة أحبّ إلي من مذاكرة الفقه، ومرة العبادة بالعلم بنيته أفضل، ولعلّه في خصوص التراويح إذ فيه نقله [التتائي] عن الذخيرة[2] ولفظه والصلاة في رمضان أفضل من مذاكرة العلم لأنه عمل السلف، وعن مالك العلم أفضل لأنه فرض كفاية انتهى.

وأشار [المصنّف] بقوله (**بلا حدّ**) إلى أنّ الوارد في الأحاديث لا يقتضي تحديدا عندنا بحيث يكون هو السنّة دون غيره، وحكمة تقديمه على الفرض إيناس النفس بالعبادة وتقريب القلب من الحضور، وفي تأخيره ما ورد أنه جابر لنقص الفرائض ثم عطف على ضمير تأكّد.

**[سنة الضحى]:**

(**والضحى**) وأقلّه ركعتان وأكثره ثمانية بهذا حدّها الأكثر، وعدّها بعضهم في السنن، وبالغ ابن العربي في تأكيدها فقال وءاكد النوافل ركعتان عند حلول الشمس من المشرق بالنسبة التي تجب صلاة

[1] متفق عليه: * صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، ح: 627، ج1, ص128.
* صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، ح: 838، ج2, ص212.

[2] الدخيرة، ج2، ص408.

العصر في كونها من المغرب وهي الضحى التي من أتى بها كان من الأوّابين وحمى ثلاثمائة وستين عظما من النار انتهى. وروي[1] "من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر"، وشفعة بضم الشين وقد تفتح ركعتان من الشفع وهو الزوج، وأول وقتها ارتفاع الشمس وبياضها و ءاخره الزوال وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر كما مرّ في كلام ابن العربي، واختار الباجي أنها لا تنحصر في عدد فما صلّاه قبل الزوال فهو ضحى، ونقل البناني[2] عن المسناوي أنه قال لا منافاة بينه وبين قول غيره أن أكثرها ثمان لأن مرادهم بحسب الوارد فيها لأن الزيادة على أكثره فيها كراهة خلافا ل عج علي "الاجهوري" ومن تبعه، **(و)** ندب **(سرّ به)** أي بقراءته **(نهارا)** وإن جهر فواسع وقيل بكراهته **(وجهر ليلا)** والسرّ جائز إلا لضرورة من يتشوّش بجهره من المصلّين، **(وتأكد)** استحباب الجهر **(بوتر)** فإن أسرّه ولو عمدا فلا شيء عليه وأما الشفع فكغيره إن شاء جهر أو أسر قاله في [التوضيح][3] وأصله للأبياني[4] ويحيى بن عمر.

**[تحية المسجد وأحكامها]:**

**(و)** ندب بتأكّد أيضا **(تحية مسجد)** لداخل متوضىء يريد الجلوس به في وقت جواز لحديث "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس"[5]، وفي الجلّاب ومن جلس دونه تلافاه فإن كثر دخوله كفاه ركوعه الأول، قال غيره وكذا لو صلّاها ثم خرج لحاجة ورجع بالقرب وإذا كان مجلسه بعيدا من الباب فقيل له أن يركع حيث شاء من المسجد وقيل يصليها عند بابه ثم يمضي إلى موضعه **(وجاز ترك مار)** فيه لحاجته للمشقّة، ويكره لغيره القعود دون ركوع قاله في المدونة[6] وأقيم منه جواز المرور به

---

[1] المصنف، من كان يصليها؟، ح: 7997، ج5، ص180.

[2] الفتح الرباني، ج1، ص 493.

[3] التوضيح، ج1, ص596.

[4] الإبياني (252 – 361هـ): أبو العباس عبد الله بن أحمد بن إسحاق الإبياني التميمي التونسي، فقيه مالكي ثقة معتمد. أخذ عن يحيى بن عمر وحمديس وغيرهم. من مؤلفاته ترتيب المسامرة، الديباج، ج1، ص28.

[5] متفق عليه: * صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ح: 444، ج1, ص96.

* صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، ح: 714، ج2, ص155.

* الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ح: 57، ج1, ص162.

[6] المدونة، ج1, ص189.

وقيّده بعضهم بأن لا يكثر قال فإن كثر منع لأنه تغيير للحبس (**و تأدّت بفرض**) بمعنى أنه يقوم مقامها مع حصول ثوابها إن نواه، (**و**) ندب (**بدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ**) ثم يسلّم عليه ويمضي أو يدعو، ووسّع مالك أيضا أن يبدأ بالسلام عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبلها، (**و**) ندب (**إيقاع نفل به**) أي بمسجد المدينة (**بمصلّاه**) أي في موضع صلاته (**صلى الله عليه وسلم**) ومصلّاه العمود المخلّق عند ابن القاسم لا عند مالك ولكنه أقرب شيء إليه فالاحتياط استيعاب جميع البقعة التي هي مظنة مصلّاه بالنفل قاله الفيشي في حاشيته، (**والفرض بالصفّ الأول**) أي يستحب إيقاعه فيه من مسجده ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا في مصلّاه بناء على أن ما زيد فيه له حكمه، وأولى في ذلك الصفّ الأول فيه كما في غيره من المساجد ومن لا يرى مساواة ما زيد فيه له في الحكم يرى تفضيل ما فعل بمسجده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو تأخّر صفّ منه على الصفّ الاول في الزيادة وإليه نحى ابن عرفة (**وتحية مسجد مكة الطواف**) لمن دخله محرما بحج أو عمرة أو مريدا للطواف، وأما من دخله للصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته الصلاة كما في غيره إن كانت في وقت تحل فيه قاله ابن رشد وعياض.

## [أحكام صلاة التراويح]:

(**و**) تأكّد (**تراويح**) وهي قيام رمضان سمي بذلك لأنهم كانوا يطيلون القيام فيقرأ القارئ بالمائتين يصلّون ركعتين ثم يجلس الإمام والمأموم للاستراحة، ويقضي من سبقه الإمام، ووقتها بعد صلاة العشاء وقبل الوتر فقبل العشاء لا يجزئ ويكره من وجهين لأنه في غير وقته وفي جماعة ولا يجوز إلا في القيام المعهود، ومن دخل المسجد وهم يصلّونها وعليه العشاء فروى ابن القاسم يصلّيها وسط الناس ومرة بمؤخّر المسجد، وقال ابن حبيب له تأخيرها للدخول معهم ما لم يخرج مختارها (**و**) ندب (**انفراد بها**) خوف الرياء وهو معنى قول [ابن الحاجب] لطلب السلامة وإلا فالجماعة فيها مستحبة ولذلك قال (**إن لم تعطل المساجد**) ويكفي فيها أقلها لنقل [المؤاق]عن ابن عمر إذا قامت الصلاة في رمضان ولو بأقل عدد فالصلاة حينئذ في البيت أفضل، (**و**) ندب (**الختم**) للقرءان (**فيها**) ليوقف على سماع جميعه قال فيها وليس سنّة إلا أن يعرف فيكون كالشرط على الإمام ويستأجر له من يحفظ إذا لم يكن حافظا (**وسورة تجزئ**) لمن شاء في جميع الشهر قاله ربيعة في المدونة[1]، وهي فيما استمر عليه العمل في زمن

[1] المدونة، ج1, ص289.

عمر رضي الله عنه (**ثلاث وعشرون**) ركعة بالشفع والوتر بعد أن كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة ويطيلون القراءة يقرأ القارئ في كل ركعة بالمائتين (**ثم**) بعد وقعة الحرّة بالمدينة خفّفوا من القراءة وزادوا في الركعات و(**جعلت تسعا وثلاثين**) بالشفع والوتر، (**وخفّف مسبوقها**) في قضائه (**ثانيته**) ويقضيها جالسا (**ولحق**) الإمام في أولى الترويحة الثانية على قول سحنون وابن عبد الحكم؛ قال في البيان[1] وهذا أولى في هذه المسألة، وفي الجلّاب يتحرّى موافقته ويسلم بين كل ركعتين وهكذا ولا يزال مسبوقا وهو قول ابن القاسم، [السنهوري] وظاهر الذخيرة[2] أنه المذهب، وفي البيان[3] في سماع أشهب يقضي لنفسه الركعة التي فاتته ويتحرّى أن يكون قيامه موافقا لقيامهم وركوعه موافقا لركوعهم وسجوده موافقا لسجودهم من غير أن يأتمّ بهم فيها ابن رشد أيضا وهذا أحسن وأصحّ في المعنى والنظر.

## [حكم صلاة الشفع والوتر]:

(**و**) ندب في الشفع والوتر (**قراءة شفع بسبّح والكافرون ووتر بإخلاص والمعوّذتين**) بكسر الواو قاله الفاكهاني والنووي، وما قاله في الشفع لمالك في مختصر ابن شعبان وفي الوتر في المدونة[4] وقيّد الباجي والمازري ما في المختصر بغير المتهجّد وبه فسر عياض المذهب وكذلك قال ابن العربي في الوتر، وأشار [المصنّف] إلى تقييد هؤلاء الجماعة بقوله (**إلا لمن له حزب**) يصلّي به (**فمنه**) أيضا فيقرأ من حزبه (**فيهما**) أي الشفع والوتر وإن كان ابن العربي يرى في غير المتهجّد أنه لا يزيد على الإخلاص، وأشار [علي الأجهوري] ومن تبعه إلى أنّ تفصيل [المصنّف] و متبوعه خلاف ما عليه جمهور أئمتنا من استحباب قراءة السورة المذكورة في الشفع والوتر لمن له حزب ولغيره.

**تتمة:** فيمن اقتصر على الفاتحة في الوتر روى ابن القاسم لا سجود عليه وهو يقتضي الإجزاء في العمد قاله سند، ولو نسي القراءة شفّعه بركعة وسجد لسهوه ثم أوتر، ولو شفّعه ساهيا سجد بعده وأجزأه، وكذا لو ذكر أنه فعله فليشفّعه ولو سلّم إن كان قريبا ويسجد لسهوه بعد السلام.

---

[1] البيان والتحصيل, ج1, ص279.

[2] الذخيرة، ج2، ص409.

[3] البيان والتحصيل, ج1, ص401.

[4] المدونة، ج1, ص212.

ولما كان للوتر وقتان اختياري وضروري كما سياتي ووقت فضيلة فبينه هنا بقوله (**وفعله لمنتبه**) يعني غالبا بحسب (عادته)[1] (**ءاخر الليل**) لأن صلاة ءاخره مشهودة فإن غلب على ظنّه عدم الانتباه لإفراطه في الشبع أو شرب الماء فالأفضل تقديمه خوف فواته وهذا كلّه لمن يصلّيه بالأرض، أما المسافر يصلّي العشاء ونيته الرحيل والتنفّل على دابته فاستحب له في المدونة[2] أن يصلّي وتره بالأرض ثم يتنفّل على دابته [الحطّاب]، ويصلح أن يلغز بها فيقال رجل صلّى العشاء ونيته التنفّل يقدّم الوتر قبل تنفّله أي من غير كراهة فيه (**ولم يعده مقدّم**) له في أول الليل إذا استيقظ وتنفّل في ءاخره وهو معنى قوله (**ثم صلّى**) تقديما للنهي في حديث "لا وتران في ليلة"[3] على الأمر في الحديث الآخر وهو "اجعلوا ءاخر صلاتكم بالليل وترا"[4]، وفي كلامه اشارة للردّ على من يقول لا يتنفّل إذا استيقظ أو حتى يصلّي ركعة يضيفها للتي صلّى قبل نومه ويسمى نقض الوتر أو أنه يعيد الوتر دون ذلك، (**وجاز**) التنفّل بعده لمن حدثت له نية، أمّا من نوى جعله أثناء نفله في غير ما مرّ فمخالف للسنة، ويستحب لمن بدا له نية النفل أن يفصل نفله عن وتره لقوله في المدونة[5] من أوتر في المسجد ثم أراد أن يتنفّل بعد تربص قليلا، وإن انصرف بعد وتره إلى بيته تنفّل ما أحب ويكره بلا (فصل)[6] عادي قاله سيدي زروق[7] وإليه الاشارة في المتن بثم المفيدة للمهلة هـ.

---

[1] في ج : عادة نفسه

[2] المدونة، ج1, ص213.

[3] * السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ)، تح: حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة –لبنان– ط1 (1421هـ/ 2001م)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا وتران في ليلة" ، ح: 1391، ج2، ص152.

* سنن أبي داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب في نقض الوتر، ح: 1439، ج2، ص574.

* سنن الترمذي، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، ح: 470، ج1، ص482.

[4] متفق عليه : *صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، ح :998، ج2، ص25.

* صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ح: 751، ج2, ص173.

[5] المدونة، ج1, ص188.

[6] في ج : فاصل

[7] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 270.

**تتمة:**

من ق "الموّاق"[1] سمع ابن القاسم منع من أوتر مع الإمام في رمضان أن يصل وتره بركعة ليوتر بعد ذلك بل يسلّم معه ويصلّي بعد ذلك ما شاء انتهى.

وهو يدل على أن نية النفل في أثناء الوتر كنيتها بعده كما أشار إليه الخرشي[2]، وقال ابن رشد فيمن أتى المسجد ليصلي الأشفاع مع الإمام فدخل معه فإذا هو في الوتر أنه يشفعه كما إذا أوتر قبل أن يصلّي العتمة، وقوله (**وعقب شفع**) معطوف على ءاخر الليل أي وندب أن يكون الوتر عقب الشفع متّصلا به وهذا يقتضي كون الشفع قبله للفضيلة وهو المشهور عند [ابن الحاجب] وشهّر الباجي أنه للصحة، وعليه ففي شرط إتصاله قولان، والمشهور ليس شرطا، واختلف أيضا في افتقاره إلى نية تخصّه، وفي المدونة[3] وليفصل الإمام بين الشفع والوتر بسلام وهو الشأن، ومن صلّى خلف من لا يفصل بينهما بسلام فليتبعه، وإلى نصها هذا أشار بقوله (**منفصل عنه بسلام إلا لإقتداء بواصل وكره وصله**) والاقتداء بواصله كما قال البناني لقوله فيها قال مالك وكنت أصلّي معهم فإذا جاء الوتر انصرفت ولم اوتر معهم وأتى من نص التنبيهات[4] بما يوافقه.

**تتمة:**

فيمن أدرك ركعة من الشفع مع الإمام فإذا سلّم منه لم يسلّم معه وليصلّ معه الوتر فإذا سلّم منه سلّم معه ثم أوتر إلا أن يكون الإمام لا يسلّم في شفعه فلا يسلم هذا معه إذا سلّم من وتره عند ابن القاسم، وقال الأخوان يسلّم لانتفاء المخالفة في الصورة، وقال أبو محمد في معنى قولهم يصلّي الوتر معه أنه يحاذي بركوعه وسجوده موافقته لا أنه يأتم به فيكون محرما قبل إمامه.

[1] التاج والإكليل ج2، ص380.
[2] شرح الخرشي، ج2، ص10.
[3] المدونة، ج1, ص212.
[4] التنبيهات, ج1, ص 444

**تتمة أخرى:**

فيما لو أدرك المأموم ركعة الوتر مع إمام يصل الشفع بالوتر فإنه يقضي ركعتين بعد سلامه [الحطّاب] ويلغز بها فيقال شخص يصلّي الوتر قبل الشفع وكتب [السنهوري] عقبه والمشهور لا يصلّي الشفع بنية وتر ولا عكسه وثالثها تجزئ نية الوتر عن الشفع لا العكس.

**(و)** كره **(وتر بواحدة)** لا شفع قبلها **(وقراءة)** إمام **(ثان)** في قيام رمضان **(من غير انتهاء الأول)** لأن الغرض سماع المصلّين لجميع القرءان، **(ونظر بمصحف)** بمعنى القراءة فيه **(في)** صلاة **(فرض)** ولو دخل على ذلك من أوله، **(أو)** في **(أثناء نفل)** لكثرة الشغل **(لا أوّله)** لفعل السلف له **(وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر)** وإن قلّ الجمع **(وإلا)** بأن انتفت الكثرة والشهرة **(فلا)** كراهة، **(و)** كره **(كلام)** في أمور الدنيا لا بالعلم وذكر الله **(بعد)** صلاة **(صبح)** وتستمر الكراهة **(لقرب الطلوع)** كما يكره النوم في ذلك الوقت لغير من اتصل سهره وقيامه من الليل **(لا بعد فجر)** أي وقبل صلاة الصبح فلا كراهة فيه **(و)** كره **(ضجعة)** بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة [علي الأجهوري] وهو المناسب للمراد هنا الذي هو الاضطجاع على اليمين **(بين صبح وركعتي الفجر)** على ما في المدونة[1]، واستحبّها ابن حبيب لفعله[2] ـ صلى الله عليه وسلم ـ لها فقال أبو محمد : لم يفعله استنانا بل كان ينتظر المؤذّن حتى يأتيه.

**[السنن المؤكدة من الصلوات]:**

**[سنة الوتر]:**

**(والوتر سنة ءاكد)** من كل سنّة يجرّح تاركه ويؤدّب لأن تركه علامة استخفافه بأمور الدين، وقال ابن فرحون مما تردّ به الشهادة المداومة على ترك المندوبات المؤكّدة كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد ونحوه للقرطبي وزاد لو أنّ أهل بلد تواطؤا على ترك سنة قوتلوا عليها حتى يرجعوا وعزاه للعلماء، **(ثم)** يليه في التأكيد **(عيد)** الفطر والأضحى ورتبتهما واحدة، **(ثم كسوف)** أي للشمس كما في ابن شاس[3] **(ثم استسقاء)**.

---

[1] المدونة، ج1, ص212.

[2] صحيح البخاري، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ح: 22، ج1، ص389.

[3] عقد الجواهر الثمينة، ج1, ص177.

**[أحكام تتعلق بسنة الوتر]:**

(**ووقته**) أي الوتر للاختياري (**بعد**) صلاة (**عشاء صحيحة وشفق**) فلا يصح قبلها ولا بعد فاسدة أو قبل الشفق ليلة الجمع والمطر.

**فرع:**

فيمن أوتر ثم ذكر صلاة نسيها فصلّاها وأعاد العشاء أو لكونه صلّاها أي العشاء بنجاسة ناسيا فإنه يعيد الوتر فيهما.

ويمتدّ اختياريه (**لـ**) طلوع (**الفجر وضروريّه**) من الفجر (**للصبح**) أي إلى صلاته فلا يقضى بعدها اتفاقا، والمراد بكونه ضروريا الكراهة وبالاختيار عدمها قاله [السنهوري] عن بعضهم (**وندب قطعها**) أي الصبح له أي لأجل الوتر (**لفذّ**) عقد ركعة أم لا عند الأكثر خلافا [لابن زرقون[1]][2] في قوله لا يقطع إن عقدها، الجزولي ويأتي بالشفع والوتر ويعيد الفجر [كما لو ذكر منسية بعد أن صلّى الصبح فيأتي بها ويعيد الفجر][3] عند سحنون، وخالف التلمساني في إعادته وقال إنما الترتيب بين الفرائض (**لا مؤتمّ**) فلا يندب له قطعه بل يستحب تماديه على المرجوع إليه من قول مالك، وظاهره كما قال [السنهوري] أنه لا يقطع ولو أيقن أنه إن قطعها وصلى الوتر أدرك فضل الجماعة خلافا لسند، (**وفي**) قطع (**الإمام**) إن لم يسفر جدا (**روايتان**) بالاستحباب وعدمه.

**تتمة:**

في قطع من ذكر الوتر في الفجر قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي.

(**وإن لم يتّسع الوقت**) الضروري لمن عليه الوتر والصبح (**إلا لركعتين تركه**) وصلّى الصبح (**لا**) إن اتسع (**لثلاث**) فيأتي به وبالصبح وأولى لأربع، (**و**) إن اتّسع (**لخمس صلّى الشفع**) معهما وقضى الفجر بعد حلّ النافلة ولا يأتي بالفجر بدل الشفع (**ولو قدم**) أول الليل لانفصاله، وقيل إن قدم في أوله

[1] ابن زرقون (502–586هـ ): هو أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، المعروف بابن زرقون، المقرئ الفقيه المالكي. سمع من أبيه ومن القاضي عياض، وأخذ عنه أبو الحسن القطان وسهل بن محمد الأسدي. تولى القضاء، من مؤلفاته: الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار، جمع بين «الترمذي» و«سنن أبي داود». الديباج، ج2، ص 159. شجرة النور، ج1، ص 228.

[2] ساقطة من : أ

[3] ساقطة من : أ

فلا يعيده ويأتي بالفجر بدله، وحكى ابن رشد الاتفاق عليه، ولذلك قيل كان اللائق الاقتصار عليه وإن اتسع (**لسبع زاد الفجر**) أي ركعتاه.

**[رغيبة الفجر وأحكامها]**:

(**وهي رغيبة**) لترغيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ [فيها][1] بالقول والفعل، أما ترغيبه بالفعل فلمداومته عليها حتى لقي الله إلا أنه كان يصلّيها في بيته فقصرت بذلك على السنن، وأما بالقول فلقوله[2] في فضلها " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " وقال أيضا " لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل " أي تبعتكم وكانت في أثركم، والرغيبة ما دون السنّة وفوق النافلة، وتمتاز ركعتا الفجر (عن)[3] بقية الرغائب بأنها (**تفتقر لنية**) زائدة على مطلق الصلاة (**تخصّها**) كافتقار السنن إليها، (**ولا تجزئ إن تبيّن تقدّم إحرامها للفجر ولو بتحرّ**) له، ومقابل لو لابن حبيب وسميه عبد المالك بالإجزاء كما يجزئ التحرّي في الاضحية، وفهم من قوله تبيّن أنه لو بقي على شكّه لأجزأه تحرّيه (وإنه)[4] يجوز أيضا بخلاف الفريضة فيهما وهو ظاهر قول مالك في المدونة[5] قال فيمن تحرّى الفجر في غيم فركع له لا بأس به، (**وندب الاقتصار**) فيها (**على الفاتحة**) لحديث الصحيحين عن عائشة إن كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ليخفّفهما)[6] حتى أقول أقرأ فيهما بأم القرءان أم لا ؟[7] وفي مسلم كان يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص[8]، (**و**) ندب (**إيقاعها بمسجد**) قاله مالك في السليمانية وعلّله بأنها سنة مع زيادة وإظهارها خير من كتمانها، وقدمنا [من][9] كلام المدخل ما هو صريح في استحباب إظهار غيرها من رواتب

---

[1] ساقطة من : أ

[2] صحيح مسلم، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، ح: 725، ج1، ص160.

[3] في أ : على

[4] في أ : وإنما

[5] المدونة، ج1, ص210.

[6] في أ : ليخففها

[7] متفق عليه : *صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، ح :1171، ج2، ص57.

* صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، ح:724، ج2, ص160.

[8] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، ح:726، ج2, ص160.

[9] ساقطة من : أ

الفرائض فلا يكون فيه الجمع بين القولين فيها وإن كان في نص ابن يونس ما يدل لما ذهب إليه، (**ونابت عن التحية**) لمن دخل المسجد بعد الفجر كما تنوب عنها الفريضة (**وإن فعلها ببيته**) ثم أتى المسجد (**لم يركع**) [تحية][1] على المشهور، وقيل يركع وشهّر أيضا، وهل بنية النافلة والإعادة للفجر؟ قولان وأظهرهما الأول قاله في [التوضيح][2] (**ولا يقضى غير فرض إلا هي ف**) تقضى خفيفة من حلّ النافلة (**للزوال**)، واختلف في تقديمها على الصبح من طلعت عليه الشمس ولم يصلّها (**وإن أقيمت الصبح**) على من لم يصلّ الفجر (**وهو بمسجد تركها**) ودخل مع الإمام ثم قضاها بعد حلّ النافلة إن شاء ولا يخرج منه ليركعها بخلاف الوتر، وهل يسكت الإمام المؤذن ليركعها؟ وهو قول الباجي وسند، أو لا يسكته وهو في العتبية[3] وقبله ابن رشد ولم يحك فيه خلافا هذا تحرير العلامة البناني فيه تبعا لغيره، ولا نزاع في إسكاته الإمام للوتر وإن أقيمت (**و**) هو (**خارجه ركعها**) في غير أفنية المسجد اللاصقة به التي تصلّى فيها الجمعة قاله في المدونة[4] (**إن لم يخف فوات ركعة**) وإن خاف دخل مع الإمام ثم صلّاها بعد طلوع الشمس إن شاء، ومن وجد الإمام في تشهّد الصبح ولم يكن ركع الفجر فقال مالك يكبّر ويدخل معه، ابن غلاب ويتمّ صلاته ولا يصيرّها نافلة وله أن يعيدها في جماعة (**وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام**) بالقراءة (**قولان**) حكاهما ابن رشد واستظهر الثاني لحديث "أفضل الصلاة طول القنوت"[5] أي القيام . ولما طلب الشارع الجماعة على وجه السنّة أو الندب كما في النوافل أتبعها بها فقال:

**[أحكام صلاة الجماعة]**:

(**فصل**) أي في الكلام على الجماعة ولوازمها من الإمامة و المأمومية ووظائفهما وما يتعلّق بهما، وبدأ بالكلام على حكمها فقال (**الجماعة بفرض غير جمعة سنّة**) وزاد غير واحد مؤكّدة وظاهره كغيره أنها سنة في الجماعة، وفي كل مسجد، وفي حق كل مصلّ، وقيل إنها فرض في الجملة على الكفاية وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصته، وهذا ما يدل على اختصاص السنية فيها

[1] ساقطة من : ج

[2] التوضيح، ج1, ص593.

[3] البيان والتحصيل, ج1, ص322.

[4] المدونة، ج1, ص211.

[5] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أفضل الصلاة طول القنوت، ح:756، ج2, ص175.

بالرجال دون النساء كما أشار إليه البناني[1]، والفرض في كلامه العيني حاضرة وفائتة لا الكفائي فتخرج الجنازة لأنها فيها مستحبة، واحترز أيضا بالفرض من غيره من النوافل والسنن، هكذا قال ش فقال [الحطّاب] أما إخراج النوافل فظاهر لأن الجماعة لا تطلب فيها إلا في قيام رمضان على جهة الاستحباب، وأما السنن فلا لأن الجماعة فيها سنة، [المصنّف] وقد صرّح عياض في قواعده[2] بالسنية في الثلاثة يعني العيد والكسوف والاستسقاء، واحترز بقوله غير جمعة [من الجمعة][3] فإن الجماعة شرط في صحتها؛ وأركانها أربعة مسجد مختص بالصلاة فيبنى من بيت المال فإن تعذّر فعلى الجماعة، وإمام، ومؤذّن وأجرتهما أيضا من بيت المال كالمسجد وإلا فعلى الجماعة، وجماعة وأقلّها ثلاثة، وإن كان الاثنان أقل الجمع لأنه لا يقع بها شهرة، (**ولا تتفاضل**) تفاضلا يطلب لأجله إعادة لأنه لا دليل عليه خلافا لابن حبيب هكذا قال في الذخيرة[4]، واعترضه [الرماصي] بأن ابن حبيب لم يقله في غير المساجد الثلاثة، قال: وبهذا صرّح ابن ناجي، قال البناني[5] وكذلك أبو الحسن إلا أنه قال ويلزم على قوله أن يعيد من صلّى في جماعة أقل من سبعة وعشرين في جماعة أكثر منها ونحو هذا في [المواق]عنه قال قال ابن حبيب والثواب على عدد الرجال وروى أيضا صلاة في الجامع حيث المنبر والخطبة أفضل من سبعين صلاة في غيره من المساجد، وفي الذخيرة[6] أيضا لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم (**وإنما يحصل فضلها بركعة**) [ابن الحاجب][7] قال مالك وحدّ إدراك الركعة أن يمكّن يديه من ركبتيه قبل رفع الإمام مطمئنّا، وعزاه في القوانين[8] للأربعة، وفي [التوضيح][9] وحكى الإجماع عليه، وأعرب الناصر اللقاني مطمئنّا في كلامه حالا مقدرة لئلا يخالف ظاهر كلام ابن عرفة وغيره إن الإدراك يحصل بتمكين اليدين من الركبتين وإن لم يحصل الاطمئنان إلا بعد رفع الإمام، وكما أن الركعة شرط في حصول فضلها فهي شرط أيضا في ثبوت حكمها، ومفهوم الحصر أن مدرك أقل من

---

[1] الفتح الرباني، ج2، ص 05.

[2] قواعد الإسلام للقاضي عياض، ص75.

[3] ساقطة من : **أ** و **ب**

[4] الذخيرة، ج2، ص269.

[5] الفتح الرباني، ج2، ص 06.

[6] الذخيرة، ج2، ص265.

[7] مختصر ابن الحاجب، ص 111.

[8] القوانين الفقهية، ص 131.

[9] التوضيح، ج1, ص458.

ركعة ليس مدرك الصلاة فلا يحصل له فضل الجماعة، وقيل يحصل بإدراك جزء قبل السلام وإليه ذهب ابن يونس وابن رشد، وبحث [الحطّاب] في حصول الفضل المذكور بإدراك ركعة لمن فاته ما قبلها بتفريط منه وإن تقييد حفيد ابن رشد لحصوله بغير المفرّط وفاق للمذهب أو خلاف له (**وندب لمن لم يحصّله كمصلّ بصبي**) أو وحده أو مدركا (لدون)[1] ركعة (**إلا**) مع (**امرأة أن يعيد**) مادام الوقت باقيا قاله سند.

**تنبيهات:**

**الأول:** نهي على أن يصلّي في بيته فذا ونيته أن يأتي الجماعة فيعيد معها لنهيه عليه السلام عن أن تصلّى صلاة في يوم مرتين.

**الثاني:** لابد من تقييد استحباب إعادة المصلّي وحده بغير المساجد الثلاثة، فإن صلاة الفذ فيها تفضل صلاة الجماعة في غيرها [ولمن صلّى جماعة في غيرها][2] أن يعيدها في جماعتها، ويبقى النظر في جامع بغيرها إن كان يعيد فذا فيها وإلا صح عند [الزرقاني] لا بخلاف ما لو صلّى فذا في غيرها قال فيعيد فذّا فيها على الأصح أيضا.

وقوله (**مفوّضا**) أي الأمر إلى الله في جعل أيهما شاء فرضه بمعنى أنه يثيبه عليه ثواب الفرض لأنه أكثر من المندوب بسبعين على ما جاء في الحديث[3] ولا يتعرض في نيته لفرض ولا نفل ولا إكمال وإن قيل بكل واحد منهما، وأشار بقوله (**مأموما**) إلى قول مالك في المدونة[4] لا يؤمّ معيد ويعيد (**ولو مع واحد**) غير راتب على ما في الباب، واستظهره في [التوضيح] ومقابله للقابسي قال: لا يعيد معه إلا راتبا بمسجد وصحّحه [ابن الحاجب] وشهّره الفاكهاني وغيره لأن الواحد ليس جماعة، وأنكر ابن عرفة وجود الأول رأسا وتعاد الصلوات كلها لفضل الجماعة (**غير مغرب**) لأنها وتر صلاة النهار ولأنه لو أعادها للزم أن يكون أحدهما نفلا ولا يتنفّل بثلاث (**و**) غير (**عشاء**) وفي نسخة كعشاء (**بعد وتر**) لئلا يقع في النهي إن أعادها، وإن نزل ففي إعادة الوتر قولان لسحنون ويحي ابن عمر (**فإن**) خالف (**أعاد**)

---

[1] في أ : دون

[2] ساقطة من : أ و **ب**

[3] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ح: 6502، ج8، ص105. " وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه".

[4] المدونة، ج1, ص180.

المغرب (**ولم يعقد**) ركعة برفع رأسه (**قطع**) وخرج واضعا يده على أنفه كالراعف مخافة الطعن على الإمام [(**وإلا**) بأن عقد الركعة (**شفع**) مع الإمام وسلّم قبله وتصير نافلة (**وإن أتمّ**) أي المغرب أيضا ولم يسلم مع الإمام][1] بل (**ولو سلّم**) معه (**أتى برابعة إن قرب**) وسجد بعد السلام، فإن بعد فلا شيء عليه ولا يتأتّى إدخال العشاء في كلامه إلاّ في أوله قاله [السنهوري] وجزم ابن عاشر بتشفيع العشاء قائلا وإن كان النص إنما وجد في المغرب وغاية هذا أنه تنفّل بعد الوتر وهو جائز إذا أراده وحدثت له نيته فأحرى إن كان غير مدخول عليه (**وأعاد مؤتمّ بمعيد أبدا أفذاذ**) مراعاة لمن يقول بصحتها وهو الشافعي، وأما الإمام فلا يعيد نوى الفرض أو غيره (**وإن تبيّن**) لناوي الفرض أو التفويض (**عدم الأولى أو فسادها أجزأت**) الثانية له ولمن صلّى خلفه وأحرى أن تجزئه الأولى عند فساد الثانية (**ولا يطال ركوع**) وأولى غيره (**لداخل**) أو غيره رءاه أو حسّ به أي يكره ذلك قاله في سماع ابن القاسم، وأجازه سحنون لإدراك الركعة ولعلّه في اليسير الذي لا يضرّ بمن معه كما قال غيره [ابن غازي]، ابن عبد البر والتخفيف لكل إمام في فريضة أو نافلة أمر مجمع على استحبابه ما لم يؤدّ إلى حذف أو نقصان فإن أدّى إليه فلا انتهى. [السنهوري] ولمن يصلّي وحده أن يطوّل ما شاء لانتفاء علّة الكراهة (**والإمام الراتب**) في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه وإن لم يكن مسجدا (**كجماعة**) فيها هو راتب فيه فضلا وحكما إذا صلّى في وقته المعتاد ونوى الإمامة وأذّن وقام فلا يعيد في جماعة أخرى، ولا يجمع في مسجده بعده، ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا، ويجمع ليلة المطر وحده، ولا يجمع مع التسميع تحميد، واختلف في المؤذّن الراتب في مسجد لا إمام له في كونه كجماعة أيضا وهو لعيسى أو كمنفرد وهو [لابن نافع][2] (**ولا تبتدأ**) في المسجد ولا في أفنيته التي تصلّى فيها الجمعة (**صلاة**) نافلة أو فريضة (**بعد الإقامة**) أي يحرم ذلك بالشروع فيها لحديث "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة"[3]، وفهم من قوله بعد الإقامة أنه يجوز لمن عليه فرض أن يصلّيه في المسجد وإن كان الإمام فيه يصلّي بالناس التراويح، وكذلك لا بأس بالشفع والوتر فيه عند ذلك، وهو الذي عند ابن العواد من أشياخ عياض، وحكى غيره فيه القولين وأصحّهما المنع. (**وإن أقيمت**) عليه الصلاة في المسجد (**وهو في صلاة قطع**) ما هو فيه أيّا كان عقد منه ركعة أم لا (**إن خشي**) بإتمام ما هو فيه (**فوات ركعة**) من المقامة هذا تقرير

[1] ساقطة من : **ب**

[2] ساقطة من : **ب**

[3] صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ح:710، ج2, ص153.

[السنهوري] فيه ثم قال: وهذا فيمن يخاطب بالدخول مع الإمام فيها، أمّا من لا يخاطب به لكونه صلّاها في جماعة أو مما لا يعاد للفضل فينبغي أن لا يقطع ما هو فيه بوجه جائز كما قالوا فيمن دخل عليه الخطيب وهو في صلاة أنه لا يقطع، وقال البناني[1] فيما إذا كان في المقامة أنه يراعي خوف فوات الركعة بالخروج منها عن شفع لا بإتمامها (**وإلا**) بأن لم يخش فوات الركعة (**أتمّ النافلة أو فريضة غيرها**) عقد ركعة فيها أم لا؟ (**وإلا**) بأن كانت المقامة (**انصرف في**) قيام (**الثالثة عن شفع**) فيرجع للجلوس ويسلم ثم يدخل مع الإمام فإن عقدها برفع الرأس، أو بالفراغ من سجودها على الخلاف فيه بين شارحيه أكملها فريضة بأخرى ولا يجعلها نافلة قاله في المدونة[2]، وقوله (**كالأولى إن عقدها**) تشبيه في الانصراف عن شفع فإن لم يعقدها قطع على مذهب المدونة[3] وهذا كله في غير المغرب وأما هي فالمشهور وهو مذهب المدونة[4] أنه يقطع ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفّلا قبلها فإن أتمّ ركعتين أو قام للثالثة كمّلها وانصرف ممسكا لأنفه ليشعر بأنه راعف خوف التعرّض للإمام، وفي المجموعة المغرب كغيرها وإلى ما في الكتابين أشار [ابن الحاجب][5] بقوله: وفي المغرب يقطع وقيل كغيرها فإن أتمّ ركعتين فالمشهور يتمّ وينصرف كما لو قام إلى ثالثة هـ، ولما جرى له ذكر القطع بين ما يكون به فقال (**والقطع بسلام**) مما هو فيه (**أو مناف**) له ويدخل فيه الرفض (**وإلا أعاد**) أبدا لأنه أحرم بصلاة وهو فيها فيبطلان عليه، (**وإن أقيمت**) الصلاة (**بمسجد**) أو ما هو بمنزلته (**على محصّل الفضل وهو به خرج**) واضعا يده على أنفه ولا يمكث فيه فيكون طعنا منه على الإمام (**ولم يصلّها ولا**) فريضة (**غيرها**) ولو صلّى خلفه نفلا جاز (**وإلا**) يكن حصل الفضل فيها بأن صلّاها منفردا أو مع صبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة (**لزمته**) مع الإمام خوف الطعن عليه لو خرج أو مكث، وإلا فصلاة الجماعة سنّة والإعادة مندوبة فقط ولو كانت مغربا أو عشاء أوتر بعدها خرج وتركه لوضوح كون كلامه فيما يعاد، وفي الكافي[6] من صلّى وحده وأدرك الناس جلوسا في تلك الصلاة فلا يدخل معهم لئلا يكونوا في ءاخر صلاتهم، فإن دخل وتبيّن أنهم في آخرها صلّى ركعتين نافلة بذلك الإحرام، وقوله (**كمن لم يصلّها**)

[1] الفتح الرباني، ج2، ص 12.
[2] المدونة، ج1, ص179.
[3] المدونة، ج1, ص179.
[4] المدونة، ج1, ص179.
[5] مختصر ابن الحاجب، ص 108.
[6] الكافي، ص 51.

تشبيه في اللزوم وهو أحرى مما قبله وذكره لاستيفاء الفروع، البناني[1] وهو مقيّد بالمحصّل لشروطها وبما إذا لم يكن إماما بمسجد آخر قاله الشيخ ميارة، وظاهر المتن وإن لم يكن صلّى ما قبلها وهو المشهور عند الهواري، وفي ابن عرفة ففي لزومها بنية النافلة وخروجه لما عليه قولا مالك، وفيها لا يتنفّل من عليه فرض ونحوه اللخمي عن ابن عبد الحكم قال عنه يخرج من المسجد إن أقيمت الصلاة بالمسجد وهو يصلّي فيها (**وببيته يتمّها**) وجوبا لأنه لا موجب لقطعها. ولما أنهى الكلام في حكم الجماعة وما يتعلّق بها وكان من أركانها الإمام وله شروط صحة وكمال، شرع في الكلام فيها بذكره لأضدادها وبدأ منها بشروط الصحة وعدّها عشرة وهي هذه المجموعة في قول [السنهوري]:

عشر شروط صحة الإمامة ذكورة عقل و حدا سلامه.

حرية في جمعة عدالة بلوغه في الفرض حيث ناله.

تطهيره وقدرة منه على أركانها وعلمه عند الملا.

بما يصحّح الصلاة شغل لذمّة بها وهذا النقل.

وفي [التوضيح][2] والأحسن أن لا يعدّ من شروط الإمامة إلا ما كان خاصا بها، فلا يعدّ الإسلام والعقل لأنهما شرطان في مطلق الصلاة، وعليه درج [علي الأجهوري] فأسقطها مع الطهارة والعدالة أيضا أولا، ثم أشار آخرا إلى ضعف القول بتعديد العدالة فيها، وزاد فيها المساواة في عين الصلاة المقتدى به فيها، والإقامة في الجمعة وقد اختصرت نظمه مع التنبيه فيه على القدر الكافي من العدالة في الإمامة في هذه الأبيات الثلاث وهي:

شرط الإمام ذكر وما عجز عن ركن أو علم بحفظها برز.

وغير مأموم ولا معيد بلوغه في الفرض ذو تقييد.

وإن يساو عين فرض المقتدي في جمعة حرّ مقيم البلد.

[المصنّف] ولا خلاف في اشتراط الإسلام، واختلف في الكافر يتزيّا بزي المسلمين ويصلّي فإذا

[1] الفتح الرباني، ج2، ص 14.

[2] التوضيح، ج1, ص435.

ظهر عليه قال فعلت ذلك خوفا، فقال مالك في العتبية[1] لا يقتل ويعيدون أبدا، ابن يونس يريد ويعاقب، ونقل عن مالك أيضا أنّهم يعيدون أبدا وإن ظفر به استتيب كالمرتّد ومثله للأخوين، وقال سحنون إن كان بموضع يخاف على نفسه فدرأ بذلك عن نفسه وماله لم يعرض له وإلا قتل، ومنشأ الخلاف هل الصلاة علم على الإسلام كالشهادتين فيكون كالمرتد أم لا ؟ وإلى قول مالك بإعادته أبدا أشار بقوله:

**[مبطلات الإمامة]**:

(**وبطلت بإقتداء بمن بان كافرا**) يعني فيها أو بعدها ثبت على كفره أو رجع عنه إلى الإسلام، ثم أشار إلى شرط الذكورة المحقّقة بقوله (**أو امرأة أو خنثى**) يعني (**مشكلا**) ولو صلّيا بمثلهما وصلاتهما في أنفسهما صحيحة، وأجاز ش الجر في امرأة وفيه فلو وفسّر الخنثى بالمشكل كما قررنا فقال هو وغيره في غير المشكل له حكم ما اتضح له، وقوله (**أو مجنونا**) أي إن أمّ في حال جنونه لفقد العقل وصلاته هو أيضا باطلة فلو أمّ في حال إفاقته لصحّت له ولمن خلفه باتفاق السماع وابن عبد الحكم لانتفاء مانع الصحة، ووهم فيه [علي الأجهوري] ومن تبعه حسب ما نبّه عليه [الرماصي]، ثم أشار إلى شرط العدالة بقوله (**أو فاسقا بجارحة**) أي بارتكاب كبيرة لها تعلّق بالصلاة كالتهاون بها أو بشروطها أو لا كالزنى وشرب الخمر والغيبة والعقوق وأخذ المرتّبات من جباية المخزن وإمامة أو كتابة لظالم، وعوّل [المصنّف] فيه على تشهير ابن بزيزة لإعادة من صلّى خلفه أبدا، وقيل لا إعادة فيه وعزاه البرزلي لجلّ فتاوى الأئمة لظاهر المدونة[2] عند بعضهم، ومعناه إن كان يتحفّظ على أمور الصلاة كما قال أبو العباس القباب قال وهو مرتضى التونسي واللخمي وابن يونس [ابن غازي][3] وما كان للمصنّف أن يعدل عن المرتضى عند هؤلاء الأئمّة إلى تشهير ابن بزيزة، وبهذا التحرير قال[الزرقاني] والمعتمد كراهة إمامته إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة، وأما من علم من عادته التلاعب بالصلاة وشروطها فالمذهب كله على بطلان الصلاة خلفه على ما أشار إليه الشبيبي وغيره، وفسّره المسناوي بما إذا تحقّق أو غلب على الظن ملابسته لمانع صحتها [في حال][4] الصلاة، قال وأمّا من شك في ذلك فمقتضى كلام ابن

[1] البيان والتحصيل, ج16, ص 426.

[2] المدونة، ج1, ص177.

[3] شفاء الغليل لابن غازي، ج1، ص220.

[4] ساقطة من : أ

عرفة صحتها، ومقتضى ما للقباب البطلان نقله البناني عنه وهو في شرح [علي الأجهوري] ومعناه في [الحطّاب] أيضا فيما نقله عن البرزلي، وإلى شروط عمارة الذمة بها وانتفاء مأموميته فيها أشار بقوله (**أو مأموما**) وذلك بأن يكون مسبوقا قام يقضي أو معيدا لصلاته أو يظنه منفردا، أو هو مأموم لغيره فتبطل في الصور الثلاث على من إئتمّ به دونه، ثم أشار إلى شرط الطهارة بقوله (**أو محدثا إن تعمّد**) الحدث فيها ابتداء أو تذكره في أثنائها وتمادى جاهلا أو مستحييا ولم يعلم المؤتمّ بحدثه (**أو**) لم يتعمّد الحدث بل نسيه ولكن (**علم**) به (**مؤتمّه**) ودخل معه ناسيا لتفريطه، قال فيها وإذا ذكر الإمام بعد فراغه من الصلاة أنه جنب أعاد وحده وصلاة من خلفه تامة فإن ذكر ذلك قبل تمام صلاته استخلف، فإن تمادى بعد ذكره جاهلا أو مستحييا أو دخل عليه ما يفسد صلاته ثم تمادى أو ابتدأ بهم الصلاة ذاكرا لجنابته فتمادى معه فصلاته فاسدة يعيدها أبدا انتهى. وفهم من قوله وصلاة من خلفه تامة أنه لا إعادة عليهم وهذا بخلاف الإمام يصلّي بنجاسة ناسيا ولا علم مؤتمّه بها إلى أن فرغ فإنه يعيد في الوقت، واختلف في إعادتهم لها فيه بالبناء على الارتباط وعدمه.

**[تتمة]**:

من شرح [علي الأجهوري] عن الاقفهسي ولو تبيّن حدث المأموم فهل يعيد الامام في جماعة أم لا قولان. ولما أراد الإشارة إلى شرطي القدرة على أركانها والعلم بما لا تصح إلا به أعاد الجار فقال (**و**) بإقتداء (**بعاجز عن ركن**) قولي كالفاتحة أو فعلي كالقيام والجلوس (**أو علم**) أي بما لا تصحّ الصلاة إلا به، قال المازري من موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصح الصلاة إلا به من قراءة وفقه، القباب ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السهو فإنّ صلاة من جهل أحكامه صحيحة إذا سلمت له مما يفسدها وإنما تتوقف صحة الصلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء وإنه إن ترك لمعة بطل غسله وصلاته ونحو ذلك، ولا يشترط تعيين الواجبات من السنن والفضائل، وذكر غيره الخلاف في صلاة من لم يميّز الفرائض من السنن لجهله قال: وعلى ذلك يختلف في صحة الائتمام به وشهر سيدي زروق[1] القول بصحة صلاته، وجزم العوفي[2] بالبطلان من غير خلاف على من اعتقد أنّ الصلاة كلها فرائض ووجّهه غيره بما ينظر

[1] شرح سيدي زروق على الرسالة، ص 281.

[2] العوفي: اسماعيل بن مكي بن عوف الإسكندري، إمام زمانه. تفقه بأبيه والقاضي سند والطرطوشي. له على التهذيب شرح يعرف بالعوفية، وله أيضا شرح على "الجلاب".الديباج، ج1 ص292، شجرة النور، ج1 ص209.

فيه، ثم نصّ على أن محلّ البطلان في الاقتداء بالعاجز إن لم يساوه المأموم في العجز بقوله (**إلا كالقاعد**) عاجز عن القيام (**بمثله**) وزاد (**فجائز**) ليفيد الجواز فيه ابتداء، وأدخل بالكاف كل عاجز عن سائر ما مرّ من الأركان والمومي أيضا بمثله إلا أن لا يمكنهم أن يفهموا فعله لاضطجاعه فتجزئه صلاته ويعيدون هم نص عليه ابن رشد وشمل كلامه اقتداء قادر عن القيام في النافلة بعاجز عنه إذا جلس مثله، وأما قيامه فيه خلف عاجز عنه فممتنع ومفهومه أيضا عدم صحة صلاة المقوّس الظهر للسالمين لأنه كالراكع وهو فتوى العبدوسي، وأفتى غيره بالصحة قاله [السنهوري]، وأجرى البرزلي إمامته على إمامة صاحب السلس [الحطّاب] ويأتي أن المشهور فيها الكراهة، وفي [التوضيح] لم أر في إمامة الأخرس بمثله نص، وأشار ابن [ابن عبد السلام]إلى أن الخلاف فيه وفي الأمي مقيّد بعدم وجود القارئ فأشار [المصنّف] إلى ذلك القيد في الأمّي بقوله (**أو**) اقتدى أمّي (**بأمّي**) مثله فتبطل عليهما معا (**إن وجد قارئ**) ومفهومه صحتها في عدمه وهو الأصح، وزاد سحنون فيه إذا خيف فوات الوقت وظاهره أن ذلك في الابتداء فلا يقطع لإتيان قارئ وهو كذلك عند ابن يونس، ولم يوجب أشهب الائتمام بقارئ ونحوه لسحنون في كتاب ابنه، [السنهوري] وهذا الخلاف كلّه في إمامته بمثله، أمّا إمامته لقارئ فلا يمترى في بطلانها، وأشار بقوله (**أو قارئ بكقراءة ابن مسعود**) لشذوذها فيدخل جميع الشواذ لعدم تواتر كونها قرءانا فكأنه تكلّم بكلام أجنبي في الصلاة قاله [التتائي] وخصّ ابن مسعود بالذكر لعظمته لا لأنه يخلط التفسير بالقرءان لأنه يلزم عليه الصحة فيما عداه من الشذوذ وهو بعيد كما قال [التتائي] وإن درج عليه بهرام هنا وفي شامله وتوسّط [علي الأجهوري] في هذا فقال أدخل بالكاف كل شاذ مخالف لرسم المصحف العثماني لا شاذ وافقه فلا تبطل وإن جرت القراءة به ولا يحرم الاقتداء به، وهل هو ما وراء السبعة أو العشرة؟ فيه طريقان، ثم أشار إلى شرط الحرية في الجمعة بقوله (**أو عبد في جمعة**) لعدم وجوبها عليه فأشبه المتنفّل، وإلى شرط البلوغ بقوله (**أو صبيّ في فرض**) لأن صلاته نافلة له (**و**) إمامته (**بغيره**) وهو النفل للبالغين (**تصحّ وإن لم تجز**) ابتداء، وقيل بجوازها، وسيأتي جواز إمامته لمثله، (**وهل**) تبطل صلاة المقتدي (**بلاحن مطلقا**) في الفاتحة أو غيرها غيّر المعنى أم لا ؟ وجد غيره أم لا ؟ وبه قال القابسي وجعله الصحيح (**أو**) إن كان لحنه (**في الفاتحة**) دون غيرها ابن [ابن عبد السلام]وبه كان كثيرا ممن أدركناه يفتي وزاد ابن يونس فيه إن لم تستو حالتهما أو تأوّله على ابن اللبّاد وعزاه للقابسي نصا، ونازع ابن رشد القابسي في قوله في تمسّكه بقول ابن القاسم في المدونة[1] إن صلّى من

[1] المدونة، ج1, ص177.

يحسن القراءة خلف من لا يحسنها أعاد الإمام والمأموم أبدا، وجعله في الأمّي الذي لا يحفظ من القرءان شيئا ولا يعرفه، وإلى هذين القولين أشار [المصنّف] بقوله (**وبغير مميّز بين ضاد وظاء خلاف**)، وإدعاء [الحطّاب] إن القول بالصحة أرجح منهما، وإن قول [ابن الحاجب] فيه والشاذ الصحة غير ظاهر ولعلّه أراد أن يقول والشاذ الجواز، ثم قال ولا شك في صحة صلاة اللاحن في نفسه عند من يقول بصحة إمامته كاللخمي وابن رشد ومقتضى كلام (المصنف في توضيحه)[1] هـ. والمازري وعبد الحق أنه إذا بطلت صلاة المقتدى به بطلت عليه، وبنى في [التوضيح] الخلاف فيه على أن اللحن هل يلحق القراءة بكلام الناس ويخرجه عن كونه قرءانا أم لا ؟ والحاصل عند [الحطّاب] أن اللحن سهوا لا يبطل اتفاقا وعمدا مع القدرة على الصواب يبطل الصلاة والاقتداء أيضا بلا شك ومع العجمة أو لضيق الوقت عن التعلّم مع عدم القدرة على الاقتداء بغيره تصح صلاته في الوجهين كالألكن، ويجري الخلاف السابق في صحة الاقتداء به مع القدرة على التعلّم والائتمام على الخلاف فيمن عجز عن الفاتحة وقدر على الائتمام، والمذهب فيه البطلان قال: وقد أشار في [التوضيح][2] إلى هذا في شرح قول [ابن الحاجب] والظاهر أن من يمكنه التعلّم كالجاهل في البابين فقال يريد بالبابين اللحّان والألكن، ويعني انه إذا أمكن كل واحد منهما أن يتعلّم فهو غير معذور وقبل [السنهوري] هذا التحصيل وأقرّه ثم قال عقبه قلت فيخصّص الخلاف في الاقتداء باللاحن بأن يكون الإمام عاجزا عن الصواب، والمقتدي عاجز عن الإئتمام بغير اللاحن وفسّر [علي الأجهوري] العاجز المذكور بالذي يقبل التعليم ولم يجد معلما، أو وجده وضاق الوقت عن التعلّم وزاد عليه ولم يجد من يأتمّ به وصلّى خلفه من هو أقرأ منه، ونازعه البناني[3] في هذه القيود كلها وقال لا خلف لمتبوعه وهو [الحطّاب] في أولها، وثانيها إلا كلام [ابن الحاجب] وهو محتمل لذلك ولغيره، وفي الثالث منها بأنه لا يتمشّى على قول اللخمي بالمنع ابتداء مع الصحة لأنه قيّده بوجود القارئ، وفي الرابع بأن ابن يونس انما ذكره في القول الثاني عند [المصنّف] ففي جعله من محل الخلاف نظر، والصواب أنه لا بحث فيه ولا اعتراض على [الحطّاب] بوجه في كل ما قيّد به ويختص [علي الأجهوري] وحده بالبحث معه في القيد الثالث فإن مقتضاه أنه لو وجد من يأتم به وصلّى أحد خلفه لبطلت عليه [صلاته][4] باتفاق الطريقين وهو اقتضاء باطل لمناقضته لتقييد اللخمي

[1] في أ : ص في ض

[2] التوضيح، ج1, ص445.

[3] الفتح الرباني، ج2، ص 21.

[4] ساقطة من : أ

المنع مع الصحة بوجود القارئ ومثله يقال في قول [السنهوري] بذلك في المقتدي، وتحصيل المسألة على ما نقله البناني عن ابن رحال أن اللّاحن إن كان عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، وإن كان ساهيا صحّت باتفاق أيضا وإن كان عاجزا طبعا لا يقبل التعلّم فكذلك لأنه ألكن وإن كان جاهلا لا يقبل التعلّم فهو محلّ الخلاف سواء أمكنه التعلّم أم لا ؟ وسواء أمكنه الاقتداء بمن لا يلحن أم لا ؟ وإن أرجح الأقوال فيه صحة صلاة من خلفه وأحرى صلاته هو، وأما حكم الإقدام على الاقتداء باللاحن فالعامد حرام وبالألكن جائز وبالجاهل مكروه إن لم يجد من يقتدي به وإلا فحرام كما يدل عليه النقل ولا فرق بين اللحن الجلّي والخفي في جميع ما تقدم انتهى، وفيه اعتراضان أحدهما فيما أثبته من الخلاف في صحة صلاة من لم يمكنه التعلّم ولا الإئتمام بمن لا يلحن فإن [علي الأجهوري] حكى فيه الاتفاق على الصحة حيث كان مساويا لإمامه في اللحن، قال وإنما محلّ الخلاف حيث كان الإمام يلحن والمأموم لا يلحن ومنه أقل من لحن إمامه وسواء وجد في الحالتين من يأتم به أم لا؟، والثاني فيما يوهمه من تحريم الصلاة خلف من يلحن خفيّا لجهله بالقراءة والناس يقولون فيه بالكراهة فقط وهو الصواب الذي لا يجوز العدول عنه والله أعلم . وقوله وبغير مميز بين ضاد وظاء فقال ابن عاشر صرّح بهذه المسألة للتنصيص على عينها وإن كانت داخلة في اللاّحن على كل حال، البناني وهي كما قال فإن ذلك هو ظاهر كلام الأئمة كابن رشد وابن شاس[1] و[ابن الحاجب] فإنهم لما ذكروا الخلاف في اللحّان قالوا ومنه من لا يميز بين ضاد وظاء فهذه المسألة من أفراد ما قبلها فيقرر بالبطلان مطلقا أو في الفاتحة أنهما القولان المشهوران انتهى. ويفيد أيضا بما إذا لم تستو حالتهما كما قال [السنهوري] وأما صلاته هو فصحيحة واعترض البناني أيضا على حكاية [السنهوري] وغيره الاتفاق على الصحة عند ابن رشد بأنه إنما حكاه فيمن لا يميّز بينهما طبعا وهو الألكن لا فيمن يقدر على التعلّم كما هنا، (**وأعاد بوقت**) اختياري (**في كحروري**) لفسقهم عند الاكثر ومنع اقتداء به، وقيل بل يكره فقط وادخل بالكاف سائر من اختلف في كفرهم لبدعتهم كالقدري والمعتزلي، وأما المقطوع بكفره فيعيد من اقتدى به أبدا، وخرج أيضا المقطوع بعدم كفره كذي هوى خفيف فلا إعادة عليه، وقد ذكر ابن رشد في بيانه الأقسام الثلاثة هكذا. ولما فرغ من الكلام على من تمنع إمامته شرع في الكلام على من تكره راتبا أو مطلقا فقال:

[1] عقد الجواهر الثمينة، ج1, ص141.

**[مكروهات الإمامة]**:

(**وكره أقطع**) يدا أو رجلا (**وأشل**) وهو اليابس اليد أو الرجل زاد [السنهوري] في تقديره وإن كان قادرا على وضعها بالأرض، ونفى في العمدة الخلاف عن الكراهة فيهما فقول [ابن الحاجب] ولا تكره من الاقطع والاشل خلاف المذهب كما قال في [التوضيح][1] وظاهر ما نقله [المؤاق]عن المازري والباجي أن المشهور من المذهب نفي الكراهة فيهما لتشبيه المازري لهما بالأعمى، فاستشكل لأجل ما مشى عليه [المصنّف] وضعّفه [علي الأجهوري] ومن تبعه ولا إشكال فيه ولا ضعف لأن الباجي والمازري إنما قالا لا بأس بإمامة الأقطع والأشل وذلك لا ينفي كراهتهما عندهما مطلقا حملا لرواية ابن وهب على عدم الاجزاء فيهما، ويدل على هذا الحمل ما نقله اللخمي وغيره عنه من تقييد الكراهة في الأشل بما إذا لم يقدر على وضع يده بالأرض ويتحصّل من هذا كله ومما في [بهرام] و [الحطّاب] إن الأقوال ثلاثة مشهوران بالكراهة ونفيها وثالث بعدم الاجزاء وكلهم ضعّفه.

**[تتمة]**:

من [الحطّاب] قال وفي مختصر الوقار ولا يؤمّ الأشل ولا الأقطع ولا الأعرج الذي لا يثبت قائما، ولما ذكر البرزلي الخلاف في إمامة الأقطع والأعرج وصاحب السلس وغيرهم قال: ومنه مسألة من انحنى لكبر حتى صار كالراكع أو قريبا منه فنقص قيامه كثيرا، (**وأعرابي**) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية فتكره إمامته (**لغيره**) من الحضريين (**وإن**) كان (**أقرأ**) منهم، ابن حبيب لأن الغالب عليه الجهل، وقال غيره لنقص فرض الجمعة وفضيلة الجماعة، (**وذو سلس**) معفو عنه (**وقروح**) بالضم (**لصحيح**) لا سلس به ولا قرحة بناء على تعدّي الرخصة لمحلّها، وأما صلاة غيره بثوبه فلا يجوز قاله في الذخيرة، وحكى غيره فيه قولين بالبناء على الخلاف في القاعدة المذكورة، (**وإمامة من يكره**) ابن حبيب إذا كرهه أكثر جماعته وذووا الفضل والنهى منهم وإن قلّوا لأمر ديني لا دنيوي، (**وترتب خصيّ**) لقربه من الأنوثة، (**ومأبون**) يؤتى في دبره ثم تاب وحسنت حالته وبقيت الألسن تتكلّم فيه، وفسّر أيضا بالمتّهم في دينه وبالمتكسّر في كلامه ومعاطفه كالنساء وظاهر قوله (**وأغلف**) وهو الذي لم يختتن كراهة إمامته راتبا لا مطلقا، وظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم كراهتها مطلقا، هذا ما أشار إليه [الحطّاب] وغيره، (**وولد زنى**) ويلتحق به مجهول الأب قاله [بهرام] وعزاه لسند، (**ومجهول حال**) من

[1] التوضيح، ج1, ص442.

عدالة وفسق، قال [ابن غازي] في شرحه روى ابن حبيب عن الأخوين واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي أن يأتمّ بمجهول إلا راتبا بمسجد، وفي الزاهي لا يؤتمّ بمجهول هذا نقل ابن عرفة وزاد إن كانت تولية المساجد لذي هوى لا يقوم فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يؤتمّ براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدركته عالما ديّنا انتهى. ولم يزد [الحطّاب] عليه شيئا، وأمّا [التتائي] فقرّره بزيادة ابن عرفة ، وعليها ينبغي أن تحمل رواية ابن حبيب كأنهم جعلوا أئمة المساجد الراتبة على العدالة والمعروفة بخلاف زمان ابن عرفة لتبدّل الحال فيه، (**وعبد بفرض**) زاد في [التوضيح][1] أو سنة كعيد وكسوف لا نفل غيره كالتراويح، وجعل ش [بهرام] و [التتائي] التقييد بالفرض راجعا للمسائل الست التي أوّلها الخصي ومثله في [ابن الحاجب] فيما عدا المجهول لأنه لم يتعرّض له فقال في [التوضيح][2] هذا لأن الإمامة درجة [شريفة][3] لا ينبغي أن تكون إلا لمن لا يطعن فيه، وهؤلاء الخمسة تسرع إليهم الألسنة، وربما تعدّى إلى من إئتمّ بهم فلذلك كرهت إمامتهم.

**[تتمات]**:

**الأولى**: في [ابن الحاجب] التصريح بكراهة إمامة المتيمّم للمتوضئين، والمقيم للمسافرين ونظر بعض في إقتداء المتوضئ وضوء كاملا بالماسح.

**الثانية**: قال الشبيبي وغيره فيمن تكره إمامته بخلاف، إنما هو مع وجود من هو أولى منه وإن لم يوجد سواه أولم يوجد إلا مثله فلا كراهة فيها قولا واحدا.

**الثالثة**: قال [الرماصي] كراهة الإمامة تستلزم كراهة الإقتداء وجوازها جوازه والعكس، واستدل على ذلك بتعبير ابن عرفة بالإمامة في الموضع الذي عبّر فيه ابن شاس بالإئتمام.

**الرابعة**: في استطراد بعض مكروهات لها تعلّق بصلاة الجماعة، وهي هذه الذي ابتدأها بقوله (**وصلاة بين الاساطين**) إلى أن ختمها بمسألة قتل البرغوث التي هي أجنبية منها، والعلّة في كراهة الصلاة بين الأساطين ما فيه من تقطيع الصفوف (للمصلين)[4] في الجماعة، فأمّا المصلي وحده فلا بأس به وقوله (**أو**

[1] التوضيح، ج1, ص449.

[2] التوضيح، ج1, ص449.

[3] ساقطة من : أ

[4] في **ب** : للمصلي

**أمام الإمام)** نص على كراهته في المدونة[1] وكذلك تكره محاذاته قاله عياض في قواعده،[2] وظاهر [المصنّف] أن الكراهة على حالها ولو تقدّموا عليه كلهم، وحكى [بهرام] في الصغير الإجماع على عدم جواز تقدّم الجماعة على إمامها وهو صادق بالكراهة قاله [السنهوري] ثم نقل من كلام أبي الحسن ما يشهد له وقال فانظره مع قول ابن حزم[3] إن تقدم كل المأمومين [بطلت وبعضهم لغير ضرورة كرهت، وقال البناني يرد قوله بقول المازري إذا وقف المأموم][4] بين يدي إمامه لم تبطل صلاته عندنا خلافا الشافعي في أحد قوليه، ودليلنا أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو وقف عن يسار الإمام فإن صلاة المأموم لا تبطل انتهى. وقوله **(بلا ضرورة)** راجع للمسألتين قوله فلا بأس بالصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام لضيق ونحوه، وعلّة كراهة تقدمهم عليه خوف أن يطرأ عليه ما لا يعلمونه مما يبطلها، وقد يخلطون في ترتيب الركعات إذا تقدّموه، **(واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها ك)** اقتداء من على **(أبي قبيس)** بإمام المسجد الحرام لبعده عن الإمام فلا يستطيع مراعاة فعله في المسألتين، وأمّا اقتداء من بأعلاها بالإمام في أسفلها فإنه جائز من غير كراهة إذا كان إمامهم قدّامهم كما في المدونة،[5] ونصّ أبو الحسن في شرحها على أن الصلاة مجزئة ولو لم يكن قدّامهم، **(وصلاة رجل بين نساء)** أو خلفهن كنّ محارم له أم لا **(وبالعكس)** في المتن، **(وإمامة بمسجد بلا رداء)** قاله مالك في المدونة[6] بزيادة إلا أن يكون إماما في السفر أو في داره أو بموضع اجتمعوا فيه فالأحب إلي أن يجعل على عاتقه عمامة إذا كان مسافرا أو في داره، **(وتنفّله بمحرابه)** أي المسجد وكذا جلوسه فيه بعد سلامه على حالته الأولى ويخرج من الكراهة بتغيير هيئته إذ قيل في علّة الكراهة خوف التدليس أي الإمام على الداخل فيظنه في الفرض فيقتدي به ولهذا لا يلزمه الإنحراف إذا كان إماما في فنائه أو في سفره ونحوه في الرسالة.[7]

---

[1] المدونة، ج1, ص175.

[2] قواعد الإسلام للقاضي عياض، ص74.

[3] ابن حزم (384-456هـ): هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، عالم الأندلس في عصره، ومن كبار أئمة المذهب الظاهري والمدافعين عنه. من مؤلفاته: المحلى في الفقه والإحكام في أصول الأحكام. وفيات الأعيان، ج3، ص225. الأعلام، ج4، ص254.

[4] ساقطة من : أ

[5] المدونة، ج1, ص175.

[6] المدونة، ج1, ص178.

[7] الرسالة، ص 28.

**[تتمة]:**

قال في المدخل ويستحب تنفّل المأموم في غير موضع الفريضة، قال البناني[1] وهو بخلاف قول مالك في المدونة[2] لا يتنفّل الإمام في موضعه وليقم عنه بخلاف الفذّ والمأموم فلهما ذلك، ومن المدخل أيضا ويكره له القيام إلى النافلة إثر سلام الإمام من غير فصل، وقال الزركشي من الشافعية كره بعض السلف اتخاذ المحراب في المسجد والصلاة فيه، وفي بعض كتب الحنفية لا بأس أن يقوم الإمام في المسجد وسجوده فيه [الحطّاب] والمشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير، (**وإعادة جماعة بعد الراتب**) أي في مسجد أو ما تنزّل منزلته من مكان أو دار إذا صلّى في وقته المعلوم كما يأتي فلا كراهة في صلاة الفذ فيها قبل صلاة إمامه أو بعدها ما لم يعلم تعمّده مخالفة الإمام بتقديم أو تأخير فيمنع قاله اللخمي، وظاهر قوله بعد الراتب أن ما ليس له إمام راتب فلا كراهة في الجمع ثانيا، وكذا لو كان راتبا في بعض الصلوات فلا كراهة في جميع غيرها وعلّة الكراهة خوف تفريق الجماعة فلا تنتفي الكراهة أو لئلا يتطرق أهل البدع بالتأخير ثم يجمعوا مع إمامهم فيجوز إذا علمت البراءة من ذلك، وقيل لحق الإمام فيجوز إذا أذّن وهو الذي في اللباب فأشار [المصنّف] [إلى رده][3] بقوله (**وإن أذن**) لقول ابن بشير فيه ونصوص المذهب لا يجوز ثم أشار إلى تقييد الكراهة بما إذا صلّى في وقته المعلوم بقوله (**وله الجمع إن جمع غيره قبله**) أي من مؤذّن ونحوه بغير إذن ولا إعادة إذا صلّوا في الوقت الذي اعتاد الصلاة فيه أو بعده بيسير وهو معنى قوله (**إن لم يؤخر كثيرا**) فإن أخّر بهم ما يضرّ بهم انتظاره، وفسّره بالاستذكار لخوف فوات الوقت المختار فليس له حينئذ أن يجمع بعدهم إذا سقط مراعاة حقه.

**[تنبيهات]:**

**الأول:** قال [التتائي] فيمن له عادة بالنيابة عند غيبته فجمع قبله أن ذلك لا يمنعه من الجمع ثانيا،

[1] الفتح الرباني، ج2، ص 26.

[2] المدونة، ج1, ص189.

[3] ساقطة من : أ

ونقله أبو الحسن عن اللخمي ومثله للمازري وعلّله بتعدّيه وهو بظاهره مخالف لما قررناه أنه تنزيل العادة منزلة الإذن تبعا ل [السنهوري] لاعتماده في ذلك على قول مالك في الواضحة إلا أن يقيّد به، وقد ذكر البناني[1] عن ابن رحال أن المازري قيّده بالتأخير الكثير كما في غيره.

**الثاني**: كما يكره الجمع بعده يكره قبله بالأحرى وحرم معه كما أشار إليه [علي الأجهوري] وتردّد بعض مشائخه في حصول الفضل مع ذلك لأن الكراهة ليست لذات الجماعة وفي عدمه لأن الكراهة تنافيه فقال تلميذه [الزرقاني] ومقتضاه عدم حصوله في الجمع الحرام، وقال البناني الظاهر حصوله كما قالوا في الصلاة في الدار المغصوبة أنه يثاب من وجه ويأثم من ءاخر.

**الثالث**: فيما لو أذن ولي الامر في الجمع ثانيا أو بناه المحبس بنية ذلك فصرّح [التتائي] وغيره ببقاء الكراهة على حالها في الأول على ظاهر كلام ص المصنّف"، وصرّح [علي الأجهوري] بإنتفائها في الثاني، وكذلك سمعته من والدي وعندي فيه نظر لأنه عبادة ولا حكم فيها لأحد.

(**و**) إذا اجتمع جماعة في مسجد صلّى راتبه (**خرجوا**) منه أن يجمعوا مع راتب ءاخر أو في مسجد لا راتب له أو في غير مسجد ولا يصلّون فيه أفذاذا فيفوتهم فضل الجماعة (**إلا**) أن يكونوا (**ب**) أحد (**المساجد الثلاثة فيصلّون بها أفذاذا**) لفضل فذّها على جماعة غيرها هذا (**إن دخلوها**) ووجدوا إمامها صلّى وإلا صلّوا جماعة خارجها ولا يؤمرون بدخولها، وقول من قال إن كانت الصلاة فيها أفضل ترجّحت مطلقا وإلا فالعكس فيه نقض لحكمة مطلوبية الجماعة في الحرمين والقدس في غير مساجدها الثلاثة وهو خلاف السنة والعمل وأشار في امتثال الامر وعدم التنطع فيه (**و**) كره (**قتل كبرغوث**) وقملة وذباب وبقّ ونحوه (**بمسجد**) للخلاف في نجاستها كلها قال في المدونة[2] ويكره قتل البرغوث والقملة في المسجد ولا يقتل القملة ولا يلقيها فيه وإن كان في غير صلاة ابن ناجي[3] وتتفاوت الكراهة ففي القملة أشد لأن المشهور أن لها نفسا سائلة، وصرّح ابن بشير بجواز طرح البرغوث في المسجد وهو أيضا ظاهر المدونة جواز طرح (**وفيها يجوز طرحها خارجه**) [التتائي] ظاهره جميع ما أدخلته الكاف، والذي في المدونة جواز طرح القملة (وبه)[4] فسّر [السنهوري] هاء الكناية ويعينه (**واستشكل**) بل فيه

[1] الفتح الرباني، ج2، ص 27.

[2] المدونة، ج1, ص191.

[3] شرح ابن ناجي على الرسالة، ج2، ص 483.

[4] في ب : وبها

تعذيبا لها لأنه في خصوص القملة، وهل يكره طرحها فيه حية أو ميتة؟ أو يحرم ظاهر المدونة[1] الكراهة فقط فقول [ابن غازي] في طرحها فيه بعد قتلها أنه محرّم فيه نظر إلا بما فيه استهانة له كما قال في البرغوث إن لزم من طرحه فيه تعفينه حرم وإلا كره. ولما أنهى الكلام فيما ذكره من المكروهات أتبعه الكلام على شئ من الجائزات فقال:

**[جائزات الإمامة]:**

(**وجاز اقتداء بأعمى**) والبصير المساوي له في الفضل أولى منه [بالإمامة][2] على الراجح (**ومخالف في الفروع**) الظنية ولو رءاه يفعل خلاف مذهبه على المشهور عند جمهور المتأخرين فيما قاله [علي الأجهوري] وتردّد القرافي فيه فمشى في الفروق له على هذا، وفي الذخيرة[3] على ما في الطراز وهو أنه متى تحقّق فعله الشرائط جاز الاقتداء به وإن كان لا يعتقد وجوبها بخلاف ما لو أمّ في الفريضة بنية النافلة، واختار العوفي لنفسه ضابطا وحاصله كما كتب الوالد بخطه أن المعتبر ما كان من شرط الاقتداء لا ما كان من شرط صحة الصلاة، وليس شرطا في الاقتداء، ومثله البناني بذلك وتعميم مسح الرأس، ثم قال والظاهر أن تقييد بذلك طريقة سند وغيرها لأن شروط الإمامة مما يرجع لصلاة المأموم فقط، وهذا أولى من قول [علي الأجهوري] بوجوب المصير إليه وفي طريق سند أنه مقابل المشهور فيجعلهما متنافيين، (**وألكن**) وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتة أو ينطق به مغيّرا، (**ومحدود**) تاب وحسنت حالته، وكره ابن القاسم ترتّبه، (**وعنّين**) وهو من لا ينتشر له أو لا يتأتّى به الجماع لصغره لأن العنّة ليست أمرا ظاهرا بخلاف الخصاء، (**ومجذوم إلا أن يشتدّ**) جذامه ويتضرّر به من خلفه (**فلينحّ**) وجوبا عن الجمعة والجماعة، ويجبر إن أبى لكراهة النفوس له، [التتائي] وينبغي إلحاق الأبرص به (**وصبيّ بمثله و**) جاز (**عدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره لمن حذوه**) أي قربه من خلفه كذا قرّره الوالد ونحوه في [ابن الحاجب] وفسّره في [التوضيح][4] بقوله: إذا وقفت طائفة حذو الإمام أي خلفه ثم جاءت طائفة فوقفت عن يمينه أو عن يساره ولم تلتصق

[1] المدونة، ج1, ص191.

[2] ساقطة من : أ

[3] الذخيرة، ج2، ص248.

[4] التوضيح، ج1, ص469.

بالطائفة التي خلف الإمام فلا بأس بذلك، وهذا كقوله في المدونة[1] وإن كانت طائفة عن يمين الإمام أو حذوه في الصف الثاني أو الأول فلا بأس أن تقف طائفة عن يسار الإمام في الصف ولا تلتصق بالطائفة التي عن يمينه انتهى. وتعقّبه التونسي بأن ذلك تقطيع للصفوف، فحمله ابن رشد على ما بعد الوقوع قال: وأما ابتداء فمكروه وحمله غيره على من صلى عن يمين الإمام أولا أو على يساره لأمر ألجأه إليه ثم اصطفوا خلفه وفيها أيضا فيمن صلى خلف الصفوف منفردا أنه لا بأس به وإليه أشار بقوله (**وصلاة منفرد خلف صفّ**) أي إذا عسر الإتيان إليه وإلا كره مع حصول فضل الجماعة بهذا قرّره [السنهوري] ومن تبعه وقال [ابن غازي] في قوله (**ولا يجذب**) المصلّي خلف الصف (**أحدا**) إليه من أهل الصف (**وهو خطأ منهما**) أي من الجاذب والمجذوب إن طاوعه بدليل على أنه لم يجد موضعا في الصفّ كما صرّح به في التلقين، وفي معناه ما في العتبية[2] فيمن قعد للتشهد وضاق به الصفّ لا بأس أن يتأخّر عنه أو يتقدم، وأمّا من خرج من الصف بلا عذر فقال ابن حبيب أساء ولا إعادة عليه، وروى عن مالك أنه يعيد ولهذا الخلاف قال بعض مشائخ [التتائي] يمكن أن يقال بفوات فضل الجماعة في ذلك، (**وإسراع لها**) أي للصلاة خوف فواتها أو شئ منها بل يزيد في مشيه أو تحريك دابته (**بلا خبب**) أي هرولة فيزول الوقار والسكينة، (**وقتل عقرب أو فأر بمسجد**) ولو في حال الصلاة لإذايتهما، (**وإحضار صبيّ به**) أي بالمسجد إذا كان (**لا يعبث ويكفّ**) أي ينتهي عن العبث (**إذا نهي**) عنه بأن يعرف ذلك منه قبل دخوله للمسجد فإن علم منه العبث أو عدم الكف عنه عند النهي حرم إحضاره للحديث "جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم" وهو في ابن ماجه[3] [والطبراني][54] (**و**) جاز (**بصق به**) أي بالمسجد (**إن حصّب**) أي فرش بالحصباء فيبصق فوق حصبائه ويدفنها فيه، ومثل البصق التنخّم لا المخاط فيكره عج "علي الاجهورى" ولو قيل بمنعه ما بعد، وتكره المضمضة فيه وإن غطّاها بالحصباء وقوله (**أو تحت حصيره**) أي المحصّب أيضا فهو معطوف على مقدّر، وقيّده في ضّ التوضيح" بالمرة والمرتين لا أكثر، ولا يبصق فوق الحصير ولو دلكه ولا في مسجد غير محصّب أو مترّب، وأما المبلّط فظاهر نقل الطخيخي عن العوفي جواز البصاق تحت حصيره أيضا وصوّبه [الرماصي] وابن رحال، واختار غيرهما منع البصاق

[1] المدونة، ج1, ص194.

[2] البيان والتحصيل, ج1, ص245.

[3] سنن ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، ح: 750، ج1، ص247.

[4] ساقطة من : أ و ب

[5] المعجم الكبير للطبراني، باب الصاد، مكحول الشامي، عن أبي أمامة، ح: 7601، ج8، ص132.

فيه محصّرا وغير محصّر وهو الظاهر عند البناني[1] لقول ابن بشير وإن لم يكن محصّبا فلا ينبغي له أن يبصق فيه بحال وإن دلكه لأن دلكه لا يذهب أثره انتهى. وفي الحديث "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"[2] فقول [السنهوري] ثم إن لم يتيسّر له دفنه في الحصباء بصق تحت قدمه اليمنى أو اليسرى ليس على ما ينبغي، وإنما أراد [التوضيح] الإشارة بقوله (**ثم قدّمه**) إلى تسوية عياض بينه وبين اليسار، وقال إلا أن يكون عن يساره أحد ولا يتأتّى [له][3] إلا تحت قدمه فينتقل حينئذ لجهة يمينه ثم أمامه إن لم يمكن ذلك إلا هناك تنزيها للقبلة، وإلى ترتيب هذا أشار بقوله (**ثم يمينه**) بالنصب عطفا على تحت، (**ثم أمامه**) وهذا الترتيب خاص بالصلاة في محصّب فقط عند [علي الأجهوري] ومن تبعه، وبه قرّر المسناوي وجعله [الزرقاني] المحشّي شاملا لغير [الصلاة][4] أيضا، واختاره [الرماصي] قائلا بالإطلاق عياض [و[ابن الحاجب] وابن عرفة و [المصنّف]، ولقول الأبّي في شرح مسلم إن كان النهي تعظيما لجهة القبلة فيعم غير الصلاة وغير المسجد لكن يتأكد في المسجد. [الرماصي] وأحاديث الصحيح مختلفة في بعضها التقييد بالمصلّي وفي بعضها الإطلاق][5] ؛ ورأيت بخط والدي تقديم البصق بطرف الثوب على تحت قدمه أو يساره وما بعدهما، وهو كذلك في بعض طرق الحديث، وبحث ابن عاشر في قوله ثم قدمه بأنه لم يتقدم له ما يصحّ عطفه، وقال أيضا فلو قدّم مسألة المحصّر وأخّر مسألة المحصّب كان أظهر، وقال البناني الصواب حذف ثم الداخلة على قدمه وأن يقول تحت قدمه فيكون تفصيلا لإجمال قوله وبصق به إن حصّب له ولما بعده من مسألة المحصّر أيضا.

**[خروج المرأة لصلاة الجماعة]**:

(**و**) ندب (**خروج متجالّة**) لا أرب للرجال فيها (**لعيد واستسقاء**) وللفرض أحرى، وأما متجالّة لم تنقطع حاجة الرجال منها فهذه تخرج للمسجد ولا تكثر التردّد كما في الرواية، (**و**) جاز على خلاف الأولى خروج (**شابّة لمسجد**) إذا لم تكن بادية الشباب والنجابة، وإلا فلا تخرج أصلا (**ولا يقضى على**

---

[1] الفتح الرباني، ج2، ص 32.

[2] متفق عليه : *صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، ح :415، ج1، ص91.

* صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ح:552، ج2, ص77.

[3] ساقطة من : أ و ب

[4] ساقطة من : ج

[5] ساقطة من : أ و ب

**زوجها)** أي الشابّة **(به)** إن طلبته بخلاف المتجالّة، وفي [التوضيح][1] وشرط العلماء في خروجهن شروطا: منها أن لا تمسّ طيبا، وأن تخرج في خشن ثيابها، وأن لا تزاحم الرجال وأن لا تتحلّى بحليّ يظهر أثره بنظر أو صوت، وأن يكون ذلك ليلا للفرائض، وزاد غيره وأن لا يكون في الطريق ما تتّقى مفسدته، وفي [التوضيح] قبل هذا متصلا به ويتعيّن في زماننا المنع لغلبة الفساد في كل مكان، عياض وإذا منعن من المسجد فمن غيره أولى، وفي إكمال الأبّي وأفتى الشيخ يعني ابن عرفة بمنع خروجهن لمجالس العلم والذكر والوعظ وإن كن منعزلات عن الرجال قال وإنما جاز ذلك بالصلاة ونحوه لعياض، **(و)** جاز **(اقتداء ذوي سفن)** متقاربة **(بإمام)** واحد إن (كان)[2] بحيث يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله، ويستحب كونه في السفينة التي تلي القبلة، **(وفصل مأموم)** عن إمامه **(بنهر صغير أو طريق)**، وأما بنهر كبير فلا وأقل مراتبه الكراهة قاله [السنهوري]، **(وعلو مأموم)** على إمامه إن لم يكن فوق سطح اتفاقا بل **(ولو على سطح)** في غير الجمعة كما في المدونة[3] وهو قول مالك الأول وبه (أخذ)[4] ابن القاسم لإمكان مراعاة أفعاله بالسماع بلا تكلّف، ورجع مالك إلى الكراهة للبعد وعدم تحقق أفعاله فهو خلاف في حال، وقيل لتفريق الصفوف **(لاعكسه)** فلا يجوز، ومعناه الكراهة لا التحريم بدليل ما بعده وهو **(وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر)**، ابن بشير ولا خلاف فيه في المذهب، ثم استثنى من المنع لا بقصد الكبر قوله **(إلا)** أن يكون الارتفاع يسيرا **(بكشبر)** وعظم الذراع، أو لقصد تعليم، أو ضيق مكان ونحوه، وكذا لو افتتح الصلاة بمكان عال فجاء من إئتمّ به لأنه لم يقصد إلى من العبث قاله ابن فرحون وأصله للخمي، وأفاد البناني[5] فيما نقله عن المازري بواسطة ابن رحال أنها لا تبطل بقصد الكبر في العلو اليسير وأحرى بدون علوّ، فقول [علي الأجهوري] وغيره والتعليل بفسق المتكبّر يفيد البطلان مردود عليه، ولما اختلف في قول مالك لا يصلّي الإمام على شيئ أرفع مما عليه أصحابه فأبقاه بعضهم على ظاهره سواء كان وحده أو مع طائفة من الناس، وقيّده ءاخرون بما إذا كان وحده، وأما إن كان معه طائفة فلا بأس به، أشار [المصنّف] إلى هذا الاختلاف بقوله **(وهل يجوز)** العلوّ **(إن كان مع الامام طائفة كغيرهم)** في الشرف أو الضعف هذا تقرير الوالد فيه، وبعبارة لغيره في العلوّ والفضل والشرف إلا إن كانوا أشرافا فقط

[1] التوضيح، ج1, ص457.

[2] في ج : كانوا

[3] المدونة، ج1, ص175.

[4] في ج : جزم

[5] الفتح الرباني، ج2، ص 35.

لأن ذلك مما يزيده فخرا وعظمة، أو يمنع مطلقا وحده أو مع غيره (**تردد**) وهو إلى التأويل أقرب قاله بعض مشائخ [التتائي]، (**و**) جاز (**مسمّع**) أي جازت صلاته ومن (لازم)[1] الجواز الصحة، (**واقتداء به**) لعمل أهل الأمصار من غير نكير، ولصلاته ـ عليه السلام ـ وأبو بكر وراءه يسمع الناس، البرزلي وإذا قلنا بالصحة فهل يصح تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء أو في غير صلاة؟ وهو الظاهر لأنه علم على معرفة أفعال الإمام خاصة للنائب عنه، وفي وجيز ابن غلاب اشتراط بعضها يجري باقيها عليه، وبه أفتى [بعض][2]شيوخنا، واستظهر [الحطّاب] الصحة إلا فيمن ليس مصلّيا أو على غير وضوء لقولهم مراتب الاقتداء أربعة: رؤية أفعال الإمام، أو المأموم، أو سماع قوله، أو قولهم، ومن ليس في صلاة أو على غير وضوء خارج عن الأربعة، ولما ذكر صحة الاقتداء بصوته وأولى صوت الإمام ذكر الرؤية بقسميها فقال (**أو برؤية**) الإمام أو مأموم فاشتمل كلامه على أربع مراتب الاقتداء (**وإن**) كان المقتدي في الأربع (**بدار**) والإمام خارجها في مسجد أو غيره في غير الجمعة.

**[تنبيهات]**:

**الأول**: معنى الجواز في اقتداء من بدار مطلق الاذن الشامل للكراهة قاله البناني[3] ونقله عن اللخمي بواسطة أبي الحسن، وفي المدونة[4] ومن صلّى في دور بين يدي الإمام بصلاة الإمام وهم يسمعون تكبير الإمام في غير الجمعة أجزأهم ويكره لهم ذلك .

**الثاني**: فيما لو شكّ المقتدي بالمسمّع في أركان الصلاة كعدد الركعات فإنه لا يتحرّى وتبطل عليه صلاته قاله الوالد ونقله عن شيخه القدوسي، وقال لي أيضا فيما إذا غاب عنه سمعه ولم يبق إلا السلام فإنه يتحرّى حتى لا يشكّ أن قد سلم الإمام، وهذا استحسان حسن لمراعاة خلاف من يبني في الصلاة على غلبة الظن .

**الثالث**: في [المواق]عن شيخه ابن سراج ينبغي إذا جرى الناس على شيء له مستند صحيح أن لا يحملهم على ما اختاره هو فيدخل عليهم في ذلك دهشا وحيرة في دينهم لأن من شرط الأمر بالمعروف

[1] في ج : لوازم

[2] ساقطة من : أ و ب

[3] الفتح الرباني، ج2، ص 36.

[4] المدونة، ج1, ص175.

والنهي عن المنكر أن يكون في أمر متفق عليه، أما المختلف فيه فلا ينكر سيما إن كان الخلاف في كراهة لا تحريم فربما يؤول الانكار إلى أمر محرم.

**[شروط الإقتداء]**:

(**وشرط الاقتداء**) ثلاثة (**نيته**) من أولها وهو أحدها فإن نواه في أثنائها بطلت [ابن عبد السلام]ويكفي فيه ما يدلّ عليه إلتزاما كانتظار المأموم إمامه بالإحرام، (**بخلاف الإمام**) فليس نية الإمامة شرطا في إمامته في كل صلاة (**ولو بجنازة**) إذ ليست الجماعة فيها شرط صحة، وأشار بلو للردّ على ابن بشير وغيره في شرطهم الجماعة فيها كالجمعة، ولذلك استثناها في جملة ما تلزم فيه نية الإمامة لكون الجماعة شرطا فيها فقال (**إلا جمعة وجمعا وخوفا ومستخلفا**) فإذا لم ينوها في الجمعة بطلت عليه وعليهم، وأراد بالجمع للمطر في الليل خاصة لا غيره من جمع السفر والمرض والنسك لصحتها بدون جماعة، وبالخوف ما إذا أدّيت فيه على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا لجماعة، وأما المستخلف فليميّز بين نية المأمومية ونية الإمامة لأن من شرط الاستخلاف أن يكون خلف الإمام جماعة فلو لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح له الاستخلاف ويبني على حكم نفسه في قول ابن القاسم، وقال أصبغ يقطع وبهذا التقرير يندفع ما أورد عليه فيه وهو أن ذلك إنما هو على قول ابن عبد الحكم أنه لا يجوز للمأمومين أن يتمّوا أفذاذا، أما على المشهور ومذهب المدونة[1] أن صلاتهم تصح أفذاذا فليست نية الإمامة بلازمة فيها، (**كفضل الجماعة**) بشرط حصوله للإمام في كل صلاة نية الإمامة سواء كان راتبا [للإمامة][2] أم لا، فإن لم ينوها كرجل صلّى منفردا ينوي الإنفراد فصلّى رجل خلفه حصلت للمأموم فضيلة الجماعة دون الإمام قاله عبد الوهاب عن مالك، (**واختار**) اللخمي من عند نفسه (**في**) هذا الفرع (**الأخير خلاف**) قول (**الأكثر**) هذا تقرير [السنهوري] تبعا لظاهر [التوضيح]، وقال البناني[3] كان الأولى لو عبّر بالاسم لأنه قول الأقل وهو أن يحصل للإمام أيضا و لايعيد في جماعة، وألزم ابن عرفة على قول الأكثر أن يعيد الإمام في جماعة ونحوه لـ [ابن عبد السلام] ، وقال ابن علاق[4] لا أظن أحدا

[1] المدونة، ج1, ص277.

[2] ساقطة من : أ و ب

[3] الفتح الرباني، ج2، ص 38.

[4] ابن علاق (ت 806هـ): هو أبو عبد الله محمد بن علي بن علاق الأندلسي، قاض وفقيه. تتلمذ على المقري وابن مرزوق الخطيب وغيرهما، وأخذ عنه ابن مراح والمنتوري وغيرهم. له شرح مطول على مختصر ابن الحاجب. نيل الابتهاج ص477. شجرة النور، ج1، ص355.

يقوله فقال البناني قد قاله أبو الحسن وصرّح بإعادته كأنه المذهب في شرح قول التهذيب ولا بأس أن تأتمّ بمن لم ينو أن يؤمّك، [الحطّاب] والظاهر على قول الأكثر أنه يحصل للإمام فضل الجماعة ولو بنية الإمامة في أثناء الصلاة كمن يصلي منفردا فأحرم غيره خلفه فنوى الإمامة حينئذ هـ. **(و)** ثانيها **(مساواة)** الإمام **(في)** عين **(الصلاة)** وحكمها وصفتها وزمانها كذا قرّره الوالد فيما كتبه بخطه قال فيه: ومثله في [ابن الحاجب]، فمتى حصل الاختلاف في أحد هذه الوجوه بطلت الصلاة على المأموم سواء كان الاختلاف في عين الصلاة كظهر وعصر، أو فرض خلف نفل، أو في الصفة مع اتحاد العين كما أشار إليه بقوله **(وإن بأداء و قضاء)**، أو في الزمان فقط وإليه الإشارة بقوله **(أو بظهرين)** [مثلا][1] فائتتين **(من يومين)** فلا يصلّي قاضي ظهر السبت مثلا خلف قاضيها من الأحد ولا عكسه عند ابن القاسم وأشهب وهو الصحيح، ويعيد المأموم أبدا، وقال عيسى لا يعيد وبهذا التقرير تكون المبالغة في كلام [المصنّف] في المفهوم، وبه قرّره ش [بهرام] في صغيره ورجّحه [الحطّاب] وجعله [الرماصي] المعتمد، ومثال اختلافهما حكما ما لو صلّى صلاة بثوب نجس ناسيا وأراد أن يؤمّ فيها بمن لم يصلّها بعد فإنه لا يجوز ولا يصح، وذكر [الحطّاب] هنا فرعا فيما لو تيقّن أحدهما ترك ظهر أمس وشك الآخر فيه، وقال فيه فإن اقتدى الشاك فيه بالمتيقّن صحّت دون العكس وعزاه لسحنون وزاد [الحطّاب] بأثره وهو ظاهر مع أنه على خلاف القياس لوجوب القضاء عليهما، ثم استثنى من عموم شرط المساواة **(إلا نفلا خلف فرض)** لارتفاع رتبة الفرض عنه وبناه ابن عرفة على جواز النفل بأربع أو في سفر، والتنفّل بأربع مكروه في الابتداء، وأما في هذه المسألة فخفيف لمتابعة الإمام فيها، ثم ذكر فروعا ثلاثة من ثمرات الشرط الأول وهو نية الاقتداء من أول الصلاة فقال: **(ولا ينتقل منفرد لجماعة)** لفوات محلّ النية **(كالعكس)** وهو انتقال من في جماعة إلى الانفراد عنه مع بقائها لالتزامه حكم الاقتداء بالشروع فيه، **(وفي مريض اقتدى بمثله فصحّ)** المقتدي **(قولان)** بمنع الانتقال لدخوله على الإئتمام بوجه جائز، ووجوبه فيتمّ منفردا إذ لا يقتدي قادر بعاجز، والقولان ليحى بن عمر وشيخه سحنون، **(و)** ثالثها **(متابعة)** من المأموم لإمامه **(في إحرام وسلام فالمساواة)** للإمام في واحد منهما مبتدأ وخبره **(مبطلة)** بعده، وأحرى إن سبقه بحرف منهما، وبالغ على البطلان في المساواة بقوله **(وإن بشكّ في المأمومية)** أي منهما أو من أحدهما، وصورتها رجلان أمّ أحدهما بالآخر فشكّا في تشهدهما في الإمام منهما فإن سلّما معا بطلت عليهما، وإن تعاقبا صحّت للثاني منهما، [التتائي] وخرج بقوله وإن بشكّ ما لو نوى

[1] ساقطة من : أ و ب

كل منهما أنه إمام للآخر فإنهما صحيحة لهما، أو كل نوى أنه فذ، وأما لو نوى أنه مأموم له بطلت عليهما، (**لا المساوقة**) وهي المتابعة فورا فلا بطلان فيها، وحاصل كلامه هنا أنّ الصور تسعة تبطل في سبعة منها وتصح في اثنتين كما حرّره [علي الأجهوري] في نظمه، وللشيخ ميارة فيها .

فسابق في البدء أبطل مطلقا كذاك في التمام أيضا حقّقا.

ومبتد بعد ومعه قد كمل أو بعده صحّت له نلت الأمل.

والخلف إن معه وبعده أتم وقد بدا معه وصحة تؤم .

قال البناني والواو في قوله إن معه وبعده [أتم][1] بمعنى أو، لكن قوله وصحة تؤم يقتضي ترجيح القول بالصحة في الأخيرتين وفيه نظر بل الراجح فيهما البطلان وهو لابن حبيب وأصبغ ومقابله لابن القاسم وابن عبد الحكم، (**كغيرهما**) أي الإحرام والسلام فالمسابقة والمساواة فيه غير مبطلة ولما نفى (البطلان)[2] خاف أن يتوهّم فيه الجواز فاستدرك بقوله (**لكن سبقه ممنوع وإلا كره**) والمعنى إن سبق المأموم الإمام في غير الإحرام والسلام من جميع أفعال الصلاة وإن لم يبطل فهو ممنوع إن فعله عمدا لا سهوا، وإلا فإن ساواه فهو مكروه، وحكم التأخير عنه من غير ادراكه فيها حكم سبقه نص عليه الباجي، ولا تبطل صلاته في الجميع والأولى بعده ويدركه فيها لأنه سنّة الصلاة ويكره أن يتقدّمه في أقوالها غير الإحرام والسلام ولا يفسد ذلك صلاته، ولما كان السبق في غير الإحرام والسلام لا يبطل ذكر ما يفعل من حصل ذلك منه في قوله (**وأمر الرافع**) قبل الإمام في الركوع أو السجود (**بعوده**) إلى الإمام أمر سنة عند مالك إن كان رفعه بعد أخذه فرضه مع الإمام فإن لم يرجع لم يضره (**إن علم إدراكه**) أي الإمام (**قبل رفعه**) وإلا فلا يرجع رواه ابن حبيب عن مالك، وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد للإمام قبله، (**لا إن خفض**) قبل إمامه لركوع أو سجود فلا يؤمر بالعود بل يثبت كما هو حتى يأتيه الإمام، [التوضيح][3] فإن قام بعد الإمام راكعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه أساء في خفضه قبل الإمام، الباجي وإن لم يبق بعد ركوع إمامه أو سجوده راكعا أو ساجدا مقدار فرضه لم تصح صلاته وعليه أن يرجع لاتباعه فيها، وفي [الحطّاب] التصريح ببطلانها على

[1] ساقطة من : أ و ب

[2] في ج : الإبطال

[3] التوضيح، ج1, ص456.

من ركع أو سجد أو رفع رأسه قبل الإمام ولم يعد لما رفع منه ولو بعد خروج الإمام منه، وسوّى [ابن غازي][1] بين الرافع والخافض في الأمر بالعود وقال لم تختلف الطرق فيه، قال وإنما اختلفت فيما إذا لم يعلم ادراكه وصوّبه غير واحد، ومنهم من نسب [المصنّف] إلى الوهم في فهم كلام الباجي، وقال آخر في قوله لا إن خفض صوابه كإن خفض بكاف التشبيه.

**[الأوصاف التي يتقدم بها الإمام]:**

(**وندب**) عند اجتماع جماعة كلهم يصلح للإمامة (**تقديم سلطان**) أو نائبه ولو كان غيره أفقه وأفضل، (**ثم رب منزل**) إن لم يكن سلطان ولا نائبه ولو كان غيره أفضل وأفقه لأنه أدرى بقبلته، ولأهل كل مسجد أولى بإمامته إلا أن يحضرهم الوالي، (**والمستأجر**) يعني ونحوه ممن ملك منفعة المنزل ولو بالعارية لخبرته بعورة منزله مقدّم (**على المالك**) للرقبة (**وإن**) كان رب المنزل (**عبدا**) وظاهره ولو كان مع سيده، وبه صرّح عياض (**كامرأة**) في منزلها إلا أن العبد يستحقها مباشرة والمرأة [استنابة فلذلك قال (**واستخلفت**) وجوبا على ما في [التتائي] واستحبابا وهو الذي في حاشية [الزرقاني] لأن لها تركه][2]، ويستحب لها أن تستخلف الأفضل، [السنهوري] وينبغي أن ربّ كل منزل ممن لا تصح إمامته يستخلف (**ثم**) إن لم يكن رب منزل فـ (**زائد فقه**) في الصلاة لأنه أدرى بأحكامها وإن كان ثمّ من هو أعلم منه بغيرها من أربابه، (**ثم**) عند التساوي في الفقه زائد (**حديث ثم**) زائد (**قراءة**) يحتمل أكثر قرءانا أو أشد اتقانا، (**ثم**) مع تساويهما في القراءة وما قبلها زائد (**عبادة**) من صوم وصلاة لأنها مظنة زيادة الخشوع والورع، (**ثم**) عند التساوي في جميع ما مرّ يرجّح بزيادة السن لزيادة الأعمال به و(**ب**) قدم (**سن إسلام**) على من تأخّر إسلامه، (**ثم ب**) شرف (**نسب**) لأن شرفه يدل على صيانته عما ينافي دينه، وفي الخبر قدموا قريشا ولا تقدموها (**ثم ب**) كمال (**خلق**) بفتح المعجمة وسكون اللام وهو الصورة لأن العقل والخير يتبعانها غالبا، وفي الخبر التمسوا الخير عند حسان الوجوه، (**ثم**) بحسن (**خلق**) بضم الخاء واللام لحديث "خياركم أحاسنكم أخلاقا"[3]، قال في [التوضيح][4] (هكذا)[1] كان شيخنا يمشي هذا

---

[1] شفاء الغليل لابن غازي، ج1، ص232.

[2] ساقطة من : **ب**

[3] متفق عليه : *صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ح :6085، ج8، ص13.
* صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم، ح:2321، ج7, ص78.

[4] التوضيح، ج1, ص451.

المحل وضبطه ابن هارون بالعكس فقدم الخلق بالضم على الخلق بالفتح، واستظهره في [التوضيح][2] [هكذا أيضا][3] ويحتمله كلامه هنا بعكس الضبط قاله [السنهوري]، والرواية على التمشية الأولى كما قيّده ش [بهرام] و [التتائي]، وفسّر المسناوي حسن الخلق بالتحلّي بالفضائل والتنزّه عن الرذائل قال وليس معناه ما يعتقده العوام فيه من مساعفة الناس (ومداراتهم)[4] لأن هذا ربما كان مذموما لقوله تعالى ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾، (**ثم بلباس**) أي بجميله شرعا ولو غير أبيض لدلالته على شرف النفس والبعد عن المستقذرات هذا كله (**إن عدم**) ممن له حق التقدّم بنفسه (**نقص منع**) من فسق وجهل وعجز و[غيرها][5] (**أو**) نقص (**كره**) من قطع وشلل ونحوهما، و أو بمعنى الواو، وبهذا التقرير يكون محاذيا لقول [ابن الحاجب]، ورجّح عند انتفاء نقائص المنع والكراهة السلطان ثم صاحب المنزل ثم الأفقه إلى ءاخره، وأمّا قوله (**واستنابة الناقص**) فيشير به أيضا إلى قوله وللسلطان وصاحب المنزل الإستنابة وإن كان ناقصا وقرّره في [التوضيح][6] بالنقص المانع من الإمامة، ثم قال وقد يطلق النقص على ما يوجب الكراهة، وبهذا التقرير بعينه قرّره البناني وعزاه لابن عاشر ونحوه ل [الزرقاني] في حاشيته لأنه جعل استنابة المرأة مستحبا لا واجبا وهذا التقرير وإن كان يلزم عليه الحشو في قوله سابقا فإذا استخلف كما قال ابن عاشر فهو أولى من تخصيص [الزرقاني] له بنقص الكراهة فقط فيهما أيضا أي في السلطان ورب المنزل خاصة وإن وجّه بأن نقص المنع لا يندب فيه استنابة بل تجب وقرّره [بهرام] والبساطي و [الموّاق]و [التتائي] و [السنهوري] على أن من له المباشرة لانتفاء نقص المنع والكراهة يستحب له إذا حضر من هو أعلم منه وأولى أن يستنيبه لقول ابن حبيب أحب إلي إن حضر من هو أعلم من صاحب المنزل أو أعدل منه أن يولّيه ذلك، وفيه تقرير رابع للناصر اللقّاني وهو ان يكون معطوفا على معمول عدم، وتقديره إن عدم نقص منع أو كره وعدم استنابة الناقص غيره أما إذا استناب الناقص فنائبه أحقّ بمرتبته وفيه تكلّف كما قال [الزرقاني] المحشّي، وعلى كل تقدير فهو رفع خاص برب المنزل والسلطان دون غيرهما كما قال البناني، وقرّره الوالد بما يشمل غيرهما مع تخصيصه

---

[1] في أ : كذا

[2] التوضيح، ج1, ص451.

[3] ساقطة من : أ

[4] في ب : والمجيء على ءارابهم

[5] ساقطة من : أ

[6] التوضيح، ج1, ص451.

بنقص الكره ولا يصح لأن زائد الفقه وما بعده متى وجد في أحدهم نقص منع أو كره فلا حق له في الإمامة لا مباشرة ولا تقديما كما قال العلامة [علي الأجهوري]، وفي كلامه أيضا أن قوله إن عدم نقص منع أو كره إنما هو شرط في قوله ثم زائد فقه إلى ءاخره ثم ذكر مواقف المأموم مع الإمام وأدخل عليها كاف التشبيه بما قبلها في الاستحباب فقال:

**[ترتيب الوقوف في صلاة الجماعة]:**

(**كوقوف ذكر**) يعني بالغ (**عن يمينه**) لحديث البخاري[1] فيه عن ابن عباس، (**و**) وقوف (**اثنين خلفه**) لحديث مسلم بذلك، وفيه ما يدلّ على تأخّر المنفرد عن يمين الإمام إلى خلفه إذا جاء ثان (**وصبيّ**) قال [السنهوري] مبتدأ وسوّغ الابتداء به وصفه بقول (**عقل القربة**) أي ثوابها بأن لا يذهب ويترك من معه كما في المدونة[2] (**كالبالغ**) خبره فيبقى وحده عن يمينه، ومع رجل خلفه لحديث الموطأ بذلك عن أنس قال فيه "فقام عليه السلام على حصير لنا فصففت أنا واليتيم من ورائه والعجوز من ورائنا فصلّى بنا ركعتين ثم انصرف"[3]، وإن لم يعقل القربة وقف حيث شاء لأنه كالعدم، (**ونساء خلف الجميع**) فمع الإمام وحده من خلفه لقوله في الرسالة[4] ومن صلّى بزوجته قامت خلفه، قال في الكفاية وكذلك بمحرمه أو أجنبية منه، وفي الرسالة أيضا وإن كانت امرأة معهما أي مع الرجلين قامت خلفهما لحديث الموطأ المتقدم، وهو في مسلم أيضا[5] قال أنس [صليت ويتيم في بيتنا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأم سليم خلفنا، وفي الرسالة أيضا وإن كان معهما أي مع الإمام والمرأة رجل صلّى عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وهو في مسلم أيضا من حديث أنس][6] وهذا كله على الاستحباب إذ لو صلّت إلى جنبه لم تبطل وإن كانت أجنبية منه وتكره إمامته (بها)[7] في الخلوة إلا أن يقوى في دينه وإن كان مع نسوة كان أخف، (**وربّ الدابة أولى بمقدّمها**) إذا نازعه المكتري منه فيه لعلمه بطبائعها

[1] صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، ح: 726، ج1، ص146.

[2] المدونة، ج1, ص179.

[3] الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع سبحة الضحى، ح: 31، ج1, ص153.

[4] الرسالة، ص 28.

[5] صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، ح: 658، ج2, ص127.

[6] ساقطة من : أ

[7] في أ : لها

ومواضع الضرب منها كعلم رب الدار بقبلتها ولهذا يقضى به عند تنازع الراكبين لمن بمقدمها كما يقضى لكاتب الوثيقة بتقديم شهادته لأنه أعلم بما احتوت عليه وهكذا جاء في المدونة[1] بهذه المسألة في كتاب الصلاة دليلا على أن الفقيه أولى بالإمامة لأنه أعلم بما تصح به الصلاة، (**و**) يقدم ندبا (**الأورع والعدل والحرّ والأب والعم على غيرهم**) وهو الورع ومجهول الحال وذو الرق والابن وابن الأخ ولو كانا زائدين في الفضل خلافا لسحنون في تقديمه ابن الأخ الأفضل على عمه ولا يلزم (مثله)[2] في الأب لزيادة حرمته قاله المازري ردا على اللخمي في إلزامه ذلك لسحنون، ويحتمل أن يريد بالعدل الأعدل كما أشار إليه [ابن غازي]، (**وإن تشاحّ**) في الإمامة (**متساوون**) في المرتبة لطلب فضلها (**لا لكبر اقترعوا**) فمن خرجت القرعة باسمه قدّم، ومفهوم الصفة أنهم لو تشاحّوا للكبر لسقط حقهم منها لأنهم [منها][3] حينئذ فسّاق، وأما لو تنازعوا عليها لفقرهم لرغبة كل منهم في غلّة أحباسها، فقال الوالد فيه تردّد العلماء وفي عرضة أخرى عليه بقراءتي وإن (تنازعا لفقر اقتسما)[4] وعزاه لبعضهم، وفي حاشية البناني[5] يدخل في قوله لا لكبر ما إذا تشاحّوا لحيازة فائدتها وخراجها كوقف على الإمام فليس ذلك مما يفسّقهم قاله أبو علي وهو العلامة ابن رحال والله أعلم.

**[أحكام المسبوق في الدخول في الصلاة مع الإمام]:**

(**وكبّر المسبوق**) بعد تكبيرة الاحرام (**لركوع**) وجد الإمام فيه ويعتدّ بركعته، (**أو سجود**) ولا يعتدّ بها (**بلا تأخير**) لأنه في الركوع ممنوع، وفي السجود مكروه كذا قرّره الوالد وأصله لـ [علي الأجهوري]، ويستثنى من كلامه في الركوع ما لو شكّ في إدراكه فيستحب ترك إحرامه قاله مالك، وفي السجود ما إذا كان معيدا لفضل الجماعة فيؤخّر دخوله في السجود خوفا أن تكون الأخيرة قاله مالك أيضا، (**لا لجلوس**) أول وغيره بل يقتصر على تكبيرة الاحرام ويجلس من غير تكبير، (**و**) إذا فارق الإمام بالسلام وقام لقضاء ما فاته (**قام**) من جلوسه ذلك (**بتكبير**) ويأتي به بعد استقلاله (**إن جلس**) مع الإمام (**في ثانيته**) أي ثانية المسبوق نفسه بأن أدرك معه آخرتي (الثلاثية)[6] أو الرباعية [لأن جلوسه

---

[1] المدونة، ج1, ص177.

[2] في أ : منه

[3] ساقطة من ج , لعلها زيادة من الناسخ

[4] في أ : تنازعوا لفقر اقتسموا

[5] الفتح الرباني، ج2، ص 49.

[6] في ج : الثانية

وافق محلّه، ومفهومه عدم تكبير من جلس معه على وتر بأن أدرك معه واحدة أو ثلاثا وهو المشهور][1] لأن جلوسه في غير محلّه، والتكبيرة التي جلس بها هي في الحقيقة للقيام فهو بمنزلة من كبّر ليقوم فعاقه شيء ثم أمكنه القيام فلا يكبّر تكبيرة أخرى قاله ميارة[2]، ومقابل المشهور لابن الماجشون يكبّر لأنه انتقل إلى ركن وقوله (**إلا مدرك التشهد**) استثناء من ذلك المفهوم وتقديره وإن جلس في غير ثانيته قام بلا تكبير إلا مدرك التشهد الأخير فإنه يقوم بتكبير لأنه كالمفتتح لصلاة وهو مذهب المدونة[3]، ولما اختلف المذهب في كيفية قضاء المسبوق لما فاته بعد سلام الإمام أشار إلى المشهور فيه (**وقضى القول**) وهو القراءة وكيفيتها من جهر أو سرّ، فيجعل ما فاته منها قبل الدخول مع الإمام أول صلاته وما أدركه آخرها، وأما التسميع والتحميد فإنه يجمع بينهما كالفذ، (**وبنى الفعل**) بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها فإذا أدرك ركعة من العشاء قام بغير تكبير فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهرا لأنه كذلك فاتته الأولى ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة [بالفاتحة والسورة جهرا][4] أيضا لأنه كذلك فاتته ثانية الإمام ولا يجلس لأنها ثالثته ثم بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعته وثالثة الإمام، وعلى هذا فمن أدرك ركعة من المغرب فصلاته كلها جلوس كمن فاتته ركعة منها، ومن أدرك آخر الصبح لا يقنت في ركعة قضائه وقاله في العتبية[5] وهو المعتمد عند [الرماصي] والبناني[6] خلافا لـ [علي الأجهوري] ومن تبعه في قولهم أن المشهور قنوته اعتمادا على تصحيح الجزولي بذلك، ولما اختلف المذهب في ادراك الصف أفضل من ادراك الركعة أو عكسه أشار إلى الراجح عنده بقوله (**وركع من خشي**) من المسبوقين (**فوات ركعة دون الصف**) إن تمادى إليه فأطلق، والراجح عند [الحطّاب] التفصيل وهو أن المحافظة على الركعة أفضل منها على الصف إن كانت الاخيرة بل حكى عليه الاتفاق فيها وإن كانت غيرها ركع دونه (**إن ظن إدراكه**) أي الصف في مشيه إليه (**قبل الرفع**) أي رفع الإمام من ركوعها لما فيه من الجمع بين الفضيلتين، وإن كان لا يدركه قبل الرفع ترك الإحرام وتمادى إلى الصف وإن فاتته الركعة على المشهور وهو مذهب

---

[1] ساقطة من : ب

[2] الدر الثمين، ص 389 .

[3] المدونة، ج1, ص187.

[4] ساقطة من : أ و **ب**

[5] البيان والتحصيل, ج1, ص274.

[6] الفتح الرباني، ج2، ص 50.

[مالك في][1] المدونة[2]، وفي [التوضيح][3] عن البيان[4] يتمادى إليه وإن فاتته الركعة قولا واحدا [السنهوري] وهو صحيح بالنسبة إلى مالك لأن قوله لم يختلف فيه ولا يريد أن ذلك باعتبار المذهب، فإن ابن رشد نفسه نقل بعد هذا ما نصه وقال ابن القاسم في المدونة[5] أنه يركع دون الصف ويدرك الركعة فرأى المحافظة على الركعة أولى من المحافظة على الصف وإن خالف قول مالك وركع دون الصف أجزأته ركعته وقد أساء ولا يمشي إذا رفع رأسه من الركوع بل حتى يتم الركعة ويقوم في الثانية قاله في سماع أشهب، وقوله (**يدبّ**) بكسر الدال أي يمشي (**كالصفّين**) والثلاثة ولا يحتسب منها بالذي هو فيه ولا بالذي يدبّ إليه على ما فهمه في [التوضيح] عن ابن حبيب وغيره، وإذا تعدّدت الفرج دبّ (**لآخر فرجة**) حالة كونه (**قائما**) يحتمل بعد رفعه من ركوعه هذا المسبوق فيه إذا أخطأ ظنه فلم يدرك الصف في دبيبه راكعا إلى أن رفع الإمام منه وهو في الجلاب، أو في قيامه في الثانية وهو الذي في السماع كما مرّ (**أو راكعا لا ساجدا أو جالسا**) لقبح الهيئة فيهما، (**وإن شكّ في الإدراك**) فالأولى أن لا يحرم كما مرّ وإن فعل (**ألغاها**) وتمادى معه وأتى بركعة بعد سلامه وسجد بعده على المشهور كمن شك أثلاثا صلّى أم أربعا قاله في [التوضيح]، وقيل يقطع بسلام وقيل يعتدّ بها، أمّا لو تيقّن عدم ادراكها فإنه يرفع مع الإمام موافقة له ولا يبقى على حالته منحنيا حتى يخرّ معه للسجود قاله ابن [ابن عبد السلام] مخالفا لبعض شيوخه في قوله يبقى كذلك في صورة الراكع حتى يهوي الإمام للسجود فيخرّ له من الركوع ولا يرفع لأن رفع الرأس من الركوع عقد للركعة فيكون قاضيا في حكم إمامه [ابن عبد السلام]وهذا كما تراه ضعيف لاشتماله على مخالفة الإمام، وإنما يكون هذا [قضاء][6] لو كان هذا رافعا من ركوع صحيح [الحطّاب] وهو كلام حسن قوي وعزى ما قاله ذلك الشيخ لابن القاسم الجزيري (والموثق)[7] واتباعه فيه، وقال الهواري لم أره لغيره ثم بحث فيه بنحو ما لـ [ابن عبد السلام] ، (**وإن كبّر**) المأموم المسبوق أو غيره ممن لم يسبق بشئ (**لركوع ونوى به**) أي بتكبيره ذلك (**للعقد**) أي الاحرام دون الركوع (**أو نواهما**) أي

---

[1] ساقطة من : **ب**

[2] المدونة، ج1, ص166.

[3] التوضيح، ج1, ص459.

[4] البيان والتحصيل, ج1, ص330.

[5] المدونة، ج1, ص166.

[6] ساقطة من : أ

[7] في ج : الموثق

العقد والركوع (**أولم ينوهما أجزأه**) في الجميع ولا إشكال فيه، لأن الركوع لا يحتاج إلى نية، ووجّه ابن رشد مسألة ما إذا لم ينوهما بأن التكبيرة التي كبرها تنضم مع النية التي قام بها للصلاة إذ قد يجوز تقديم النية قبل الاحرام بيسير ويأتي فيها كلها التأويلان السابقان في قوله إلا المسبوق فتأويلان، وقال ابن عطاء الله فيمن لم يحصّل شيئا من التكبير في حال القيام أنه لا إشكال في أنه لا يعتدّ بتلك الركعة [الحطّاب] وظاهره أن الخلاف في انعقاد الصلاة بذلك التكبير الذي في حال الركوع [باق][1] وإنما نفى الاعتداد بالركعة نفسها وهو ظاهر، وقال [السنهوري] يتفرّع على بقاء الخلاف في الانعقاد وعدمه صحة الباقي من الصلاة وعدمها فتبطل كلها، وقيّدنا بالمأموم لقول [ابن الحاجب] بخلاف الإمام والمنفرد فإنه يبتدئ ومن خلفه ونحوه في المدونة، ابن حبيب وإن ذكر في الصلاة أنه نسي الاحرام قطع واستأنفه، وفي المقدّمات[2] ولو شكّ إمام أو فذ في تكبيرة الاحرام فقيل يتمادى ويعيد ومأمومه إلا أن يوقنوا بإحرامه فلا يعيدون، وقيل يقطع كمن تيقّن، وثالثها إن كان بعد ركعة فالأول، وإن كان قبلها فالثاني، (**وإن**) نوى بتكبيره للركوع خاصة و (**لم ينوه**) أي العقد (**ناسيا له**) ثم تذكّره (**تمادى المأموم فقط**) وأعاد احتياطا قاله في المدونة[3]، وفسّره ابن راشد القفصي وصاحب الارشاد[4] بالوجوب، والتلمساني وغيره بالاستحباب، وظاهره كالمدونة ذكر بعد رفعه من الركوع أو قبل رفعه علم أنه لو قطع وأحرم أدرك الامام قبل رفعه أو لا، وهل التمادي مشروط بأن يكبّر قائما أو لا؟ قولان، وظاهره أيضا وجوب التمادي في الجمعة وغيرها وهو ظاهر المذهب عنده في [التوضيح]، وقيل يقطع في الجمعة بسلام ثم يحرم لحرمتها، ومفهوم قوله ناسيا أن العامد يقطع وهو كذلك ومفهوم المأموم عدم تمادي الإمام والفذ وهو كذلك، (**وفي تكبير**) المأموم تكبير (**السجود**) ناسيا للاحرام (**تردّد**) للمتأخرين في النقل، فنقل [اللخمي][5] عن محمد أنه يتمادى كتكبيره للركوع ناسيا للإحرام، ونقل ابن رشد وابن يونس عنه أنه يقطع ما لم يركع الثانية فإن ركعها تمادى وأعاد بعد قضاء ركعة، وظاهر نقل سند عن المذهب أنه يقطع متى ما ذكر، وذكر الأقفهسي عن [التوضيح] أنه قال أراد بالتردد كلام ابن رشد وسند، وصرّح في

[1] ساقطة من : **أ و ب**

[2] المقدمات، ج1, ص174.

[3] المدونة، ج1, ص161.

[4] إرشاد السالك, ص 48.

[5] ساقطة من : **ج**

[التوضيح][1] بالإجزاء فيمن نوى بتكبير السجود الاحرام ونقله عن نص ابن رشد وغيره وهو في الجلاب، ونصّ هو أيضا واللخمي على الاجزاء إذا نوى بتكبيره السجود والإحرام، ومثله يقال في الرفع منه عند اللخمي، وأما تكبير رفع الركوع فظاهر المذهب لغوه ويقطع ولا يتمادى قاله [السنهوري]، (**وإن لم يكبّر**) المأموم لإحرام ولا لركوع (**استأنف**) الصلاة ودخل مع الإمام بإحرام جديد إن بقي شيئا من صلاته. ولما كان الاستخلاف من جملة المندوبات للإمام وكان في الكلام عليه طول أفرده بالترجمة فقال:

**[أحكام الإستخلاف في الصلاة]**:

**[حكم الإستخلاف]**:

(**فصل**) أي في الكلام على حكمه وأسبابه وشروطه وكيفيته ومسائله، وبدأ بحكمه في ضمن بيان أسبابه فقال (**ندب لإمام**)،

**[أسباب الإستخلاف]**:

(**خشي تلف مال**) له أو لغيره (**أو نفس**) كصبيّ أو أعمى يقع في بئر أو نار، (**أو منع الإمامة لعجز**) عن ركن من قراءة أو ركوع مثلا، (**أو الصلاة**) أي إتمامها (**برعاف**) يبيح البناء فيها أو جملتها لبطلانها به، (**أو سبق حدث أو ذكره**) فيها أو ذكر نجاسة أو سقوطها عليه، ومنه [ما][2] لو رعف رعافا يبطلها كما قرّرنا به تبعا للبناني[3]، أو انكشفت عورته، أو قهقه غلبة أو نسيانا على الخلاف في كل ما زدته عليه، وقوله (**استخلاف**) نائب فاعل ندب، وله أسباب أخر كتفريق السفن، أو إذا مات في المحراب، أو(أختطف)[4]، وإنما ندب له الإستخلاف لأنه أعلم بمن يستحق منصبه فهو من التعاون على الخير، ولئلا يؤدّي تركه إلى التنازع فيمن يخلفه فتبطل عليهم، وشرطه أن يتعدّد من خلفه فلو كان واحدا فلا استخلاف ويتم وحده، وقيل يقطع ويبتدئ، وقال البناني[5] يظهر أن هذا في غير من منع الإمامة لعجز لأنه يتأخّر وراءه مؤتمّا به ويستخلف؛

---

[1] التوضيح، ج1, ص466.

[2] ساقطة من : **ج**

[3] الفتح الرباني، ج2، ص 56.

[4] في أ : احتلط

[5] الفتح الرباني، ج2، ص 57.

(**وإن**) حصل سببه (**بركوع أو سجود**) فيرفع بهم الخليفة ويرفع الأول رأسه بلا تكبير لئلا يغترّوا به (**ولا تبطل**) عليهم (**إن رفعوا برفعه قبله**) أي قبل الاستخلاف جهلا أو غلطا وليرجعوا إلى ركوعه ليرفعوا برفع مستخلفه قاله عبد الحق وعزاه اللخمي لمحمد، وأما لو اقتدوا به عمدا مع علم حدثه لأفاد البطلان بلا خلاف قاله البناني[1]، وفي [التوضيح][2] عن عبد الحق ولو لم يستخلف عليهم واجتزوا بذلك الرفع واتموا صلاتهم أجزأتهم، وقال [علي الأجهوري] فيما إذا استخلف ولم يعودوا ليرفعوا برفع مستخلفه لم تبطل صلاتهم إن أخذوا فرضهم مع الاول قبل حصول عذر الاستخلاف وإلا وجب عليهم العود مع الخليفة ليأخذوا فرضهم معه، فإن تركوه عمدا بطلت صلاتهم، ولعذر وفات التدارك بطلت الركعة فقط وهذا في حقهم، وأما المستخلف بالفتح فلا بد أن يركع ويرفع ولو أخذ فرضه مع الأصل قبل المانع لأنه نزل منزلته وركوعه غير معتدّ به فيكون هو كذلك انتهى، (**و**) ندب (**لهم**) أيضا الاستخلاف (**إن**) خرج و (**لم يستخلف**) عليهم (**ولو أشار لهم بالانتظار**) خلافا لابن نافع في إيجاب انتظاره إذا أشار لهم به، (**و**) ندب (**استخلاف الأقرب**) من الصف الذي يليه لأنه أدرى بما حصل للإمام (وأسهل)[3] للاقتداء به، (**وترك كلام في**) استخلافه لمبطل (**كحدث**) فيستخلف بالاشارة للستر على نفسه في وجه خروجه وسيأتي.

**[تتمة]**:

في قوله وأمسك أنفه في خروجه ليوهم أنه راعف زيادة في ستر نفسه.

وأما لو استخلف لعذر لا يبطل كالعجز فترك الكلام واجب عليه لقوله (**وتأخّر مؤتمّا في العجز**) فيتأخر عن الإمامة وجوبا وعن المكان استحبابا قاله [السنهوري]، ولو صلّى فذا لبطلت عليه في قول [الزرقاني] وتردد فيه شيخه [علي الأجهوري]، وقال البناني[4] الصواب الصحة (**وأمسك أنفه في خروجه**) تقدّم توجيهه وأصله للباجي، (**وتقدّمه**) أي الخليفة (**إن قرب**) من موضع الإمام بكصفين فإن بعد أتمّ بهم في موضعه، ويتقدم القريب على الحالة التي حصل استخلافه فيها (**وإن بجلوسه وإن تقدم غيره**) ممن يصلح للإمامة عمدا أو اشتباها (**صحّت**) على المنصوص لسحنون من رواية ابنه عنه، قال

[1] الفتح الرباني، ج2، ص 57.
[2] التوضيح، ج1, ص474.
[3] في **ج** : والعمل
[4] الفتح الرباني، ج2، ص 59.

الباجي ووجهه أن المستخلف لا يكون إماما إلا بعد أخذه في الإمامة، ومقابله ما لابن محرز وبعض شيوخ عبد الحق أن إمامته تثبت بنفس قبوله للاستخلاف وإن لم يعمل بهم عملا (**كأن استخلف مجنونا**) أو نحوه ممن لا يجوز إمامته (**ولم يقتدوا به**) ومفهوم بطلانها عليهم بمجرد نية الاقتداء وهو الظاهر قاله [السنهوري] تبعا لـ [التتائي]، (**أو أتمّوا**) لأنفسهم (**وحدانا**) كلهم (**أو بعضهم**) وتركوا خليفة الامام كما قال [التتائي]، وأحرى إن لم يستخلف عليهم، (**أو**) أتمّوا (**بإمامين إلا الجمعة**) فلا تصح لمن أتمها وحده لفقد شرطها من الجماعة والإمام ولو بعد ركعة، ولا للطائفة الثانية إذ لا تصلّى جمعتان في موضع وتصح (مع من)[1] قدمه الإمام وإلا فلسابقهما بالسلام فإن استويا لم تجز واحدا منهما قاله سند، (**وقرأ**) المستخلف (**من انتهاء**) قراءة الامام (**الأول**) إن عرفه وهو على جهة الاستحباب إذ لو ابتدأها لم يضره (**وابتدأ**) القراءة من أولها (**بسرّية إن لم يعلم**) ولو مكث (**الأول**) قدرها لاحتمال غفلته عنها. ولما لم يكن كل واحد يصح استخلافه أشار إلى الصالح له بقوله (**وصحته بإدراك ما**) أي جزء يعتد به (**قبل الركوع**) من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها، بأن يدرك الإمام قائما أو راكعا فيدخل معه كما قال ميارة وصرّح به [التتائي]، وفي [الحطّاب] نحوه، واحترز به مما لو فاته الركوع معه فإنه لا يستخلفه عليهم، [ابن الحاجب] فإن كان قد فاته الركوع بطلت صلاتهم لأنه كمتنفّل أمّ مفترضا، وقيل تصح لوجوبه وإن جاء بعد العذر فكأجنبي، وأما صلاته فإن صلّى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت، وقيل إن بنى بالثالثة بطلت وقريب منه للمازري قال وتفسد إن استخلفه على ركعة أو ثلاث لجلوسه في غير موضع جلوس، وهو معنى قول سحنون إن استخلف على وتر بطلت وعلى شفع صحت المازري وشفع المغرب كوتر غيرها أي لأنه يجلس في أولى الركعتين وليس محلّ جلوس له فقول [المصنّف] (**وإلا فإن صلّى لنفسه أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت، وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكأجنبي**) أجمع من يعتد به من شراحه على أنه لا يستقيم على هذا المساق وقال [المؤاق]لا شك أن فيه نقصا وتقديما وتأخيرا يصدر مثله من مخرج مبيضته ولو كان على سياق ما نصه وصحته بإدراك ما قبل ركوع وإلا بطلت صلاتهم دونه وإن جاء بعد العذر فكأجنبي فإن صلى لنفسه إلى ءاخره وشرحه ظاهر مما مرّ، وشرط سند وغيره في صحة صلاة المدرك لما لا يعتد به لإحرامه بعد الرفع أو قبله أو غفل أو نعس حتى رفع الإمام أن يبني على صلاة الإمام ويأتي بالسجدتين، وأما إن ترك السجود فلا تجزئه صلاته [السنهوري] ووجه صحة صلاته إن بنى على صلاة الإمام أنه أعلى درجة ممن جاء بعد

[1] في ج : بمن

العذر وصلّى لنفسه مع أنهم قد صرّحوا بصحة [صلاة][1] ذلك، وفي [التوضيح][2] لا إشكال في الصحة إذا لم يبن على صلاة الإمام ولم يقبل استخلافه، وقال [الحطّاب] يظهر دخول الخلاف فيها لأنه أحرم خلف شخص يظنه في الصلاة فتبين أنه ليس فيها، وقال البناني[3] يفهم من قوله لأنه أحرم إلى ءاخره أنه لو أحرم خلفه وهو عالم بعذره لبطلت صلاته لتلاعبه وإذا قبل الاستخلاف لجهله وبنى على صلاة الإمام في الركعة الأولى وابتدأ قراءة الفاتحة فيها كما قال س "السنهورى" واقتصر في الثالثة من الرباعية على الفاتحة أيضا صحت صلاته لأنه لا فرق بينه وبين المنفرد إلا في النية وأما تركه للسورة فبناه ابن عبدوس على قول ابن القاسم بصحة صلاة متعمد تركها والكاف في قوله كأجنبي زائدة لأنه أجنبي حقيقة فلا يصح استخلافه عليهم بلا خلاف قاله في [التوضيح] قال: وتبطل صلاة من لم يتم به لأنهم محرمون قبله، وفي قوله كعود الإمام بعد زوال عذره لإتمامها بهم للتشبيه في عدم الصحة، وإذا استخلف مسبوق وكان في القوم مسبوق مثله فإذا أتمّ المستخلف صلاة الأول أشار إليهم بالجلوس وقام هو لقضاء ما فاته (**وجلس لسلامه المسبوق**) من ورائه كجلوسهم فإذا أكمل ما فاته وسلّم وسلّموا معه قام هو أيضا لقضاء ما عليه (**كأن سبق هو**) بالبناء للمفعول والمعنى أن المستخلف إذا كان هو المسبوق وحده فإنهم ينتظرون قضاءه ليسلّموا بسلامه لأن السلام من بقية صلاة الأول وقد حلّ هذا محلّه في الإمامة (**لا المقيم**) بالجر عطفا على الضمير المضاف إليه سلام من غير إعادة الخافض، والمعنى عليه لا يجلس لسلام المقيم (**يستخلفه**) إمام (**مسافر**) على مقيمين ومسافرين، ولما كانت السنّة أن يستخلف مسافرا مثله لكراهة إمامة المقيم للمسافر أشار إلى العذر بقوله (**لتعذّر**) استخلاف (**مسافر**) لبعده أو عدم صلاحيته للإمامة (**أو جهله**) بالحكم أو بعينه أي تعيينه أو أنه خلفه (**فيسلّم المسافر**) منهم لنفسه عند قيام المستخلف المقيم لما عليه بعد إكماله لصلاة الأول ولا ينتظره ليسلّم معه لأن المستخلف داخل على عدم الاقتداء بالإمام الأول في السلام (**ويقوم غيره**) وهو المقيم منهم (**للقضاء**) أفذاذا لدخولهم على عدم السلام مع الأول، وقيل لا يقومون إلا بعد سلامه، وفيه اطلاق القضاء على التمام مجازا، وما مشى عليه [المصنّف] رواه ابن حبيب [عن مالك][4] وصدّر به [ابن الحاجب] على عادته في تقديم ما هو مشهور عنده، وينبغي للإمام أن يقدّم في الاستخلاف العالم بما صلاّه (**وإن**) قدم من (**جهل ما**

[1] ساقطة من : أ

[2] التوضيح، ج1, ص477.

[3] الفتح الرباني، ج2، ص 61-62.

[4] ساقطة من : أ

**صلّى أشار**) إليهم ليعلموه (**فأشاروا**) إليه بعدد ما صلّى فإن فهم فواضح (**وإلا**) بأن لم يفهم أو كان في ظلمة (**سبّح به**) عند انتقال الركعات، وهو معنى قول الوالد بعدد الركعات، وربما يفهم من ما نقله [ابن غازي] [1] عن ابن س "ابن عبدالسلام" وهو أن الإشارة مقدّمة على التسبيح لأنها تحصّل المقصود بمرة بخلاف التسبيح، وفي [التوضيح][2] ولسحنون في المجموعة ينبغي له أن يقدم من يعلم كم صلّى، فإن قدّم من لا يعلم صلّى بهم ركعة ثم تزحزح للقيام فإن سبحوا به علم أنه في آخر الصلاة فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قام للقضاء انتهى، وفي العتبية[3] زيادة وإلا كلّموه وكلّمهم وجعله ابن رشد جاريا على المشهور من الكلام لإصلاحها، وقد اعتمده في الجواهر[4] و[ابن الحاجب]، وقال في [التوضيح] فيه نظر لما قدّمناه في الكلام لإصلاحها وهو أن المشهور لا يجوز له أن يسأل المأمومين لشكّ حدث له في الصلاة ولو انصرف منها، ولذلك قال في الشامل[5] لا يتكلّم على المشهور، وكلام [الحطّاب] يوهم أن المعتمد ما لابن رشد وليس كذلك، (**وإن قال**) الإمام الأول (**للمسبوق**) استخلفه (**أسقطت ركوعا**) أو نحوه مما يبطل الركعة (**عمل عليه من لم يعلم خلافه**) فإن علم صدقه أو ظنه أو شك فيه أو توهّمه ولا يعمل على قوله من علم صحة صلاة الإمام وصلاة نفسه، وفي لزوم اتّباع من تيقّن صحة صلاة نفسه وشكّ في صلاة الإمام قولان نقلهما في [التوضيح][6] عن ابن راشد القفصي، (**وسجد**) مأموم في الوجوه التي عمل فيها على قول الإمام (**قبله**) أي قبل السلام (**إن لم تتمحّض زيادة بعد**) [كمال][7] (**صلاة إمامه**) الذي قدّمه وقبل قيامه لقضاء ما فاته، ثم إن دخل عليه فيما يقضي لنفسه سهو سجد له قبليا أو بعديا وليس على المقدّم من سهوه شيئ لأن صلاتهم قد انقضت ولم يبق عليهم إلا السلام قاله ابن يونس عن ابن القاسم، وأمّا لو [أخبره][8] تمحّضت الزيادة لسجدها بعد السلام كما لو استخلفه قبل ركوع الثانية وقال له أسقطت ركوعا أو سجودا وأخبره في الجلوس الأخير أنه نقص من الثالثة وهو لم يدرك معه غير الرابعة.

---

[1] شفاء الغليل لابن غازي، ج1، ص253.

[2] التوضيح، ج1, ص479.

[3] البيان والتحصيل, ج2, ص51.

[4] عقد الجواهر الثمينة، ج1, ص149.

[5] الشامل، ج 1، ص 127.

[6] التوضيح، ج1, ص480.

[7] ساقطة من : ج

[8] ساقطة من : ج

**[تتمة]:**

فإن ترتّب عليه فيما استخلفه عليه الإمام أو فيما يأتي به قضاء سهو بنقص أو زيادة أجزأ ذلك سجود الإمام، فإن كان سهوه بزيادة كسهو الإمام فواضح، وإن كان بنقص فقال غير ابن القاسم ينقلب لهما قبليا، وظاهر ما في النوادر عن ابن القاسم أنه لا ينقلب والله أعلم.

انتهى باب الإستخلاف ويليه باب صلاة المسافر.

# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس القواعد الفقهية

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

| الآية القرآنية | السورة | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِے اِلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَة تَرْضٰيهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ اَلْمَسْجِدِ اِلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ | البقرة | 144 | 131 |
| ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَي اَلصَّلَوٰةِ﴾ | المائدة | 58 | 97 |
| ﴿اُدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ اٰمِنِينَ﴾ | الحجر | 46 | 201 |
| ﴿..وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعا **وَأَنَابَ**﴾ | ص | 24 | 223 |
| ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفٰي **وَحُسْنَ مَـَٔابٍ**﴾ | ص | 25 | 223 |
| ﴿وَاسْجُدُواْ لِلهِ اِلذِے خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ **تَعْبُدُونَ**﴾ | فصلت | 37 | 223 |
| ﴿فَإِنِ اِسْتَكْبَرُواْ فَالذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِاليْلِ وَالنَّهٰارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ | فصلت | 38 | 223 |
| ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ | الجمعة | 09 | 97 |

## فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | الصفحة |
|---|---|
| «اجعلوا ءاخر صلاتكم بالليل وترا» | 232 |
| «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» | 172 |
| «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم» | 84 |
| «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» | 82 |
| «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» | 241 |
| «إذا ساء عمل قوم زخرفوا مساجدهم» | 174 |
| «أفضل الصلاة طول القنوت» | 238 |
| «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّن بِلَيلٍ، فَكُلُوا واشرَبُوا حتَّى تَسمَعُوا أَذَان ابنِ أُمِّ مَكتُوم» | 101 |
| «بين كل أذانين صلاة» | 229 |
| «جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم» | 255 |
| «حديث المسيء صلاته» | 146 |
| «خياركم أحاسنكم أخلاقا» | 267 |
| «رحم الله امرءا صلّى قبل العصر أربعا» | 228 |
| «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» | 237 |
| «سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» | 108 |
| «لا وتران في ليلة» | 233 |
| «اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني وارزقني واعف عني وعافني» | 169 |
| «اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود عليه السلام» | 222 |
| «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان يقف أربعين خيرا له من أن يمرّ بين يديه» | 157 |
| «ليس على من خلف الإمام سهو» | 206 |

| | |
|---|---|
| «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع» | 91 |
| «مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» | 142 |
| «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» | 87 |
| «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار» | 227 |
| «من صلّى البردين دخل الجنة» | 80 |
| «من صلّى بعد المغرب ستّ ركعات لم يتكلّم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة صيامها وقيامها» | 227 |
| «من نابه شيء في صلاته فليسبح» | 201 |
| «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ما ذكرها» | 90 |
| «نهيت أن أقرأ القران راكعا أو ساجدا» | 170 |


## فهرس القواعد الفقهية


| القاعدة الفقهية أو الأصولية | الصفحة |
|---|---|
| اليقين لا يطرح بالشك | 60 |
| تعارض الأصل والغالب (مراعاة الأصل والغالب عند تعارضهما) | 40 |
| النهي عن الشيء أمر بضده | 101 |
| ما قرب من الشيء يعطى مثله | 60 |
| قاعدة الظهور والإنكشاف | 205 |
| الشك في النقصان كالتحقق (الشك في النقصان كتحقّقه) | 212 |

## فهرس الأعلام


| الاسم | الصفحة |
|---|---|
| أ | |
| أحمد بابا التنبكتي | 46 |
| أشهب | 85 |
| أصبغ | 95 |
| أبي حنيفة | 116 |
| أبو عمران الفاسي | 119 |
| أبي بكر الطرطوشي | 147 |
| أبو محمد صالح | 166 |
| ابن اللبّاد | 100 |
| ابن أم مكتوم | 101 |
| ابن دقيق العيد | 168 |
| الهواري | 152 |
| ب | |
| البرادعي | 43 |
| البناني | 79 |
| البساطي | 89 |
| البرزلي | 129 |
| الباجي | 167 |
| الأبهري | 180 |
| ابن بشير التنوخي | 93 |
| بلال بن رباح | 99 |
| ابن بطال | 211 |

| | |
|---|---|
| ج | |
| الحافظ ابن حجر | 30 |
| الجزولي | 107 |
| ابن جزي | 194 |
| الاجهوري | 156 |
| و | |
| ابن وهب | 91 |
| ز | |
| ابن زرقون | 236 |
| ح | |
| ابن حبيب | 179 |
| ابن حزم | 250 |
| الحجوي الثعالبي | 47 |
| ط | |
| الطخيخى | 226 |
| ي | |
| يوسف بن عمر | 137 |
| يحي الليثي | 95 |
| م | |
| الإمام الحطاب | 34 |
| المقريزي | 45 |
| محمد بن محمد مخلوف | 47 |
| مطرّف | 85 |
| ميارة | 88 |

| | |
|---|---|
| المشذالي | 94 |
| المغيرة | 115 |
| المازري | 126 |
| المسناوي | 110 |
| ابن الماجشون | 126 |
| ن | |
| الناصر بن قلاوون | 34 |
| نجم الدين قاضي | 36 |
| ابن ناجي | 122 |
| النووي | 123 |
| النفراوي | 169 |
| س | |
| السخاوي | 30 |
| السوداني | 86 |
| سيدي زروق | 95 |
| سهل بن سعد الساعدي | 108 |
| سند | 111 |
| ابن سحنون | 147 |
| ابن هارون | 111 |
| ع | |
| ابن العربي | 81 |
| عبد الله بن عمر بن الخطاب | 83 |
| ابن عرفة | 84 |
| ابن عبد الحكم | 85 |

| | |
|---|---|
| القاضي عياض | 82 |
| ابن عاشر | 88 |
| عبد الله بن زيد | 97 |
| ابن عطاء الله السكندري | 101 |
| القاضي عبد الوهاب | 113 |
| ابن عطية | 122 |
| عبد الحق الصقلّي | 221 |
| العوفي | 245 |
| ابن علاق | 259 |
| علي الاجهوري | 86 |
| ف | |
| الفاكهاني | 129 |
| الفيشي | 192 |
| ق | |
| القرافي | 86 |
| القرطبي | 121 |
| القباب | 122 |
| الأقفهسي | 153 |
| القلشاني | 155 |
| القابسي | 212 |
| ابن القطان | 121 |
| ابن القصار | 135 |
| ر | |
| ابن راشد | 88 |

| | |
|---|---|
| ابن رحال | 100 |
| ابن رشد | 110 |
| الرجراجي | 125 |
| رضا كحالة | 47 |
| ش | |
| الشرف الرهوني | 33 |
| ابن شاس | 85 |
| الشبيبي | 108 |
| الشافعي | 123 |
| الشاذلي | 148 |
| الشارمساحي | 151 |
| الشبرخيتي | 194 |
| ابن شعبان | 115 |
| ابن شبلون | 197 |
| ت | |
| التادلي | 107 |
| خ | |
| الخرشي | 31 |
| خليل المالكي المكي | 36 |
| غ | |
| ابن غازي | 30 |
| ابن غلاب | 221 |

# قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم براوية ورش عن نافع

**أولاً: المخطوطات:**

1. وثيقة مخطوطة، عبد الله بن أبي مدين التمنطيطي، خزانة بومدين، تمنطيط، ادرار، الجزائر.
2. درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي، مخطوطة بخزانة المطارفة، ادرار، الجزائر .
3. شرح خليل لمحمد الزجلوي، مخطوط خزانة آولف في آخر صفحة منه رقم 844.
4. تسهيل الإرشاد للدرر الثمينة من الأصول والفروع على مذهب عالم المدينة، محمد الزجلوي، مخطوط بخزانة انزجمير، ادرار، الجزائر. وهو شرح لمنظومة ابن عاشر المرشد المعين، وقد حقق الطالب عبد الرحمان بودية كتاب الزكاة وكتاب الصوم من هذا الشرح في بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص الفقه وأصوله، بجامعة ادرار سنة 2022م.

**ثانيًا: الرسائل العلمية**

1. نوازل الزجلوي، دراسة وتحقيق: محمد جرادي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف: سعاد سطحي، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010 ـ 2011 .
2. غنية المقتصد السائل فيما وقع في توات من قضايا ومسائل، محمد عبد العزيز البلبالي ـ من باب البيوع إلى باب الاستحقاق، تح: فاطمة حموني، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، 2015م.
3. الحياة الاجتماعية بإقليم توات من خلال نوازل الغنية لابن عبد المومن بهية، رسالة ماجستير في التاريخ والحضارة الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006/2005م.
4. الحياة الاجتماعية والثقافية بإقليم توات من خلال نوازل الجنتوري، في القرن 12هـ/18م أحمد بوسعيد، ماجستير في التاريخ العام، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة ادرار، 2012/2011 .

**ثالثًا: المطبوعات**


1. إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي, تح: إدريس الصمدي، دار القلم، دمشقط1، 2012م.
2. إرشاد السَّالك, إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمان شهاب الدين البغدادي (ت732هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، د ت.
3. الأشباه والنظائر، تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1991/1411م، ج2.
4. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لأبي زيد شهاب الدين عبد الرحمان بن عسكر البغدادي (ت 732هـ), تح: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر، 2006م.
5. اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد ابراهيم على، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1423هـ ــ 2002م.
6. الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، ط1، 1995م.
7. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، أيار / مايو 2002 م، ج2.
8. إقليم توات خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين، فرج محمود فرج، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .
9. الإكليل و التاج في تذييل كفاية المحتاج، لمحمد بن الطيب القادري، تح: مارية دادي، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، المغرب، ط1، 1431هـ/2010م.
10. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، دار المنهاج، الطبعة الاولى، 1427هـ / 2007م.
11. الإنتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفُقهاء أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي (ت463هـ)، اعتى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، د ت.

12. بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب شمس الدين الأصفهاني، تح : محمد مظهر بقا ، دار المدني السعودية ط1 : 1986/1406 م، ج1.
13. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ),تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1984, ج1.
14. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمؤاق (ت 897هـ): دار الفكر، لبنان، ط1، 1398هـ، ج2.
15. التاريخ الثقافي لإقليم توات، الصديق حاج أحمد، مديرية الثقافة لولاية أدرار، ط1، 2003م.
16. تاريخ الجزائر الثقافي 1500-1830، أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.
17. تاريخ السودان، عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، تقديم وتعليق: حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية، بيروت- ط1، 2012م.
18. التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق الشيرازي، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، سوريا، ط1، 1983/1403م.
19. التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت 478هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
20. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي شمس الدين (832-902هـ)، عنى بطبعه ونشره: أسعد طرازوني الحسيني، 1399هـ/ 1979م، ج2.
21. ترتيب الأعلام على الأعلام، لخير الذين الزركلي، رتبه وعلق عليه: زهير ظاظا، شركة دار الأرقم بن الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ت، مج1.
22. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان علماء مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية ـ المغرب ، ط1، 1981م، ج 7.

23. التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ), تح: أحمد عبد الكريم نجيب, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثرات, ط1، 1433هـ/2012م,ج1.
24. التهذيب في إختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء الثرات، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1420هـ /1999م.
25. توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة (18- 19م) لـ: محمد حوتية، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – الجزائر، د. ط، ج1.
26. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، بدر الدين محمد بن يحي بن عمر القرافي ت 1008 هـ، تح الدكتور علي عمر، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ/ 2004م.
27. التوشيح شرح الجامع الصحيح، أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911هـ)، تح: رضوان جامع رضوان، مكتة الرشد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1419هـ/1998م.
28. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت 776هـ)، تح: أبو الفضل الدمياطي: دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1433هـ/2012م, ج1.
29. التوضيح في شرح مختصري الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تح : أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات و خدمة التراث، ط 1، 2008/1429م، ج1.
30. التوضيح في شرح مختصري الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1 : 2008/1429م، ج1.
31. جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب الفرعي لعثمان بن عمر بن أبوبكر بن يونس أبو عمرو حمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي(ت646هـ)، تح: أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع : ط2، 1421 هـ/ 2000 م.
32. جامع الشروح والحواشي من التقاييد والشروح والطرر والحواشي، لـ الحبشي عبد الله بن محمد، المصدر المكتبة الشاملة الذهبية.

33. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (261هـ)، تح: مجموعة من المحققين: دار طوق النجاة – بيروت- ط 1 (1433هـ)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ح: 215، ج2.
34. الجامع الكبير (سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت279هـ) تح: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي- لبنان- ط1 (1996م)، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، ح: 407، ج1.
35. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1423هـ/ 2002م، ج 2.
36. جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ضبطه وصحّحه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.
37. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت 942هـ)، تح: نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، لبنان، ج2.
38. جوهره المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني، محمد بن عبد الكريم بكراوي، مخطوط بخزانة محمد باي بلعالم، أولف، ادرار، الجزائر.
39. الحركة الأدبية بإقليم توات من القرن 7هـ حتى نهاية 13هـ، أحمد أبا الصافي جعفري، منشورات الحضارة، الجزائر، ط1، 2009م، ج1.
40. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمان السيوطي (ت911هـ)،: تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاهُ، ط1، 1387هـ/ 1667م،ج1.
41. الحلل السندسية في الأخبار التونسية، لأبي عبد الله محمد بن محمد الأندلسي الوزير (ت 1149هـ)، طبعة الدولة التونسية بحاضرتها المحمدية، ط1، 1287هـ.
42. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لمحمد بن أحمد ميارة المالكي(ت 1072 هـ)، تح: عبد الله المنشاوي: دار الحديث –القاهرة- د ط، 1429هـ/ 2008م.

43. درة الحجال ذيل وفيات الأعيان المسمى «درة الحجال في أسماء الرجال»، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسى الشهير بابن القاضي (ت1025 هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث (القاهرة) – المكتبة العتيقة (تونس)، ط1، 1391 هـ/ 1971م، ج1.
44. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني ت (852 هـ)، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م، ج2.
45. الدرر في شرح المختصر، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي (ت802هـ)، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمان خير، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية بتمويل الإدارة العامة للأوقاف، دولة قطر، ط1، 1435هـ/2014م، ج1.
46. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار النشر مكتبة دار التراث– القاهرة، ط1، ج1.
47. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ/1285م)، تح: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م، ج2.
48. الذيل التام على دول الإسلام، للذهبي، تح: حسن إسماعيل مروة، ن مكتبة دار العروبة بالكويت و مكتبة ابن العماد لنشر والتوزيع، ببيروت، ط1، 1413 هـ /1992م، ج 1.
49. الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار و المخطوطات و ما يربط توات من الجهات، محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومه، ط1، 2005م، ج2.
50. الرسالة في فقه الإمام مالك للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ)، تح: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان.
51. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تقي الدين السبكي، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، ط1: 1999/1419م.
52. رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام ، ابو عبدالله محمد بن قاسم القادري الحسني الفاسي تح : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1406 هـ / 1985 م.

53. الروض الداني (المعجم الصغير للطبراني) لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360 ه)، تح : محمد شكور محمود الحاج أمرير، دار عمار، لبنان، ط1، 1405ه/ 1985م، باب الألف ، من اسمه أحمد، ح: 24، ج1.
54. سلسلة النواة في إبراز شخصيات من علماء وصالحي إقليم توات، مولاي التهامي غيتاوي، المطبعة الحديثة، 2005 م، ج1.
55. السلوك لمعرفة دول الملوك، للمقريزي تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر (ت845ه)، تح: محمد عبد القادر عطا، منشورات علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطباعة الأولى، 1418ه/1997م، ج 4.
56. سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273ه) تح: محمد فؤاد عبد الباقي : دار إحياء الكتب العربية –مصر–، ط1، 1992م، كتاب الأذان والسنة فيه، باب بدء الأذان، ح: 706، ج1.
57. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 ه) تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، لبنان، ط1، 1430ه/2009م، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح: 494، ج1.
58. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748ه)، أشرف على تحقيق وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، تح: صالح السمر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1403ه/ 1983م، ج 12.
59. الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 805ه)، تح : أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثرات، مصر، ط1، 2008م، ج1.
60. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1424 ه، 2003 م، ج 1.
61. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي، تح: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط1 ، 1406ه ــ 1986م.

62. شرح ابن ناجي على الرسالة لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت837 هـ)، إعتنى به : أحمد فريد المازني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1428 هـ/ 2007م، ج1.
63. شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، للقباب الفاسي، أبي العباس أحمد بن محمد بن القاسم الجدامي (ت778هـ)، تح: عبد الله بنطاهر التناني السوسي، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرابط، المملكة المغربية، ط1، 1435هـ/2014م.
64. شرح التلقين للمازري، تح : محمد مختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1997/1417م.
65. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)، تح: عبد السلام محمد أمين: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422 هـ/ 2002م، ج1.
66. شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت 899هـ) على متن الرسالة، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2006م.
67. شرح المختصر الجلل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، ط2، 1317هـ، ج1.
68. شرح سيدي زروق على متن الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف برزوق (ت899هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/ 2006م.
69. شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت 1101هـ)، دار الفكر، لبنان، د.ت، ج1.
70. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، عليش محمد، دار الفكر ، ط1، 1984/1404م.
71. شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش (ت1299هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1404هـ/ 1984م، ج1.
72. شمس العلوم، نشوان بن سعيد الحميري، دار الفكر دمشق، ط1، 1986/1406م، ج6 .

73. صبح الأعشى ، القلقشندي أبي العباس أحمد (ت821هـ)، دار الكتب الخديوية، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1914م، ج3 .
74. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ): تح: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم –لبنان–، ط1، (1433 هـ / 2012 م)، باب ذكر استحباب الاجتهاد في الدعاء للمرء عند القيام إلى الصلاة، ح: 480، ج1.
75. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تح: جماعة من المحققين: دار طوق النجاة –لبنان–، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة الفجر ، ط1 (1422هـ)، ج1.
76. الضوء اللامع لأهل القرن التّاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمان السخاوي (ت902هـ)، دار الجيل، بيروت، لبنان، د ت، ج9.
77. طبقات الأولياء، ابن الملقن، د ط، د ت ط.
78. طبقات الحفاظ ،للسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت749-911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.
79. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2.
80. العبر في خبر من غبر، الحافظ الذهبي (ت748هـ)، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/ 1985م، ج1.
81. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ)، تح: الدكتور حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي – لبنان–، ط1، 1423هـ/2003م, ج1.
82. العلاقات الثقافية بين توات والسودان الغربي خلال القرن 12هـ، لمبارك بن الصافي جعفري، دار السبيل للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
83. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التنلاني، الشيخ محمد باي بلعالم، مطبعة دار هومه، الجزائر، 2004م.

84. فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور، أبي عبد الله الطالب محمد بن أبي بكر الصّديق البرتلي الولاتي، تح: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي، در الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1401هـ/1981م.
85. الفروق للقرافي : عالم الكتب د ط .د ت، ج1.
86. الفصول في الأصول، أحمد الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2 ، 1994/1414م ، ج2.
87. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، اعتنى به أيمن شعبان، ن: الكتب العلمية، ط1، 1416 هـ/ 1995 م، ج2 .
88. فهرس الفهارس وَالأثَبات وَمعجَم المعَاجم وَالمشيخَات والمسَلسَلاتُ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1982م، ج1.
89. فهرسة الرصاع لابن عبد الله محمد الأنصاري: تح: محمد العناني، المكتبة العتيقة، تونس، ط 1976م.
90. القاموس المحيط ، للفيروز آباذي، الهيئة الحصرية للكتاب، مصر، 1400هـ/ 1980م، ج1
.شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل ، ابن غازي محمد بن أحمد (ت919هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم تجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1.
91. قطف الزهرات من أخبار علماء توات، سيدي عمر محمد عبد العزيز، مطبعة دار هومه، الجزائر، ط2، 2002م.
92. قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي، عبد المجيد خلادي، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ط1، 1435هـ ـ 2014م.
93. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/ 2006م، ج1.
94. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية لمحمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، تح: ماجد الحموي : دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1434هـ/2013م.

95. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1413هـ/1992م.
96. كتاب الفروق، للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي (ت684هـ)، تح: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ/ 2001م، ج1.
97. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت 235 هـ)، تح : كمال يوسف الحوت، دار التاج – لبنان- ط1، 1409هـ/ 1989م، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كره أن يبزق تجاه المسجد، ح: 7450، ج2.
98. كشف المصطلحات الفقهية من خلال مختصر خليل بن إسحاق المالكي، محمد المصلح، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1، 1435هـ/ 2014م.
99. كشف النقاب الحاجب من مختصر بن الحاجب، إبن فرحون، تح: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1990م .
100. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، بدر الدين القرافي، تح: الاستاذ محمد مطيع طبع بأمر ملك المغرب، 1421هـ 2000 م، ج1
101. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت . لبنان، ط1، 1423هـ . 2002م، ج7.
102. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، تح: دار الرضوان، موريتانيا، ط1: 2015/1436 م، ج2 .
103. المختصر الخليلي وأثره في الدراسات المعاصرة، محمد العاجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1م، 1432هـ ــ 2011م.
104. المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي(ت 803هـ)، تح: حافظ عبد الرحمان محمد خير. مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ/ 2014م، ج1.

105. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعه محمد بن عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط4، 2012/1433 م.

106. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية –لبنان- ط1، 1415هـ/1994م, ج1.

107. المسالك في شرح موطأ الإمام مالك، لابن العربي، تح : محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 2007/1428م، ج2.

108. مصادر المذهب المالكي أصولا وفروعًا في المشرق والمغرب قديمًا وحديثًا، بشير ضيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/ 2008م .

109. مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم محمد الصالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 14333هـ/ 2012م.

110. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، ابن الدباغ أبو القاس التنوخي (ت839هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، مكتبة الخانجي، مصر، ط2، 1388هـ/ 1968م، ج 2.

111. معجم أعلام المورد موسوعة تراجم لأشهر الأعلام العرب والأجانب القدامى والمحدثية مُستقاة من موسوعة المورد، لمنير البعلبكي، إعداد: رمزي البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1992م.

112. معجم البلدان، لياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م، ج1.

113. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت 360 هـ)، تح : حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، السعودية، ط1، 1415هـ/ 1994م، أم سلمة، عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة ،ح: 611، ج23.

114. معجم المفسرين، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت، لبنان، ط 3، 1409 هـ - 1988 م، ج1، ج2.

115. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520 هـ)، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م, ج1.

116. المقدمة، أو ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الاكبر، عبد الرحمان بن محمد بن خلدون الحضرمي الاشبيلي، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988م.

117. منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد بن أحمد عليش، دار الفكر، د ط، د ت، ج1.

118. المنزع النبيل في شرح مختصر خليل وتصحيح مسائله بالنقل والدليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن مرزوق الحفيد، تح: جيلالي عشير و محمد بورنان و مالك كرشوش، مركز الإمام الثعالبي للدراسات و نشر التراث، الجزائر، ط1، 1428هـ 2012م، ج1 .

119. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أبو العباس أحمد بن على المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، ج3.

120. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمان الرعيني الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي (ت 954 هـ) : دار الفكر، لبنان، ط3، 1412 هـ/ 1992م، ج1.

121. موسوعة التاريخ الإسلامي: العصر المملوكي، مفدي الزيدي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2009م.

122. الموسوعة المغربية "معلمة المدن والقبائل"، عبد العزيز بن عبد الله، مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1975م، ج3.

123. موطأ ابن وهب الصغير لعبد الله بن وهب المصري (ت 197 هـ)، تح: محمد الأمين بن الحسين الشنقيطي، مكتبة جامع العلوم والحكم –المدينة المنورة–، ط1، 1432هـ/ 2002م، كتاب الصلاة، قراءة الإمام قراءة المأموم، ح: 350، ج2.

124. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1406هـ/1985م، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة، ح: 26، ج1.

125. النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن الهجري إلى القرن الرابع عشر، عبد الحميد بكري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2007م.

126. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، وزارة الثقافة والارشاد القومي، مصر، ج9.

127. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق: الشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية –القاهرة – 2002/1422م ،ج1 .

128. نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي "البوطليحية"، لـ النابغة محمد الغلاوي الشنقيطي، تح: لخضر بن قومار دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430 هـ/ 2009م.

129. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت 1041هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، 1388هـ/ 1968م، ج1.

130. نقل الرواة عمن أبدع قصور توات للشيخ محمد بن عمر بن الحبيب البوداوي، تح: مولاي عبد الله إسماعيل، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2015م.

131. نور البصر شرح خطبة المختصر ، ابو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي، تح : محمد محمود ولد محمد الأمين، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الامام مالك ، موريتانيا، اط1، 1428هـ / 2007م.

132. نور البصر شرح خطبة المختصر، أبو العبّاس احمد بن عبد العزيز الهلالي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين، دار بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا، ط: ط1، 1428هـ ـ 2007م.

133. نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط 2، 2000 م.

134. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي التكروري، تح: د عبد الحميد عبد الله الهرامة، نشر دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000.

135. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت . لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، ج 19.

136. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام، للسخاوي، تح: بشار عواد معروف ومجموعة معه، ن:مؤسسة الرسالة، د ط، د تا، ج1.

137. الوجيز في أصول الفقه، مصطفى الزجيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط2، 2006/1427م.

138. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان شمس الدين، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت . لبنان، ط 1، 1398هـ/ 1978م، ج3.

## فهرس الموضوعات

**إهـداء**

**شكر وامتنان**

**قسم الدراسة**

**الفصل الأول: التعريف بالمؤلّف محمد الزجلوي**

**المبحث الأول: الحياة الشخصية للزجلوي ..... 16**

**المطلب الأول: تعريف عام بموطن الزجلوي..... 16**

**الفرع الأول: التسمية والموقع. ..... 16**

**الفرع الثاني: الحركة العلمية في توات في عصر الزجلوي ..... 17**

**المطلب الثاني: التعريف بالزجلوي ..... 19**

**الفرع الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه..... 19**

**الفرع الثاني: أسرته ..... 19**

**المطلب الثالث: المولد والنشأة ..... 20**

**الفرع الأول: مولده ..... 20**

**الفرع الثاني: نشأته ..... 21**

**المبحث الثاني: الحياة العلمية للزجلوي . ..... 21**

**المطلب الأول: نشأته العلمية وشيوخه . ..... 21**

**الفرع الأول: نشأته العلمية . ..... 21**

**الفرع الثاني: تعريف موجز بشيخيه ..... 22**

**المطلب الثاني: وظائفه وتلامذته . ..... 23**

**الفرع الأول: الوظائف ..... 23**

**أولا: التدريس: ..... 23**

**ثانيا: التأليف ..... 24**

**ثالثا: الإفتاء ..... 24**

الفرع الثاني: تلامذته.....24
المبحث الثالث: آثار الزجلوي.....26
المطلب الأول: مؤلفات الزجلوي .....26
الفرع الأول: المؤلفات المنثورة.....26
الفرع الثاني: المؤلفات المنظومة.....26
المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه ووفاته. .....27
الفرع الأول: ثناء العلماء عليه . .....27
الفرع الثاني: وفاته.....28
الفصل الثاني: ترجمة الشيخ خليل مع التعريف بالمختصر
المبحث الأول: التعريف بالشيخ خليل صاحب المختصر. .....30
المطلب الأول: الحياة الشخصية للشيخ خليل . .....30
الفرع الأول :اسمه ونسبه. .....30
الفرع الثاني: ميلاده. .....32
الفرع الثالث: وفاته. .....32
المطلب الثاني: الحياة العلمية للشيخ خليل . .....33
الفرع الأول :نشأته العلمية . .....33
الفرع الثاني :أخلاقه وصفاته .....35
المطلب الثالث : شيوخه وتلامذته . .....37
الفرع الأول : شيوخه. .....37
الفرع الثاني: تلامذته.....39
المطلب الرابع : آثاره ووظائفه وثناء العلماء عليه . .....42
الفرع الأول : مؤلفاته . .....42
الفرع الثاني: وظائفه . .....44
الفرع الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....45

المبحث الثـــاني: التعريف بمختصر خلـيل. .....48
المطلب الأول : دواعي تأليف المختصر والغرض من ذلك . .....48
الفرع الأول: دواعي تأليف المختصر. .....48
الفرع الثالث: الغرض من تأليف المختصر.....49
المطلب الثاني :القيمة العلمية لمختصر خليل ومصادره . .....49
الفرع الأول: القيمة العلمية لمختصر الشيخ خليل.....49
الفرع الثاني: مصادر الشيخ خليل في المختصر . .....52
الفصل الثالث: دراسة كتاب شرح الزجلوي على مختصر خليل
المبحث الأول: التعريف بكتاب شرح الزجلوي على مختصر خليل. .....57
المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلّفه ودواعي التأليف. .....57
الفرع الثاني: دواعي التأليف.....58
المطلب الثاني: القيمة العلمية للكتاب ومصادره.....59
الفرع الأول: القيمة العلمية للكتاب. .....59
الفرع الثاني: مصادر الكتاب. .....59
الفرع الثالث: موضوعات الأطروحة. .....63
المبحث الثاني : خطوات التحقيق. .....64
نماذج من صور المخطوط .....92
شرح الزجلوي على خليل قسم التحقيق من أول باب الصلاة إلى آخر باب الاستخلاف
[تعريف الصلاة]: .....78
[باب أوقات الصلاة]: .....78
[الوقت الإختياري للصلوات الخمس]: .....79
تنبيهات: .....81
[الوقت الضروري للصلوات الخمس]: .....86
[أصحاب الأعذار]: .....88

[ الأوقات التي يمنع فيها النفل ]:.....92
[ الأوقات التي يكره فيها النفل ]:.....92
[تتمات]: .....93
[الأماكن التي تجوز فيها الصلاة]: .....94
[الأماكن التي تكره فيها الصلاة]: .....95
[حكم تارك الصلاة]: .....96
[أحكام الآذان]: .....97
[تعريف الآذان]: .....97
[حكم الآذان]:.....97
تنبيهان: .....98
[صيغة الآذان]: .....98
[تتمة]: .....98
[شروط صحة الآذان]:.....101
[شروط كمال الآذان]:.....102
[جائزات الأذان]: .....104
[مكروهات الأذان]:.....106
[أحكام الإقامة]: .....107
(تتمات):.....108
[من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث] : .....109
[أحكام الرعاف] :.....110
تتمة: .....115
[حكم من ذرعه القئ في الصلاة] :.....117
تتمة: .....117
[فصل في ستر العورة] : .....119

**[حكم ستر العورة]:** ..... **119**
**[عورة الرجل والأمة، والحرّة مع المرأة]:** ..... **121**
**تتمة:** ..... **123**
**[عورة الرجل مع الأجنبية]:** ..... **125**
**[حكم ستر العورة خارج الصلاة]:** ..... **125**
**[مسائل تتعلق بإعادة الصلاة للإصفرار]:** ..... **125**
**[ما يكره من اللّباس في الصلاة]:** ..... **127**
**تتمة:** ..... **128**
**تتمة ثانية:** ..... **129**
**[ما تصحّ معه الصلاة من اللّباس]:** ..... **129**
**[أحكام العاجز عن ستر العورة]:** ..... **130**
**[إستقبال القبلة]:** ..... **131**
**[حكم إستقبال المصلّي أمام الكعبة المشرفة]:** ..... **131**
**[الصلاة على الدابّة وفي السفينة]:** ..... **133**
**[حكم التقليد في القبلة]:** ..... **135**
**تتمة:** ..... **136**
**[حكم المتحيّر في جهة القبلة]:** ..... **136**
**[حكم الصلاة على ظهر الكعبة وبداخلها]:** ..... **139**
**[حكم من عجز عن إستقبال القبلة]:** ..... **140**
**تتمة:** ..... **141**
**[فرائض الصلاة]:** ..... **142**
**[تكبيرة الإحرام]:** ..... **142**
**[القيام لتكبيرة الإحرام]:** ..... **142**
**[نية الصلاة المعيّنة]:** ..... **143**

**تتمة:** ..... **144**
**[نية الإقتداء]:** ..... **145**
**[قراءة الفاتحة]:** ..... **146**
**[القيام لقراءة الفاتحة]:** ..... **146**
**تتمات:** ..... **147**
**[الركوع]:** ..... **149**
**[الرفع من الركوع]:** ..... **150**
**[السجود]:** ..... **150**
**[الرفع من السجود]:** ..... **151**
**[الجلوس للسلام]:** ..... **151**
**[السلام]:** ..... **151**
**[تتمة]:** ..... **152**
**[الطمأنينة]:** ..... **152**
**[ترتيب الفرائض]:** ..... **152**
**[الإعتدال]:** ..... **152**
**[سنن الصلاة]:** ..... **152**
**[قراءة السورة]:** ..... **153**
**[القيام لقراءة السورة]:** ..... **153**
**[الجهر في محله]:** ..... **153**
**[السرّ في محله]:** ..... **154**
**[التكبير]:** ..... **154**
**[التسميع]:** ..... **155**
**[التشهّد الأول والثاني]:** ..... **155**
**[الجلوس للتشهّد]:** ..... **155**

[ردّ المأموم على إمامه السلام]: ..... 155
[رد المأموم السلام على يساره]: ..... 156
[الجهر بتسليمة التحليل]: ..... 156
[أحكام السترة للإمام والفذ]: ..... 157
[تتمات]: ..... 158
[إنصات المقتدي للإمام]: ..... 160
[مندوبات الصلاة]: ..... 160
[قراءة المأموم في السرية]: ..... 160
[رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام]: ..... 160
[تطويل القراءة في الصبح والظهر]: ..... 161
[تقصير القراءة في العصر والمغرب]: ..... 162
[توسط القراءة في العشاء]: ..... 162
[تقصير القراءة في الركعة الثانية عن الأولى]: ..... 162
[تقصير الجلوس الأول]: ..... 163
[قول ربنا ولك الحمد للفذّ والمأموم]: ..... 163
[التسبيح في الركوع والسجود]: ..... 163
[قول آمين سرا]: ..... 163
[القنوت سرا في الصبح قبل الركوع]: ..... 164
[التكبير في حال الإنتقال بين الأركان]: ..... 164
[صفة الجلوس]: ..... 165
[وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع]: ..... 165
[وضع اليدين حذو الأذنين في السجود]: ..... 165
[مجافاة الرجل بين بطنه وفخذيه]: ..... 165
[مجافاة الرجل بين مرفقيه وركبتيه]: ..... 165

[الرداء في الصلاة]: ..... 166
[سدل اليدين في الصلاة]: ..... 166
[تقديم اليدين في الهوي للسجود وتأخيرهما في القيام]: ..... 166
[عقد أصابع اليد اليمنى في التشهد]: ..... 167
[التيامن بالسلام]: ..... 167
[الدعاء و الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ــ في التشهّد الثاني]: ..... 167
[مكروهات الصلاة]: ..... 168
[البسملة والتعوّذ في الفريضة]: ..... 168
[ المواضع التي يكره فيها الدعاء أثناء الصلاة]: ..... 169
[السجود على الثوب]: ..... 170
[رفع العاجز المومي شيئا يسجد عليه]: ..... 170
[السجود على كور العمامة وطرف الكمّ]: ..... 171
[نقل الحصباء من الظل للسجود عليها]: ..... 171
[القراءة في الركوع والسجود]: ..... 171
[كراهة الدعاء الخاص، وبالأعجمية للقادر على العربية]: ..... 172
[الإلتفات في الصلاة]: ..... 172
[تشبيك وفرقعة الأصابع]: ..... 172
[الإقعاء والتخصر في الصلاة]: ..... 172
[تغميض العينين في الصلاة]: ..... 173
[رفع الرجل ووضع قدم على أخرى وإقرانهما في الصلاة]: ..... 173
[التفكّر في أمور الدنيا]: ..... 174
[حمل شيء في الكمّ أو الفم]: ..... 174
[تزويق القبلة]: ..... 174
[العبث باللحية أو غيرها]: ..... 175

[أحكام القيام في الصلاة وبدله ومراتبه]: ..... 175
تتمة: ..... 181
تتمة أخرى: ..... 181
[قضاء الفوائت]: ..... 181
[حكم قضاء الفوائت]: ..... 182
[حكم ترتيب الحاضرتين والفوائت]: ..... 182
[ترتيب الفوائت اليسيرة مع الحاضرة]: ..... 183
[الحكم في من ذكر الفوائت اليسيرة في الصلاة]: ..... 183
[كيفية القضاء لمن جهل الفوائت]: ..... 185
[أحكام السهو في الصلاة]: ..... 188
[حكم سجود السهو وأقسامه وكيفيته]: ..... 188
[المسائل التي يترتّب عليها سجود السهو]: ..... 190
[تتمة]: ..... 192
[تتمة ثانية]: ..... 192
[تنبيهان]: ..... 192
[المسائل التي لا سجود سهو فيها]: ..... 193
[تتمة]: ..... 196
[تنبيهان]: ..... 202
[مبطلات الصلاة]: ..... 203
[القهقهة]: ..... 203
[تكبير المسبوق للركوع دون الإحرام والنية]: ..... 204
[ذكر صلاة في صلاة]: ..... 204
[سبق حدث]: ..... 204
[السجود للفضيلة]: ..... 204

[الزيادة في الصلاة مثلها]: ..... 205
[تعمد زيادة ركن فعلي]: ..... 205
[تعمّد النفخ والأكل والشرب والقيء والكلام]: ..... 205
[السلام مع الشك في التمام]: ..... 206
[سجود المسبوق السهو مع الإمام ولم يدرك معه ركعة]: ..... 206
فرع: ..... 207
[ترك السجود القبلي المترتّب عن ثلاث سنن]: ..... 208
[ترك ركن سهوا مع طول الوقت]: ..... 209
[مسائل تتعلّق بالسهو للإمام والمأموم]: ..... 210
[تتمة]: ..... 213
تنبيهات: ..... 217
[سجود التلاوة]: ..... 223
[شروط سجود التلاوة]: ..... 223
[مواضع سجود التلاوة من القرآن الكريم]: ..... 224
[حكم سجود التلاوة]: ..... 224
[حكم سجود الشكر وسجود الزلزلة]: ..... 225
[أحكام تتعلّق بسجود التلاوة]: ..... 225
[أحكام سجود التلاوة في الصلاة وللإمام]: ..... 226
[الصلوات السنن والنوافل]: ..... 228
[حكم النفل]: ..... 229
[الأوقات التي تتأكد فيها النوافل]: ..... 229
تتمات: ..... 230
[سنة الضحى]: ..... 231
[تحية المسجد وأحكامها]: ..... 231

[أحكام صلاة التراويح]: ..... 232
[حكم صلاة الشفع والوتر]: ..... 233
تتمة: ..... 235
تتمة: ..... 235
تتمة أخرى: ..... 236
[السنن المؤكدة من الصلوات]: ..... 236
[سنة الوتر]: ..... 236
[أحكام تتعلق بسنة الوتر]: ..... 237
فرع: ..... 237
تتمة: ..... 237
[رغيبة الفجر وأحكامها]: ..... 238
[أحكام صلاة الجماعة]: ..... 239
تنبيهات: ..... 241
[مبطلات الإمامة]: ..... 245
[تتمة]: ..... 246
[مكروهات الإمامة]: ..... 250
[تتمة]: ..... 250
[تتمات]: ..... 251
[تتمة]: ..... 253
[تنبيهات]: ..... 253
[جائزات الإمامة]: ..... 255
[خروج المرأة لصلاة الجماعة]: ..... 257
[تنبيهات]: ..... 259
[شروط الإقتداء]: ..... 260

[الأوصاف التي يتقدم بها الإمام]: ..... 263
[ترتيب الوقوف في صلاة الجماعة]: ..... 265
[أحكام المسبوق في الدخول في الصلاة مع الإمام]: ..... 266
[أحكام الإستخلاف في الصلاة]: ..... 270
[حكم الإستخلاف]: ..... 270
[أسباب الإستخلاف]: ..... 270
[تتمة]: ..... 271
[تتمة]: ..... 275
الفهارس ..... 328
فهرس الآيات القرآنية ..... 275
فهرس الأحاديث النبوية ..... 276
فهرس القواعد الفقهية ..... 277
فهرس الأعلام ..... 278
قائمة المصادر والمراجع ..... 283
فهرس الموضوعات ..... 298
الملخص: ..... 310

**الملخص:**

تعد توات بجنوب الجزائر منطقة تاريخية ثرية بالعطاء والنبوغ، وهي من أهم المناطق التي حفظت التاريخ بكل أشكاله ومجالاته: العلم، الاجتماع، القضاء، التجارة والإقتصاد ...إلخ.

كما حفظ لها التاريخ أثرها وآثارها، فقد كانت ولا تزال منطقة توات من أهم المراكز العلمية بما تزخر به من خزائن للمخطوطات التي تقدم أثرا ماديا ملموسا لجهود علماء توات ومشائخها وقضاتها، ولقد بلغت مبلغا علميا تبوأت به مكانة زاحمت بها الحواضر العلمية الكبرى كحاضرة تلمسان وحاضرة القيروان وحاضرة فاس خصوصا في القرنين 12- 13 الهجريين.

ولقد سطع في سماء هذه الناحية نجوم أضاءت بعلمها أرجاءها ، ومن أبرزهم العلامة محمد بن محمد العالم الزجلوي، المتوفى 1212هـ، والذي خلف إرثا علميا دالا على تمكن وتبحر، ومتنوع بين الفقه والتفسير واللغة والنحو وغيرها.

ومن أهم آثاره شرحه على مختصر سيدي خليل الذي لا يزال أغلبه مخطوطا، هذا الشرح الذي بدأ يرى النور بتحقيقه وإخراجه من خزائن المخطوطات إلى أيدي الباحثين والدارسين.

فكان لنا الشرف أن نساهم في تحقيقه وإخراجه وعلى الأخص من أول باب الصلاة إلى آخر باب الاستخلاف منه.

وقد كانت خطة العمل في هذا الإنجاز المبارك متفرعة إلى قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق.

حيث اشتمل قسم الدراسة على ثلاثة فصول:

الأول منها في التعريف بالمؤلف محمد الزجلوي، وضمنت هذا الفصل ثلاثة مباحث، تحت كل مبحث مطالب وفروع. بينما كان الفصل الثاني مخصصا للتعريف بصاحب الأصل المشروح وهو الشيخ خليل بن إسحاق، ضم هذا الفصل مبحثين، تحت كل مبحث مطالب وفروع.

بينما كان الفصل الثالث مخصصا لدراسة كتاب شرح الزجلوي على مختصر خليل، اشتمل هذا الفصل على مبحثين اثنين ضما مطالب وفروع.

أما قسم التحقيق فقد سعيت إلى إخراج نص المخطوط إخراجا أقرب ما يكون من الأصل الذي ألفه صاحبه، وذلك باتباع خطوات منهج التحقيق والتي من أهمها مقابلة النسخ وتوثيق النقول التي من شأنها أن تعطي بمجموعها نصا قريبا من النص الأصلي للمؤلف.

**الكلمات المفتاحية:** شرح، تحقيق، مختصر خليل، الزجلوي، مخطوط، توات

**Abstract**:

The Touat region in southern Algeria is a historically rich area, known for its remarkable contributions and intellectual brilliance. It is one of the most significant regions in preserving history in all its forms and fields, including science, social life, judiciary, trade, and economy,. History has preserved both its legacy and its historical landmarks. Touat has always been, and continues to be, one of the foremost scholarly centers, with its wealth of manuscript libraries providing tangible evidence of the efforts of Touat's scholars, sheikhs, and judges. It reached a remarkable level of scholarly achievement, earning a prestigious status that rivaled major intellectual centers such as Tlemcen, Kairouan, and Fez, especially during the 12th and 13th centuries AH (18th and 19th centuries CE). **Among the most prominent scholars of the Touat region is the distinguished scholar**: Muhammad bin Muhammad Al-A'la Al-Zajlawi, who passed away in 1212 AH. He left behind a rich scholarly legacy that reflects his mastery and depth of knowledge, spanning various fields such as jurisprudence, exegesis, linguistics, grammar, and more. One of his most important works is his commentary on *Mukhtasar Sidi Khalil*, much of which remains in manuscript form. This commentary has begun to emerge into the light through scholarly editing and publication, bringing it from manuscript vaults to the hands of researchers and students. We were honored to contribute to its editing and publication, particularly from the beginning of the chapter on prayer to the end of the chapter on succession (al-istikhlāf).

The work plan for this blessed project was divided into two main parts: the study section and the critical edition section. The study section consisted of three chapters. The first chapter focused on introducing the author, Muhammad Al-Zajlawi, and included three sections, each further divided into various topics and subtopics. The second chapter was dedicated to introducing the author of the original text, Sheikh Khalil ibn Ishaq. This chapter comprised two sections, also divided into topics and subtopics. The third chapter was devoted to a study of Al-Zajlawi's commentary on *Mukhtasar Khalil*, and it included two sections with their own respective topics and subtopics.As for the critical edition section, I

endeavored to present the manuscript text as faithfully and accurately as possible to the original version authored by Al-Zajlawi. This was done by adhering to the standard methodology of manuscript editing, most notably by comparing different manuscript copies and verifying the cited sources, all of which contribute to producing a text that closely resembles the author's original work.

**Keywords**: Commentary, Critical Edition, *Mukhtasar Khalil*, Al-Zajlawi, Manuscript, Touat